التعليق الأزهر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله
أحمد بن حنبل

للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال

تأليف: محمد بن نصر أبي جبل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } (آل عمران: ١٠٢).

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } (النساء: ١).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً *يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد : فبين يديك أخي الكريم كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال.

وقد من الله علي بالتعليق على هذه الرسالة وكان عملي فيها ما يلي :

قمت بتخريج الأحاديث والآثار وتبيين درجة كل حديث وأثر من حيث الصحة والضعف فإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما أذ هما معدن الحديث الصحيح وأصله .

أما إذا كان الحديث أو الأثر خارج الصحيحين أقوم بتخريجه وعزوه إلى مصادره من دواوين الإسلام بدون استقصاء خشية الإطالة ثم أبين درجته من حيث الصحة والضعف بنقل أقوال الأئمة المعتبرين في هذا الفن .

وأضفت تعليقات توضح مباحث الكتاب .

فما كان فيه من حقّ وصواب فمن الله وحده { وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ } (البقرة: من الآية ٢٥٥). { وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ } (النساء: من الآية ١١٣). وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشَّيطان، وأستغفر الله.

فلله الحمد والشكر والمنَّة، والثَّناء الحسن، على فضله، وتيسيره، وإعانته، وتوفيقه والحمد لله أولا وآخرًا.

إن تجد عيبًا فسدَّ الخللا * جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه : محمد بن نصر أبي جبل

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

أخبرنا والدي الإمام الأوحد، إمام الأئمة، مفتي الأمة، ناصر السنة، قامع البدعة، صدر الزمان، محيي الدين، قطب الإسلام: أبو محمد عبد القادر بن أبشي صالح بن عبد الله الحنبلي بقراءتي عليه في شعبان سنة إحدى وخمسين وخمسمائة بمدرستنا بباب الأزج من شرقي بغداد قال: أنا الشيخ الصالح أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي قراءة عليه فأقر به من سنة أربع وتسعين وأربعمائة بدرب المروزي بالقطيعة من غربي بغداد بالكرخ قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي قال: أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدان بن معروف الكرخي الفقيه المعروف بغلام الخلال قال: أنا الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال قال: هذا كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(باب ما روي في واجب الأمر كيف هو)

١- أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل (سئل عن الرجل يضرب الطنبور أو الطبل ونحو ذلك، أتوجب أن يغير؟ قال: أوجب إن غير فله فضل، قيل لأحمد: فيرفع للسلطان؟ قال: «السلطان في ذلك مكروه، نرجوأن يكلم بشيء كأن تعظه)[١].

---

١ إسناده صحيح، وانظر مسائل أحمد لابن هانئ (رقم ١٩٥٨)، ولفظ الأثر في مسائل الأمام أحمد لأبي داود (ص ٣٧١ رقم ١٧٩٨): (سمعت أحمد سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل أو نحو ذلك واجب عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجب، إن غير فله فضل، قيل لأحمد: فإن أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر؟ فرأى له فضلا، تكلم بشيء، كأنه يغبطه).

٢- أخبرنا أبو بكر المروذي، (أن أبا عبد الله، ذكر محمد بن مروان الذي صلب في الأمر بالمعروف فترحم عليه، وقال: قد قضى ما عليه)١.

٣- وأنبأنا أبو بكر المروذي، قال: (حدثنا أحمد بن حنبل، وذكر ابن أبي خالد، وقد كان أبو عبد الله عرف قصته في إقدامه، فقال: ذاك قد هانت عليه نفسه)٢.

٤- وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم، حدثهم أنه، (قال لأبي عبد الله: متى يجب علي الأمر؟ قال: إذا لم تخف سيفا ولا عصى)٣.

٥- أخبرني موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: (سألت أحمد عمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه؟ قال: إذا استطاع فليغير فلا يسعه غيره)٤.

٦- كتب إلي يوسف بن عبد الله الإسكافي قال: حدثنا الحسن بن علي بن الحسن، أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل، يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهية، وآخر

---

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده صحيح.

٣ شيخ المصنف: محمد بن إبي هارون هو محمد بن موسى بن يونس قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٤١): حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر قَالَ حدّثنا أبو بكر الخلال. قَالَ: محمد بن أبي هارون الوراق رجل، يا لك من رجل! جليل القدر، كثير العلم، وهو قرابة إدريس الحداد ا.هـ ولكن إسناده إلى الخلال منقطع كما هو بين، وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/٨٢٥): صالح فاضل واسع العلم.

٤ أسناده ضعيف من أجل شيخ المصنف موسى بن سهل.

يشرع له وجه بر فيسر بذلك أيهما أفضل؟ فقال: (ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين)١.

٧- أخبرني محمد بن الحسين، قال: حدثنا الفضل بن زياد، قال: (سألت أبا عبد الله قلت: لنا جار يجيء بالقدر، فيوضع على النار، وينبذ فيها؟ قال: انهوه، قلت: لا ينتهي، قال: «أغلظ، أو يرضى لنفسه أن يقال فاسق)٢.

٨- أخبرنا حرب بن إسماعيل، قال: سمعت إسحاق بن راهويه، حدثهم أن أبا عبد الله سئل: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب، على المسلم؟ قال: نعم، قال: فإن خشي؟ قال: «هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل)٣.

٩- أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت محمد بن عبد الله، يقول: قلت لشعيب بن حرب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: (لولا السيف، والسوط، وأشباه هذا لأمرنا ونهينا، فإن قويت فأمر وانه)٤.

١٠- أخبرني محمد بن هارون، أن مثنى الأنباري، حدثهم أنه، (سأل أبا عبد الله عن " الحديث الذي جاء: «أنتم في زمان من عمل فيه بالعشر مما أمر به نجا» ، فلم يعرفه، وحدثه به رجل فلم يعرفه)٥.

---

١ أسناده ضعيف، والحديث المرفوع أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران) واللفظ لمسلم.

٢ في أسناده محمد بن الحسين لم أميزه.

٣ أسناده صحيح.

٤ أسناده صحيح.

٥ شيخ المصنف: محمد بن إبي هارون هو محمد بن موسى بن يونس قال الخطيب في تاريخ بغداد (٢٤١/٣): حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر قَالَ حدّثنا أبو بكر الخلال. قَالَ: محمد بن أبي هارون الوراق رجل، يا لك من رجل! جليل القدر، كثير العلم، وهو قرابة إدريس الحداد ا.هـ

ولكن إسناده إلى الخلال منقطع كما هو بين، وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/٨٢٥): صالح فاضل واسع العلم.

والحديث المرفوع الذي في الأثر أخرجه بنحوه الترمذى (٤/ ٥٣٠، رقم ٢٢٦٧)، وابن عدى (٧/ ١٨، ترجمة ١٩٥٩ نعيم بن حماد)، والطبرانيُّ في الصغير (١١٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٦)،والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٦٤)، وتمام الرازي في الفوائد (١٧٢١)، والهروي في "ذم الكلام" (ق ١٣/ ب)، وابن عساكر (١٥/ ٢/١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (أنتم اليوم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، وسيأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا)والحديث سُئل عنه أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٢/ ٤٢٩): هذا عندي خطأ، رواه جرير وموسى بن أعين، عن ليث عن معروف عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلٌ، وقال عنه الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث نعيم، عن سفيان، وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا نعيم، وكذلك قال ابنُ عدي وأبو نعيم، وقال الذهبي: هذا حديثٌ منكرٌ لا أصل له من حديث رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ولا شاهد، ولم يأت به عن سفيان سوى نعيم، وهو مع إمامته منكرُ الحديث، ونقل ابنُ الجوزي في الواهيات (٢/ ٣٦٩) عن النسائي أنه قال: هذا حديثٌ منكرٌ، رواه نعيم بن حماد وليس بثقةٍ، وقال الذهبي في السير (١٠/ ٦٠٦): وتفرَّد نعيمٌ بذاك الخبر المنكر: حدثنا سفيان ... وذكر الحديث ثم قال الذهبي: فهذا ما أدري من أين أتى به نعيم، وقد قال نعيمٌ: هذا حديثٌ ينكرونه، وإنما كنتُ مع سفيان، فمرَّ شيءٌ فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث. قُلْتُ: هو صادقٌ في سماع لفظ الخبر من سفيان، والظاهرُ – واللَّه أعلمُ – أن سفيان قاله من عنده بلا إسنادٍ، وإنما الإسناد قاله لحديثٍ كان يريدُ أن يرويه، فلما رأى المنكر تعجَّب وقال ما قال عقب ذلك الإسناد فاعتقد نعيمٌ أن ذاك الإسناد لهذا القول. واللَّه أعلمُ اهـ. وتعقب الحافظ ابنُ حجر بعض ما قاله الذهبيُّ، فقال في النكت الظراف على الأطراف (١٠/ ١٧٣): قرأت بخط الذهبي: لا أصل له ولا شاهد، ونعيم بن حماد منكرُ الحديث مع إمامته، قُلْتُ: بل وجدتُ له أصلاً أخرجه ابن عيينة في جامعه عن معروف الموصلي، عن الحسن البصري به مرسلاً، فيحتمل أن يكون نعيم دخل له حديثٌ في حديث. اهـ. وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٦٨٤)، وضعفه الحويني في مجلة التوحيد، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٥/ ٢٩٩).

١١- أخبرنا أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي، حدثنا سهل بن صالح، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت للحسن: (يا أبا سعيد، أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفريضة هو؟ قال: لا يا بني، كان فريضة على بني إسرائيل، فرحم الله هذه الأمة وضعفهم، فجعله عليهم نافلة)١.

وللحديث شاهد عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا (إنكم في زمان علماؤه كثير وخطباؤه قليل من ترك فيه عشر ما يعلم هوى وسيأتي على الناس زمان يقل علماؤه ويكثر خطباؤه من تمسك فيه بعشر ما يعلم نجا) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥)، الهروي (ق ١٣/ ب)، وعلقه البخاري في التاريخ (٣٧٤/٢) والحديث قال عنه الهيثمي (١/ ١٢٧): وفيه رجل لم يسم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩٩/٣٥): إسناده ضعيف، مؤمل -وهو ابن إسماعيل- سيئ الحفظ، ولإبهام الرواي عن أبي ذر.

١ شيخ المصنف لم يوثقه معتبر، ولم أجد له ترجمه إلا في بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (١٠٣٢/٣) حيث قال: أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي: حدّث عن أبي غالب الأنطاكي، روى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن هرون الخلّال.

مسائل في الباب:

المسالة الأولى: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المعروف في اللغة، يدور معناه غالبا على ما تعارف عليه الناس وعلموه ولم ينكروه والمنكر في اللغة، يدور معناه غالبا على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه.

قال في القاموس: عرفه يعرفه معرفة وعرفانا وعرفة بالكسر، وعرفانا بكسرتين مشددة الفاء، علمه، والمعروف ضد المنكر.

والنكر بالضم وبضمتين، المنكر كالنكراء، والأمر الشديد، والنكرة خلاف المعرفة، وتناكر تجاهل والقوم تعادوا، ونكر فلان الأمر كفرح نكرا محركة، ونكرا ونكورا بضمها ونكيرا، وأنكره واستنكره وتناكره جهله، والمنكر ضد المعروف.

وقال في لسان العرب: عرف العرفان العلم .... والمعروف ضد المنكر، والعرف ضد النكر، يقال: أولاه عرفا أي معروفا، والمعروف والعارفة خلاف النكر، والمعرف كالعرف، وقوله تعالى: وصاحبهما في الدنيا معروفا [لقمان:١٥]، والإنكار الجحود، وقوله تعالى: إن أنكر الأصوات لصوت الحمير [لقمان:١٩]، أي أقبح الأصوات: والنكر، والنكر الأمر الشديد، والمنكر من

الأمر خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، والنكر والنكراء، ممدود، المنكر، وفي التنزيل العزيز، لقد جئت شيئا نكرا [الكهف:٧٤]، ونكر الأمر نكيرا، وأنكر إنكارا ونكرا، جهله عن كراع، وفي التنزيل العزيز: نكرهم وأوجس منهم خيفة [هود:٧٠].

وقال في المعجم الوسيط: العرف المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.

نكر فلان نكرا ونكرا ونكاره، فطن وجاد رأيه،،، والشيء جهله، وفي التنزيل العزيز: فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم [هود:٧٠]، ونكر الأمر نكاره صعب واشتد وصار منكرا، وأنكر الشيء جهله، وفي التنزيل العزيز: وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون [يوسف:٥٨]، وحقه جحده، وفي التنزيل العزيز: يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها [النحل:٨٣].

وكلمة منكر أعم من قولنا معصية فتطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعة. وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله، إما لصغره، أو جنونه ولهذا إذا زنا المجنون أو هم بفعل الزنا أو شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكرا يستحق الإنكار وإن لم يعتبر معصية في حقهما لفوات شرط التكليف وهو البلوغ في الأول والعقل في الثاني بل إن الفعل الذي يخالف ما تعارف عليه المسلمون ولم يكن فيه نص صريح من حيث الكراهة والقبح يكون فيه الاحتساب؛ لأن عرف المسلمين يتفق –في الغالب– مع قواعد الشريعة فلو أن إنسانا جاء إلى المسجد للصلاة وقد لبس إزارا من السرة إلى الركبة ووضع على عاتقه شيئا يسيرا فقط فإن هذا ينكر عليه فعله ولو لم يكن محرما؛ لأن فعله مخالف لعرف المسلمين؛ ولأن الطباع السليمة المسلمة تنفر من ذلك؛ ولأنه بفعله عرض نفسه لحديث الناس والوقوع في عرضه.

وكذلك الحال لمن لبس من الرجال الثياب الضيقة أو الخفيفة التي تحدد العورة وتصف البشرة، أو إطالة الشعر لا لقصد السنة وإنما اقتداء بالغرب والمنحرفين فإن مثل ذلك يعتبر منكرا، لأن فيه نوعا من التشبه بالفساق وأعداء الله.

ويندرج في المنكر جميع المنكرات سواء أكانت من صغائر الذنوب أم من كبائرها، وسواء أكانت تتعلق بحق الله تعالى أم بحق الآدميين.

ولكن يجب أن نعرف بأن الذي يملك الحكم عليه بأنه منكر أو غير منكر (الشرع). لأن هذا الوصف حكم شرعي. والحاكم حقيقة هو الله سبحانه إن الحكم إلا لله [يوسف: ٦٧] فليس

هناك مجال للعواطف والأهواء والأغراض. ودور العلماء في ذلك هو استنباط الحكم الشرعي من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد المستوحاة منهما، ومن ثم الحكم على هذا الأمر بأنه منكر أو غير منكر.

(تنبيه): إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر فإنه يدخل فيه النهي عن المنكر وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف ولأنه لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر، ومثال ذلك قول الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس [النساء:١١٤]، فإن الأمر بالمعروف يتضمن النهي عن المنكر.

وكذلك إذا أطلق النهي عن المنكر، من غير أن يقرن بالأمر بالمعروف فإنه يدخل فيه الأمر بالمعروف وذلك لأن ترك المعروف من المنكر، ولأنه لا يتم ترك الشر إلا بفعل الخير.

ومثال ذلك قول الله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء [الأعراف:١٦٥]، فإن نهيهم عن السوء يتضمن أمرهم بالخير.

وأما عند اقتران أحدهما بالآخر فيفسر المعروف بفعل الأوامر ويفسر المنكر بترك النواهي، وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى. كقوله تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله [التوبة:٧١].

فالمعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، والمتبادر من المعروف الطاعات ومن المنكر المعاصي التي أنكرها الشرع ويقول ابن منظور في لسان العرب : " وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، والمنكر ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ".

فمعنى الأمر بالمعروف الدعوة إليه والترغيب فيه وتمهيد أسبابه حتى تتوطد أركانه وتتطرق سبله ويعم الخير به .

ومعنى النهي عن المنكر الصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلا، أو يتكرر .

فالمعروف في الشرع: كل ما يعرفه الشرع ويأمر به ويمدحه ويثني على أهله، ويدخل في ذلك جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله عز وجل والإيمان به.

والمنكر في الشرع: كل ما ينكره الشرع وينهي عنه ويذمه ويذم أهله، ويدخل في ذلك جميع المعاصي والبدع، وفي مقدمتها الشرك بالله عز وجل وإنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته.

وعبارات المفسرين في تفسير المعروف والمنكر، لا تتجاوز ذلك.

فقيل: المعروف: كل قول حسن وفعل جميل وخلق كامل للقريب والبعيد.

وقيل: المعروف: الخير كله، والمنكر جميع الشر.

وقيل: المعروف: ما عرف حسنه شرعا وعقلا، والمنكر: ما عرف قبحه شرعا وعقلا.

وقيل: المعروف: الإحسان والطاعة، وكل ما عرف في الشرع والعقل حسنه.

وقيل: المعروف طاعة الله وما يعرفه الشرع وأعمال البر كلها.

وقيل: المعروف: الإيمان، والمنكر الشرك، وقيل المعروف السنة، والمنكر البدعة.

وقيل: المعروف: خلع الأنداد ومكارم الأخلاق وصلة الأرحام.

والمنكر. عبادة الأصنام وقطع الأرحام وقيل: المعروف: الطاعات والفضائل أجمع.

وقيل: العرف، صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الأبصار والاستعداد لدار القرار.

وقيل: المعروف: عبادة وتوحيده وكل ما أتبع ذلك، والمنكر، عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك، وهذا الأقوال كلها حق ولا تنافي بينها.

وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث:

(عرف) قد تكرر ذكر المعروف في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه، من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بني الناس، إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه.

وقال: وقد تكرر ذكر الإنكار والمنكر في الحديث، وهو ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر يقال: أنكر الشيء ينكره إنكارا فهو منكر، ونكره ينكره نكرا فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر والنكير الإنكار، والإنكار الجحود.

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة يؤجر المرء على قيامه بها، فقد روى الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه (أن أناسا من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم، قالوا للنبي يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ أن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة)، ومما يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

قال العيني في عمدة القاري (٣١٤/٧): فإن قلت ما النكتة في تعيين هذه الأشياء الخمسة ؟ قلت : الحقوق لما كانت في الأبدان والأموال والأقوال فذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين وذكر من حقوق الأموال أعلاها وهي الصدقة ومن الأقوال أعلاها وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ا.هـ

وقال ابن العربي عارضة الأحوذي (١٢/٢): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين، وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة عليه ا.هـ.

قال ابن عطية كما في تفسير القرطبي (٦/ ٢٥٣): والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه ا. هـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٢٤/٢): واعلم أن هذا الباب – أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم.

المسألة الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشرائع السابقة.

لقد بعث الله، جل وعلا، أنبياءه وأرسل رسله، وحملهم مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دل قوله تعالى: {وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آل عمران: ٢١] وقوله تعالى في وصية لقمان لابنه: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧] دلت هذه الآيات الكريمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا في الأمم المتقدمة.

قال الرازي في مفاتيح الغيب (٢٧/٣): " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، إن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الأمم " ا.هـ

وقال القرطبي في تفسيره (٤٧/٤): " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة وهما فائدة الرسالة وخلافة النبوة " ا.هـ

وقال الآمدي في الإحكام (٣٠٨/١): " ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم " ا.هـ

وعندما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام للناس كافة، قام بواجب الأمر بالمعروف بنفسه وكلف بعض أصحابه بالقيام به، وقد وصف الله، جل وعلا، نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في قوله جل وعلا: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧].

وكان صلى الله عليه وسلم كما وصفه ربه تعالى آمرا بالمعروف إذا رآه متروكا، ناهيا عن المنكر إذا وجده مفعولا. ولم يقتصر احتسابه على جانب من جوانب الحياة بل شمل جميع شئون الحياة كلها ومن أمثلة قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه وإسناده إلى غيره ما رواه في الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال (أمرني رسول الله أن آتيه بمدية – وهي الشفرة – فأتيته بها فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال اغذ علي بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي إلى الأسواق كلها فلا أجد زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته) أخرجه أحمد (١٣٢/٢)، والبيهقي (٢٨٢/٨) والحديث صححه لشواهده وطرقه العلامة الألباني في الإرواء (١٥٢٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤٠٦/٥): إسناده حسن أو صحيح، على ما فيه من ضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، كما ذكرنا تضعيفه في ١١٣، ١٤٦٤، لأن ضعفه إنما هو لتغيره وسوء حفظه، ولكن

اعتضدت روايته هذه بما سبق من نحو معناها بإسناد صحيح ٥٣٩٠ من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة عن ابن عمر. ولذلك ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٥٣ – ٥٤ هذا الحديث، ثم قال: "وفي رواية عن ابن عمر"، فذكر الحديث الماضي ٥٣٩٠، ثم قال: "رواه كله أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول ا.هـ وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٠٧/١٠): حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم الغساني، وبقية رجاله ثقات. وبقية رجاله ثقات".

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، قام خلفاؤه وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خير قيام، وامتد اهتمام المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرونا طويلة، وكان من نتائج القيام بهذا الواجب العظيم أن عاش المجتمع الإسلامي في أنظف حياة وأسعدها وآمنها، لا يكاد يقع فيه منكر حتى يتتابع الإنكار له، ويتداعى المسلمون إليه فيقضى عليه في مهده، وبهذا عاش مجتمعا مهيبا، طاهرا، لا يتوقح فيه أهل الفساد، ولا يتجرأ فيه أهل المعصية، وكانت العزة فيه لله ولرسوله وللمؤمنين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والحافظين لحدود الله، حتى خلفت بعد ذلك خلوف، جعلوا الدنيا أكبر همهم، ومبلغ علمهم، ونسوا الله فأنساهم أنفسهم، فتقطع بينهم، وانفرط عقدهم، فلم يأمروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر، إلا قليل ممن رحم ربك فكان ذلك سبب ما أصابهم من ذل واستعمار وفقر ودمار: {وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [النحل: ٣٣]. لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بهما، والصبر عليهما السر فيما تحقق للمسلمين من خير وبر وحياة نظيفة ودنيا صالحة واسعة على مدى تاريخهم الطويل ا.هـ من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسن (ص١٧–٢٠).

المسألة الثالثة: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله أصل عظيم من آكد الأصول الإسلامية وأوجبها وألزمها، حتى ألحقه بعض العلماء بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها، وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب للأمر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد، وللنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك والعمل لغير الله، وشرع الجهاد لأجل ذلك، وإن كان الجهاد قدرًا زائدًا على مجرد الأمر والنهي.

إذ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله يتوقف قيام الدين، فلولاه ما قام الإسلام، ولا ظهر دين الله، ولا علت كلمته، ويتوقف أيضًا قيام الدولة الإسلامية واستقامتها وصلاحها على القيام به، كما أن صلاح العباد متوقف على القيام به.

وبيان ذلك: أن جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعث الله به رسوله هو النهي عن المنكر، وبهذا نعت الله النبي والمؤمنين فقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} التوبة آية: ٧١، وجميع الولايات – كولاية الحكم، وولاية الحرب، وولاية المال، وولاية الحسبة، وغيرها، إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، فإن تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل.

بل إن صلاح العباد جميعهم يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ إن صلاح العباد ومعائشهم في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس كما قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} آل عمران آية: ١١٠، ولا يرى تركه والمداهنة فيه إلا من أضاع حظه ونصيبه من العلم والإيمان، فما أَجَلَّ هذا الأصل وما أَعْظَمَهُ وأخطر شأنه في الإسلام؟

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات، وأجلها وأفضلها.

ولقد دل على وجوبه الكتاب والسنة، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية، والجصاص، والغزالى، وابن حزم، والنووي، وأبي المعالي الجويني وغيرهم.

وإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة في طلب هذا الأمر العظيم ألفيت ذلك قد ورد باستفاضة كبيرة جدا مع تنوع في الأساليب التي يمكن أن نوجز لك بعضها:

١ – الأمر به.

٢ – جعله من الصفات اللازمة للمؤمنين.

٣ – اعتبار فعل ما يضاده من الصفات اللازمة للمنافقين.

٤ – جعله سببا للخيرية في هذه الأمة.

٥ – بيان أن تركه سبب لوقوع اللعن والإبعاد.

٦ – بيان أن فعله سبب للنجاة.

٧ – بيان أن تركه سبب للهلاك.

٨ – اعتباره سببا للنصر.

٩ – اعتبار تركه سببا للذم والتوبيخ.

١٠ – وصف من تركه وقعد عنه بالظلم.

١١ – نفي الإيمان عمن قعد عنه حتى بالقلب.

١٢ – الشهادة بالإيمان لفاعله، وتارة يجعله من أفضل أعمال المؤمنين.

١٣ – تارة يقرنه بعدد من الحقوق والواجبات، ويجعلها معه في سياق واحد.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج والإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أثم القادرون جميعا، وفي المنكر المعين يأثم كل من علم به وكانت لديه القدرة على إنكاره فلم ينكر ولم يكن له عذر في سكوته. وينبغي هنا التفطن إلى أمرين هما:

الأول: أن الإنكار بالقلب لا ينفك عن أحد أبدا كما سيأتي.

الثاني: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يتحول إلى فرض عين وذلك إذا كان المنكر المراد رفعه أو المعروف المراد إيجاده وفعله لا يتمكن من القيام به –أي الأمر والنهي– إلا فلان بعينه، فإنه يتعين عليه .. كذلك يقال إذا لم يعلم به غيره. وهذا يكثر وقوعه في البيوت، فإن الناس غالبا لا يطلعون على ما يدور فيها فـ(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وهو جزء من حديث رواه البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

هذا وقد دار خلاف طويل حول قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) [آل عمران: ١٠٤] ومحور الخلاف هو قوله منكم هل (من) هنا بيانية أو تبعيضية؟! فذهب جماعة منهم الزجاج والرازي والبغوي إلى أنها بيانية، ورجحه من المعاصرين صاحب صفوة الآثار والمفاهيم (٤/ ٢٧٠).

قال الزجاج في تفسيره معاني القرآن (١/ ٤٥٢ – ٤٥٣): ومعنى (ولتكن منكم أمة) –والله أعلم– ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن (من) تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله فاجتنبوا

الرجس من الأوثان [الحج: ٣٠] ليس يأمرهم باجتناب بعض الأوثان، ولكن المعنى: اجتنبوا الأوثان فإنها رجس. ومثله من الشعر قول الشاعر:

أخو رغائب يعطيها ويسألها * يأبى الظلامة منه النوفل الزفر

أي: هو النوفل الزفر. لأنه قد وصفه بإعطاء الرغائب والنوفل: الكثير الإعطاء للنوافل والزفر: الذي يحمل الأثقال.

والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله جل وعلا: كنتم خير أمة [آل عمران: ١١٠] ا.هـ.

وقال الرازي في تفسيره (٨/ ١٦٧) بعد نقله حجة أصحاب القول الأول –وهو هذا– (إذا ثبت هذا فنقول معنى هذه الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير، آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة (من) فهي هنا للتبيين لا للتبعيض كقوله تعالى: فاجتنبوا الرجس من الأوثان [الحج: ٣٠] ويقال: لفلان من أولاده جند يريد بذلك جميع أولاده لا بعضهم ..) ا. هـ.

وقال أبو السعود في تفسيره (٢٠/ ٦٧): وقيل (من) بيانية كما في قوله تعالى: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم ... [الفتح: ٢٩] الآية، والأمر من كان الناقصة والمعنى (كونوا أمة تدعون ...) كقوله تعالى: كنتم خير أمة ... [آل عمران: ١١٠] ولا يقتضي ذلك كون الدعوة فرض عين، فإن الجهاد من فروض الكفاية مع ثبوته بالخطابات العامة ا. هـ.

ويمكننا تلخيص ما يمكن أن يستدل به أصحاب هذا القول فيما يلي:

١ – إيجاب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: كنتم خير أمة أخرجت ... .

٢ – أنه ليس أحد من المكلفين إلا وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب.

ومما ينبغي التنبه له أن أصحاب هذا القول يقولون: إنه وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على الكل إلا أنه متى قام به البعض سقط عن الباقين، ونظيره قوله تعالى: انفروا خفافا وثقالا [التوبة: ٤١] وقوله: إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ... [التوبة: ٣٩] فالأمر عام وكذا الوعيد، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقين.

وذهب آخرون كمقاتل بن حيان، وابن جرير، وابن كثير، وابن العربي، والقرطبي، والشوكاني، إلى أنها تبعيضية.

أخرج ابن أبي حاتم برقم (١١٢٥) بإسناد حسن عن مقاتل بن حيان في قوله: ولتكن منكم أمة ... [آل عمران: ١٠٤] يقول: (ليكن منكم قوم يعني: واحد أو اثنين أو ثلاثة نفر فما فوق ذلك).

وقد جوز الزجاج في معاني القرآن (١/ ٤٢٥ – ٤٥٣) هذا المعنى مع ميله إلى الأول كما هو ظاهر كلامه حيث قال: (ويجوز أن تكون أمرت منهم فرقة لأن قوله ولتكن منكم ذكر الدعاة إلى الإيمان، والدعاة ينبغي أن يكونوا علماء بما يدعون إليه، وليس الخلق كلهم علماء، والعلم ينوب فيه بعض الناس عن بعض، وكذلك الجهاد) (١٢) ا. هـ.

وقال أبو السعود في تفسيره (٢/ ٢٦٧): ومن تبعيضية متعلقة بالأمر، أو بمحذوف وقع حالا من الفاعل وهو أمة أو يدعون صفتها أي: لتوجد منكم أمة داعية إلى الخير، والأمة هي الجماعة التي يؤمها فرق الناس، أي يقصدونها ويقتدون بها، أو من الناقصة وأمة اسمها. ويدعون خبرها، أي: ولتكن منكم أمة داعين إلى الخير. وأيا كان فتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وأنها واجبة على الكل بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقين، ولو أخل بها الكل أثموا جميعا ا. هـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٠): يقول الله تعالى: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون... والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا ..)) الحدي ا. هـ.

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في التبعيض في الآية على قولين هما: الأول: أن فائدة كلمة من هي أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء والمرضى والعاجزين.

الثاني: أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان:

١– أن هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بالمنكر، ونهى عن المعروف، فثبت بهذا أن التكليف متوجه

إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في الدين ... [التوبة: ١٢٢].

٢ – أنا أجمعنا على أن ذلك واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا كان كذلك كان المعنى: ليقم بذلك بعضكم، فكان في الحقيقة إيجابا على البعض لا على الكل والله أعلم.

وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم (٧٠) من حديث أبي سعيد.

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: (قوله صلى الله عليه وسلم "فليغيره " أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.) انتهى.

وقال القرافي رحمه الله في الفروق (٤/ ٢٥٧): " قال العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعا فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه " انتهى.

وقال النووي أيضا رحمه الله في شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣): في بيان من يجب عليه إنكار المنكر: "ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين – أي يصير واجبا على شخص بعينه– كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على المنكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين " انتهى.

فإنكار المنكر إذا لا يتقيد بعدد بحيث ينكر مرة أو مرتين ثم يترك؛ بل من رأى منكرا وقدر على إنكاره، وجب عليه ذلك.

لكن اختلف العلماء في مسألة الإنكار على من يظن أنه لا ينزجر عن المنكر بالإنكار عليه فمنهم من يرى وجوب الإنكار عليه إعذارا إلى الله، وتأميلا في أن ينتفع الموعوظ، وهو ظاهر كلام النووي السابق. ومنهم من يرى عدم الوجوب لكنه يستحب عنده.

قال السفاريني الحنبلي رحمه الله في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢١٥): هل من شرط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء حصول المقصود أو لا؟ على روايتين عن الإمام أحمد – رضي الله عنه –. نقل أبو الحارث الوجوب، ونقل حنبل عكسه. قال في نهاية المبتدئين: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنه إذا رجا حصوله، وهو الذي ذكره ابن الجوزي، وقيل ينكره وإن أيس من زواله وخاف أذى أو فتنة.

وقال في نهاية المبتدئين: إنما يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله وإن خاف أذى، وقيل لا، وقيل يجب. والذي ذكره القاضي في المعتمد أنه لا يجب ويخير في رفعه إلى الإمام خلافا لمن قال يجب رفعه. قال في الآداب: وإذا لم يجب الإنكار فهو أفضل من تركه، جزم به ابن عقيل. قال القاضي خلافا لأكثرهم في قولهم ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين: أحدهما: كلمة حق عند سلطان جائر.

والثاني: إظهار الإيمان عند ظهور كلمة الكفر. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية: حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه وصحح القول بوجوبه وهو قول أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال يكون لك معذرة " انتهى.

وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم {لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون} [الأعراف: ١٦٤] ا.هـ

وقال ابن رشد رحمه الله في "البيان والتحصيل": " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر. إذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما.

والثاني: أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك.

والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له ، وأن أمره مؤثر ونافع. فالشرطان: الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب فإذا عدم الشرط الأول

والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهى ، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه " انتهى نقلا عن "المدخل" لابن الحاج (١/ ٧٠) باختصار.

وقال الغزالي في الإحياء (٢/ ٣٢٨): " إذا علم أنه لا يفيد إنكاره، ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، لكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين " انتهى.

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي سقط عن الناس ، وإذا لم يقم به من يكفي: وجب على الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، لكن لابد أن يكون بالحكمة، والرفق، واللين؛ لأن الله أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال: (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) طه/٤٤، أما العنف: سواء كان بأسلوب القول، أو أسلوب الفعل: فهذا ينافي الحكمة ، وهو خلاف ما أمر الله به.

ولكن أحيانا يعترض الإنسان شيء يقول: هذا منكر معروف ، كحلق اللحية مثلا ، كل يعرف أنه حرام، خصوصا المواطنون في هذا البلد ، ويقول: لو أنني جعلت كلما رأيت إنسانا حالقا لحيته – وما أكثرهم – وقفت أنهاه عن هذا الشيء: فاتني مصالح كثيرة ، ففي هذه الحال: ربما نقول بسقوط النهي عنه؛ لأنه يفوت على نفسه مصالح كثيرة ، لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم أو في مقهى: فحينئذ يحسن أن تخوفه بالله ، وتقول: هذا أمر محرم، وأنت إذا أصررت على الصغيرة صارت في حقك كبيرة ، وتقول الأمر المناسب " انتهى من "لقاءات الباب المفتوح" (١١٠/ ٥).

(فرع): متى يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هناك أحوال يجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا عينيا.

يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من تعينه الدولة للقيام به، قال نظام الدين النيسابوري كما في غرائب القرآن ورغائب الفرقان على هامش ابن جرير (٤/ ٣): إن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب ا.هـ

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٤٠): إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية ا. هـ

ويكون فرض عين أيضا إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمه والمنكر يقترف فيه، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد، أو لا يقدر على إزالته إلا رجل واحد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال النووي في المنهاج (٢/ ٢٣): إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ا. هـ

وكذا إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على من يصلح لذلك إذا لم يوجد غيره، يقول ابن العربي المالكي في أحكام القرآن، (١/ ١٢٢): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. . . وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه ا.هـ

وبين الإمام النووي في المنهاج (٢/ ٢٣) هذا الأمر بأسلوب آخر فقال: ثم إنه قد يتعين إذا كان لا يتمكن من إزالته إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده .. على منكر أو تقصير في المعروف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في كتاب الحسبة في الإسلام (ص٣٧): وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ا. هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/٣٢٩): هل ما تضمنه القرآن الكريم والسنة الصحيحة من نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالبيان والإرشاد يدل على وجوب ذلك عينا على كل عالم، لا تبرأ ذمته إلا بذلك، أو هذا فرض كفاية إذا قام به بعضهم كفى عن الباقين؟ فأجابوا: الحكم في ذلك يختلف باختلاف قلة العلماء وكثرتهم وتفاوتهم في العلم والمنزلة، فقد يحتاج الناس إلى بيان الحكم الشرعي ولا يوجد بينهم من العلماء إلا واحد، فيجب عليه وجوبا عينيا أن يجيب السائل، ويرشد الحيران، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد يكون بينهم عدد كثير من العلماء، لكن لا يقوى على البيان والإرشاد، أو الأمر والنهي منهم إلا واحد، إما لسعة علمه أو لقوة مركزه أو لفصاحته وحسن بيانه، فيجب عليه عينا أن يقوم بالبيان والنصح والأمر والنهي، وقد يكون في البلد كثير من العلماء، وكل منهم يقوى على الأمر والنهي والبيان، فيجب عليهم البيان وجوبا كفائيا، فإن قام أحدهم بما وجب سقط عن الباقين، وإن لم يقم بذلك أحد أثموا جميعا ا.هـ

(تنبيه): شَرْط سقوط الحرج عن الباقين، إذا قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي هو أن يكون سكوته لعلمه أن هذا الواجب قد قام به من يكفي.

قال ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين (ص١٥ –١٦): "واعلم أن مقتضى فرض الكفاية، أنه إذا قام به البعض حاز الأجر الجزيل من الله تعالى، وسقط الحرج عن الباقين، ولكن يشترط في سقوط الحرج هنا أن يكون الساكت عن الأمر والنهي إنما سكت لعلمه بقيام من قام عنه بالغرض، فإن سكت ولم يعلم بقيامه، فالظاهر –والله أعلم– أنه لا يسقط عنه الحرج؛ لأنه أقدم على ترك واجب عمدًا، كما لو أقدم على الفطر في رمضان؛ ظانًّا منه النهار باقٍ وكان ليلًا، أو جامع ظانًّا أن الفجر قد طلع وكان ليلًا، فإنه يأثم بذلك.

(تنبيه ثاني): قال العلامة ابن باز رحمه الله: والإنكار بالقلب فرض على كل واحد؛ لأنه مستطاع للجميع، وهو بغض المنكر، وكراهيته، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان؛ لقول الله سبحانه: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/٦٨، وقال تعالى في سورة النساء: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) الآية، النساء/١٤٠، وقال تعالى: (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما) الفرقان/٧٢، ومعنى لا يشهدون الزور لا يحضرونه. " فتاوى الشيخ ابن باز " (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

(فرع): هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور أم على التراخي.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصل فيه يكون على الفور لكن هناك منكرات تحتمل التأجيل كصاحب المنكرات المتفاوتة في الصغر والكبر فتبدأ بالأكبر فالأصغر وكذلك الغضبان يُنكر عليه بعد هدوءه ونحو ذلك، وكما لو كان بحضرة المحتسب وقت وقوع المنكر من يحمل كلام المحتسب على غير محمله فيتضرر لسوء فهمه فللمحتسب أن يؤخر الإنكار حتى تحين الفرصة المناسبة وفي ذلك يقول العلامة العثيمين رحمه الله: تأخير إنكار المنكر قد يكون من باب استعمال الحكمة في الدعوة إلى الله، فقد يكون هذا الرجل الفاعل للمنكر لا يناسب أن ننكر عليه في هذا الوقت بالذات، لكن سأحتفظ لنفسي بحق الإنكار عليه ودعوته إلى الحق في وقت يكون أنسب، وهذا في الحقيقة طريق صحيح، فإن هذا الدين –كما نعلم جميعا– بدأ بالتدرج شيئًا فشيئًا، فأقر الناس على ما كانوا يفعلونه من أمور كانت في النهاية حرامًا من أجل المصلحة، فهذه الخمر مثلًا بين الله تعالى لعباده أن فيها إثمًا كبيرًا ومنافع للناس، وأن إثمها أكبر من نفعها، وبقي الناس عليها حتى نزلت آخر آية فيها تحرمها بتاتا، فإذا رأى إنسان من المصلحة

(باب من رأى منكرا فلم يستطع له تغييرا أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره)

١٢–أخبرني محمد بن الحسين، أن الفضل، حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، وقال، له رجل: لي جار يشرب ويعتدي، ترى لي أن أنهاه عن ذلك؟ قال: ما أحسن ما تفعل، قال له الرجل: فإن لم أفعل؟ قال: تخافه؟ قال: نعم، قال: «أنكر بقلبك، وليعلم الله ذلك منك» . روي ذلك عن عبد الله بن مسعود)١.

١٣– أخبرني أبو بكر المروذي، أن أبا بكر الأثرم، قال: (قيل لأبي عبد الله: رجل رأى منكرا أيجب عليه تغييره؟ قال: إذا غير بقلبه فأرجو. ثم قال: إن منهم من يخاف منه فإذن يغير بقلبه)٢.

١٤– وأخبرني الحسين بن محمد، ببيت المقدس قال: كتبت من مسائل أبي علي الدينوري من مسائل ابن مزاحم أن أبا عبد الله قيل له: (رجل رأي منكرا أيجب عليه تغييره؟ قال: إذا غير بقلبه فأرجو)٣.

١٥– وأخبرنا محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله قال: (قلت رجل تكلم بكلام سوء يجب علي فيه أن أغيره في ذلك الوقت فلا أقدر على تغييره، وليس لي أعوان يعينونني عليه؟ قال: إذا علم الله من قلبك أنك منكر لذلك فأرجو أن لا يكون عليك شيء)٤.

أن لا يدعو هذا الرجل في هذا الوقت، أو في هذا المكان، ويؤخر دعوته في وقت آخر، أو في مكان آخر، لأنه يرى أن ذلك أصلح أو أنفع، فهذا لا بأس به.

١ في أسناده محمد بن الحسين لم أعرفه.

٢ إسناده صحيح.

٣ شيخ المصنف: محمد بن الحسين لم أعرفه.

٤ شيخ المصنف: محمد بن إبي هارون هو محمد بن موسى بن يونس قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٤١): حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر قَالَ حدّثنا أبو بكر الخلال. قَالَ: محمد بن أبي هارون الوراق رجل، يا لك من رجل! جليل القدر، كثير العلم، وهو قرابة إدريس الحداد ا.هـ

١٦- أخبرني محمد بن أبي هارون، ثنا مثنى الأنباري، قال: سلمت على أحمد، ووضعت عنده قرطاسا، وقلت: انظر فيها، واكتب لي جوابها، وفيها: ما تقول إن رأى الرجل الطنبور تباع في سوق من أسواق المسلمين مكشوفة، فأيهما أحب إليك ذهابه إلى السلطان فيها، أو يكون معه من يعني السلطان بأمره فينادي السلطان فيها، أو يأمر بكسرها، أو يكون منه فيها بعض التغيير، أو جلوسه عن الذهاب إلى السلطان وهو يأمر بلسانه وينكر بقلبه؟ فكتب: (يغير ذلك إذا لم يخف، فإن خاف أنكر بقلبه، وأرجو أن يسلم على إنكاره)١.

١٧- وأخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا إسحاق بن داود، حدثنا أبو جعفر الحذاء، قال: قال وكيع في الأمر والنهي: مروا بها من لا يخاف سيفه ولا سوطه)٢.

١٨- أخبرني منصور بن الوليد، حدثنا جعفر بن محمد بن النسائي، قال: قلت لأبي عبد الله: يجب الأمر والنهي على الإنسان؟ قال: " يا أبا محمد، في هذا الزمان أظنه شديدا، مع أن في حديث أبي سعيد تسهيلا، قلت له: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» ، قال: نعم، قال: «بقلبه وذلك أضعف الإيمان» قلت: هذا أشدها علي، قال: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما استطعتم» ، فسكت)٣.

ولكن إسناده إلى الخلال منقطع كما هو بين، وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٢٥/٦): صالح فاضل واسع العلم.

١ شيخ المصنف تقدمت ترجمته في التعليق السابق.

٢ شيخ المصنف: محمد بن جعفر هو الراشدي، وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (٥٠٠/٢)، وإسحاق بن داود لم أميزه.

٣ في إسناده منصور بن الوليد شيخ المصنف وهو النيسابوري لم أجد له ترجمه، وحديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) أخرجه مسلم (٧٨).

وحديث (ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

١٩- وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق، حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: (متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟ قال: " ليس هذا زمان نهي إذا غيرت غير بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، وذلك أضعف الإيمان. . . وقال لي: لا تتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول)١.

٢٠- أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يزيد بن هارون، قال: قيل لسفيان الثوري: ألا تأتي السلطان فتأمره؟ قال: (إذا انبثق البحر فمن يسكره؟)٢.

٢١- أخبرنا أبو بكر المروذي، (أنه شكا إلى أحمد بن حنبل جارا لهم يؤذيهم بالمنكر، فقال: مره بينك وبينه، قلت: تقدمت إليه مرارا كأنه يضحك، قال: وأي شيء عليك، إنما هو يضحك على نفسه، أنكر بقلبك، ودعه، فقلت لأبي عبد الله: فمن كان له جار يسمع منه المنكر؟ قال: يغيره مرة ومرتين وثلاثة، فإن قبل وإلا ترك، قلت: فإن كان سمعه؟ قال: «وأي شيء تقدر أن تصنع، أنكر بقلبك ودعه)٣.

٢٢- أخبرنا أبو بكر، حدثنا علي بن شعيب، قال: (اجتمع صالح بن صالح بن عبد الكريم، وبشر بن الحارث الحافي قال: فكان أول ما ابتدأ به قال بشر: يا صالح، قوي قلبك أن تتكلم، قال: فسكت صالح، فقال: يا بشر، تأمر بالمعروف وتنهى عن

---

١ شيخ المصنف: محمد بن إبي هارون هو محمد بن موسى بن يونس قال الخطيب في تاريخ بغداد (٢٤١/٣): حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر قَالَ حدّثنا أبو بكر الخلال. قَالَ: محمد بن أبي هارون الوراق رجل، يا لك من رجل! جليل القدر، كثير العلم، وهو قرابة إدريس الحداد ا.هـ ولكن إسناده إلى الخلال منقطع كما هو بين، وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٢٥/٦): صالح فاضل واسع العلم. وانظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن هانئ (رقم ١٩٥٦).

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده صحيح.

المنكر؟ قال: لا، فقال له صالح: ولم؟ قال بشر: لو علمت أنك تقول لِمَ لَمْ أجبك)١.

٢٣- أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، حدثنا بكر بن محمد، قال: (كنا في أمر الحريق، فقيل: يا أبا عبد الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث)٢.

٢٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي، قال: حدثني محمد بن غالب الأنطاكي، عن أبي الجواب، عن الحسن بن صالح، قال: كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر، بالمعروف والنهي عن المنكر، فكتب إليه عبد الله بن شبرمة: «

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلة، * والعاملون به لله أنصار

والتاركون له ضعفا لهم عذر * واللائمون لهم في ذاك أشرار

الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره * على الأئمة، إن القتل إضرار)٣.

---

١ إسناده صحيح إلى علي بن شعيب.

٢ إسناده صحيح، شيخ المصنف عبد اللَّه بن مُحَمَّد بن عبد الحميد هو القطان، وثّقه الخطيب في تاريخ بغداد (٣١٥/١١)، وبكر بن محمد قال عنه ابن ابي يعلى في طبقات الحنابلة (١١٩/١): ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أَبُو عبد الله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد اللَّه.

وحديث (أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث) أخرجه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

٣ شيخ المصنف لم يوثقه معتبر، ولم أجد له ترجمه إلا في بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (١٠٣٢/٣) حيث قال: أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي: حدّث عن أبي غالب الأنطاكي، روى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن هرون الخلّال، وكذا شيخه محمد بن غالب الأنطاكي المترجم في تاريخ بغداد (٤٢١/٦) لم يوثقه معتبر.

مسائل في الباب:

المسألة الأولى: حد الإكراه المسقط للأمر والنهي.

من المعلوم أن الإنسان يكره الأذى كالضرب، أو طول اللسان، أو الغيبة، وما من شخص يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا ويتوقع منه غالبا نوع من الأذى، لذلك كان لابد من معرفة حد المكروه الذي يسقط بسببه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فاعلم أن مطالب الناس في هذه الدار ترجع إلى أربعة أمور يطلبها الإنسان لنفسه ومن أحب كالقرابة ونحوهم وهي:

الأول: مطلوب في النفس وهو العلم.

الثاني: مطلوب في البدن وهو الصحة.

الثالث: مطلوب في المال وهو الثروة.

الرابع: مطلوب في قلوب الناس وهو الجاه.

والمكروه في هذه الأمور الأربعة أمران:

الأول: زوال الموجود منها.

الثاني: امتناع المرتقب.

وكل واحد من هذين الأمرين يحصل بفواته الضرر، ولكي تجلى لك صورة الأمر نمثل لك على تعرض كل واحد من تلك المطالب الأربعة للزوال باعتبار ما هو حاصل وموجود منها، لا ما كان مرتقبا.

فأما العلم: فلا يمكن لأحد رفعه من قلب صاحبه، وهذا من مزايا العلم وشرفه على غيره كما هو معلوم فانتفى المحذور من هذا الوجه.

وأما البدن: فقد يقصد بالعطب الكامل وذلك بالقتل فهذا يسقط الوجوب ولا ريب، وقد يقصد بأذى دونه كالضرب أو قطع شيء من الأعضاء ونحو ذلك، وهذا على قسمين وهما:

١ – القسم الأول: ما كان الأذى فيه غير معتبر كالضربة الخفيفة ونحوها. فهي غير مؤثرة ولا معتبرة في إسقاط الوجوب.

٢ – القسم الثاني: ما كان الأذى فيه معتبرا كالضرب المؤثر، وقطع شيء من الأعضاء وما جرى مجرى ذلك فإن هذا يسقط الوجوب.

وأما المال فهذا على قسمين أيضا وهما:

الأول: ما كان زواله غير مؤثر ولا منظور كنقص حبيبات من بر، أو درهم من ممتلكات المحتسب وهذا على سبيل التغليب، وإلا فلا شك أن ذلك يختلف باختلاف الناس.

الثاني: ما كان زواله مؤثرا على صاحبه، كإتلاف المال، أو جزء له قيمة معتبرة منه، وهذا مسقط للوجوب.

وأما الجاه فهو على قسمين أيضا وهما:

الأول: ما كان غير معتبر، وهو ما كان بنحو غيبة تقال فيه، أو لمز أمام أحد من الخلق، أو تجهيل أو نحو ذلك كأن يخرج من داره حاسر الرأس مثلا – وإن كان هذا يتفاوت ويختلف باختلاف الأعراف وتفاوتها – أو كأن يمنع من ركوب المراكب الفاخرة التي اعتاد ركوبها ونحو ذلك فهذا كله غير معتبر. وهذا هو الذي يعبر عنه بالجاه المحض.

الثاني: ما كان معتبرا، كأن يسود وجهه ويطاف به على حمار في السوق أو نحو ذا، فإن هذا يسقط الوجوب عنه وهو ما يعبر عنه بخوارم المروءة وليس كلها مسقطا للوجوب.

وأما التمثيل لما يخاف امتناع ما هو منتظر منها فكما يلي:

ففي جانب العلم: كأن يخشى الإنكار على معلمه أو من لو أنكر عليه لحال بينه وبين التعلم فيقال في هذا إن له ثلاثة أحوال.

الأولى: أن يجد غيره فهذا لا يسقط عنه الأمر والنهي فينكر عليه أو يأمره فإن امتنع من تعليمه ذهب وتعلم من غيره.

الثاني: أن لا يجد غيره لكن العلم الذي يتلقاه منه ليس فرضا في حقه فإن هذا أيضا لا يسقط الوجوب عنه.

الثالثة: أن لا يجد غيره والعلم الذي يتعلمه منه فرض في حقه، كتعلم الوضوء والصلاة ونحو ذلك، فإن القول بسقوط الإنكار عنه متجه والله أعلم.

وأما في البدن: فكأن يترك الإنكار على الطبيب خوفا من أن لا يداويه إذا اعتل أو خاف أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المرتقبة.

وأما في المال: فكتركه الحسبة على السلطان وأصحابه، وعلى من يواسيه من ماله خوفا من أن يقطع إدراره في المستقبل ويترك مواساته.

وأما الجاه: فكتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة أو جاها في المستقبل فيخشى أن لا يحصل له ذلك الجاه أو كأن يخاف أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية. فإن هذا واللذين قبله لا يسقطان شيئا من وجوب الحسبة لأن هذه زيادات امتنعت.

والذي يمكن أن يستثنى من ذلك هو ما تدعو إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر. كما إذا كان محتاجا إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم أن في تأخره عنه شدة الضنا به وطول المرض وقد يفضي إلى الهلاك فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص له في ترك الحسبة.

المسألة الثانية: هل للإنسان أن يسكت عن الإنكار بيده أو بلسانه خوفا على منصبه؟!

الجواب: أن صاحب هذا المنصب إن كان بقاؤه فيه لا يقدم نفعا للمسلمين ولا لدعوتهم إما لطبيعته وإما لحال صاحبه أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز له أن يسكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل بقاء هذا المنصب.

أما إن كان بقاؤه فيه ينتج منه مصالح للأمة وخدمات للدعوة إلى الله تعالى كالخطيب في منبره أو المعلم أو نحو ذلك فقد يسوغ له أن يسكت عن بعض الأمور إذا غلب على ظنه أن إنكاره لها يكون سببا في إبعاده عن هذا المنصب.

أما إن كان يؤدي إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية فهذا لا يظهر وجهه والله أعلم.

وبالجملة فإن الأمور تقدر بقدرها ولكل حالة حكم والله المستعان، لكن ينبغي الحذر من مداخل الهوى في هذا الباب، فقد يصور المرء لنفسه أن منصبه مهم لخدمة الدعوة ومصلحتها وإنما الذي يحركه في ذلك هواه.

(فائدة): قال تعالى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين) [الأنفال: ٦٥] ثم نزل قوله: الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين) [الأنفال: ٦٦] قال ابن عباس: (فكتب أن لا يفر مائة من مائتين)، قال سفيان: وقال ابن شبرمة: (وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا) رواه البخاري (٤٦٥٢) ا.هـ.

المسألة الثالثة: هل يشترط في الخوف من لحوق المكروه غلبة الظن، أو يكفي في ذلك تجويز الوقوع؟ وما ضابط ذلك:

قال الغزالي في الإحياء (٢/ ٣١٦ – ٣١٧): فإن قيل: فالمكروه الذي تتوقع إصابته إن لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه، ولكن احتمل أن يصاب بمكروه، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين

بأنه لا يصيبه مكروه، أم يجب في كل حال، إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه؟! قلنا: إن غلب على الظن أنه يصاب بمكروه لم يجب، وإن غلب على الظن أنه لا يصاب وجب، ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فإن ذلك ممكن في كل حسبة. وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال: الأصل الوجوب بحكم العمومات، وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعا. وهذا هو الأظهر. ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه، أو ظن أنه لا ضرر عليه. والأول أصح، نظرا إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف. فإن قيل: فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه. والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟! قلنا: التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل .. ا. هـ.

وإنما تؤتى الدعوات من أحد هذين الصنفين الذين ذكرهما فالمتهور يوقع نفسه ومن معه في مهالك تجهز عليهم وعلى دعوتهم وتفتح الباب على مصراعيه لعدوهم المتربص لضربهم ونسف جهودهم في الدعوة .. وهذا النوع يفسد في الغالب أكثر مما يصلح، ولا حيلة معه إلا بأن يروض نفسه ولو تكلفا، كما ينبغي له أن يستشير من هو أعقل وأعلم منه، وعليه أن يقبل المشورة.

أما ضعيف القلب والذي يخاف ظله .. ويتوهمه عدوا يطارده فعليه أن يعود نفسه على الإقدام حتى في حال خوفه لعل هذا الخوف أن يزول عنه .. وهذا النوع من الخلق لا يقل خطرا على الدعوات من الأول، ولذا فلا ينبغي أن يولى هذان على رجلين أبدا. فهذا الضعيف كم من جهاد عطل بسببه، وكم من عمل بر أو حلقة علم جمدت نتيجة لأوهامه، وبالجملة فإن مجالسة هذا الصنف –أعني الأخير– تفسد قوى النفس وتجلب الوهن والوهم والخوف من النسمات ومثل هذا والذي قبله لا يصلح أن يحمل دعوة ولا أن يوجه أمة فمن أراد السلامة فعليه اجتنابهما، وعند البخاري (٥٧٠٧) (فر من المجذوم فرارك من الأسد) بل إن مجالسة المجاذيم أهون من مجالسة صاحب الوهن إن كان وهنه متعديا كما سبق، لأن الجذام إذا أصيب به الإنسان –بإذن الله– تآكلت أطرافه وتعطلت قواها.

أما هذا الواهن الموهن فإن مجالسته سبب لتآكل قوى القلب وتلاشيها حتى يصير صاحبها لا يقدر على تحريك ساكن.

وغالبا ما يكون الأول –أعني المتهور– أكثر صدقا من الثاني، لكنه لقلة علمه أو عقله وتجربته يتسرع فيوقع نفسه فيما هو في غنى عن الوقوع فيه.

أما الثاني فغالبا ما يكون سبب ضعفه إنما هو خوفه على نفسه أو منصبه، وهذا قد يوقعه في المداهنة كثيرا. والله المستعان.

ومما يدل على أن مجرد هيبة الناس لا تكفي في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال: (ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه. قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا فهبنا) أخرجه أحمد (٣/ ٨٤) وغيره، والحديث صححه الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (١٦٤)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨/ ٣١٨): حديث صحيح.

قال أبو المنذر إسماعيل بن عمر كما في نزهة الفضلاء (٢/ ٦٥٣): سمعت أبا عبد الرحمن العمري الزاهد يقول: إن من غفلتك عن نفسك إعراضك عن الله، بأن ترى ما يسخطه فتجاوزه، ولا تأمر ولا تنهى خوفا من المخلوق. من ترك الأمر بالمعروف خوف المخلوقين نزعت منه الهيبة، فلو أمر ولده لاستخف به ا.هـ.

والحاصل أن هناك بعض الأمور بها يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف باليد واللسان، لكن إذا سقط عنه الوجوب فليس معنى ذلك أن ينتفي في حقه ويمنع منه بل قد يكون مستحبا كما أنه يكون محرما أو مكروها في بعض الأحيان. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد بن عثمان السبت (ص٩٦).

المسألة الرابعة: التغيير بالقلب أهميته وحقيقته وفوائده.

المطلب الأول: أهمية التغيير بالقلب: المنكر لا تقره الشريعة بأي حال من الأحوال، فلابد من تغييره ولكن تغييره على مراتب، ولما كان الناس يختلفون في قدراتهم الجسمية والعقلية وغير ذلك، فإن الشارع الحكيم رتب إنكار المنكر على حسب قدرة الشخص، ولكن لا يعذر أحد من المكلفين بترك الإنكار مهما يكن من أمر، فيجب عليه أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أقل الأحوال؛ لأن كل إنسان يستطيع ذلك ومن هو الذي لا يقدر على الإنكار بالقلب إلا رجل قد مرض قلبه وانتكس فهذا أمره أشد من قضية الإنكار بالقلب.

والأصل في هذا الحكم ما رواه الإمام مسلم (٤٩) بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)، وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم (٥٠).

وعندما تكلم يحيى بن معاذ الرازي يوما في الجهاد وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالت له امرأة: هذا واجب وضع عنا فقال: هبي أنه وضع عنكن سلاح اليد واللسان فلم يوضع عنكن سلاح القلب فقالت له صدقت جزاك الله خيرا ا.هـ (فائدة) سلاح اللسان لا يسقط عن المرأة فعليها أن تنكر على من تستطيع الإنكار عليه من أقاربها الرجال وأما النساء فعليها الإنكار عليهن بصفة عامة، ولهذا شواهد:

ورد عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– أنها رأت امرأة بين الصفا والمروة عليها خميصة من صلب –أي ثوب عليه خطوط متصالبة– فقالت عائشة: (انزعي هذا من ثوبك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رآه في ثوب قضبه) أخرجه أحمد (٦/١٤٠) وغيره وحسن إسناده الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٣/١٣).

وأما بالنسبة للإنكار على الرجال: فقد ورد أن عائشة رضي الله عنها رأت أخاها عبد الرحمن يسرع في الوضوء ليدرك الصلاة على سعد بن أبي وقاص. فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ويل للأعقاب من النار) أخرجه أحمد (٦/٤٠) وغيره وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٠/١٤٩).

ولا شك أن إنكار المرأة بقلبها على الرجال هو الغالب وعلى النساء في بعض الحالات بخلاف الرجل فإن إنكاره في قلبه مقيد بظروف معينة، وهي عدم مقدرته على الإنكار باليد واللسان فيجب على المسلم أن يعلم أنه لا يعذر بحال بترك الإنكار بقلبه عند عجزه عن الإنكار باليد واللسان، وإذا كان قلبه لا يتحرك عند رؤيته للمنكر فعليه أن يعلم أن قلبه مريض ويحتاج إلى علاج، وأما إذا علم صدق نيته بقلبه في بغضه للمنكر وتمني زواله فإن الله سبحانه وتعالى يعطيه مثل أجر القادر عليه وعلى أسوأ الأحوال فإنه لا يأثم بتركه ذلك.

المطلب الثاني: حقيقة الإنكار بالقلب: يغلط البعض فيظن أنه ما دام كارها للمنكر فلا بأس عليه بمخالطة فاعله والجلوس معه حال مواقعته المنكر أو البقاء في مكان فيه منكر في الشرع وهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسنة. قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) [النساء: ١٤٠] وهذا نهي صريح عن مجالستهم حال مواقعتهم لهذا المنكر فما دام لا يقدر على الإنكار باليد أو اللسان فلا بد إذا من مفارقته للمنكر هذا هو الصحيح.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٤٠٧/٢) : وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله، وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته ، وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها ا.هـ

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ٤١٨) عند هذه الآية: فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: إنكم إذا مثلهم فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .. وإذا ثبت تجنب أهل المعاصي فتجنب أهل البدع والأهواء أولى ا.هـ.

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره (٢/ ٩٣ – ٩٤) عند هذه الآية: وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم حتى يخوضوا في حديث غيره أي: غير الكفر بآيات الله ولا الاستهزاء بها.

إنكم إذا أي إن قعدتم معهم في الحال المذكور مثلهم لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والحاصل أن من حضر مجلسا يعصى الله به فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها ا.هـ.

وقال البخاري قبل حديث رقم (٥١٨١) (باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة)، ثم قال: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع.

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار. فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء. فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما. فرجع، ثم ساق

بسنده من حديث عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة؟ قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة .. ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) ا.هـ

وقال ابن ماجه: (باب إذا رأى الضيف منكرا رجع). وذكر حديث علي رضي الله عنه قال: (صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤) وغيره والحديث قال عنه البزار في البحر الزخار (٢/ ١٥٧): من أحسن إسناد يروى عن علي، وإسناده صحيح، وقال الشوكاني في النيل (٦/ ٣٣١): إسناد رجاله رجال الصحيح وله شواهد، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤/٤٥٤): إسناده صحيح.

وأورده أيضا من حديث سفينة، أبي عبد الرحمن، قال: (إن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحق، فقل له ما رجعك يا رسول الله؟ قال: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا) أخرجه أحمد (٥/٢٢٠)، وأبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجة (٣٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٤٣٣٧) والحديث قال عنه العراقي في المغني (٤/ ٢٩٣): إسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٤١١)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن جمهان فهو صدوق من رجال السنن.

وقد ذهب الإمام أحمد كما في الورع (ص: ١٣٧)، وفي كشاف القناع (٥/١٧٠– ١٧١) إلى أنه يخرج من الوليمة إذا وجد جدران البيت قد سترت، وكذا إذا استعمل صاحب الوليمة آنية الفضة أو الذهب، أو رأى في البيت شيئا من ذلك المستعمل ا.هـ

قال المروذي كما في الورع (ص١٣٧): قلت لأبي عبد الله: فالرجل يدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض؟ قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فاخرج منه ا.هـ

وقال المروذي كما في الورع (ص١٣٨): سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج، ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر؟! قال: يخرج، قد خرج أبو أيوب وحذيفة ا.هـ

وجاء عن أبي مسلم الخولاني كما في الورع (ص١٣٩): أنه انصرف إلى منزله فإذا هو بالبيت قد ستر، فقال: إن بيتكم هذا ليجد القر فأدفئوه، وإلا فلا أبرح حتى تنزعوه، فنزعوا الستور ثم دخل ا.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣١٨ – ٣١٩): وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حارستان، فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

وقال علي بن أبي صالح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج، فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس، زي المجوس، وقال في رواية صالح: (ذا كان في الدعوة مسكر أو شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم) ا.هـ

وقال إبراهيم الحربي كما في سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٦): وكان –أي الإمام أحمد– إن رأى إناء فضة أو منكر خرج ا.هـ

وقال أبو محمد بن تميم الحنبلي كما في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨) عند ذكره لعقيدة الإمام أحمد: وكان يتحرج أن يدخل إلى دار فيها صور، أو دعوة فيها لهو أو غناء أو جنازة يتبعها نوح أو مزمار، فإذا حضرها لم يرجع عنها. (أي الجنازة) ا.هـ

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٢١) بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب، فضربهم وفيهم صائم. فقالوا: إن هذا صائم فتلا: فلا تقعدوا معهم [النساء: ١٤٠] ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤١) عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بهم: قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب ا.هـ.

وقال الإمام مالك كما في الجامع لابن أبي زيد (ص١٥٦): لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف الصالح، وأرض الله واسعة، لقد أنعم الله على عبد أدرك حقا فعمل به ا.هـ

وقال العلامة ابن باز كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٤٢/١٦): والإنكار بالقلب فرض على كل واحد، وهو بغض المنكر وكراهيته، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان ؛ لقول الله سبحانه: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/٦٨ . ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٣٥/١٢): حديث "تغيير المنكر" هل المقصود لكي يتغير المنكر أن نترك المكان الذي به منكر، أم نظل، ونكرهه، وننكره بقلوبنا.

فأجابوا: المسلمون في إنكار المنكر درجات، منهم من يجب عليه إنكار المنكر بيده، كولي الأمر، ومن ينوب عنه، ممن أعطي صلاحية لذلك، كالوالد مع ولده، والسيد مع عبده، والزوج مع زوجته ؛ إن لم يكف مرتكب المنكر إلا بذلك، ومنهم من يجب عليه إنكاره بالنصح، والإرشاد، والنهي، والزجر، والدعوة بالتي هي أحسن، دون اليد، والتسلط بالقوة؛ خشية إثارة الفتن ، وانتشار الفوضى ، ومنهم من يجب عليه الإنكار بالقلب فقط ؛ لضعفه نفوذا، ولسانا، وهذا أضعف الإيمان، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في قوله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإذا كانت المصلحة الشرعية في بقائه في الوسط الذي فشا فيه المنكر أرجح من المفسدة، ولم يخش على نفسه الفتنة : بقي بين من يرتكبون المنكر، مع إنكاره حسب درجته، وإلا هجرهم محافظة على دينه ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: الذي يرى المنكر ويكرهه بقلبه، ولا يستطيع أن ينكره بلسانه فإنه معذور ويكفي هذا، ولكن إذا أنكره بقلبه فإنه لا يجوز له أن يبقى مع هؤلاء الفاعلين؛ لأن الله تعالى قال: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ [النساء: ١٤٠]. وما يفعله بعض الجهال من بقائه مع أهل المنكر الذين يفعلون المنكر بين يديه؛ كشرب الدخان، أو يلعبون أشياء محرمة، ويقول: أنا أكره هذا بقلبي، نقول: هذا لا يكفي، إذا كنت تكرهه بقلبك حقاً فإن قلبك سوف ينفر منه، وإذا نفر القلب فإن الجوارح سوف تنفر منه أيضاً؛ لأن النبي صلى

الله عليه وسلم يقول: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب) فعلى هذا نقول: إذا كرهته بقلبك ولم تستطع أن تنكره بلسانك؛ وجب عليك أن تغادر المحل، وإذا كنت تستطيع الإنكار بلسانك وجب عليك ذلك وإلا كنت آثماً ا.هـ

وسئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني (٣٢٥/٩): السائل : بالنسبة لتغيير المنكر بالقلب كيف يساهم تغيير المنكر في القلب؟ الشيخ: كيف ايش؟ السائل: كيف يساهم إنكار المنكر بالقلب في تغيير المنكر؟ الشيخ: كيف يساهم؟ السائل: نعم يساهم هو يعني يعتبر من مراتب تغيير المنكر الشيخ: نعم هو المرتبة الأخيرة كما قلنا السائل: نعم، فكيف هذا يعني يكون له أثر في تغيير المنكر وهو في القلب؟ الشيخ: أنا ذكت آنفا أن الإنسان في بعض الأحيان يصل إلى الموت بموت شعوره بأن هذا منكر، فإذا مات هذا الشعور ما أنكر المنكر بقلبه وإذا أنكره بقلبه حيي قلبه ظل حيا، يعني الآن أنا أذكرك بأمر واقع مع الأسف الشديد، هؤلاء الناس الذين يمرون ببعض الشوارع فيرون صورا خليعة جدا وقد تكون هذه الصور أمام بيت من بيوت الله عز وجل، سينمايات مثلا، هل أنت تشعر معي أن كثيرا من الناس الذين يمرون ويرون هذه الأشياء لا يشعرون بإنكار لها إطلاقا في قلوبهم أم لا ؟ طيب وبالعكس ألا تظن أيضا فيه ناس آخرين حينما يرون هذه الصور الخليعة مثلا وبخاصة أما بيت من بيوت الله عز وجل يقولون على الأقل في بلسان الحال اللهم إن هذا منكر لا نرضى به، ألا تجد هذا يختلف عن ذاك السائل: نعم أبو مالك: بس يا شيخا هو نفسه الشيخ: هو ظاهر بدو أبو مالك: والله أخونا يسأل يعني ماذا يرى ... ما يراه.

الشيخ: هو هذا، فإذن هذا الثاني غير المنكر بقلبه أما الأول فما غير فهذا هو الذي في خطر الخروج من الملة هذا الذي لا ينكر المنكر ولو بقلبه، وربما يخطر في بالي الآن شيء هو جواب ما هو أدق عما سألت عنه، تغيير المنكر بالنسبة إليك فقط، تغيير المنكر بالنسبة إليك حينما رأيت هذا المنكر وأنكرته بقلبك فهذا إنكار صالح بالنسبة إليك، أما بالنسبة للذي لم يشعر شعورك ولا أحس بإحساسك، فبلا شك هنا لا يوجد إنكار المنكر لعله هذا أوضح لك مما ذكرت آنفا وإن كان المثال أو المثالين السابقين الحقيقة هو المقصود بإنكار المنكر أن لا يموت قلب المسلم فيمر على المنكر يمر على المعروف لا يميز بين منكر وبين معروف هذا هو الإنكار المقصود بالقلب، إلا إذا كان عندك شيء آخر فنسمعه إن شاء الله السائل : نعم تفضل

سائل آخر : شيخ ألا يلزم البغض أيضا؟ الشيخ : كيف؟ سائل آخر : من لوازم إنكار المنكر بالقلب الهجر والبغض الشيخ : وهذا هو طبعا، اللهم هذا منكر لا نرضى به، يعني الأمر كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هناك للقلب عمل يعني المستقر في أذهان كثير من الناس أن العمل هو عمل الجوارح فقط أي الجوارح الظاهرة، لكن الحقيقة أن القلب أيضا له عمله ولذلك فالإيمان مقره القلب، هذا الإيمان في القلب يزيد وينقص إذن فيه هناك حركة تشبه تماما الحركة المادية في القلب، لو سكت القلب مات صاحبه كذلك تماما من الناحية المعنوية الإيمانية، هذا القلب فيه عمل وفيه حركة مستمرة إما خيرا وإما شرا، فكلما فعل المسلم عملا صالحا كلما نمى هذا الإيمان في قلبه، فالقلب أيضا له عمل فمن جملة أعماله هو الإنكار بهذا القلب هذا يقوي الإيمان أيضا ولكنه قال عليه السلام (أضعف الإيمان (لكن حنانيك بعض الشر أهون من بعض أبو مالك : ولعل شيخنا ما يكون من علامات الساعة في آخر الزمن، ربما يلقي بوضوح أو توضيحا على هذه المسألة الشيخ : أي نعم أبو مالك : أن الرجل يمر بالرجل وهو يزني على قارعة الطريق الشيخ : الله أكبر أبو مالك : فيقول له لو تواريت أي واريت نفسك الشيخ: أي والله أبو مالك: أي نعم الشيخ : يعني هذا في الحديث خيرهم أبو مالك: أي نعم الشيخ: من يقول لو تواريت الشيخ : خيرهم الله أكبر، نعم.

المطلب الثالث: فوائد الإنكار بالقلب وثمراته.

١ – أنه أقل درجات الإنكار المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة.

٢ – هذا الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر وكراهيته والنفور منه، وقد جاء عن عرس بن عميرة الكندي –رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها – وفي رواية – فأنكرها – كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٥)، والنسائي (٥٩٩٦)، والطبراني (١٧/ ١٣٩، رقم ٣٤٥)، وابن قانع (٢/ ٣٠٩، رقم ٨٥٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٣٣/١) والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٦٦)، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٨٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧١٦): إسناده صحيح، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٤٠١/٦).

وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم (١٨٥٤) مرفوعا: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع).

٣ – حفظ حيوية القلب وصفائه، فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات، وقد يألفها إذا لم ينكرها، وتذهب حساسية القلب تجاهها فلا يصير يتألم لرؤيتها.

٤ – أن هذا الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والتربص به، فصاحبه –أي الإنكار بالقلب– عازم على تغييره بمجرد استطاعته.

المبحث الخامس الإنكار بالهجر.

المطلب الأول: تعريف الهجر لغة وشرعا.

قال الجوهري في الصحاح مسلم (١٨٥٤): الهجر: ضد الوصل. والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية.

والتهاجر: التقاطع. والهجرتان: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة ا.هـ

والهجر الشرعي نوعان:

الأول: بمعنى الترك للمنكرات. ومنه قوله تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) [النساء: ١٤٠].

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٦٦، ٥٦٧): أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه ا.هـ

ومنه قوله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) [الأنعام: ٦٨].

قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٢): والخطاب مجرد للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه وهو الصحيح. فإن العلة سماع الخوض في آيات الله وذلك يشملهم وإياه .. ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرا علم أنه لا يقبل منه فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه ا.هـ

وورد في حديث جابر بن عبد الله –الطويل– وفيه (.. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩، رقم ١٤٦٩٢)، والدارمى (٢/ ١٥٣ رقم ٢٠٩٢)، والترمذى (٥/ ١١٣، رقم ٢٨٠١)، وأبو يعلى (٣/ ٤٣٥، رقم ١٩٢٥) والطبرانى فى الأوسط (١/ ٢١٣ رقم ٦٨٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٠ رقم ٧٧٧٩)، والبيهقى فى

الشعب (٥/ ١٢ رقم ٥٥٩٦)، والخطيب في تاريخه (١/ ٢٤٤) والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (١٦٧): صحيح لغيره، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٣/ ١٩): حسن لغيره.

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ومنه قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام (فآمن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم) [العنكبوت: ٢٦].

قال القرطبي (١٣/ ٣٣٩): وهو أول من هاجر من أرض الكفر.

وقال القرطبي أيضا (٧/ ٣٩٢) حول قوله تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خآصة) [الأنفال: ٢٥]. قال علماؤنا: فالفتنة إذا عمت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها. وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم .. وبهذا قال السلف رضي الله عنهم ا.هـ بتصرف

الثاني: الهجر على وجه التأديب والعقوبة، وهو هجر أهل المعاصي والمنكرات والمخالفات وهو بمنزلة التعزير، ويفعله إذا رآه أقوى في نفسية الفاعل من التغيير باليد واللسان أو إذا عجز عن التغيير باليد واللسان.

فإذا أظهر الإنسان المكلف معصيته أو عرف بها وأصر عليها سواء أكانت هذه المعصية فعلية أم قولية أم اعتقادية فمن السنة هجره، فالهاجر يثاب عليه؛ لأنه من أجل الله تعالى، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم كعبا وصاحبيه وأمر الصحابة بهجرهم خمسين يوما، وهجر نساءه شهرا، وهجرت عائشة رضي الله عنها ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مدة.

روي عن الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية (١/ ٢٥٨)أنه قال: إذا علم أنه مقيم على معصيته وهو يعلم بذلك لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا ولا جفوة من صديق ا.هـ

فمن خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار يتبين لنا مشروعية الهجر، وأنه سنة يثاب عليها الإنسان إذا كان ذلك لله تعالى.

المطلب الثاني: أنواع الهجر.

النوع الأول: الهجر كلية. ويكون ذلك للكفار، يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) [المائدة: ٥١].

ويقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) [الممتحنة: ١].

ويقول تعالى: (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) [المجادلة: ٢٢] الآية.

وغير ذلك من النصوص التي تفيد وجوب هجر الكفار وتركهم وعدم محبتهم مهما كانوا، حتى ولو كانوا من الأقربين.

النوع الثاني: هجر كلي لمدة مؤقتة كشهر أو شهرين أو أقل أو أكثر حسب ما تقتضيه مصلحة صلاحه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته مع الثلاثة الذين خلفوا.

ويذكر في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ثم قال: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون [المائدة: ٧٨ – ٨١] إلى قوله فاسقون) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وأبو داود (٤/ ١٢١، رقم ٤٣٣٦)، وابن ماجة (٤٠٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ رقم ١٠٢٦٥)، والشجري في الأمالى (٢/ ٢٣١)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٦١ – ٦٢)، والبيهقى (١٠/ ٩٣، رقم ١٩٩٨٣) والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١١٠٥)، وضعفه الشيخ مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٩٤)، وضعفه الحويني في النافلة (رقم ٦)، وضعفه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٦/ ٢٥١).

النوع الثالث: هجر جزئي كأن يهجره في بعض جوانب التعامل فقط.

مثل هجر الزوجة في المنام فقط لتأديبها.

يقول تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) [النساء: ٣٤].

والهجر: أن يوليها ظهره فلا ينام معها في فراش أو تحت لحاف واحد.

وفي المسند عن حكيم بن معاوية عن أبيه في حديثه الطويل قلت: (ما حق زوجة أحدنا عليه قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٥)، وأبو داود (٢١٤٢ – ٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم (/١٨٧ – ١٨٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٨)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥ و٣٠٥) وغيرهم من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه النووي في الرياض (١١٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٩٠)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧): صححه الدارقطني في العلل، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧/ ٩٨)، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٢٧٧)، وقال الحويني في تسلية الكظيم (ح٧١): سنده حسن، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٣/ ٢١٤)، وقال الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٦/ ٤٧٩): إسناده حسن.

المطلب الثالث: أقسام الناس بالنسبة للهجر.

تختلف منزلة الناس من حيث المعصية فبعضهم كافر أو يصل إلى درجة الكفر، وبعضهم مبتدع وبعضهم عاص أو مخالف، إلى غير ذلك من هذه الأنواع، فالمسلم يجب أن يكون موقفه منهم بحسب معصيتهم، وسوف نورد أقسام الناس من حيث المعصية على النحو التالي:

القسم الأول: الكافر: فهذا يقاطع بالكلية كما تقدم.

القسم الثاني: مبتدع: والمبتدع ينقسم إلى قسمين:

أ– مبتدع يدعو إلى بدعته، فهذا يجب هجره ومقاطعته.

قال الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية (١/ ٢٦٨) ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به دون غيره، وقيل: يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام الإمام أحمد –رضي الله عنه– السابق. وقطع ابن عقيل به في معتقده قال: ليكون ذلك كسرا له واستصلاحا ا.هـ

وقال الخلال كما في الآداب الشرعية (١/ ٢٦٨): حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري أن أبا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه؟ قال: لا وإن سلم لا يرد عليه ا.هـ

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار وإن كان في بعض أسانيدها مقال، ولكن يشد بعضها بعضا، تفيد ذلك منهما: ما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله. إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم).

وروى الإمام أحمد بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم)، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال ..) الحديث، وفي رواية لأبي داود أيضا (وإن ماتوا فلا تشهدوهم).

فهذه الأحاديث تفيد مقاطعة أهل البدع والضلالات والأهواء الذين يدعون إليها ويصرون عليها، كما وردت آثار كثيرة عن السلف في هجر المبتدعة، وكتب العقيدة مليئة بذلك.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٣٧/٣): متى تجوز مقاطعة المبتدع؟ ومتى يجوز البغض في الله؟ وهل تؤثر المقاطعة في هذا العصر؟

فأجاب: المؤمن ينظر في هذه المقامات بنظر الإيمان ونظر الشرع، ونظر التجرد من الهوى، فإذا كان هجره للمبتدع وبعده عنه لا يترتب عليه شر أعظم، فإن هجره حق وأقل أحواله أن يكون سنة، وهكذا من أعلن المعاصي وأظهرها، أقل أحواله أن هجره سنة، فإن كان عدم الهجر أصلح، لأنه يرى أن دعوة هؤلاء المبتدعين وإرشادهم إلى السنة، وتعليمهم ما أوجب الله عليهم، أن ذلك يؤثر فيهم وأنه يفيدهم، فلا يعجل في الهجر، ومع ذلك يبغضهم في الله، كما يبغض الكافر في الله، ويبغض العصاة في الله، على قدر معاصيهم وعلى قدر البدعة، وبغض الكافر أشد، وبغض المبتدع على قدر بدعته، إذا كانت بدعته غير مكفرة، على قدرها، وبغض العاصي على قدر معصيته، ويحبه في الله على قدر إسلامه، أما الهجر ففيه تفصيل يقول ابن عبد القوي رحمه الله، في قصيدته المشهورة:

وهجران من أبدى المعاصي سنة * وقد قيل إن يردعه أوجب وآكد

وقيل على الإطلاق ما دام معلنا * ولاقه بوجه مكفر ملبد

وقيل على الإطلاق يعني يجب الهجر مطلقا، فالحاصل أن الأرجح والأولى النظر في المصلحة، فالنبي صلى الله عليه وسلم هجر قوما وترك آخرين لم يهجرهم، مراعاة للمصلحة الشرعية الإسلامية، فهجر كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم، لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر هجرهم خمسين ليلة فتابوا فتاب الله عليهم، ولم يهجر عبد الله بن أبي بن سلول، وجماعة من المتهمين بالنفاق لأسباب شرعية اقتضت ذلك، فالمؤمن ينظر في الأصلح وهذا لا ينافي بغض الكافر في الله، وبغض المبتدع في الله، وبغض العاصي في الله، ومحبة المسلم في الله، ومحبة العاصي على قدر إسلامه، ومحبة المبتدع الذي لم يعلن بدعته على قدر ما معه من الإسلام لا ينافي ذلك، أما هجرهم فينظر للمصلحة، فإذا كان هجرهم يرجى فيه خير لهم، ويرجى أن يتوبوا من البدعة ومن المعصية، فإن السنة الهجر، وقد أوجب ذلك جمع من أهل العلم، قالوا: يجب، وإن كان هجرهم وتركه سواء، لا يترتب عليه لا شر ولا خير، فهجرهم أولى أيضا، إظهارا لأمر مشروع، وإبانة لما يجب من إظهار إنكار المنكر، هجره بأي حال أولى وأسلم، وحتى يعلم الناس خطأهم وغلطهم. الحالة الثالثة: أن يكون هجرهم يترتب عليه مفسدة، وشر أكبر، فإنه لا يهجرهم في هذه الحالة، إذا كان هذا المبتدع إذا هجر زاد شره على الناس وانطلق في الدعوة إلى البدعة، وزادت بدعه وشروره، واستغل الهجر في دعوة الناس إلى الباطل، فإنه لا يهجر بل يناقش ويحذر الناس منه، ولا يكون الناس عنه بعيدين، حتى يراقبوا عمله وحتى يمنعوه من التوسع في بدعته، وحتى يحذروا الناس منه، وحتى يكرروا عليه الدعوة، لعل الله يهديه حتى يسلم الناس من شره، وهكذا العاصي المعلن، إذا كان تركه وهجره قد يفضي إلى انتشار شره، وتوسع شره وتسلطه على الناس، فإنه لا يهجر بل يناقش دائما وينكر عليه دائما ويحذر الناس من شره دائما، حتى يسلم الناس من شره، وحتى لا تقع الفتن بمعصيته ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في شرح لمعه الإعتقاد (ص١٥٩): المراد بهجران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبتهم، وموالاتهم، والسلام عليهم، وزيارتهم، وعيادتهم، ونحو ذلك، وهجران أهل البدع واجب لقوله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)، ولأن النبي، صلى الله عليه وسلم ، هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك. لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك، وربما يكون ذلك مطلوباً لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن). وهذا قد يكون بالمجالسة، والمشافهة، وقد يكون بالمراسلة، والمكاتبة، ومن هجر

أهل البدع: ترك النظر في كتبهم خوفاً من الفتنة بها، أو ترويجها بين الناس فالابتعاد عن مواطن الضلال واجب، لقوله صلى الله عليه وسلم ، في الدجال: "من سمع به فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات". رواه أبو داود وقال الألباني: وإسناده صحيح.

لكن إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به وكان قادراً على الرد عليهم، بل ربما كان واجباً، لأن رد البدعة واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح (سؤال رقم ١٣٤٧): إذا كان هناك رجل عليه بعض الملاحظات، سواء كانت في العقيدة أو في غيرها، وفيه خير كثير، ما هو ضابط التعامل معه والاستفادة منه إذا كان صاحب قلم سيال، أو منصب مرموق، أو لديه من الطاقات ما ليس عند غيره؟

فأجاب: إذا كان هذا الرجل مجاهراً بما عنده من البدعة؛ فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعامل معه وأن يتردد عليه؛ لأنه وإن كان لا يتأثر به فقد يغتر به غيره، بمعنى: أن الناس ينخدعون ويظنون أن هذا المبتدع على حق، فالذي ينبغي ألا يتردد الإنسان على أهل البدع، مهما استفاد منهم مالياً أو علمياً؛ لما في ذلك من التغرير بالآخرين ا.هـ

ب– المبتدع العامي: وهو الجاهل بالبدعة التي اعتنقها فمثل هذا لا يقاطع بل يتابع ويبين له الحق ويوضح له بالسبل المناسبة لتفكيره فربما كانت عودته سهلة؛ لأن ميول الجاهل في الغالب عاطفية، وإن أصر للمرة الأولى والثانية فتواصل معه المحاولة فلعله يرجع وإن أصر بعد ذلك يهجر.

قال الغزالي في الإحياء (١٦٩/٢): المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة، بل يتلطف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح وكان الإعراض عنه تقبيحا لبدعته، تأكد الاستحباب في الإعراض ا.هـ

(فرع): الضوابط الشرعية للهجر.

قال قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه هجر المبتدع (ص٢٧): المبحث الثامن الضوابط الشرعية للهجر: هذا بيان (لميزان الشرع في الهجر) وهو من أهم أبحاث هذا الواجب

الشرعي، وعليه: فإذا علمنا أن الزجر بالهجر للمبتدع حتى يتوب إلى الله تعالى، قد قامت عليه أدلة بخصوصه، وأنه من أولى مفردات قاعدة الشريعة المطردة (الولاء والبراء) أي الحب والبغض في الله تعالى، وعلمنا أيضاً: أن المقصود بالهجر زجر المهجور، وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، إلى آخر مقاصد الإسلام من مشروعية الهجر كما تقدم .

وأن الهجر الشرعي لحق الله تعالى (عبادة) من جنس الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعبادة لا بد من توفر ركنيها: الإخلاص، والمتابعة، أي بأن يكون الهجر (خالصاً صواباً) خالصاً لله، صواباً وفق السنة، وأن (هوى النفس) ينقض ركنية (الإخلاص)، كما أن ركن المتابعة ينقضه (عدم

موافقة الهجر للمأمور به) إذا تقرر جميع ذلك فليعلم أن الشرع الشريف يزن الواقعات والأحوال الداخلة تحت قاعدته العامة (الولاء والبراء) بميزان قسط، وقسطاس مستقيم، وسطاً عدلاً بين جانبي الإفراط والتفريط، فلا تزيد عن حدها ولا تنقص عنه، فتلتقي العفوية للمبتدع بالهجر مع مقدار بدعته باعتبارات مختلفة، وما يحف بذلك من أحوال تنزل على قاعدة رعاية المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها، فنقول إذاً:الأصل في الشرع هو هجر المبتدع لكن ليس عاماً في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص، والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع وميزانها للمسلم الذي به تنضبط

المشروعية هو مدى تحقق المقاصد الشرعية من الهجر من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع وبدعته وضمان السنة من شائبة البدعة ..

هذا محصل الضوابط الشرعية للهجر، لكن ليحذر كل مسلم من توظيف (هوى نفسه) وتأمير (حظوظها) على نفسه، فإن هذا هلكة في الحق، وهو شر ممن يترك الهجر عصياناً لأنه يعصي الله تعالى بترك الهجر الشرعي للمبتدع،

وإظهاره ترك الهجر باسم الشرع تحت غطاء وهمي باسم (المصلحة) و (تأليف القلوب) وهكذا ، فالتزام الهجر الشرعي للمبتدع بضوابطه الشرعية لاغير، وعلى هذا التأصيل تتنزل كلمات الأئمة كالإمام أحمد وغيره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٨) في المسلك الحق في الهجر: فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات، وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا ، ودين الله وسط بين المغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم ا.هـ

فباعتبار اختلاف مرتبة البدعة من الإثم هو من عدة جهات من جهة كونها كفراً أو غير كفر:

فالمكفرة مثل: البابية، والبهائية ، والقاديانية ، وغلاة البريلوية .

وغير المكفرة مثل عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية .

ومن جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً لها: ففرق بين المعلن لبدعته الداعي لها، وبين الكاتم لها لأن الداعية، والمعلن لها، أظهرها فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، هذا وهم في الدرك الأسفل من النار.

ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية: فالبدعة الحقيقية هي البدعة التعبدية المحدثة استقلالاً كصلاة الرغائب، وليست بدعة إضافية ، ومثل القول بالقدر، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وبدعة الموالد، والأعياد الحكومية، وعيد غدير خم لدى الشيعة، وهكذا .

والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافاً إلى ما هو مشروع أصلاً بزيادة أو نقص، مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فالدعاء مشروع وجعله جماعياً بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعة، واتخاذ التبليغ خلف الإمام سنة راتبة مع عدم الحاجة إليه، وهكذا.

ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، أي كونها ظاهرة المأخذ فهي بدعة متمحضة كبدع المآتم والموالد، وصلاة الرغائب، أو بدعة فيها احتمال لاستشباه مأخذها، مثاله : القنوت في صلاتي العشاء والصبح فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لا تصيره مشروعاً راتباً.

والحقيقة أن هذا الوجه صوري لا حقيقي إذ البدع مشكلة المأخذ يلحق بها من الإشاعة والتعصب ما يجعلها بينة ، والله أعلم.

ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلداً: فالمجتهد مفترع للبدعة، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد، وإن كان كل منهما موزوراً لكن أثم من سن سنة سيئة أعظم وزراً ، والله أعلم.

ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه: أما الإصرار عليها فيجعلها من باب الدعوة إليها فيكون داعية معلناً لها، وأما عدم الإصرار فهو من باب كونها فلتة، وزلة عالم، إذا كانت منه ثم لم يعاودها.

ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه

من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة و الجماعة.

وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع ، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالاً، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات

السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها، فهذا قامت عليه الحجة أكثر، واستبانت له المحجة فما أبصر فهو من أعظم خلق الله فجوراً، وغيظاً على أهل السنة.

فالأول في تأليف قلبه وتوده للرجوع إلى السنة مجال، أما الثاني فلا والله، بل يتعين هجره ، ومنابذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يُهجر ميتاً كما هُجر حياً فلا يصلي أهل الخير عليه، ولا يشيعون جنازته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٨) في حق بعض العصاة المظهرين لفجورهم: وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً، كما هجروه حياً، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته، كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمرة ابن جندب إن ابنك مات البارحة، فقال لو مات لم أصل عليه ، يعني لأنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم ، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير ا.هـ

وفرق في حال المهجور بين القوي في الدين وبين الضعيف فيه، فإن القوي يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم.

وكذلك بالنسبة للأماكن: ففرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر بالبصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك.

وهذا على ما أفتى به الأئمة أحمد وغيره بناء على هذا الأصل : رعاية المصالح الشرعية.

ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم: فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة – ولا حول ولا قوة إلا بالله – فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف ، خشية زيادة الشر، وهذا كحال المشروع مع العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

ومن أهم المهمات هنا إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل: التعليم، والجهاد، والطب، والهندسة، ونحوها متعذر إقامتها إلا بواسطتهم، فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد، ومصلحة التعليم وهكذا، مع الحذر من بدعته، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن، وبقدر الضرورة، فإذا زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في

الهجر، وأبعد لمبتدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٨) في جوابه المحرر في الهجر المشروع : .. فإذا لعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل ا.هـ

هذا وإن الناظر في أحوال المبتدعة من وجه ما هم عليه من الشناعات،

وإماتة السنن، والنشاط في غير هدى والنصرة لغير حق، وأنهم يفسدون على أهل

السنة صفاء الإسلام، رآهم مستحقين لما قاله الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في أهل الكلام : (حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم في القبائل والعشائر ، ويقال : هذا جزاء من أعرض عن الكتاب والسنة وأقبل على الكلام)، وإذا نظرت إلى المبتدعة بعين القدر، والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم رحمتهم، وترفقت بهم، أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً، وأعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة ؟ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ ولا أَبْصَارُهُمْ ولا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ؟)

وختاماً : احذر المبتدع ، واحذر بدعته، وأعمل الولاء والبراء معه، وتقرب

إلى الله بذلك، وبهجره الهجر الشرعي منزلاً له على قواعد الشريعة وأصولها في

رعاية المصالح ودفع المفاسد، وإياك ثم إياك من تأمير الهوى هجراً أو تركاً ،

والسلام ا.هـ

(فرع): عقوبة من والى المبتدعة.

قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه هجر المبتدع (ص٣٣): المبحث التاسع عقوبة من والى المبتدعة: قال أبو علي الدقاق (م سنة ٤٠٦ هـ) رحمه الله تعالى: وقد شدد الأئمة النكير على من ناقض أصل الاعتقاد فترك هجر المبتدعة ، وفي معرض رد شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– على (الاتحادية) قال في مجموع الفتاوى (١٣٢/٢): ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم أو معاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو ؟ أو من قال: إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير، التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق بل تجب عقوبة كل من

عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات، لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً ويصدون عن سبيل الله ا.هـ

فرحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية وسقاه من سلسبيل الجنة آمين، فإن هذا الكلام في غاية الدقة والأهمية وهو وإن كان في خصوص مظاهرة (الاتحادية) لكنه ينتظم جميع المبتدعة ، فكل من ظاهر مبتدعاً فعظمه أو عظم كتبه، ونشرها بين المسلمين، ونفخ به وبها، وأشاع ما فيها من بدع وضلال، ولم يكشفه فيما لديه من زيغ واختلال في الاعتقاد، إن من فعل ذلك فهو مفرط في أمره، واجب قطع شره لئلا يتعدى إلى المسلمين، وقد ابتلينا بهذا الزمان بأقوام على هذا المنوال يعظمون المبتدعة وينشرون مقالاتهم، ولا يحذرون من سقطاتهم وما هم عليه من الضلال، فاحذر أبا الجهل المبتدع هذا، نعوذ بالله من الشقاء وأهله ا.هـ من كتاب هجر المبتدع.

٣ – القسم الثالث: مرتكب الكبيرة: فهذا يهجر حتى يدع تلك الكبيرة، وفيه التفصيل المتقدم في هجر المبتدع.

المبحث السادس: تغيير الإبن على والده.

لقد جعل الله سبحانه وتعالى للوالدين حقوقا كثيرة وكبيرة فمهما عمل الولد تجاه والديه فإنه لا يعتبر موفيا حقوقهما بل ولا جزءا منها، والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن طاعته بطاعتهم قال تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهمآ أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) [الإسراء: ٢٣ – ٢٤].

قال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٢٣٨): أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك، كما قرن شكرهما بشكره فقال: أن اشكر لي ولوالديك [لقمان: ١٤] وقال: والبر بهما والإحسان إليهما أن لا يتعرض لسبهما ولا يعقهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف ا.هـ

وقال ابن مفلح في الأداب الشرعية (١/٤٤٩): فصل في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر: قال أحمد في رواية يوسف بن موسى يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر وقال في رواية حنبل إذا رأى أباه على أمر يكرهه يعلمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ له في الكلام وإلا

تركه وليس الأب كالأجنبي وقال في رواية يعقوب بن يوسف إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهم وخرج عنهم.

وقال في رواية إبراهيم بن هانئ إذا كان له أبوان لهما كرم يعصران عنبه ويجعلانه خمرا يسقونه يأمرهم وينهاهم فإن لم يقبلوا خرج من عندهم ولا يأوي معهم. ذكره أبو بكر في زاد المسافر.

وذكر المروذي أن رجلا من أهل حمص سأل أبا عبد الله أن أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها قال إن علمت أنه يبيعها ممن يعصرها خمرا فلا تعاونه ا.هـ

وقد ورد في صحيح البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ فقال: (الصلاة على وقتها. قال ثم أي؟ قال: بر الوالدين)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

وعن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله حرم عقوق الأمهات) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

وعن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ..) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تدل على عظمة حقوق الوالدين، فقبل أن يقدم على أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر عليه أن يضع قاعدة طاعتهما وحقوقهما نصب عينيه، وكون لهما هذه الحقوق العظيمة فإن ذلك لا يعني ولا يمنع من أن يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر، فهما من جملة من أمر الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، إلا أنه بناء على الحقوق التي جعلها الله لهما فإنه يجب أن يكون هناك أسلوب خاص عند أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر.

فعلى المحتسب أن يراعي عند الاحتساب على الوالدين زيادة الرفق بهما والتلطف لهما .. وأن لا يتعدى ذلك إلى الشتم أو الضرب مثلا.

سئل الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود (ص٢٧٩) عن رجل له والدة تسيء الصلاة والوضوء؟

قال: يأمرها ويعلمها، قال: تأبى أن يعلمها، تقول: أنا أكبر منك تعلمني! قال فترى له أن يهجرها أو يضربها على ذلك؟ قال: لا، ولكن يعلمها ويقول لها، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق ا.هـ

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (٣٤ / ١٧٧ ، ١٧٨): عن امرأة مزوجة بزوج كامل ، ولها أولاد ، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور ، فلما ظهر أمرها : سعت في مفارقة الزوج ، فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل ؟ وهل عليهم إثم في قطعها ؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا ؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم؟.

فأجاب: الواجب على أولادها وعصبتها أن يمنعوها من المحرمات ، فان لم تمتنع إلا بالحبس : حبسوها ، وإن احتاجت إلى القيد : قيدوها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه ، وأما برها : فليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء ، بل يمنعوها بحسب قدرتهم ، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ، ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، وعليهم الإثم في ذلك ا.هـ

وقد سئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: ما حكم من يتشاجر مع والده كلما رآه ينتهك حدود الله أو يستهزئ بأمور الدين ولكنه بارا به ويكفيه جميع ما يعينه فنرجو منكم الإفادة؟

فأجاب: أقول إن كونه يعتب على أبيه ما يحصل منه من المعاصي التي ربما تؤدي إلى الكفر كسب الدين فإنه من بره بوالده لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر وأحق الناس أن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر هو أبوك وأمك لأنهم أقرب الناس إليك ولأنك بضعة منهم وقد كان الرسل عليهم الصلاة والسلام يتكلمون مع آبائهم في ترك المنكر وفعل المعروف لكن ينبغي أن يكون بالأسلوب الحسن الذي لا ينجرح به قلب واحد منهم واستمع إلى المحاورة التي جرت بين إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وبين والده في سورة مريم حيث قال (إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً) (يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً) (يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً) (يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً) إلى آخر القصة تجد كلاما لينا من إبراهيم عليه الصلاة والسلام لأبيه فأنت بالنسبة لأبيك إذا أردت أن تنصحه عما كان عليه من المعاصي فليكن ذلك باحترام ورفق ولين لأن الأب يرى أن له حق عليك وأنه أكبر منك وهو فعلا أكبر منك وله حق عليك حتى أن الله تعالى قال (وَإِنْ جَاهَدَاكَ على أن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ

لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا) يعني إن بذل جهد على أن تشرك بالله فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال تعالى (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً) فأنت لا تلام إذا نصحت والدك لكن ليكن ذلك بالرفق واللين حتى يحصل المقصود وليس هذا من العقوق بل هذا من البر فإن أعظم هدية يهديها الإنسان إلى أبيه وأمه أن يأمرهما بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولكن بأدب واحترام ا.هـ

هذا وإن على المحتسب على الوالدين ملاحظة أمرين:

الأول: أن يفرق بين ما إذا كان المنكر متعلقا بشخص أحد الوالدين فإنه ليس له ضربه ولا تقبيحه.

الثاني: إن كان المنكر غير متعلق بشخصهما، وإنما كان تعلقه بالدار أو المال أو المركب، ففي هذه الحال عليه أن ينظر إلى نوع هذا المنكر وحجمه ومدى أثره وإثمه، بالإضافة إلى النظر إلى ما يترتب على إزالته له من سخط الوالد أو الوالدة فإن كان لا يترتب على إزالته مفسدة أعظم، أزاله وإلا فلا.

ومثل هذا يقال في احتساب الزوجة على زوجها، والعبد مع سيده، بخلاف التلميذ مع شيخه فإنه يعامله بموجب علمه لأنه لا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه.

وهذا الإحسان والرفق مطلوب حتى مع الأبوين الكافرين كما قال تعالى: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا([لقمان: ١٥]. مع مراعاة أصل الولاء والبراء.

(فرع): إنكار الأم على أولادها.

لا ننسى أن للمرأة دورا كبيرا في تربية أولادها، وحتى مع وجود والدهم؛ لأن المرأة جالسة في البيت طيلة الوقت بخلاف الرجل فهي تعرف أمورا لا يعرفها الرجل، فعليها أن تتقي الله وتحسن تربية أولادها وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، وتنفذ خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي خاطبها به بقوله: (والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم) جزء من حديث رواه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، فهذا نص صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المرأة مسؤولة عن تربية أولادها وإصلاحهم.

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٢) حول قول الله تعالى عن أم مريم عليها السلام: (رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم) [آل عمران: ٣٥].

يقول: يدل على أن للأم ضربا من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته، لو أنها لا تملك ذلك لما نذرت في ولدها ا.هـ

(فرع): تغيير الزوجة على زوجها.

تغيير الزوج على الزوجة واضح الدلالة في الكتاب والسنة. وهو مقبول شرعا وعقلا للقوامة التي جعلها الله للرجل على المرأة. يقول تعالى: (الرجال قوامون على النساء) [النساء: ٣٤].

ولكن الذي يحتاج إلى توضيح هو (تغيير الزوجة على الزوج) فنقول: كثيرا من الزوجات تبلى بزوج غير صالح، فإما أن يكون من التاركين لصلاة الجماعة أو الصلاة كلية وقد يكون مبتلى بشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك.

فما هو موقف الزوجة من ذلك؟

لا شك أن الزوجات يختلفن –أيضا– كالرجال صلاحا وفسادا قوة وضعفا، فبعض النساء تكون مستسلمة لزوجها العاصي وحتى لو كانت صالحة فهي ساكتة عنه تراه يفعل المنكرات صباح مساء ولا تنكر عليه، بل ربما كانت تهيئ له الجو لفعل ذلك، وبعضهن تنكر تارة وتسكت أخرى وتغضب تارة وترضى بعدها.

والواجب على كل زوجة أن تتقي الله تعالى وتعرف أنها مسؤولة عن إصلاح زوجها بقدر المستطاع. فتنظر إلى المنكرات التي يفعلها زوجها فإن كانت صغائر أو غير مكفرة تحاول معه وتكثر المحاولة وتستخدم الأساليب الجيدة التي تراها تناسب زوجها وينقاد معها فيها وكل امرأة أعرف بظروف زوجها، وأما إذا كانت المنكرات مكفرة كترك الصلاة كلية فعليها أن تبين أحكام الصلاة له وحكم تاركها وتبين أن العلاقات الزوجية لا تصلح معه دون الصلاة وتحاول مرة بعد مرة فإن أصر استعانت بأهلها وأهله، فإن أصر على ذلك فلها الحق أن تطلب الطلاق. والشرع يطلقها منه ولو لم يرض إذا ثبت فعلا أنه لا يصلي البتة.

وفي الغالب إذا كانت المرأة حكيمة وقوية في نفس الوقت وقد ملأت قلب الرجل حبا في إخلاصها ووفائها وخوفها من ربها وطاعتها فإنه لا يعصي لها أمرا. فعليها أن تقوم بما يجب حياله حتى تكون مسموعة الكلمة.

(باب قوله: الأمر بالمعروف باليد)

٢٥-أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: (نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل)١.

٢٦- أنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: (كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: باليد واللسان وبالقلب، وهو أضعف الإيمان، قلت: كيف باليد قال: تفرق بينهم)٢.

٢٧- قال: وحفظت على أبي بكر المروذي أنه قال: (كنت مع أبي عبد الله في طريق، فرأى صبيانا يقتتلون، فعدل إليهم ففرق بينهم)٣.

٢٨- وأخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، أن أباه، قال: (التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح)٤.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٢٣/١٩): امرأة كان زوجها قد ابتلي بالشراب المحرم، وإنها لا تطيقه في حال سكره، وتجتنب فراشه ولا تطيعه إذا أرادها، فهل يحل لها ذلك أم تعد آثمة لهجرها فراش زوجها وتلحقها لعنة الملائكة حتى تصبح كما جاء في الحديث؟

فأجابوا: إذا كان الواقع ما ذكر لا يلحقها بذلك إثم، ويجب عليها نصحه، فإن تاب فالحمد لله، وإن أبى وأصر على الجريمة طلبت الطلاق؛ بعدا عن المنكر، فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم .

١ إسناده صحيح، وانظر مسائل أبي داود (ص٢٧٨).

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده صحيح.

٤ شيخ الخلال محمد بن علي لم أعرفه وليس هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ المعروف بحمدان الثقة، لأن محمد بن علي هذا تلميذ حمدان وليس هو حمدان، فقد روى الخلال في كتاب الوقوف والترجل (ص٨٢ ، رقم ٢٤٣) أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم، وأيضا محمد بن حمدان هذا سماه الخلال في المصدر السابق (ص١٩ ، ١١٧): محمد بن علي بن محمود الوراق.

٢٩- وأخبرني محمد بن علي، قال حدثنا المهنا، قال: سألت أحمد عن الأمر بالمعروف يستقيم باليد يكون ضرب باليد إذا أمر بالمعروف قال: الرفق)١.

٣٠- وأخبرني محمد بن علي السمسار، حدثنا مهنا، قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل، يأمر بالمعروف بيده؟ فقال: " إن قوي على ذلك فلا بأس به، فقلت: أليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس للمؤمن أن يذل نفسه بأن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به؟ قال: ليس هذا من ذلك)٢.

---

١ شيخ المصنف تقدم في التعليق السابق.

٢ شيخ المصنف: محمد بن علي السمسار لم يوثقه معتبر.

وحديث (ليس للمؤمن أن يذل نفسه بأن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥، رقم ٢٣٤٩١)، والترمذى (٤/ ٥٢٢، رقم ٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢، رقم ٤٠١٦)، والبزار (٧/ ٢١٨، رقم ٢٧٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٠٧)، والدينوري في المجالسة (٨/ ١٨٨، رقم ٣٤٩٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٦٦) و (٨٦٧)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٠١) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، كما في العلل لابنه (٢/ ١٣٨، رقم ١٩٠٧)، وضعفه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٤)، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (٤/ ٢٠٣٥)، (٥/ ٢٧٣٨)، وأقره أيضا الحافظ في اللسان (٤/ ٣١٠)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب المجالسة: إسناده ضعيف، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨/ ٤٣٥): إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان، وهو مع ضعفه قد خولف، فرواه غيره عن الحسن مرسلا كما سيأتي، والحسن -وهو البصري- مدلس وقد عنعنه، وأشار أبو حاتم كما في "العلل" ٢/ ٣٠٦ إلى أن عمرو بن عاصم زاد في الإسناد جندبا، وأسنده عن أبي سلمة التبوذكي عن حماد بن سلمة ليس فيه جندب ا. هـ وأما الترمذي فحسنه، وكذا حسنه البغوي، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٦)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧١٦)، وصححه لشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (٦١٣).

٣١- أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا أبو خلدة، عن المسيب بن دارم، قال: رأيت عمر يضرب جمالا، ويقول: (لم حملت على جملك ما لا يطيق؟)١.

---

١ أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٢٧/٧)، وأبو الحسن الإخميمي في حديثه (ورقه ٢١٦٢) وفي إسناده المسيب بن دارم وهو مجهول كما في الميزان (١١٤/٤)، ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في كتابه الثقات (٢٢٧/١) لما هو معلوم عنه من توثيق المجاهيل قال الحافظ في اللسان (١٤/١): وهذا الذي ذهب اليه بن حبان من ان الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة الى ان يتبن جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك بن حبان في كتاب الثقات الذي الفه فإنه يذكر خلقا من نص عليهم أبو حاتم وغيره على انهم مجهولون وكان عند بن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه بن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره وقد أفصح بن حبان بقاعدته فقال العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم.

مسائل في الباب:

المسألة الأولى: مراعاة المصالح وتحقيقها.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣ – ٣٤٥): فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا ا.هـ

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤٢٥/٣): ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين. وبالله التوفيق ا.هـ

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٥٠/٨): بسم الله الرحمن الر حيم من محمد بن عبد الوهاب: إلى من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق، لكن نصحنا إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها، وسببها: أن بعض أهل الدين ينكر منكراً، وهو مصيب، لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوقع الفرقة بين الإخوان، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا

تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا} [سورة آل عمران آية: ١٠٢-١٠٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: " إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم "، وأهل العلم يقولون: الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يحتاج إلى ثلاث: أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه، ويكون صابراً على ما جاءه من الأذى في ذلك. وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به، فإن الخلل ما يدخل على صاحب الدين إلا من قلة العمل بهذا، أو قلة فهمه، وأيضا، يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره، فالله الله! العمل بما ذكرت لكم والتفقه فيه، فإنكم إن ما فعلتم صار إنكاركم مضرة على الدين، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه. وسبب هذه القالة التي وقعت بين أهل الحوطة – لو صار أهل الدين واجب عليهم إنكار المنكر – فلما غلظوا الكلام صار فيه اختلاف بين أهل الدين، فصار ذلك مضرة على الدين والدنيا، وهذا الكلام، وإن كان قصيراً فمعناه طويل، فلازم لازم تأملوه وتفقهوا فيه، واعملوا به، فإن عملتم به صار نصراً للدين، واستقام الأمر إن شاء الله ا.هـ

وقال العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (١١٧٥/٣): إذاً: بارك الله فيكم تغيير المنكر مش رأساً ترى منكراً تبادر إنكاره بدك تعمل ماذا يقولون اليوم في العملية الحسابية؟ معادلة تقابل الحسنات بالسيئات وتوازن .. بين الحسنات والسيئات، فإذا غلب على ظنك أنه في تغييرك لهذا المنكر ستكون الحسنات أكثر من السيئات، وأنت مأجور وأنت منفذ لهذا الحديث، أما إذا بدا لك أن السيئات والمفاسد ستكون أكثر من المصالح التي تبتغي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأمسك كما أمسك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عن هدم الكعبة، بل كما أمسك أياماً عن أن يقول لأصحابه: "لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ليقل: ما شاء الله وحده" ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وإذا لم يكن ألا واحد تعين عليه لكن يشترط ألا يتغير المنكر إلى ما هو أعظم فإن تغير المنكر إلى ما هو أعظم وجب الكف لقول الله تبارك وتعالى (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فإذا قدرنا أن شخصا يشرب الدخان فلو أنكرنا عليه لترك الدخان ولكن يذهب إلى شرب الخمر

فهنا لا ننكر لأن شرب الدخان أهون من شرب الخمر وكذلك لو رأينا أحدا مغرما بالنظر إلى النساء وملاحقتهن ولو نهيناه لافتتن في الصبيان فهنا لا ننهاه ولكن مع ذلك نراقب ونحاول كل فرصة أن ننهاه عن المنكر ا.هـ

فهذا أصل عظيم جليل طلبه الشارع واعتبره قال تعالى: وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين [الأنبياء: ١٠٧] وقال: يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم [الأنفال: ٢٤] وقال: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [البقرة: ١٨٥] وقال: يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا [النساء: ٢٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) رواه مسلم (٣٥). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وهو حديث روي عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، والحديث ضعفه بعض أهل الحديث، وقواه بعضهم لشواهده الكثيرة، لذا قال عنه النووي في أربعينه: طرقه يقوي بعضها بعضا، وحسنه في الأذكار (٥٠٢)، وقال ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧): بعض طرقه تقوى ببعض، وصححه العلامة الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٢٥٠)، وصححه لشواهده الكثيرة الشيخ مشهور في تحقيقه للموافقات (٣/ ٢٠٤)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

ومن مقررات الشريعة المتفق عليها: لزوم الدية في القتل على العامد والمخطئ، والعالم والجاهل، والصغير والكبير؛ وكذا غرام المتلفات على جميع هؤلاء تحقيقا لمصالح العباد.

ويعد تقدير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفاسد من أدق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلما كان المحتسب أقدر على معرفة ذلك وتمييزه كلما كان احتسابه أقوى وأثبت.

ويكفي في بيان أهمية هذا الجانب أن مدار بعثة الرسل وإنزال الكتب والشرائع قائم عليه، فلم تبعث الرسل وتنزل الشرائع إلا لجلب المصالح وتحصيلها من عبادة الله وحده لا شريك له وظهور شرعه ودينه ودفع المفاسد وتعطيلها.

وهذه هي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واعلم أن أصل المصلحة: المنفعة، وهي في اصطلاح الشرع (جلب المنفعة ودفع المفسدة في نظر الشارع) فهي إما أن تكون نفعا يجلب أو ضررا يدفع.

والمراد بالمنافع: اللذات والأفراح وأسبابها، وضدها المفاسد التي هي الآلام والغموم وأسبابها.

وقد يعبر عنهما بالخير والشر والنفع والضر.

وطريق تحديد المصلحة إنما هو الشرع، لا القانون أو العرف أو العقل أو الذوق، فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة.

ثم اعلم أن المصالح الشرعية دائمة أبدية تشمل الدنيا والآخرة، كما أنها شاملة، فلا تختص بالبعض دون غيرهم، أو فئة دون الأخرى، بل تخدم الأمة عامة وتعود على الناس بحفظ ضروراتهم وحاجياتهم وما كان لهم به نفع.

الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه.

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ – ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، كمصلحة حفظ الدين والتي تقوم بنشر العلم الشرعي النافع والدعوة إلى الدين علما وعملا بالقلم واللسان والسيف والسنان؛ وكذلك تحريم كل ما يضعفه أو يضاده من العلوم الرديئة والأعمال المنحرفة والمظاهر المخالفة ولذا جاء تحريم التصوير ولعن المصورين، كما حرم رفع القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتابة فكل مأمورات الشرع داخلة في هذا وكذا نواهيه.

٢ – ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره، كمصلحة المرأة في مساواتها بالرجل في الميراث ويدخل في هذا القسم كل ما علم أن الشارع ألغى اعتباره، وإن رأى الإنسان بعقله القاصر أنه مصلحة؛ فهو ليس كذلك لمصادمته الشرع أو إخلاله بمقصد من مقاصده، أو لكونه معارضا لمصلحة أعظم.

٣ – ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه وهذا النوع هو ما يسمى بالمصالح المرسلة ولها شروط وضوابط وتفاصيل ليس هذا موضعها.

ثم إن المصلحة الشرعية الدنيوية (وهي الواقعة في الحياة الدنيا) لابد وأن يشوبها شيء من المفسدة للحوق المشقة بها سواء كانت على وجه التقدم عليها أو المقارنة أو التأخر عنها.

فالمصلحة في هذه الدار راجحة غالبة لا خالصة، بخلاف الأخروية –وهي نعيم أهل الجنة– فإنها خالصة لا كدر فيها.

وقد تعارض المصلحة الشرعية بمصلحة مرجوحة فتكون غالبة، وقد لا يعارضها غيرها فتكون راجحة كما سيأتي.

ومقصود الشارع إنما هو المصلحة الراجحة – الواقعة في الدنيا – وكذلك الخالصة وهي الواقعة في الآخرة كما تقدم.

ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفا بحسب متعلقها فهي لا تخلو من أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية ..

فالضرورية هي التي لابد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب كالمحافظة على الدين –وهو أعلاها– بتثبيت دعائمه ورفع ما يضاده وكالمحافظة على العقل وسلامته ومقاومة ما يفسده من مسكر ومخدر حسي أو معنوي؛ وكالمحافظة على الأعراض والأنساب ودفع كل ما يعترضها من فساد بأي صورة كان، سواء عن طريق مقارفة الفواحش، أو ما يجر إليها كالسفور والتبرج واللحن بالقول والخضوع فيه وكنشر الصور والمجلات الرديئة أو الأفلام والأغاني الماجنة؛ وكذا حفظ النفوس والمحافظة على سلامتها، ولذا حرم كل ما يضر البدن كالدخان والميتة وأنواع السموم ونحوها من الأمور الضارة.

وكذا حفظ المال وبقائه بأن شرع أنواع العقود المباحة، وبين طرق أخذ المال وإنفاقه وحرم الربا وغيره من المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية كما تقدم.

والمصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضيق عنهم؛ أما التحسينية فكالأخذ بمحاسن الأمور والجري على مكارم الأخلاق، ومن فروع ذلك خصال الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب وكتحريم المستقذرات.

فالأكل منه ما لابد منه في قيام حياة الإنسان فهو ضروري، ومنه ما لو ترك لوقع الإنسان في ضرر وحرج لكنه لا يلحق به العطب فهو حاجي، وما زاد فهو تحسيني، وعمل المحتسب يتعلق بجميع مراتب المصلحة وصورها الشرعية.

هذا وقد تكون المصالح عامة لأغلب الناس أو جميعهم، وقد تكون خاصة وقاصرة على بعض الأفراد أو الجهات.

وهي باعتبار التغير والثبات على قسمين:

الأولى: ثابتة، كالواجبات الشرعية وتحريم المحرمات.

الثانية: متغيرة حسب الأحوال زمانا ومكانا، فتكون خاضعة للاجتهاد، كمقادير التعزيرات وكاتخاذ الدواوين ومن ذلك أيضا اختلاف بعض أساليب الدعوة والتي لا يشوبها مخالفة للشرع كاتخاذ الكتب والمجلات والأشرطة والرحلات وغير ذلك من الأساليب المباحة بشرط عدم المخالفة.

أما باعتبار الوقوع فهي قسمان:

الأولى: قطعية الوقوع أو ما يقارب ذلك.

الثانية: ظنية الوقوع وهي ما يكون وقوعها جائزا أو كثيرا لكن لا يصل إلى درجة اليقين أو ما يقاربه.

الفرع الثاني: ذكر ضوابط المصلحة الشرعية

حتى تكون المصلحة معتبرة شرعا لابد من توفر شرطين:

الأول: ورود النص أو القياس بطلبها.

الثاني: أن لا تكون معارضة بمصلحة أرجح منها أو مساوية، وطريق الترجيح بين المصالح لمعرفة مراتبها يكون كالآتي:

١ – تقدم الضرورية على الحاجية، كما تقدم الحاجية على التحسينية. ومن هنا يعلم أن قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة والمفسدة في رتبة واحدة، أما إن لم يوجد التساوي فيرجح الأعلى.

٢ – تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إن كانتا في رتبة واحدة، ومن هنا يعلم أن قاعدة المصلحة العامة على الخاصة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحتان في رتبة واحدة ومستوى متماثل.

٣ – إن كانتا ضروريتين وعامتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم المال؛ فالمصلحة المتعلقة بالدين تقدم على غيرها من الضروريات الأخرى. قال تعالى: (والفتنة أشد من القتل) [البقرة: ١٩١] وكذلك ما كان ذو مرتبة أعلى فإنه يقدم على ما دونه.

توضيح ما سبق بالمثال: من مقررات أهل السنة وجوب الجهاد مع كل أمير برا كان أو فاجرا.

فالجهاد به حفظ الدين وهو ضروري لارتفاع كلمة التوحيد أما كونه عادلا فهو حاجي، فيقدم الجهاد مع البر والفاجر لكونه ضروريا على ما كان مع العادل فقط لكون هذا الوصف في الإمام حاجي.

ثم إن الجهاد به حفظ للدين بإزهاق النفس فقدمت مصلحة حفظ الأديان على حفظ النفوس والأبدان.

ويمكن التمثيل على تقديم المصلحة العامة على الخاصة بالمنع من تلقي الركبان، فمصلحة أهل السوق عامة، وقدمت على مصلحة المتلقي الخاصة؛ وكالنهي عن الاغتسال بالماء الراكد مع كون المغتسل منتفعا من ذلك لكنه يضر بالمصلحة العامة فيمنع منه لذلك.

الفرع الثالث: بيان نظر الشارع للنتائج واعتباره لها.

تقدم عند الكلام على الحكم والفوائد من مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر إقامة الدين وظهور الشريعة وزوال الباطل أو التقليل منه وهذا ولا شك مطلب شرعي أصيل لابد للمحتسب من أن يضعه نصب عينيه وهو يؤدي هذه المهمة.

أما إن كان الناتج عن الأمر والنهي في بعض الحالات زيادة في المنكر الذي أردنا إزالته، أو زوال للمعروف الذي أردنا تكثيره فإن الآمر أو الناهي في هذه الحال يكون سببا في ازدياد الباطل وتقليل المعروف علم أو لم يعلم.

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرع لتحقيق ما يحبه الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الشارع فإنه لا يسوغ إنكاره؛ وإن ترك الإنكار لا يعني إقرار المنكر.

ومثاله: الإنكار على الولاة المسلمين بالخروج عليهم فإن ما يترتب عليه من المفاسد أكبر مما يجلب من المصالح وقد استأذن الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الأمراء الذين قال في وصفهم: (تعرفون وتنكرون فقال: لا ما صلوا، لا ما صلوا) رواه مسلم (١٨٥٤). من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال ابن العربي في القبس (ص٥٨٢): قوله: (وألا ننازع الأمر أهله) فيعني بقوله أهله: من ملكه لا من يستحقه فإن الأمر فيمن يملكه أكثر منه فيمن يستحقه، والطاعة واجبة في الجميع لأمر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، بذلك لكل أمير ولو كان عبداً حبشياً لما في ذلك من مصلحة الخلق فإن الخروج على من لا يستحق الأمر إباحة للدماء وإذهاب الأمن وإفساد ذات البين،

فالصبر على ضرره أولى من التعرض لهذا الفساد كله، لما خرج ابن الأشعث على الحجّاج حين ظهر ظلمه وشاع تعدَّيه جاءوا إلى الحسن بن أبي الحسن البصري في جماعة من القّراء يدعونه إلى الخروج معهم فقال لهم (إن الحجاج عقوبة الله في العباد، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة) ا.هـ

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات كالأصنام ولا يستطيع تغييرها ولما فتح مكة عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام. ولهذا لم يأذن بالإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من المفاسد.

والحاصل أن ما يترتب على إنكار المنكر لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده من المعروف، كما إذا نصحت رجلا يبيع الأغاني وينشرها، فقبل النصح، فاستبدل ذلك بالأشرطة الإسلامية.

الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزل بجملته كما إذا نبهت بعض أصحاب المناهج المشتملة على بعض المخالفات أو البدع على مخالفته أو بدعته، فقبل منك، فترك بعض ما هو فيه من المنكر وكما إذا نصحت من يسب الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الدين، فانتهى إلى سب آحاد المؤمنين.

الثالثة: أن يزول ويخلفه ما هو مثله كما إذا نصحت رجلا عن سماع الأغاني الغربية، فانتقل منها إلى الأغاني العربية!! وكما إذا بينت لنصراني فساد عقيدة التثليث، فعرف فسادها، فانتقل إلى اليهودية مثلا .. ! وكما إذا حاورت بعض المنتسبين إلى الدعوة إلى الإسلام، وهو ذو منهج تشوبه بعض البدع أو المخالفات، فانتقل إلى منهج في الدعوة يماثله في حجم الانحراف وقدره.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه كما يقع في بعض الأحيان في صفوف النشء المقبل على الإسلام أكثر من غيرهم إذا واجه النقد المتبادل بين أوساط العاملين للإسلام فيتخلى عن الجميع وينحرف تماما، وكما إذا نصحت بعض أصحاب المهن بأن يتزين في لباسه إذا أراد المجيء إلى المسجد فيدع الصلاة فيه.

فالأولان مشروعان، والثالث موضع اجتهاد ونظر، والرابع محرم.

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٤/٧): فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الشارع كسباق الخيل .. وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون فإذا نقلته عنها إلى كتب أهل البدع والضلال والسحر فدعه.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .. وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم.

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو .. مع كون القطع حد من حدود الله تعالى .. فنهى عنه خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين.

وقد نص أحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ا. هـ بتصرف.

الفرع الرابع: العمل عند تعارض المصالح والمفاسد.

يجب أن يكون الاحتساب بفقه ونظر فيما يصلح من هذا العمل وما لا يصلح فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ينهى عنه نظر فإن كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة، فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ، وعليه الاحتساب في هذه الحال.

وهذا يكون مع مراعاة ما سبق من شرطية كون المتعارضين في مرتبة واحدة ونوعية واحدة كما تقدم بيانه، وإلا فإنه يرجح ما كان متعلقا بالضروري على غيره، كما يرجح الحاجي على التحسيني.

وهذا كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشا يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك، فإنه يحرم عليه، لتعلق المفسدة بالضروري وهو حفظ العقل، وتعلق المصلحة بالحاجي وهو إزالة ذلك العطش بخلاف ما إذا كان العطش يؤدي به إلى الهلاك .. فإنه يشرب في هذه الحالة لتعلق ذلك بالضروري وهو حفظ النفس، ولتعلق شرب الخمر بالعقل وهو ضروري لكنه دونه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ما ملخصه: (٢٨/ ١٢٦، ١٢٩ – ١٣٤):

الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذاك

كانت مفسدته أكثر، فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا، أو يتركوهما جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف) اهـ

أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة: كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة بالشرط المتقدم.

ومن صور هذه القاعدة: ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وعدم قتله لئلا تأخذ الحمية قومه ولئلا يقول الناس: محمد يقتل أصحابه. ومن الأمثلة على ذلك إعراض المسلمات عن الدخول في مجالات الطب في جو المستشفيات المختلطة مع وجود مصلحة في ذلك إلا أن المفسدة فيه أكبر وكثيرا ما نسمع إيراد هذا الاعتراض على من رأى ما سبق (أترضى أن يطبب محارمك الرجال)؟.

يورد هذا الاعتراض وكأنه هو الخيار الوحيد!! فلماذا لا يقال بالعمل على إيجاد مستشفيات إسلامية!! ولماذا لا يطالب الناس بذلك!!؟ ولو فرض عدم الإمكان لكان هناك أمر ثالث. وهو أن يطبب نساءنا هؤلاء اللاتي ضحين بحشمتهن وقرارهن في البيوت!! لا أن نزج بفتياتنا حيث يذهب ماء وجوههن لكثرة المخالطة مع الرجال والتحدث معهم .. ! ومن أمثلة هذا النوع القول بمنع ابتعاث الصغار وسائر من لا ينطبق عليه الشروط المعروفة للسفر إلى بلاد الكفار من اعتزاز بالدين ونحوه على ما في ذلك من المصلحة وهي تحصيل بعض العلم.

ومن أمثلة ذلك منع التلقي من أصحاب البدع –المخالفين لعقيدة أهل السنة والجماعة– في حال وجود غيرهم ممن يؤخذ عنه هذا العلم ولا يقع فيما وقعوا فيه. ومن الأمثلة أيضا على ذلك منع دخول البرلمانات ونحوها في البلاد التي تحكم القوانين مع أنه قد يوجد شيء من مصلحة في ذلك ولكن المفسدة أعظم من وجوه كثيرة لا مجال لذكرها هنا.

وقد حرمت الخمر لرجحان مفاسدها على منافعها أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد: في حال التعارض فإنه ينظر في مراتبهما من ضروري وحاجي –كما تقدم– فإن اتحدت عمل بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وإلا فيقدم الأقوى منهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (٢/ ٢١٨ – ٢١٩): وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا، وينهى عن المنكر مطلقا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية ..) ا.هـ.

الفرع الخامس: العمل عند تزاحم المصالح.

إذا تزاحمت المصالح بحيث لا يمكن القيام إلا ببعضها وتفويت ما سواها ففي هذه الحالة ينظر فيما كانت مصلحته أرجح فيقدم سواء كان التفاضل والرجحان في المرتبة، كتقديم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني وكتقديم ما يتعلق بحفظ الدين من الضروري على غيره، وتقديم ما يتعلق بالنفس من الضروري على ما تعلق بحفظ ما دونه؛ أو كان التفاضل واقعا في صورة الحكم كالواجب مع المستحب.

وهذه المسألة دقيقة جدا وكبيرة الأهمية، ذلك لسعة هذه الشريعة وشمولها، حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– شبهها بالشرائع المتنوعة فالواجبات أكبر من الأوقات وأوسع فينبغي تقديم ما هو أهم وآكد في مثل هذه الحال وأبلغ في التأثير والنفع في مجالات الدعوة المختلفة.

ومن صور هذه المسألة ازدحام بعض مجالات الدعوة عند بعض المشتغلين بها، كمن لم يتمكن إلا من القيام بشيء محدود من ذلك فأيهما يقدم العناية بتربية النشء على الإسلام أو خوض المجالات العامة؟ ويجاب عن هذا بأن الجمع بين الأمرين هو الأصل وهو المطلوب، لكن من لم يتمكن إلا من واحد منهما فإنه ينظر في حاله وحال زمانه من حيث حال الدعوة وسيرها في هذين السبيلين وحاجتها إلى الأعوان في كل منهما فيرجح على هذا الأساس.

ومن صور هذه المسألة تزاحم الأوقات بين الاشتغال بطلب العلم أو بنوافل العبادات وبين القيام بالدعوة فالمطلوب التوفيق بين هذه الأمور ومصلحة الدعوة من أهم المصالح فلا ينبغي إهمالها بل يوليها بعض اهتمامه ووقته حسب قدرته.

الفرع السادس: العمل عند تزاحم المفاسد.

إذا ازدحمت المفسدتان ارتكب أيسرهما لدفع أشرهما هذا في حال التفاوت والذي يبنى على ما تقدم.

قال في المراقي (ص: ١١٧): (وارتكب الأخف من ضرين).

ومن صور هذه القاعدة: وجود هذه المراكز الإسلامية الصيفية للنساء فهو لا يخلو من مفاسد كتعود المرأة على الخروج من المنزل، وفتح الباب لأهل الشر لفتح مراكز شيطانية ونحو ذا من الأمور المحذورة!! ولكن في هذا العصر الذي دخل فيه الشر كل بيت إلا من رحم الله وتفنن فيه دعاة الفساد بشتى الأساليب وبقيت كثير من بنات المسلمين تحت تأثيرهم وما ينشرون من منكر وفساد فانشغال هؤلاء النساء بأمور خيرة خير من بقائهن فريسة لهؤلاء، فالأمر لم يعد كالسابق، إذ المرأة اليوم تشاهد التلفاز، وتقرأ الصحف والمجلات، وتخرج إلى العمل أو المدرسة فلابد وأن تعرف الشر وتشاهده، وحينما نقر أمثال تلك المراكز إنما ذلك بشروط وضوابط تلائم الحال والواقع كأن يكون الوقت معقولا لا طول فيه وأن لا يكون في جميع الأيام بل في يومين أو ثلاثة من الأسبوع وأن تعلم فيه النساء القرآن وما يناسب حالهن من معرفة أمور الطهارة والحيض والصلاة والصوم والزكاة والحج.

ويعلمن تربية الأولاد على وفق تعاليم الشرع ونحو ذلك من الأمور الهامة لهن وأن يكون الإشراف على هذه الأماكن من قبل ذوي الكفاءة والديانة.

هذا لمن دعت الحاجة لمشاركتها في ذلك إما للحاجة إلى تعليمها وإرشادها، وإما لحاجتها هي بحيث لم يتوفر لها من يربيها على الإسلام ويعلمها ما تحتاج إليه، فتستغني عن مثل هذا الخروج، أما عدا هذين الصنفين من النساء فيبقين في بيوتهن، وهذا كله مخرج على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وإنما يكون ذلك إذا كان لابد من الوقوع في أحدهما لا محالة، أما إذا أمكن تلافيهما فالأمر يجري على قاعدتين هما: الأولى: (الضرر يزال)، والثانية: (الضرر لا يزال بالضرر).

فاقتحام النساء المسلمات مجالات الطب بحجة ارتكاب أخف الضررين غلط ظاهر، لأن هناك وسيلة ثالثة غير ما يظن البعض! ومثل هذا يقال في تعليم أهل الصلاح لهن وجها لوجه، بحجة ارتكاب أخف الضررين، لئلا يدرسهن رجل فاسق! فهذا غير صحيح، بل يفصل الجميع عنهن ويعلمن بأسلوب آخر دون رؤيته لهن.

ومن صور ذلك إشغال من تعلق بالأغاني وسماعها بالقصائد التي تحمل المعاني الطيبة، حتى تنصرف نفسه عن ذلك الغناء، إن كان لا يتركه إلا بمثل هذا؛ مع أنه قد يشتغل بهذه القصائد عن قراءة القرآن أو الذكر.

ومن صور ذلك دفع أشرطة (الفيديو) التي تحمل مواد طيبة لمن تعلق بالتلفاز تعلقا ميؤوسا من مفارقته فيعطى أمثال تلك الأشرطة وإن كان المعطي يرى أن تلك الصور التي تظهر فيه من قبيل المحظور.

ولا يحتج على هذا بقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) لأن القاعدة ليس هذا محلها فالضرر الأصل فيه قاعدة (الضرر يزال) وأنه (لا يزال بالضرر) هذا فيما إذا كانت إزالته بغيره ممكنة أما في مثل تلك الصور والتي لابد فيها من الوقوع في أحد المفسدتين فإن القاعدة التي يجب إعمالها هي (ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما). كما مر بك في الأمثلة السابقة.

ومن صور هذه القاعدة الترخيص لمن عرض على السيف أن يتكلم بما يشعر السامع بالكفر بأن يتكلم بذلك شريطة أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان.

أما إذا تساوت المفاسد في القدر فإنه يخير بينها .. كما قال في المراقي:

وارتكب الأخف من ضرين * وخيرن لدى استوى هذين

ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حول هاتين القاعدتين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧ – ٦١): فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء ... وهذا –باب التعارض– باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات

عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يغنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها .. العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط؛ مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو الإباحة .. فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه ولا يمكن إزالة جهله وظلمه فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه ا.هـ.

الفرع السابع: العمل في حال اختلاط المعروف بالمنكر والمصلحة بالمفسدة.

تفشت المنكرات في هذا العصر بشكل مخيف جدا .. حتى لم يسلم منها بيت من بيوت المسلمين .. ومن لم يقارف شيئا منها فإنه يمر به صباح مساء .. بل إن كثيرا من المعروف قد اختلط به شيء من المنكر .. حتى المساجد لم تسلم من ذلك!!

وقد آثرت في هذه المسألة أن أورد بعض كلام ابن تيمية –رحمه الله– حول هذه المشكلة فهو يقول: واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضا شر من بدع وغيرها، فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك. وأعرف المعروف وأنكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه؛ ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى

خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها، والتاركون أيضا لسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجبا على الإطلاق، ومنها ما يكون واجبا على التقييد كما أن الصلاة النافلة لا تجب ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وينهي عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص .. –إلى أن قال– إنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار. أو نحو ذلك. فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال. مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة .. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أو الأشعار أو حكم فارس والروم.

فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا.

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

فالمراتب ثلاثة:

أحدهما: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

الثاني: العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

والثالث: ما ليس فيه صلاح أصلا؛ إما لكونه تركا للعمل الصالح مطلقا، أو لكونه عملا فاسدا محضا.

فأما الأول: فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقا، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جدا في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة ومن العامة أيضا، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملا صالحا مشروعا ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالي لا خصوص لها كأول ليلة من رجب ونحو ذلك، قد يكون حاله خيرا من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته؛ بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما – لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع، ومع هذا: فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ا. هـ. كلام الشيخ من اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٦ – ٦٢١).

وقال في الاستقامة (٢/ ١٦٥ – ١٦٨): فأما المؤمنون فالصحو خير لهم، فإن السكر يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، وكذلك العقل خير لهم لأنه يزيدهم إيمانا.

وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين؛ أما له فلأنه لا يصده عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصده عن الكفر والفسوق؛ وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيرا للمؤمنين، وليس هذا إباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما.

ولهذا كنت آمر أصحابنا أن لا يمنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الأرض، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين، فصحوهم شر من سكرهم، فلا

خير في إعانتهم على الصحو بل يستحب – أو يجب – دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره.

فهذا في حق الكفار، وفي الفساق والظلمة من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات وإعطاء الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والأموال ما هو أعظم من سكره، فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، لم يكن سكره شرا من صحوه، وإذا كان في حال صحوه يفعل حروبا وفتنا لم يكن في شربه ما هو أكثر من ذلك، ثم إذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والأموال والحريم، ويسمح ببذل أموال – تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم – ينتفع بها الناس كان ذلك أقل عذابا ممن يصحو فيعتدي على الناس في النفوس والأموال والحريم، ويمنع الناس الحقوق التي يجب أداؤها .. فعليك بالموازنة في هذه الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة حتى يظهر لك التماثل والتفاضل، وتناسب أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظاهرة، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف لنرجح عند الازدحام والتمانع خير الخيرين وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند تلازم – تلازم الحسنات والسيئات – ما ترجح منها، فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعباد وأهل الأموال يقع غالبا فيهم ذلك . ا.هـ. انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد بن عثمان السبت.

المسألة الثانية: التغير باليد أدلته وشروطه.

المطلب الأول: تغيير المنكر باليد وأدلته.

ونقصد بذلك تغيير المنكر باليد ككسر الملاهي وإراقة الخمر وإتلاف آنيته إذا لم يمكن ذلك وخلع الحرير، وتكسير الأصنام وتمزيق الصور أو طمسها وإتلاف الكتب والمجلات المضللة ونحو ذلك.

الأصل في تغيير المنكر باليد الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على ذلك.

يقول تعالى حكاية عن إبراهيم –عليه السلام–: (وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون) [الأنبياء: ٥٧ – ٥٨] فإبراهيم –عليه السلام– كسر الأصنام بيده، وقال تعالى حكاية عن موسى –عليه السلام– (وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا) [طه: ٩٧]. فأخبر سبحانه وتعالى عن

كليمه موسى عليه السلام أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم، ويقول تعالى آمرا نبيه أن يقول: (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا) [الإسراء: ٨١]. وذلك حينما دخل مكة عام الفتح فأخذ يطعن الأصنام بعود بيده وهو يتلو هذه الآية.

وقد ثبت عند البخاري (٢٤٧٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده. ويقول وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا [الإسراء: ٨١])، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) فهذا نص صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) البخاري (٢٢٢٢)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي ابن كعب من فضيخ زهو تمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فاهرقها فأهرقتها) رواه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠)، وفي رواية لمسلم: (فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت له فكان عن يمينه وكنت عن يساره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر. قال ابن عمر: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية، وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت ثم قال لعنت الخمر وشاربها) وقد تقدم تخريجه.

وفي رواية لابن عمر أيضا قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأرهفت فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال: اغد علي بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته) وقد تقدم تخريجه.

فهذه الأحاديث دليل واضح بالقول والفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته على تغيير المنكر باليد.

الفرع الأول: المنكرات التي يجوز إتلافها باليد: للناهي عن المنكر أن يتلف الأشياء العينية المحرمة مثل الأصنام المعبودة من دون الله بشتى أنواعها وأيا كانت مادتها من خشب أو ذهب أو نحاس، فله تكسيرها وإتلافها وكذلك آلات اللهو بشتى أنواعها من عود وآلات موسيقية ونحو ذلك أو الأشرطة التي سجل فيها أغاني خليعة وموسيقى ماجنة ونحو ذلك، أو الصور الخليعة المحرمة فله طمسها أو تمزيقها وإتلافها، كل ذلك يجوز له تغييره باليد وإتلافه لكن عليه أن ينظر إلى قواعد الشرع قبل الإقدام على ذلك ومراعاة المصلحة فلا يخلف ذلك منكرا أكبر منه.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل كسر عودا كان مع أمه لإنسان فهل يغرمه. أو يصلحه؟ قال لا أرى عليه بأسا أن يكسره ولا يغرمه ولا يصلحه، قيل فطاعتها؟ قال: ليس لها طاعة في هذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى بها. قال: قد أحسن. قيل: فليس عليه شيء. قال: لا، قيل له: وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا؟ قال: نعم. وقال عبد الله: سمعت أبي – في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به؟ قال: إذا كان مكشوفا فاكسره.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال يكسره أيضا. قلت: أمر في السوق فأرى الطنبور تباع أأكسره؟ قال: ما أراك تقوى، إن قويت –أي فافعل– قلت أدعى لغسل الميت فأسمع صوت الطبل؟ قال إن قدرت على كسره وإلا فاخرج ذكر ذلك كله ابن القيم رحمه الله الطرق الحكمية (ص: ٢٧٨، ٢٧٩)، وهذه الروايات عن الإمام أحمد – رحمه الله– تفيد إنكار المنكر باليد، وكسر مثل هذه المنكرات وإزالتها. وهذه مبنية على أصل الشرع.

فعن أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال: قال لي علي بن أبي طالب: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته) رواه مسلم (٩٦٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال صلى الله عليه وسلم أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) رواه البخاري (٣٣٥١)..

وفي رواية لابن عباس أيضا عند البخاري (٣٣٥٢) (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت) فهذه الأحاديث وغيرها من النصوص تبين مشروعية إزالة المنكرات باليد، على أية صورة كانت الإزالة مما يناسب ذلك المنكر إما تغييرا كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني: هل يضمن المنكر ما أتلفه؟

المسألة خلافية بين العلماء فبعضهم يقول لا يضمن ما أتلفه؛ لأن ما أتلفه منكر ومحرم فثمنه حرام فلا ضمان عليه. وبعضهم يقول ما يزول به المنكر لا ضمان فيه وأما الباقي فيضمنه.

ذكر الخلال هنا في أصل الكتاب بسنده عن أبي الحصين أن شريحا أتي في طنبور فلم يقض فيه بشيء.

وقال الخلال أيضا أخبرني محمد بن أبي هارون، أن يحيى بن يزدان أبا السفر حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل رأى في يد رجل عودا، أو طنبورا فكسره أصاب أو أخطأ وما عليه في كسره شيء؟ فقال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء ا.هـ

وقال في غذاء الألباب (١/ ٢٤٣ – ٢٥٥): قال ابن قدامة: وإن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما لم يضمنه.

وقال الشافعي: إن كان ذلك إذا فصل يصلح لنفع مباح، وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح لزمه ما بين قيمته منفصلا ومكسورا. لأنه أتلف بالكسر ما له قيمة، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه ضمانه.

وقال أبو حنيفة: يضمن. ولنا أنه لا يحل بيعه فلم يضمنه كالميتة. والدليل على أنه لا يحل بيعه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) متفق عليه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

والذي يظهرأن الاختلاف يتعلق بالمنكر نفسه فأحيانا يكون كله منكرا، وأحيانا يجمع بين المنكر والمعروف. فإذا كان كله منكرا كالعود –آلة الغناء– فهذا يكسر ولا ضمان فيه؛ لأنه مخصص لهذا الغرض فقط ولا يمكن الاستفادة منه بشيء آخر، وإن كان فيه من هذا وذاك فالأولى إزالة

المنكر وترك ما عداه. فمثلا: إذا كان فيه كتاب فيه فصول جيدة ولكن فيه فصل خبيث. فتمزق أوراق هذا الفصل ويترك الباقي. وكذلك الحال لو كان فيه مجلة فيها مقالات طيبة ولكن فيها صورة خليعة فتمزق هذه الصورة ويترك الباقي. ولكن ينبغي أن يعلم إذا كانت المصلحة تقتضي إتلاف الذي جمع بين المنكر والمعروف فإنه يتلف ولا ضمان.

فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يزن هذه الأمور بميزان الشرع ثم يمضي لتنفيذ أمر الله تعالى.

المطلب الثالث: شروط تغيير المنكر باليد وضوابطه

١ – أن يكون تغييره للمنكر خالصا لوجه الله تعالى وليس هدفه من ذلك هو ردود فعل أو الانتقام أو التشفي أو نحو ذلك من حظوظ النفس.

٢ – أن يتحقق من هذا المنكر وأنه يستحق التغيير أو الإتلاف.

٣ – أن لا يتجاوز الحد المشروع إن كان من المنكرات التي يمكن إتلاف بعضها وترك البعض الآخر.

٤ – أن يباشر ذلك بنفسه إن تيسر ذلك أو يستعين بمن هو أهل لذلك. الأمر

٥ – القدرة وعدم ترتب مفسدة أكبر من جرائه، وفي مسألة التغيير للمنكر باليد خاصة إذا جعلنا ذلك لكل أحد وفي كل منكر فإن ذلك يجر من المفاسد الشيء الكثير جدا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب، ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر) هذا وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه إذا تطلب الأمر شهر سلاح فإن ذلك لا بد فيه من إذن السلطان لئلا يؤدي إلى فتنة فمسألة التغيير باليد مع وجود القدرة مشروطة بعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب.

المبحث الثالث التغيير باللسان وضوابطه.

من أهم وسائل تغيير المنكر تغييره باللسان وذلك بتعريف الناس بالحكم الشرعي بأن هذا محرم ومنهي عنه. فقد يرتكب المنكر لجهله به. فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ والإرشاد والنصح والتخويف وتغليظ القول والتقريع والتعنيف ونحو ذلك، فلعله يقلع عن المنكر بسبب ذلك.

ولتغيير المنكر باللسان مراتب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يسلكها أولا بأول؛ لأن الهدف الأساسي هو إصلاح الناس وليس إيذاؤهم.

المطلب الأول: التعريف: وذلك بأن يعرف مرتكب المنكر –إما بالمباشرة أو التعريض حسب الموقف– بأن هذا لا ينبغي أو حرام وأنت لست ممن يفعل ذلك بالقصد، فأنت أرفع من ذلك. ويبين له ذلك بالحكمة والرفق واللين حتى يقبل ولا ينفر، وقد ضرب الغزالي مثلا لذلك فقال في الإحياء (٧/ ٤٥): فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله، وإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف؛ وذلك لأن في ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق والتجهيل إيذاء، وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور ولاسيما بالشرع، ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف أن تنكشف عورة جهله والطباع أحرص على ستر عورة الجهل، فنقول له إن الإنسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء، ولعل قريتك خالية عن أهل العلم، أو عالمها مقصر في شرح الصلاة، وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء، فإيذاء المسلم محذور كما أن تقريره على المنكر محذور. وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه، فقد غسل الدم بالبول على التحقيق ا.هـ بتصرف.

ويختلف الأسلوب من شخص لآخر ومن وقت إلى وقت، فعلى الناهي عن المنكر أن يلبس لكل حالة لبوسها، ولابد في كل الحالات من عامل مشترك ألا وهو التعريف بالرفق واللين واللطف ولا سيما إذا كانت حال الواقع في المنكر مجهولة.

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا علم شخصا ما قد وقع في محظور فإنه يخطب ويعمم ولا يخصص، كل ذلك من أجل أن لا يجرح شعور ذلك الشخص.

فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كره من إنسان شيئا قال: ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)، وفي رواية (إذا بلغه عن الرجل شيء) أخرجه أبو داود (٤٧٨٨) وعنه البيهقي في الدلائل (١/٣١٧–٣١٨) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٨٠) والحديث صححه ابن مفلح في الآداب الشرعية وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٠٦٤)، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٦١٢): صحيح على شرط الشيخين.

وروى الخلال هنا في أصل الكتاب: بسنده قال أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله يقول: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلا مباينا معلنا بالفسق والردى فيجب عليك نهيه وإعلانه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له.

وقال أيضا: أخبرني محمد بن علي الوراق قال: حدثني مهنا قال: قال أحمد بن حنبل، كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون. يقولون مهلا رحمكم الله ا.هـ فهذه الآثار تبين طريقة السلف رضي الله عنهم في النهي عن المنكر.

المطلب الثاني: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى.

وهذه الدرجة تتعلق غالبا في مرتكب المنكر العارف بحكمه في الشرع بخلاف الدرجة الأولى فهي في الغالب تستعمل للجاهل في الحكم، فهذا يستعمل معه أسلوب الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى ويذكر له آيات الترهيب والوعيد، ولكن بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة يقول تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) [النحل: ١٢٥]، ويقول تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) [عمران: ١٥٩]. وحتى لو كان عارفا لهذه النصوص فلها تأثيرها وهذا يعتبر ذكرى. والله يقول (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) [الذاريات: ٥٥]، ويبين له ما أعد الله للطائعين، ويذكره بالموت وأنه ليس له وقت معين، بل يأتي بغتة، وربما جاء الإنسان وهو واقع في المعصية، فتكون خاتمته سيئة، ويبين له أن هدفه من نصحه وإرشاده حبه له وخوفه عليه من عذاب يوم القيامة وأنه ما فعل ذلك إلا إشفاقا عليه، حتى يطمئن له وتنفتح نفسه لسماع الموعظة وربما أعقب ذلك الإقلاع عما هو واقع به.

وينبغي أن يتدرج مع المنهي في الأحوال التالية:

١ – أن يذكر بعض النصوص من القرآن والسنة المخوفة للعاصين والمذنبين، وأقوال السلف في ذلك. ويختار من ذلك القصير شديد الوقع في النفس.

٢ – تذكيره بالأمم والطوائف والأشخاص الذين وقعوا في المعصية وحل عليهم غضب الله وعذابه، والشواهد في الكتاب والسنة كثيرة جدا.

٣ – أن يذكره أن للذنوب سلبيات كثيرة، وأن ما يصيب الإنسان في نفسه وأهله وماله بسبب الذنوب.

ورد عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزيد العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٧، رقم ٢٢٤٤٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤١ – ٤٤٢)، وهناد في الزهد (١٠٠٩)، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٩)، والرويانى (١/ ٤٢٠، رقم ٦٤٣)، وابن حبان (٣/ ١٥٣، رقم ٨٧٢)، والطبرانى (٢/ ١٠٠، رقم ١٤٤٢)، والحاكم (١/ ٦٧٠، رقم ١٨١٤)، والقضاعى (٢/ ١١٥، رقم ١٠٠١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٢٠٢)، وعبد الغني المقدسي في الدعاء (ح١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه، والحديث ضعفه ابن عدي، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (٥/ ٢٧١٧)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (١٤٥٢، ٣٠٠٦، ٦٣٤٩). وصححه ابن حبان، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال المنذري في الترغيب (٣/ ٢٨٩): إسناده صحيح، وقال البوصيري في الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه الله عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (٥/ ٣٣٦)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على المجالسة (١٨٩٢) إسناده لين والحديث حسن.

وقوله تعالى: (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) [الشورى: ٣٠]، وغير ذلك من النصوص والآثار التي تبين عقوبة المعاصي في الدنيا والآخرة.

٤ – محاولة ذكر الأدلة والشواهد الخاصة إن كان يعرف ذنبه بشكل خاص. فإذا كان معروفا بشرب الخمر ركز على عقوبة شارب الخمر والآثار الواردة في ذلك والعقوبات المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، ثم ينتقل إلى الوعظ بشكل عام.

وليحرص كل الحرص أن تكون الموعظة سرا بينه وبينه حتى لا تأخذه العزة بالإثم فيرفض قبولها، وحتى يعلم بحق أنه ليس للناهي هدف سوى النصيحة والإشفاق عليه فقط.

ذكر ابن عبد البر في كتابه بهجة المجالس (١/ ٤٧): عن مسعر بن كدام قال: (رحم الله من أهدى إلي عيوبي في ستر بيني وبينه فإن النصيحة في الملأ تقريع).

وروى الحافظ أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٢، ١٤٣) بسنده عن مرة بن شرحبيل قال: سئل سلمان بن ربيعة عن فريضة فخالفه عمرو بن شرحبيل. فغضب سلمان بن ربيعة ورفع صوته فقال عمرو بن شرحبيل: والله لكذلك أنزلها الله تعالى فأتيا أبا موسى الأشعري فقال: القول ما قاله أبو

ميسرة. وقال لسلمان ينبغي لك أن لا تغضب إن أرشدك رجل، وقال لعمرو: قد كان ينبغي لك أن تساوره يعني تساوره ولا ترد عليه والناس يسمعون ا.هـ

فينبغي للناهي عن المنكر أن يستخدم السبل التي تعين صاحب المنكر على أن يقلع عن معصيته. والله أعلم.

المطلب الثالث: الغلظة بالقول: وهذه المرتبة يلجأ إليها بعد استخدامه الأسلوب السهل اللين القريب، وبعد معرفته أن أسلوب اللين لم يجد عند ذلك يغلظ له القول ويشدد عليه ويزجره مع مراعاة قواعد الشرع في ذلك، فإذا أمن شره فإنه يقوم بذلك ولكن لا يقول إلا حقا، وهذا الأسلوب قد استعمله أبو الأنبياء عليه وعليهم السلام، يقول الله تعالى حكاية عنه (أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون) [الأنبياء: ٦٧]. فيقول اتق الله أما تخاف الله أما تستحيي ألا تعرف أن فعلك هذا فعل الفساق والفجار، وهكذا، فلعله ينزجر، وينبغي للناهي أن لا يطلق لسانه في كل ما يرد عليه، بل يحاسب نفسه على كلمة ستخرج منه، وفي الوقت نفسه عليه أن لا يتعدى، فإذا علم أن صاحبه استجاب أو أقلع وقف، وشكره على استجابته كأن يقول: جزاك الله خيرا وبارك فيك.

يقول الغزالي في الإحياء (٧/ ٤٧) ولهذه الدرجة أدبان:

أحدهما: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.

الثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه، فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل على قدر الحاجة.

المطلب الرابع: التهديد والتخويف: وهذه المرتبة هي آخر المحاولات لنهيه باللسان ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل.

فيقال له: لأخبرن بك السلطات لتسجنك وتعاقبك على فعلك، وهكذا يورد عليه بعض أساليب التخويف والتهديد ولكن ينبغي أن يكون هذا التهديد والتخويف في حدود المعقول عقلا وشرعا حتى يعرف أنك صادق في تهديدك؛ لأنك لو هددته بأمور غير جائزة شرعا عرف أنك غير جاد؛ لأن الآمر يجب أن يكون أقرب الناس استجابة لشرع الله تعالى.

فلا يقول له: إن لم تنته سوف أحرق بيتك بمن فيه وأسلب مالك وأفعل وأفعل، من أمور لا تجوز شرعا.

يقول الغزالي في الإحياء (٧/٥٠): ولا يهدد بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه بل إن ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله من غير عزم فهو كذب ا.هـ

هذه هي مراتب الإنكار باللسان فعلى الناهي أن يسلك هذه المراتب عند نهيه مرتبة مرتبة، ولا ينتقل من مرتبة قبل أختها؛ لأن المقصود إصلاح هذا المسلم الذي وقع في منكر، وليس المقصود الانتقام منه أو الانتصار عليه. فإن انتهى عند المرتبة الأولى فهو المطلوب وإلا انتقل للتي تليها وهكذا.

المسألة الثالثة: حكم الإنكار على السلطان.

إن ما يتحمله الإمام والراعي من مسئوليات وأعباء في رعاية شئون الأمة تجعله دائمًا بحاجة إلى النصح، والتذكرة، والأمر، والنهي؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما عند البخاري برقم (١٣) ، ومسلم (٤٥) (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وقال صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه)، والحاكم بغض النظر عن رتبته ووظيفته أخ للمسلم في الإسلام، ولا شك أن تلك الأخوة قائمة بين الحاكم والمحكوم، والقيام بحقوقها من أحدهما للآخر واجب في كل زمان ومكان، ومن حقوقها بذل النصيحة من كل منهما للآخر لا سيما من المحكوم للحاكم لشدة حاجته إليها ومردودها الطيب على الجميع.

ومن الأدلة على وجوب تقديم النصيحة للحاكم حديث أبي هريرة الصحيح رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله رضي لكم ثلاثًا، وكره لكم ثلاثًا؛ رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تفرقوا).

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ثلاثة لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم).

قال أبو عثمان سعد بن إسماعيل الخيري: "فانصح للسلطان، وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد في القول والعمل، فإنه إن صلحوا صلح العباد لصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم فيزدادوا شرًّا، ويزداد البلاء بالمسلمين".

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٤٨/٢) في تفسير حديث أبي سعيد الخدري: (من رأى منكم منكرًا فليغيره ...) إلى آخره: "قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، ثم عدت فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لا بد فاعلًا ففيما بينك وبينه. وقال طاوس: أتى رجل ابن عباس؛ فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد فكن حينئذٍ رجلًا.

وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: (يخلف من بعدهم خلوف فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) قال: وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة، وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح؛ فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، فحينئذٍ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه؛ فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتله الأمراء وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين، نعم إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، قال أحمد: لا يتعرض إلى السلطان؛ فإن سيفه مسلول ا.هـ

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٩٦/١): ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير، وإلا سقط، وكان حكم ذلك لغيره، قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك، ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال:

عليكم بالإنكار بقلوبكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقال: هذا ليس بصواب، هذا خلاف الآثار. وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا، وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الكف؛ لأنا نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما صلوا فلا)) خلافًا للمتكلمين في جواز قتالهم كالبغاة.

قال القاضي: والفرق بينهما من جهة الظاهر والمعنى؛ أما الظاهر فإن الله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (الحجرات: ٩).

وفي مسألتنا أمر بالكف عن الأئمة بالأخبار المذكورة. وأما المعنى فإن الخوارج يقاتلون بالإمام، وفي مسألتنا يحصل قتالهم بغير إمام، فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير إمام، وقال عبد الله بن المبارك:

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا * منه بعروة وثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة * في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل * وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

وقال عمرو بن العاص لابنه: "يا بني احفظ عني ما أوصيك به: إمام عدل خير من مطر وابل، وأسد حطوم خير من إمام ظلوم، وإمام ظلوم غشوم خير من فتنة تدوم".

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله؛ فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه؛ فهو جائز عند جمهور العلماء، قال: والذي أراه المنع من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يتعرض للسلطان؛ فإن سيفه مسلول وعصاه، فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب.

ولأحمد من حديث عطية السعدي قال: إذا استشرت السلطان تسلط عليه الشيطان، ووعظه الجوزي في سنة أربع وسبعين وخمسمائة بحضور الخليفة المستضيء بأمر الله، وقال: لو أني

مثلت بين يدي السنة الشريفة لقلت: يا أمير المؤمنين قل لله سبحانه ما حاجتك إلي كما كان لك مع غناه عنك، إنه لم يجعل أحدًا فوقك فلا ترض أن يكون أحد أشكر له منك، فتصدق أمير المؤمنين بصدقات وأطلق محبوسيه.

ووعظ أيضًا في هذه السنة والخليفة حاضر قال: وبالغت في وعظ أمير المؤمنين، فمما حكيته له: أن الرشيد قال لشيبان: عظني؛ فقال: يا أمير المؤمنين لأن تصحب من يخوفك حتى تدرك الأمن خير لك من أن تصحب من يؤمنك حتى تدرك الخوف. قال: فسر لي هذا، قال: من يقول لك: أنت مسئول عن الرعية فاتق الله أنصح لك ممن يقول لك: أنتم أهل بيت مغفور لكم، وأنتم قرابة نبيكم، فبكى الرشيد حتى رحمه من رآه. فقلت له في كلامي: يا أمير المؤمنين إن تكلمت خفت منك، وإن سكت خفت عليك، وأنا أقدم خوفي عليك على خوفي منك. ووعظ شبيب بن شيبة المنصور؛ فقال: إن الله –عز وجل– لم يجعل فوقك أحدًا، فلا تجعل فوق شكرك شكرا.

وكذلك نص الإمام أبو حامد الغزالي على طرق وعظ الأمراء والسلاطين، وتذكيرهم بالله، والاحتساب عليهم؛ فقال رحمه الله: قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأن أوله التعريف، وثانيه الوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة، والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان، وهما: التعريف، والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان؛ فإن ذلك يحرك الفتنة، ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر ا.هـ من الآداب الشرعية.

وفي هذا بيان لطريقة السلف في الإنكار على الولاة، ويكون بالوعظ والتخويف، والتحذير من العاقبة في الدنيا والآخرة، ويكون ذلك في الخلوة والسرَّ، لا على رؤوس الأشهاد، ومن قام بالنصح على هذا الوجه ممن تعيَّن عليه، كأهل العلم مثلاً، فقد برئ وخلت ذمته من التبعة. أخرج الإمام أحمد في المسند، وصححه العلامة الألباني في ظلال الجنة (٢/ ٥٢١ – ٥٢٢) أنَّ عياضَ بن غُنمٍ جَلَدَ صاحبَ دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياضْ ثم مكث ليالِيَ، فأتاه هشام بن حكيمٍ فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس"؟، فقال عياض بن غنمٍ: يا هشام بن حكيم! قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيتَ، أوَ لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلوَ به، فإن قبل منه فذاك، و إلا كان قد أدى الذي عليه له"، وإنك يا هشامُ لأنت الجريءُ،

إذ تجترئ على سلطان الله، فهلّا خشيتَ أن يقتلك السلطانُ فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى)

وفي سنن الترمذي (٢٢٢٥)، عن زياد بن كسيب العدوي قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر، وهو يخطب، وعليه ثياب رقاقٌ، فقال أبو بلال –وهو مرداس بن أُدية أحد الخوارج–: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أهان سلطانَ الله في الأرض، أهانه اللهُ) وأخرج الإمام أحمد (٥/ ٤٢) الحديث بلفظ: " من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة) وحسنه الإمام الألباني في الصحيحة (٥/ ٣٧٦).

قال العلَّامة ابن عثيمين في "مقاصد الإسلام" (ص:٣٩٣): "فإن مخالفة السلطان فيما ليس من ضروريات الدين علناً، وإنكار ذلك عليه في المحافل والمساجد والصحف ومواضع الوعظ، وغير ذلك، ليس من باب النصيحة في شيء، فلا تغترَّ بمن يفعل ذلك، وإن كان عن حسن نية، فإنه خلاف ما عليه السلف الصالح المقتدى بهم، والله يتولى هداك". و في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أسامة بن زيد أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه، فقال: " أتَرَوْنَ أني لا أكلّمُهُ إلا أسمعُكُم؟ و الله لقد كلمته فيما بيني وبينَهُ، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أولَّ من فتحه". قال الإمام الألباني في تعليقه على مختصر مسلم (٣٣٥): يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، لأن في الإنكار جهاراً ما يُخشى عاقبتُه، كما اتفق في الإنكار على عثمان جهاراً، إذ نشأ عنه قتلُه".

وقال ابن عباس عندما سُئِل عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر:

" إن كنتَ فاعلاً ولا بدَّ ففيما بينك وبينَهُ".

(تنبيه): هناك فرق بين وعظ ونصيحة الالسلطان، وانكار المنكر على ولاة الأمور وبين الخروج عليهم، فالأول مشروع بل واجب على المستطيع بشروطه المعلومة عند أهل العلم، والثاني محرم ممنوع عند أهل السنة فتنبه، وإنكار المنكر على ولاة الأمر من النصيحة لهم، والنصيحة بمفهومها الشامل هي الدين، وتتسع مجالاتها فتشمل النصيحة لله، ولكتابه ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم، ووردت أحاديث بالأمر بالنصح لولاة الأمر خاصة، ففي مسند الإمام أحمد (٨٧٩٩)، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن

تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ... ". وفي المسند (١٣٣٥٠)، من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، وغيره، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله عز وجل، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم". قال الحافظ ابن رجب: وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل. وقال: والنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق. وقال القرطبي: والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق، وتنبيههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم.

ومن أدب نصيحة ولاة الأمور أن تكون سرا مع الرفق واللين؛ لأن هذا أدعى لقبول الحق والانقياد له، وأجدر في درء المفاسد والفتن، وتحقيق المصالح، ففي الصحيحين– البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩) – من حديث أبي وائل قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلانا فكلمته. قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه. والرجل المذكور هو عثمان رضي الله عنه، قال القاضي عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرا فذلك أجدر بالقبول وفي المسند (١٥٣٣٣)، من حديث عياض بن غنم، أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه له". قال الحافظ ابن رجب: كان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا. حتى قال بعضهم: من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه. وقال الفضيل: المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير. وسئل ابن عباس، رضي الله عنهما، عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر؟ فقال: إن كنت فاعلا ولا بد ففيما بينك وبينه.

وقد يجتهد العالم المتأهل للأمر والنهي في بعض الأحوال فيرى الإنكار على ولاة الأمر علانية، وذلك لظهور المصلحة مع أمن الفتنة، أو حدوث مفسدة أكبر، وربما كان ذلك بسبب خشية فوات الأمر، أو من أجل إظهار الحق، فقد يكون خافيا على الناس، وقد أنكر عدد من الصحابة،

رضي الله عنهم– على بعض الأمراء علانية، ومن ذلك: إنكار عبادة بن الصامت على معاوية، رضي الله عنهما، ففي صحيح مسلم (١٥٨٧)، من حديث أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث. فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم، غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم– ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم–أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كره معاوية– أو قال: وإن رغم– ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

ومثل موقف عبادة في الإنكار، ما حصل لأبي سعيد الخدري مع مروان بن الحكم حينما قدم الخطبة على الصلاة يوم العيد، ففي صحيح البخاري (٩٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة. وقال: وفي الحديث إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج.

ومن الأمثلة أيضا إنكار أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي على عمرو بن سعيد والي يزيد على المدينة، ففي الصحيحين– البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح أنه قال

لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي صلى الله عليه وسلم– الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة ... " الحديث. قال الحافظ ابن حجر: قوله: ائذن لي. فيه حسن التطلف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم.

ومن الأمثلة أيضا ما أخرجه البخاري (٥٢٢) ومسلم (٦١١)، من حديث ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة ..... الحديث. قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة

وفي صحيح مسلم (١٨٣٠) أن عائذ بن عمرو– وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم– دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن شر الرعاء الحطمة". فإياك أن تكون منهم. فقال له: اجلس، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فقال: وهل كانت لهم نخالة! إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم، هذا والله أعلم.

قال العلامة عبدالرحمن بن سعدي في كتابه – الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة (ص٢٩): "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولاتهم من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم والاعتراف بولايتهم ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي يخالف أمر الله ورسوله، وبذل مايستطيع الإنسان من نصيحتهم وتوضيح ماخفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم.

ثم قال: واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شراً وضرراً وفسادا كبيرا فمن نصيحتهم الحذر والتحذير من ذلك.

ثم قال: وعلى من رأى منهم مالايحل أن ينبههم سرا لاعلنا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن في تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

ثم قال: واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم إني نصحتهم وقلت وقلت، فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيه أضرار أخر معروفة ا. هـ

وقال العلامة ابن باز رحمه الله كما في مجموع فتاواه (٨/ ٢١٠): هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

فأجاب: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكما ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه: قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: (ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه).

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض ابن غنم الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه) نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر، إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه ا. هـ

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الواسطية (ص٢٣٦): المسألة الخامسة وهي مسألة مهمة تتعلق بالفرق بين نصيحة الولاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للولاة، النصيحة كما ذكرنا الأصل فيها أن تكون سراً والمنكر الأصل فيه أن يكون علناً.

وقد جاء في بيان هذا الأصل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبْدِهِ علانية، وليأخذ بيده، وليخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا يكون قد أدَّى الذي عليه) وهذا الحديث إسناده قوي، ولم يُصِبْ من ضعَّف إسناده وله شواهد كثيرة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري (من أنهم أرادوا أن يُنْكِرَ أسامة بن زيد على عثمان، فأسامة بن زيد لم يفعل وقال أما إني قد بذلته له سراً لا أكون فاتح باب شر) وهذا موافق لهذا الأصل وهو أنه ما يقع في ولاية السلطان في ولاية الوالي من مخالفات للشرع فهذا بابه النصيحة، لأنها ما تعلقت به من جهة رؤيةٍ لفعله أو سماعٍ محقق له. أما من رأى السلطان بنفسه يفعل منكراً فإنه مثل غيره يأمره وينهاه.

وأمر ونهي السلطان يكون عنده لا يكون بعيداً عنه لما جاء في الحديث (أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطانٍ جائر فأمره ونهاه فقتله)

فأمر ونهي السلطان يكون فيما رأيته منه بنفسك أو سمعته منه سماعاً محققاً، سمعته منه بأذنك فتُنْكِر بحسب الإستطاعة، بحسب القدرة بحسب ما يتيسر علناً أو غيرها.

أما النصيحة فهي ما يجري في ولايته.

وأهل العلم فرقوا في هذا المقام بما ذكرت لك، بين النصيحة بما يقع في الولاية وبين ما يكون منكراً يفعله السلطان بحضرة الناس.

وكثير من الحوادث والأدلة والأحاديث أنكر فيها الصحابة وأنكر فيها التابعون على ذوي السلطان علناً، وكلها إذا تأملتها بدون استثناء يكون فيها الأمر أن المنكر فعله بحضرتهم، رأوه منه أو سمعوه سماعاً محققاً منه.

مثل ما أنكر الرجل على مروان في تقديمه خطبة العيد على الصلاة، فهذا شيء سُمِعَ منه، ولو كان السلطان إذا فعل مُنْكَراً فإنه يُنْكَرْ عليه، ولا يقال هنا سراً بل يُنْكَرْ عليه ولو كان بحضرة الناس بشرط أن يُؤمَنَ أن يكون ثمَّ فساد أعظم منه من مقتلة أو فتنة عظيمة أو نحو ذلك.

وكذلك ما حصل من الإنكار على عمر في لبسه الثوبين.

وكذلك ما حصل من الإنكار على معاوية، وأشباه ذلك كثير.

(باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار)

٣٢-أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة، فقلت: (يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين، ونتسلق على الحيطان؟ قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا، فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وعاب فعالنا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان وقال: " إنما أهلكنا أنا نحن سقمى، ونسمى أطباء. . ثم قال: لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى)١.

٣٣- أخبرنا عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، أنه سمع أبا عبد الله، يقول: (والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلا مباينا،

فإن باب النصيحة غير باب الإنكار، باب الإنكار يكون برؤيةٍ، سواء كانت رؤية المنكر من السلطان أم من عامة الناس.

إذا رأيته بنفسك.

أما باب النصيحة فما يقع في الولاية، وتأمل في ذلك النصوص جميعاً، وقد تأملتها رعايةً لتحقيق المقام في هذه المسألة المهمة وبراءةً للذمة، ووجدت أن هذا الذي ذكرت لك مُنْضَبِطٌ كما قال أهل العلم، كما ذكر ذلك مُحَقَّقاً ابن رجب في شرحه لحديث (من رأى منكم منكراً) وكما ذكره ابن النَّحاس في كتابه تنبيه الغافلين بل قد قال ابن عباس رضي الله عنهما (لا تأمر السلطان ولا تنهاه عن منكر إلا فيما بينك وبينه) رواه عنه عبدالرزاق بإسناد صحيح.

وكلام السلف إذا تأملته يدور على هذا الفرق ما بين النصيحة وما بين الإنكار.

فباب الإنكار شيء وباب النصيحة شيء، الإنكار بقيده برؤيةٍ ممن فعل أو سماع محقق، وتلحظ أن الإنكار يكون بحسب التفصيل الذي ذكرنا من انفكاك المعصية أو ملازمتها.

١ شيخ المروذي أبو عبد الله بن الربيع الصوفي لم أجده.

معلنا بالفسق والردى، فقد وجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له)١.

٣٤- وأخبرني محمد بن علي الوراق، قال: حدثني مهنا، قال: قال أحمد بن حنبل، (كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلا رحمكم الله)٢.

٣٥- أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان، حدثهم (أن أبا عبد الله سئل عن الأمر،؟ فقال: كان أصحاب عبد الله يقولون مهلا رحمكم الله مهلا)٣.

٣٦- وأخبرنا محمد بن أبي هارون، قال: سمعت أبا العباس، قال: (صلى بأبي عبد الله يوما جوين، فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، وكنت بجنبه، فلما صلينا قال لي وخفض من صوته: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعرا ولا ثوبا" فلما قمنا قال لي جوين: أي شيء كان يقول لك؟ قلت: قال لي: كذا وكذا، وما أحسب المعنى إلا لك)٤.

٣٧- أخبرنا محمد بن شعبة بن جوان البصري، حدثنا أبو داود، حدثنا عمارة، قال: " حضرت الحسن ودعي إلى عرس، فجيء بجام من فضة، عليه خبيص أو طعام، فتناوله، فقلبه على رغيف فأصاب منه، فقال رجل إلى جانبي: هذا نهي في سكون)٥.

---

١ شيخ المصنف: عصمة بن عصام لم يوثقه معتبر، انظر تاريخ بغداد (٢٨٨/١٢).

٢ شيخ المصنف: محمد بن علي تقدم حاله في الخبر رقم (٢٨).

٣ إسناده صحيح، جعفر بْن محمد هو الصندلي.

٤ شيخ المصنف: محمد بن إبي هارون تقدم في الخبر رقم (٤)، وشيخه لم أعرفه، وحديث (إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعرا ولا ثوبا) أخرجه مسلم (٤٩٠).

٥ إسناده صحيح.

٣٨- وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي يقول،: (ما أغضبت رجلا فقبل منك)١.

٣٩- أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني، قال: حدثنا إسماعيل بن يزيد الأصبهاني، حدثنا إبراهيم بن الأشعث، قال: سمعت الفضيل، يقول: (ما أحب الرجل إذا كان يأمر وينهى أن يقوم في مسجد من المساجد أو في سوق من الأسواق، يبكت الناس ويؤنبهم من غير أن يرى منكرا، وما أحب له إذا رأى منكرا أن يسكت إلا أن يخاف)٢.

٤٠- أخبرني عبد الملك الميموني، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر بن سليمان، عن فرات بن سليمان، عن ميمون بن مهران، عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، قال لأبيه: يا أبت، ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال: «يا بني، إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه، ويسكنوا لهذه)٣.

---

١ إسناده صحيح.

٢ في إسناده إبراهيم بن الأشعث، وهو خادم الفضيل، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٨٨): سألت أبي عنه وذكرت له حديثاً رواه عن معن عن ابن أخي الزهري عن الزهري فقال: هذا حديث باطل موضوع كنا نظن بإبراهيم بن الأشعث الخير أفقد جاء بمثل هذا؟!.

وذَكَره ابن حِبَّان في الثقات كما في اللسان (١/ ٢٤٦) فقال: يروى عن ابن عُيَينة وكان صاحبا للفضيل بن عياض يروى عنه الرقاق يغرب وينفرد ويخطئ ويخالف.

وقال الحاكم في التاريخ كما في اللسان (١/ ٢٤٦): قرأت بخط المستملي حدثنا على بن الحسن الهلالي: ثنا إبراهيم بن الأشعث خادم الفضيل، وكان ثقة، كتبنا عنه بنيسابور.

وقال المعلمي في تعليقه على الفوائد (ص ٤٨٦): زاهد يتكلف الرواية فيأتي بالأباطيل.

٣ إسناده حسن، من أجل فرات بن سلمان وهو مولى بني عقيل، من أهل الرقة، قال عنه الميموني في سؤالاته (٣٥٤): قال أبو عبد الله: الفرات بن سلمان، ثقة صدوق.

٤١- أنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن بكر، عن أبيه، عن جده، عن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أقيلوا ذوي الهيئة عثراتهم)١.

٤٢- أخبرني محمد بن عمر بن مكرم، قال: حدثني عبد الله بن محمد البلخي، قال: قيل لإبراهيم بن أدهم: (الرجل يرى من الرجل الشيء أو يبلغه عنه أيقول له؟ قال: «هذا تبكيت، ولكن يعرض به)٢.

٤٣- أنبأنا محمد بن الحسين، أن الفضل، حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، وذكر، عنده معتمر، فحدثنا عنه، قال: قال أبي: (ما أغضبت رجلا فقبل)٣.

٤٤- أنا محمد بن الحسين، أن الفضل، حدثهم قال: قال أحمد بن مسعود الأنطاكي قال: حدثني سهل بن صالح، حدثنا شعيب بن حرب، عن صالح المري، قال: إنا بباب الحسن أنا، وأيوب، ويونس، وابن عون، فذكرنا الأمر بالمعروف والنهي

وقال أحمد بن يحيى في سؤلاته (١٥٧١): سمعت أحمد بن حنبل يقول: فرات بن سلمان، ثقة.
وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل: (٧/ ٨٠): لا بأس به، مَحَلُّه الصدق، صالح الحديث.
وذكر له ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥) بعض أحاديث وقال: لم أَرَهُم صرَّحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به.
وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٢/٧).

١ إسناد المصنف ضعيف، ومتن الحديث روي عن عدة من الصحابة، وقد ضعفه كثير من الحفاظ، وصححه غيرهم فصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٤٩) بقوله: قوي هذا الحديث في قلوبنا،، وحسنه ابن حجر في أجوبته على أحاديث المشكاة (ص١٧٩٠)، ومن قبله العلائي في النقد الصحيح (رقم ٥)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٦٣٨)، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١/ ٢٧٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢/ ٣٠٠): حديث جيد بطرقه وشواهد.

٢ إسناده منقطع بين عبد الله بن محمد البلخي وأبراهيم ابن أدهم.

٣ في أسناده محمد بن الحسين لم أميزه.

عن المنكر، إذ خرج علينا الحسن، فقال: فيم أنتم؟ قلنا: ذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: (نعم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، وإلا كنتم أنتم الموعوظين)١.

٤٥- وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل بن يوسف، قال: ثنا الوليد بن شجاع، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، قال: ثنا ثور بن الأسود، عن صالح بن زنبور، قال: سمعت أم الدرداء، تقول: (من وعظ أخاه سرا فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه)٢.

---

١ في أسناده محمد بن الحسين لم أميزه، و صالح المري ضعيف.

٢ في إسناده سعيد بن أبى سعيد الزبيدى، وهو سعيد بن عبد الجبار، قال عنه الذهبي في الكاشف: واه، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، كان جرير يكذبه، وأيضا لم أجد ترجمة لبعض رجاله.

مسئل في الباب:

المسألة الأولى: شروط الآمر بالمعروف.

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٨/ ٦٥١): يشترط للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أن يكونا على ما توجبه الشريعة وتقتضيه ولذلك شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالما بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهى عنه، فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به: ولا ينهى إلا عما علم أن الشرع نهى عنه، ولا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة. لقوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق} [المائدة: ٤٨].

وقوله: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا} [الإسراء: ٣٦].

وقوله: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} [النحل: ١١٦].

فلو رأى شخصا يفعل شيئا الأصل فيه الحل، فإنه لا يحل له أن ينهاه عنه حتى يعلم أنه حرام أو منهي عنه.

ولو رأى شخصا ترك شيئا يظنه الرائي عبادة، فإنه لا يحل له أن يأمره بالتعبد به حتى يعلم أن الشرع أمر به.

الشرط الثاني: أن يعلم بحال المأمور: هل هو ممن يوجه إليه الأمر أو النهي أم لا؟ فلو رأى شخصا يشك هل هو مكلف أم لا، لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتى يستفصل.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بحال المأمور حال تكليفه، هل قال بالفعل أم لا؟

فلو رأى شخصا دخل المسجد ثم جلس، وشك هل صلى ركعتين، فلا ينكر عليه، ولا يأمره بهما، حتى يستفصل.

ودليل ذلك «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة، فدخل رجل، فجلس، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " أصليت؟ " قال: لا قال: " قم فصل ركعتين وتجوز فيهما».

ولقد نقل لي أنه بعض الناس يقول: يحرم أن يسجل القرآن بأشرطة، لأن ذلك إهانة للقرآن على زعمه! فينهى الناس أن يسجلوا القرآن على هذه الأشرطة، لظنه أنه منكر!! فنقول له: إن المنكر أن تنهاهم عن شيء لم تعلم أنه منكر!! فلا بد أن تعلم أن هذا منكر في دين الله.

وهذا في غير العبادات، أما العبادات، فإننا لو رأينا رجلا يتعبد بعبادة، لم يعلم أنها مما أمر الله به، فإننا ننهاه، لأن الأصل في العبادات المنع.

الشرط الرابع: أن يكون قادرا على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه، فإن لحقه ضرر، لم يجب عليه، لكن إن صبر وقام به، فهو أفضل؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة، لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]، وقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦].

فإذا خاف إذا أمر شخصا بمعروف أن يقتله، فإنه لا يلزمه أن يأمره، لأنه لا يستطيع ذلك، بل قد يحرم عليه حينئذ. وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الأمر والصبر، وإن تضرر بذلك ما لم يصل إلى حد القتل. لكن القول الأول أولى، لأن هذا الأمر إذا لحقه الضرر بحبس ونحوه، فإن غيره قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفا مما حصل، حتى في حال لا يخشى منها ذلك الضرر.

وهذا ما لم يصل الأمر إلى حد يكون الأمر حد يكون الأمر بالمعروف من جنس الجهاد، كما لو أمر بسنة ونهى عن بدعة، ولو سكت، لاستطال أهل البدعة على أهل السنة، ففي هذه الحال

يجب إظهار السنة وبيان البدعة؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله، ولا يعذر من تعين عليه بالخوف على نفسه.

الشرط الخامس: أن لا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت، فإن ترتب عليها ذلك، فإنه لا يلزمه، بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

ولهذا قال العلماء: إن إنكار المنكر ينتج منه إحدى أحوال أربعة: إما أن يزول المنكر، أو يتحول إلى أخف منه، أو إلى مثله، أو إلى أعظم منه.

أما الحالة الأولى والثانية، فالإنكار واجب.

أما في الثالثة، فهي في محل نظر.

وأما في الرابعة، فلا يجوز الإنكار، لأن المقصود بإنكار المنكر إزالته أو تخفيفه.

مثال ذلك: إذا أراد أن يأمر شخصا بفعل إحسان، لكن يستلزم فعل هذا الإحسان ألا يصلي مع الجماعة، فهنا لا يجوز الأمر بهذا المعروف، لأنه يؤدي إلى ترك واجب من أجل فعل مستحب.

وكذلك في المنكر لو كان إذا نهى عن هذا المنكر، تحول الفاعل له إلى فعل منكر أعظم، فإنه في هذه الحال لا يجوز أن ينهى عن هذا المنكر دفعا لأعلى المفسدتين بأدناهما.

ويدل لهذا قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون} [الأنعام: ١٠٨] فإن سب آلهة المشركين، لا شك أنه أمر مطلوب، لكن لما كان يترتب عليه أمر محظور أعظم من المصلحة التي تكون بسب آلهة المشركين، وهو سبهم لله تعالى عدوا بغير علم، نهى الله عن سب آلهة المشركين في هذه الحال.

ولو وجدنا رجلا يشرب الخمر، وشرب الخمر منكر، فلو نهيناه عن شربه، لذهب يسرق أموال الناس ويستحل أعراضهم، فهنا لا ننهاه عن شرب الخمر، لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم.

قال العلامة العثيمين في شرح السفارينية (ص٧٠٠): ومن الشروط ألا يتغير المنكر إلى ما هو أنكر منه، وفي هذا القمام تكون أربعة أحوال إذا نهينا عن المنكر: إما أن يزول بالكلية إذا نهينا عنه، أو يقل، أو يتغير إلى منكر مساوٍ له أي مثله، أو يتغير إلى أشد.

فإذا كان يزول بالكلية أو يقل فالنهي عن هذا المنكر واجب؛ لأن إزالة المنكر والتقليل منه واجب، فيجب أن ننهى. أما إذا كان يتغير إلى مثله؛ مثل لو نهينا شخصاً عن السرقة من آخر

فذهب يسرق من ثالث، فهنا تغير المنكر لكن إلى مثله مساوٍ له، فهنا لا ننهاه ما دمنا نعلم أنه لابد أن يفعل.

ولو أن هناك سلطاناً جائراً يريد أن يضرب ضريبة على التجار، فضرب على رجل فنهيناه عن الضريبة لأنها حرام، فقال: حرام أن نأخذ من هذا إذاً نأخذ من آخر، فهذا لا ننهاه؛ لأنه لا فائدة من النهي.

ولو قال قائل: إلا يمكن أن يكون تغيره من حال إلى حال سببا لإقلاعه عنه؟ قلنا: إن صح ذلك وجب النهي، أما إذا لم يصح فيقال: ليس بواجب.

لكن هل يخير الإنسان بين أن ينهى أو يترك؟ وأيهما أرجح النهي أو الإمساك؟ ، الظاهر أنه ينظر إلى المصلحة.

أما إذا كان المنكر يتغير بالنهي إلى أنكر منه، فإنه لا ينهى عنه، وذلك مثل أن نرى رجلاً أحمق ينظر إلى النساء، ونعلم إننا لو نهيناه عن النظر إلى النساء لذهب يغمزهن، فهذا الثاني أنكر من الأول، ولهذا فإننا لا ننهاه عن النظر.

ويدل لهذا قوله تبارك وتعالى: (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ) (الأنعام: الآية١٠٨) وجه الدلالة في الآية أن سب آلهة المشركين خير وواجب، فإذا كان يتضمن شراً أكبر منه ترك سبهم، ولما كان سب آلهة المشركين يؤدي إلى أنهم يسبون المنزه عن كل عيب وهو الله عز وجل؛ يسبونه عدواً بغير علم، ونحن إذا سببنا آلهتهم سببناها حقاً بعلم؛ وسببناها عدلاً بعلم وليس عدواً بغير علم، لكن لما كان هذا يتضمن شراً أكبر نهى الله عنه.

وقد مر شيخ الإسلام رحمه الله وصاحب له بجماعة من التتار يشربون الخمر ويسكرون، وكان شيخ الإسلام رحمه الله لا تأخذه في الله لومة لائم فقال له صاحبه: لماذا لم تنههم؟ قال: هم الآن يشربون الخمر وضررهم على أنفسهم، لكن لو نهيناهم وصاروا منتبهين، ذهبوا يقتلون رجال المسلمين، ويأخذون أموالهم، ويعتدون على أعراضهم، وهذا أعظم ضرراً من شربهم الخمر، فتركهم يشربون الخمر حتى لا يعتدوا على المسلمين، وهذا من فقهه رحمه الله، وهذا واضح عند التأمل، وليس فيه إشكال.

والحاصل أن يشترط إلا يتحول المنكر إلى ما هو أنكر منه، فإذا كان كذلك حرم النهي؛ لأن كونه ينتقل إلى مفسدة أعظم هذا حرام.

الشرط السادس: أن يكون هذا الآمر أو الناهي قائما بما يأمر به منتهيا عما ينهى عنه، وهذا على رأي بعض العلماء، فإن كان غير قائم بذلك، فإنه لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، لأن الله تعالى قال لبني إسرائيل: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون} [البقرة: ٤٤]، فإذا كان هذا الرجل لا يصلي، فلا يأمر غيره بالصلاة، وإن كان يشرب الخمر، فلا ينهى غيره عنها، ولهذا قال الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

فهم استدلوا بالأثر والنظر.

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: يجب أن يأمر بالمعروف، وإن كان لا يأتيه، وينهى عن المنكر، وإن كان يأتيه، وإنما وبخ الله تعالى بني إسرائيل، لا على أمرهم بالبر، ولكن على جمعهم بين الأمر بالبر ونسيان النفس.

وهذا القول هو الصحيح، فنقول: أنت الآن مأمور بأمرين: الأول: فعل البر، والثاني: الأمر بالبر. منهي عن أمرين: الأول: فعل المنكر، والثاني: ترك النهي عن فعله. فلا تجمع بين ترك المأمورين وفعل المنهيين، فإن ترك أحدهما لا يستلزم سقوط الآخر.

فهذه ستة شروط، منها أربعة للجواز، وهي الأول والثاني والثالث والخامس، على تفصيل فيه، واثنان للوجوب، وهما الرابع والسادس.

ولا يشترط أن لا يكون من أصول الآمر أو الناهي كأبيه أو أمه أو جده أو جدته، بل ربما نقول: إن هذا يتأكد أكثر، لأن من بر الوالدين أن ينهاهما عن فعل المعاصي ويأمرهما بفعل الطاعات قد يقول: أنا إذا نهيت أبي، غضب علي، وهجرني، فماذا أصنع؟

نقول: اصبر على هذا الذي ينالك بغضب أبيك وهجره، والعاقبة للمتقين، واتبع ملة إبراهيم عليه السلام، حيث عاتب أباه على الشرك، فقال: {ياأبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا} إلى أن قال: {ياأبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا ياأبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا} قال، أي: أبوه: {أراغب أنت عن آلهتي ياإبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا} [مريم: ٤٢ – ٤٦]. وقال إبراهيم أيضا لأبيه آزر: {أتتخذ أصناما آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين} [الأنعام: ٧٤] ا.هـ كلام العثيمين رحمه الله.

فالشروط المتعين توفرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالتفصيل هي.

المطلب الأول: الشروط المعتبرة التي لابد من توافرها.

الأول: التكليف: وهذا الشرط يخرج غير المكلف كالمجنون والصبي والمكلف في اصطلاح الفقهاء: هو البالغ العاقل، وهذا الشرط يعد من شروط الوجوب، لكن لا يعني هذا الاشتراط للتكليف أن غير البالغ لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر بل يكون ذلك مندوبا في حقه، كما هو الحال في الصلاة والصوم والحج ونحوها مما هو معلوم.

الثاني: الإسلام: الحسبة فيها نوع ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ ثم إن الكافر لو قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يقبل منه مع انتفاء شرط الإسلام، بقطع النظر عن كونه مخاطبا بفروع الشريعة أم لا، ولأن الحسبة نصرة للدين ورفع له فلا يرجى أن يكون ناصره من هو جاحد لأصله، لكن لو قام الكافر بالإنكار للمنكر فهل يبقى على المسلم إنكار له؟! والجواب عن هذا أن يقال: إن زال المنكر فليس على المسلم إنكار بعده، لأنه لا وجود للمنكر لكن إن كان المسلم عالما بالمنكر قبل إنكار الكافر له كان إنكاره متعينا على المسلم فيلام على الترك.

أما في حال بقاء المنكر بعد إنكار الكافر له فلا شك أن هذا لا يعفى المسلم من إنكاره أبدا.

الثالث: الإخلاص وإحضار النية: لابد للمحتسب من أن يطلب بعمله وجه الله تعالى ورضاه دون أن يقصد بعمله وحسبته رياء ولا سمعة ولا منزلة في قلوب الخلق أو شيئا من دنياهم، وهذا الأمر –أعني الإخلاص– شرط في قبول سائر الأعمال الصالحة كما تقدم قال الله تعالى: فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا [الكهف: ١١٠].

ويتأكد الإخلاص في حال كون العمل بارزا ظاهرا يراه الناس ويشاهدونه، وننبه في هذا الموضع إلى مدخل شيطاني يوسوس به إبليس في نفوس بعض الغيورين فيشككهم في إخلاصهم وبالتالي يقعدهم عن القيام بمثل هذا العمل العظيم أو يقعدهم عنه ابتداء تحاشيا للشهرة أو الانزلاق بالعجب أو الرياء والسمعة كما نسمع من بعض القاعدين عنه!! فلا ينبغي الالتفات إلى شيء من هذه الوساوس ولا الركون إلى تلك الهواجس !!.

وقد يكون للرجل جهاد وعمل ضخم في مجالات الدعوة والإصلاح والتوجيه وليس له عند الله تعالى نصيب، لأنه إنما دعا إلى تجميع الناس حول نفسه فدعوته وجهاده لرفع تلك النفس.

الرابع: المتابعة: إن الغرض من الاحتساب هو إيجاد المعروف وإزالة المنكر والمعروف هو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فعلى المحتسب أن يجعل هذا نصب عينيه، وعليه أن يعلم

جيدا أن المتابعة شرط في قبول عمله لقوله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) [الكهف: ١١٠] والعمل الصالح هو العمل الصائب الموافق لهديه صلوات الله وسلامه عليه، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة المتقدم – عن مداخلة الدخن للخير الذي يكون بعد الشر لما ذكر الفتن .. وفسره بقوله (قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي) فيجب أن يكون منهجنا في التغيير للانحرافات الواقعة في الأمة وإيجاد الفضيلة والخير في المجتمع سائرا على المنهج الذي سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) [الأحزاب: ٢١] (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) [آل عمران: ٣١].

ولقد بدأ صلوات الله وسلامه عليه كغيره من الأنبياء قبله بإصلاح عقائد الناس أولا وجمعهم على عقيدة التوحيد؛ كما ربى أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين على وحدة مصدر التلقي وعلى أن كل قول غير قول الله وقوله رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه هو قول قابل للخطأ والصواب فلا ينظر إليه باعتبار قائله (اعرف الحق تعرف أهله، فإنما الحق لا يعرف بالرجال). فإذا بدأ المحتسب أو (الداعي) بعكس ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو بدأ بالجهاد أو إقامة الدولة مثلا فإنه لا يفلح في دعوته، وهذا ولا شك من ذلك الدخن الذي أخبرنا عنه صلى الله عليه وسلم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هنا: (ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، والصراط المستقيم أقرب الطرق. وهو الموصل إلى حصول القصد)ا.هـ.

فكل دعوة إلى الإصلاح وكل أمر بمعروف أو نهي عن منكر لا ينتهجان ذلك المنهج السوي فلهما من المفارقة لمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هو منهج أهل السنة والجماعة بقدر المخالفة له، فإن منهج أهل السنة وطريقهم لا يقتصر على مسائل الصفات فقط، أو قضايا العلم والاعتقاد، بل ذلك يكون في تلك القضايا وغيرها من الأمور العملية وإنما كثر التدوين في مسائل الصفات خاصة ومسائل الاعتقاد عامة لكثرة المخالفين فيها أولا ثم لخطورة الخلاف في تلك المسائل ثانيا، ونحن ندعو كل مسلم إلى التمسك بذلك المنهج فهو طريق الخلاص من هذا الواقع المرير.

الخامس: العلم: تبين لك فيما سبق أنه لابد من بلوغ المطالبة بالتكليف إلى المكلف في العمل المعين وإلا فإنه لا يؤاخذ على تركه، وهذا ظاهر وهو الذي مر معك عند الكلام في شرطية العلم

بالتكليف وأنه من شروط الوجوب، لكن العلم الذي نريد الحديث عنه هو العلم بما يأمر والعلم بما ينهى.

فلابد للآمر أن يعلم أن ما يأمر به هو من المعروف، كما لابد للناهي أن يعلم أن ما نهى عنه يعد من المنكر فلابد إذا أن يكون فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض والدواء معا.

قال الله تعالى: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) [يوسف: ١٠٨] فدلت الآية على لزوم البصيرة وهي الدليل الواضح.

قال الإمام ابن القيم مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٤): وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه بل لابد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي.

ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام، والله يؤتي فضله من يشاء) ا.هـ

وإن مما يدخل في هذا العلم المطلوب: علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها قال عمر بن عبد العزيز كما في الزهد لأحمد (ص: ٣٦٦) (من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح).

وقال النووي في شرح مسلم (١/ ٢/٢٣): إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ا. هـ.

بل لا يكون عمل المحتسب أو الداعي صالحا ما لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– .. لأن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلابد إذا من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، كما لابد من العلم بحال المأمور وحال المنهي.

ولا تفهم مما سبق أن المطلوب منك عند قيامك بمهمة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون عالما فقيها!! بل يكفي في ذلك أن تعلم أن هذا من المنكر فتنكره أو من المعروف فتأمر به وتدعو الناس إليه.

أما إذا اقتحم الجهال الدعوة، وترأسوا فيها، وأخذوا بالأمر والنهي بلا علم في ذلك كله، فإنهم يفسدون في هذه الحال أكثر مما يصلحون كما تقدم؛ فقد يأمر أحدهم بالمنكر وينهى عن المعروف جهلا منه، قال تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) [النحل: ١١٦].

وإن من أمارات الساعة ومن أسباب تعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفع العلم كما قال –صلى الله عليه وسلم–: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما....

هذا وقد يحمل الإقدام على الإنكار بغير علم ذوي النفوذ على الوقوف في وجه الحسبة وتعطيلها قال عبد الصمد بن المهتدي كما في نزهة الفضلاء (٢/ ٧٤٨): لما دخل المأمون بغداد، نادى بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لأن الشيوخ بقوا يضربون ويحبسون، فنهاهم المأمون وقال: قد اجتمع الناس على إمام، فمر أبو نعيم، فرأى جنديا وقد أدخل يديه بين فخذي امرأة، فنهاه بعنف، فحمله إلى الوالي، فحمله الوالي إلى المأمون. قال: فأدخلت عليه بكرة وهو يسبح، فقال توضأ. فتوضأت ثلاثا ثلاثا على ما رواه عبد خير، عن علي، فصليت ركعتين، فقال: ما تقول في رجل مات عن أبوين؟ فقلت: للأم الثالث، وما بقى للأب، قال فإن خلف أبويه وأخاه؟ قلت: المسألة بحالها، وسقط الأخ، قال: فإن خلف أبوين وأخوين؟ قلت: للأم السدس وما بقى للأب. قال: في قول الناس كلهم؟ قلت: لا، إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة إخوة. فقال: يا هذا، من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف؟! إنما نهينا أقواما يجعلون المعروف منكرا. ثم خرجت.

السادس القدرة: يقول الله عز وجل: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: ٢٨٦] فمن كان بوسعه القيام بالأمر والنهي لزمه ذلك ومن لا فلا.

هذا واعلم أن الناس يتفاوتون في القدرة تفاوتا كبيرا فالسلطان أقدر من غيره على القيام بذلك كما أن المتطوع أقل اقتدارا في الغالب من المنصوب للاحتساب وهكذا.

وكلما كان الإنسان أقدر كلما كان تعين ذلك عليه آكد.

فإذا كان يعجز عن القيام به بيده تعين اللسان، فإن عجز عنه تعين القلب، وقد بينا أن الإنكار بالقلب لا يسقط عنه بحال من الأحوال، كما بينا أن العجز يكون حسيا ويكون ملحقا به كخوف لحوق الأذى.

لكن لو تمكن المرء من الإنكار على الضعفاء دون الأقوياء فهل يلزمه الإنكار على من قدر عليهم؟! الجواب: نعم يلزمه ذلك. لقول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: ١٦] وهذا عمل بما يستطيع والله تعالى لا يكلفه ما لا يطيق (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) [البقرة: ٢٨٦].

وفي القاعدة الثامنة من قواعد ابن رجب (ص: ١٠ – ١١): من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا)؟ ا.هـ

وهذا فيه تفصيل يهمنا منه لزوم بعض العبادات التي تقبل ذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلو رأى منكرين أحدهما كبير والآخر صغير وقدر على إنكار الصغير منهما دون الكبير فإن إنكار الصغيرة لا يسقط عنه.

قال الخلال هنا (باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه ويرى منكرا صغيرا يقدر أن ينهي عنه كيف العمل فيهما)؟ أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا، ويقوى على هذا الضعيف أينكر عليه؟ قال: نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه.

المطلب الثاني: ذكر الشروط غير المعتبرة.

١– العدالة: ذهب قوم إلى اشتراط العدالة مستدلين بما يأتي:

١ – قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران: ١٠٤] قالوا: فالفاسق ليس من المفلحين، فيجب أن يكون الآمر الناهي غير فاسق.

٢ – وقوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) [البقرة: ٤٤] فأنكر عليهم أمرهم بالشيء وواقعهم يخالفه. ولذا قال بعض الأنبياء لأقوامهم: (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) [هود: ٨٨] وقال تعالى: (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) [الصف: ٣ – ٤].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم عند البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه) قالوا: فهذا كان معاقب لكونه يأمر وينهى ولا يأتمر وينتهي بنفسه.

والجواب عما استدلوا به هو:

يمكن أن يجاب عن الآية الأولى بأن الفلاح المذكور حاصل حتى للفاسق فإنه لا يكون مخلدا في النار، أو يقال: بأن هذا ورد على سبيل التغليب، لأن الغالب أن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من أصلح أحوال نفسه، فالعاقل يقدم ما يصلحها على ما يصلح غيره في الآجل.

وأما الجواب عن النصوص التي تضمنت الإنكار والوعيد لمن يأمر ولا يمتثل فيقال: قد اجتمع في هذا الموضع على المكلف واجبان:

الأول: الامتثال لأمر الله تعالى.

الثاني: حث الناس على ذلك وأمرهم به وتحذيرهم ونهيهم عما خالفه.

فإذا قصر في أحد هذين فإن ذلك لا يعني سقوط الآخر عنه فإن ترك الأمر والنهي بقي عليه الامتثال وإن ترك الامتثال بنفسه بقي عليه الأمر والنهي.

هذا وقد وقع الذم في تلك النصوص والوعيد على ارتكاب ما نهى عنه الناهي عن المنكر، ولم يقع الذم على نفس النهي عن المنكر، بل هذا يحمد ولا يذم فهو طاعة لله عز وجل وقربة، ولا شك أن وقوع المنكر ممن ينهى عنه أقبح من وقوعه ممن لا يعلم أنه منكر أو علم ولم يدع إلى تركه. وهذا لا يعني إعفاءه من الأمر والنهي كما تقدم.

وبهذا تعلم أن التوبيخ إنما وقع على نسيانهم لأنفسهم من المعروف الذي أمروا به، وليس التوبيخ على أمرهم ونهيهم.

فالتحقيق أن هذا الوعيد الشديد، ليس على الأمر بالمعروف. وإنما هو على ارتكابه المنكر عالماً بذلك، ينصح الناس عنه، فالحق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عن صالح، ولا طالح، والوعيد على المعصية، لا على الأمر بالمعروف، لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما الحكم في الناصح عموماً والمدرس خصوصاً الذي يحث طلابه على شيء من الطاعات لا يفعله، كالسنن الرواتب، وينهى طلابه عن

شيء يفعله من المعاصي، وهل يدخل هذا ضمن الحديث الذي ورد في ذلك؟ أفيدونا وفقكم الله.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. الواجب على العبد أن يصلح نفسه أولاً، ثم يسعى في إصلاح غيره، فهنا واجبان: واجب للنفس وواجب للغير. فالعاقل يبدأ أولاً بنفسه ثم يحاول إصلاح غيره، وقد أنكر الله عز وجل على من يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم فقال تعالى: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ [البقرة: ٤٤] ولكن مع ذلك فالواجب على هذا الإنسان أن يأمر بالمعروف وإن كان لا يفعله، وكذلك يجب عليه أن ينهى عن المنكر وإن كان يفعله، لأنه لو ترك الأمر بالمعروف وهو لا يفعله أضاع واجبين، ولو ترك النهي عن المنكر وهو يفعله أضاع واجبين أيضاً، فإذا أضاع أحد الواجبين وجب عليه الثاني، ولو أن الإنسان لا يأمر إلا بما يفعل ولا ينهى إلا عما ترك لسقط كثير من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأضرب لهذا مثلاً برجل ينهى عن الغيبة، والغيبة هي: ذكرك أخاك بما يكره، لكن هو يغتاب الناس، هل نقول: لا تنه عن الغيبة لأنك تغتاب الناس؟ لو قلنا بهذا لكان أكثر الناس لا ينهون عن الغيبة، من الذي يسلم من الغيبة إلا من شاء الله؟ لهذا نقول: مُر بالمعروف وإن كنت لا تفعله، لكن ذلك سوف يكون حجة عليك يوم القيامة، وانهَ عن المنكر وإن كنت تفعله، ولكن هذا سيكون حجة عليك يوم القيامة ا.هـ

وقال ابن العربي في أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٦٦): وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة، وقالت المبتدعة: لا يغير المنكر إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس) ا.هـ.

قال أيضا في نفس المصدر (١/ ٢٩٢): ومن المعلوم لديك أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة ا.هـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣٢٠): لما ثبت وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبينا أنه فرض على الكفاية وجب أن يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا غيرها ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه ا.هـ.

وإن مما يبرهن على صحة ما ذكرنا أن العصمة من المعاصي ليست من شروط الاحتساب بالإجماع، فلو اشترط ذلك لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الأعصار، وسواء في ذلك عصر الصحابة أو من بعدهم، إذ لا أحد معصوم من المعاصي منهم بل حتى الأنبياء تقع منهم الصغائر على القول الراجح لكنهم لا يصرون عليها.

ومن أجل ذا قال الإمام مالك وسعيد بن جبير رحمهما الله كما في الجامع لابن أبي زيد (ص: ١٥٨): (لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر). وقال مالك: (ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟) ا.هـ وقال عمر بن عبد العزيز كما في سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز (ص: ٢٤٨): (لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمر نفسه، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربه، إذا لتواكل الناس الخير! وإذا لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه كما في نزهة الفضلاء (١/ ١٥٩): (إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكن لعل الله يأجرني فيه).

وقد نقل عن الحسن كما في تفسير القرطبي (١/ ٣٦٨) أنه قال لمطرف بن عبد الله: عظ أصحابك. فقال إني أخاف أن أقول ما لا أفعل. قال: يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر ا.هـ

ولو قال قائل إن ذلك مختص بالكبائر! قيل له: هل للزاني أو شارب الخمر مثلا أن يغزو الكفار؟! فإن قالوا: لا. فقد خرقوا الإجماع فلا زال جنود المسلمين منذ عهد الصحابة مشتملة على بعض من يقترف الكبائر، وقصة أبي محجن رضي الله عنه يوم القادسية مشهورة معلومة، ولم يمنعهم أحد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من بعده عن الغزو.

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٨٦): بعد أن قرر عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك) ا. هـ ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك .

ويمكن أن توصف حال مثل هذا بما نقل عن أبي عثمان الحيري أنه قال:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوي والطبيب مريض

هذا واعلم أن القسمة رباعية فالناس أحد أربعة أشخاص تجاه المنكر:

فالأول: من لا يأتيه وينهى عنه وهذا أعلى الأقسام.
والثاني: من لا يأتيه ولا ينهى عنه.
والثالث: من يأتيه وينهى عنه.
والرابع: من يأتيه ولا ينهى عنه.
٢ – الإذن من ولي الأمر: يذهب البعض إلى شرطية إذن السلطان أو نائبه للقائم بالاحتساب! وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة! بل الدليل يرده ويرفضه!! فكل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه أو علم به وقدر على إزالته أو تغييره فلا يختص الأمر ولا النهي بأصحاب الولايات وحدهم دون من سواهم! وقد جرى عمل السلف على ما بينت ونقل عليه إمام الحرمين الإجماع وقال كما في شرح النووي على مسلم (١/ ٢/٢٣): فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم ا.هـ.
ومن المعلوم بداهة أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاة أيضا فهل يقال بشرطية إذنهم من أجل القيام بالاحتساب عليهم؟!
والحاصل أن الاحتساب لا يشترط فيه إذن الإمام كما لا يشترط فيه إيجاده وإقراره فقد أمر به رب العالمين ودعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو من مهمات الدين ومن ميراث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، نعم لو نصب السلطان رجالا يقومون على الحسبة وتعاون معهم غيرهم كان ذلك أقوى وأمضى في سبيل إزالة كثير من المنكرات وأجدى في طريق الإصلاح لكنه ليس بشرط!! لكن أحسن أحوال الحسبة وأقواها هي الحسبة التي يلتقي فيها قوة السلطان وهيبته ودعمه مع جهود المخلصين الغيورين من رعيته فإن الله تعالى أنزل القرآن هدى وشفاء، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس والله تبارك وتعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.
والحاصل أن خير صنوف الحسبة ما اجتمع فيه معونة السلاطين والأمراء الأخيار الصادقين وجهود أهل الغيرة من رعاياهم.
وهذا التفضيل الذي ذكرت إنما هو من جهة القوة والتأثير لكن إذا فقد هذا المستوى الرفيع فليس ذلك يعني تخلي المسلمين عن القيام بهذا الواجب.
فلو فرض أن الولاة عطلوها وكادوا لها وحاربوها وتربصوا بها الدوائر وبأهلها وضيقوا عليهم سبيل معاشهم ومجالات تركهم فإنه يجب على الرعية أن يقوموا بها حسب استطاعتهم كل بحسبه، وإن

غضب السلطان لذلك، فإن وجودها ليس مفتقرا إلى إذنه أو رضاه ومباركته! نعم لو قيل باشتراط إذن الولاة في بعض صور الاحتساب، التي لو كانت فردية بحتة لخشي من ظهور فتنة، فقد يكون لهذا الاشتراط وجه من الصحة، ولكل حالة لبوسها، وإنما نريد التقريب.

وقد سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٨/٢٠٧): هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالذات التغيير باليد حق للجميع، أم أنه حق مشروط لولي الأمر ومن يعينه ولي الأمر؟.

فأجاب: التغيير للجميع حسب استطاعته؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول –كما في صحيح مسلم– (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) لكن التغيير باليد لا بد أن يكون عن قدرة لا يترتب عليه فساد أكبر وشر أكثر، فليغير باليد في بيته على أولاده، وعلى زوجته، وعلى خدمه، وهكذا الموظف في الهيئة المختصة المعطى له صلاحيات، يغير بيده حسب التعليمات التي لديه، وإلا فلا يغير شيئا بيده ليس له فيه صلاحية؛ لأنه إذا غير بيده فيما لا يدخل تحت صلاحيته يترتب عليه ما هو أكثر شرا، ويترتب بلاء كثير وشر عظيم بينه وبين الناس، وبينه وبين الدولة .

ولكن عليه أن يغير باللسان، كأن يقول (اتق الله يا فلان، هذا لا يجوز)، (هذا حرام عليك)، (هذا واجب عليك)، يبين له بالأدلة الشرعية باللسان، أما باليد فيكون في محل الاستطاعة، في بيته، أو فيمن تحت يده، أو فيمن أذن له فيه من جهة السلطان أن يأمر بالمعروف، كالهيئات التي يأمرها السلطان ويعطيها الصلاحيات ، يغيرون بقدر الصلاحيات التي أعطوها على الوجه الشرعي الذي شرعه الله لا يزيدون عليه ، وهكذا أمير البلد يغير بيده حسب التعليمات التي لديه ا.هـ

٣ – الذكورة: اعتبر بعض أهل العلم الذكورة من جملة شروط الحسبة المعتبرة كما حاول أصحاب هذا القول رد ما يدل على خلاف قولهم هذا الذي اختاروه مذهبا لهم، والحقيقة التي يعرفها من اطلع على كلام أصحاب هذا المذهب هي أن اشتراطهم الذكورة هنا متعلق بتولي ولاية الحسبة والانتصاب لذلك، فيؤديها المنتصب لها على وفق مفهومها الواسع، وكلامنا هنا ليس في ذلك خاصة وإنما حديثنا عن الحسبة هنا نريد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا، والنساء شقائق الرجال من حيث التكليف والمطالبة والعبادة إلا ما علم اختصاصه بالرجال دونهن، ثم إن الآيات والأحاديث الواردة في الحث على القيام بهذا العمل أو التحذير من تركه لا تختص بالرجال دون النساء بل على المرأة أن تأمر نساءها كما تأمر إخوانها وأخواتها وأولادها

وكذلك زوجها بالمعروف كما تأمر وتنهى النساء مثلها لكن تجتنب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها أو التأثير عليها في جانب الديانة أو الشرف والعفة.

ومما ينص على دخولها مع الرجل في ذلك قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [التوبة: ٧١] قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين (ص ٦): وفي ذكره تعالى المؤمنات هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة ا. هـ.

وحينما نقول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء، ليس معنى ذلك أن تترك المرأة بيتها وأبناءها وزوجها لتقوم بتلك المهمة كما نشاهد في هذا العصر الذي كثر فيه خروج النساء جدا حتى أشبهن الرجال من جهة عدم الاستقرار في البيوت للاشتغال بالدعوة أو غيرها!! وقد رأينا في هذا العصر من يحرض النساء على الخروج للدعوة، والتغلغل في كل إدارة أو وظيفة يتمكن من الدخول فيها؛ بل ويطالب أن يوجد في صفوف النساء داعيات يشار إليهن بالبنان كما هو حاصل بين الرجال، وهذا أمر غريب فيما أحسب على هذا الدين، وعلى طبيعة المرأة وفطرتها، والحاصل أن اشتغال المرأة بذلك المطلب إنما هو بضوابط وحدود شرعية، لا أن تكون المرأة مستوية مع الرجال في خوض مجالات الدعوة، وإنما أثر ذلك الواقع ما ألفنه من كثرة الخروج وإدمانه سواء للدراسة أو الوظيفة أو التسوق أو الخروج إلى أماكن النزهة كل ذلك أفرز في مجتمعنا هجران كثير من النساء والفتيات دورهن في أوقات كثيرة من اليوم.

والمتأمل في حال المجتمعات الغربية وما تعيشه المرأة هناك وكذلك حال النساء في بعض المجتمعات الإسلامية يدرك أن إدمان هذا الخروج أمر يصفق له أعداء الإسلام ويفرحون به .. لأنهم بذلك يستطيعون الوصول إلى فريستهم بأقرب طريق وأيسر سبيل! فعلى المرأة أن تهتم بتربية أولادها وتقوم بحق زوجها. وإن كانت غير متزوجة فعليها أن تتعلم من الأمومة والقيام على شؤون المنزل ما يكفيها بعد الزواج لا كما نشاهد من كثرة النساء والفتيات اللاتي لا يعرفن شيئا من ذلك، وكذلك عليها أن تتعلم ما تدعو الحاجة إليه من أمور الطهارة والصلاة والصوم والحج.. إلخ كما عليها أن تعي جيدا تربية الأولاد وأساليبها الصحيحة الشرعية حتى تخرج الأجيال الصالحة فإن كان عندها فضل من جهد ووقت بعد القيام بذلك كله على الوجه المطلوب وكان لديها علم ينفع المسلمين فيحبذ أن تعلم النساء والبنات هذا العلم الذي عرفته لأن الحاجة تدعو

إلى ذلك (على أن يتم ذلك حسب الضوابط الشرعية). وإنما جاء هذا الاستطراد لكثرة الخلل في تلك الجوانب.

٤ – الحرية: إن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل وبرهان على غيرة المسلم على دينه وعقيدته، وحبه وإخلاصه لهما وإنه لا يتصور انتفاء المراتب الثلاث (اليد واللسان والقلب) مجتمعة، من رجل في قلبه إيمان حي –كما تقدم– وهذا أمر يشترك فيه الحر والعبد فالعبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماما سواء بسواء، لا فرق بينهما في ذلك البتة كالحب والبغض والإنكار بالقلب ونحو ذلك من الأمور القلبية .. كما أنه مكلف أيضا بأعمال البدن كالحر أيضا إلا ما دل الدليل على إخراج الرقيق من المطالبة به.

هذا مع كونه لم يرد دليل على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء. بل واقع الأمر على خلاف ذلك .. فإن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على دخول الأرقاء في ذلك كقوله تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر [التوبة: ٧١] وهذا يشمل الجميع كما هو ظاهر، لكن إن أريد بالحسبة تلك الولاية المعروفة فإن اشتراط الحرية في محله وليس كلامنا في ذلك، وإنما ذكرت هذا الشرط والذي قبله هنا لأن الكثير من أهل العلم الذين تكلموا عن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدثون عنها –أي الحسبة– على أنها تلك الولاية العامة الشاملة لكثير من الجهات الحيوية في حياة الناس وأمور معاشهم فأردت التوضيح هنا لئلا يلتبس على من قرأ شيئا من ذلك لمن ذكر مثل هذه الشروط.

المسألة الثانية: الآداب المتعين توفرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

المطلب الأول: الرفق: لابد أن يكون المحتسب رفيقا في احتسابه ما أمكنه ذلك، لأن هذه الصفة الطيبة –أعني الرفق– هي من الصفات المحببة إلى الخلق كما يحبها الخالق جل وعلا، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) رواه مسلم (٢٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، كما قال صلى الله عليه وسلم (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)) رواه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعن جرير رضي الله عنه مرفوعا: (من يحرم الرفق يحرم الخير كله) مسلم (٢٥٩٢). ثم إن هذه الصفة محببة إلى الخلق، لأن الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة وهو يقبل من طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف

والشدة، بل إن الإنسان غالبا إذا أمر بعنف فإنه تأخذه العزة بالإثم فيأنف ويصر على خطئه عنادا وهو بطبعه نفور من أهل الفظاظة والغلظة ومصداق ذلك قوله تعالى: (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) [آل عمران: ١٥٩] ولذا أرشده إلى المدخل إلى نفوسهم وقلوبهم وهو ضد ذلك الوصف الرديء فقال (فاعف عنهم) وهذا لا شك إذا كان المقام يحتمل ذلك ثم أعقب ذلك بقوله: (واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) [آل عمران: ١٥٩] فاتصاف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالشفقة والرحمة والخوف على مصلحة المأمور أمر ضروري لقبول دعوته.

وهكذا كان حال النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى ممتنا ببعثته: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) [التوبة: ١٢٨] بل كان – صلوات الله وسلامه عليه– يشتد عليه إعراض قومه، ويتألم لذلك، ولهذا قال تعالى له مهونا عليه: (ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) [النحل: ١٢٧]. وقال: (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا) [الكهف: ٦] وقال (ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئا) [آل عمران: ١٧٦] وقال (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) [المائدة: ٤١]. وقال (قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك) [الأنعام: ٣٣] وقال (ولا يحزنك قولهم) [يونس: ٦٥] وقال (ومن كفر فلا يحزنك كفره) [لقمان: ٢٣]. هذا وإن الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المحتسب عليه ينقاد لما يطلب منه من فعل أو ترك فإن رافق ذلك وصاحبه الاقتناع بما طلب منه كان ذلك أكمل وأفضل حتى يكون له وازع من نفسه وقلبه بضرورة فعل هذا الأمر أو تركه.

قيل للإمام مالك كما في الجامع للقيرواني (ص: ١٥٦): الرجل يعمل أعمالا سيئة، يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه، وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ؟! فقال: ما بذلك بأس. ومن الناس من يرفق به فيطيع؛ قال الله عز وجل: (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) [طه: ٤٤] ا. هـ

وقال الثوري كما في الجرح والتعديل (١/ ١٢٤): أؤمر بالمعروف في رفق، فإن قبل منك حمدت الله عز وجل وإلا أقبلت على نفسك) ا.هـ.

وقال الإمام أحمد هنا في أصل الكتاب: والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلا مباينا معلنا بالفسق فيجب عليك نهيه وإعلانه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة،

فهذا لا حرمة له ا.هـ وقال أيضا في نفس المصدر السابق: كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلا رحمكم الله ا.هـ

وقال أيضا في نفس المصدر السابق: ما أغضبت رجلا فقبل منك ا.هـ كما سئل –رحمه الله– في نفس المصدر السابق (رقم٤٦): عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: يأمر بالرفق والخضوع. ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه ا.هـ فلا يجوز أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطيش وتخرق، وقد أنكر الثوري –رحمه الله– على من جانب هذا الوصف فلم يكتف بالدخول على أهل المنكر من أبوابهم –مع إمكان ذلك– وإنما عمد إلى تسلق الأسوار!! نقل ذلك الخلال هنا من طريق أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله! إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ونتسلق الحيطان. قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا. فأنكر ذلك إنكارا شديدا وعاب فعالنا فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي.

فانتفض سفيان وقال: إنما أهلكنا أنا نحن سقمى ونسمى أطباء! ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى ا.هـ وإن من الرفق أيضا ترك التشهير بالمنصوح إلا إن اقتضى الحال والمصلحة ذلك والله المستعان.

المطلب الثاني: البدء بالنفس: قدمنا لك فيما سبق أن العدالة ليست بشرط للقيام بهذا العمل وإلا حكمنا بإبطال مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قيل:

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب * فمن يعظ الناس بعد محمد

وليس معنى عدم اشتراط العدالة من أجل القيام بتلك المهمة أن لا يلام من فرط فيها فارتكب محارم الله!! بل القبح للذنب في حقه أعظم وأشد من غيره. ولذا كانت عقوبته في الآخرة من نوع خاص في جهنم! إنه يدور في أمعائه كما يدور الحمار في الرحى كما جاء ذلك صريحا في حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنه– مرفوعا: ((يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان: ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه) رواه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

ومن لطيف المناسبة هنا أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وهو غير ممتثل لما يأمر به ولا تارك لما ينهى عنه قد وقع تشبيهه في هذا الحديث بالحمار! كما أن الله عز وجل شبه حال المعرضين عن الأمر والنهي والموعظة والتذكير بالحمار أيضا فقال: (كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة) [المدثر: ٥٠ – ٥١] فما أسوأ الحالين وما أحرى المسلم بالابتعاد عنهما!!

قال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٣):

ومن نهى عما له قد ارتكب * فقد أتى مما به يقضي العجب

فلو بدا بنفسه فذادها * عن غيها لكان قد أفادها.

وقال أيضا: إنما يصح التأديب بالسوط من صحيح البدن، ثابت القلب، قوي الذراعين، فيؤلم ضربه فيردع، فأما من هو سقيم البدن لا قوة له، فماذا ينفع تأديبه بالضرب؟ والنفوس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به ا.هـ.

وإنما كان التشنيع على هذا الصنف من الناس لكونهم عالمين بوجوب ما تركوا، أو بتحريم ما اقترفوا ولا أدل على علمهم بذلك من أمرهم به أو نهيهم عنه!! وقد سبق أن قدمنا لك بعض النصوص الدالة على ذم هؤلاء كقوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) [البقرة: ٤٤]. وقوله: (كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) [الصف: ٣] بعد أن وبخهم بقوله (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) [الصف: ٢]؟ فمن أجل ذلك كله قال شعيب –عليه السلام– لقومه: (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت) [هود: ٨٨]. فإذا امتثل الآمر ما يأمر به، وانتهى عما ينهى عنه، قبل الناس دعوته وانشرحت صدورهم بسماع كلامه أما إن اختل ذلك فإنه يكون داعيا لهم بلسانه، رادا ومنفرا لهم بحاله، وقد تنبه لهذا المعنى عمر بن عبد العزيز رحمه الله كما في سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص: ١٢٧) فحينما ولي الخلافة وأراد أن يرد المظالم إلى أصحابها بدأ بنفسه وأهل بيته أولا فوقف على المنبر وقال: أما بعد: فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها وما كان لهم أن يعطوناها، وإني قد رأيت ذلك ليس علي فيه دون الله محاسب، وإني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي، اقرأ يا مزاحم. فجعل يقرأ كتابا كتابا ثم يأخذه عمر وبيده الجلم فيقطعه حتى نودي بالظهر ا.هـ

وإن من خبر الناس وعرف حالهم علم أنهم ينظرون لمن يأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر نظرة فاحصة تختلف عن نظرهم لغيره من سائر الناس فيرقبون حاله ومقاله وجميع تصرفاته كما

يحصون عليه الكبير والقطمير بل وتضخم أخطاؤه في كثير من الأوقات، وإذا عثروا على خطأ له فالويل له ولمن كان على شاكلته!!

فتقصيره –عندهم– لا يقف عليه وحده بل يتعداه إلى كل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر! ثم يصير ذلك التقصير الذي شاهدوه عصا في أيديهم يقومون بإشهارها متى ما يحلو لهم ذلك!! فالحاصل أن المحتسب يلزمه أن يكون في موضع الأسوة والقدوة الحسنة لا أن يدعو الناس باللسان ويصرفهم بالعمل والسلوك! وما أحسن ما قيل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

وقول الآخر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوي الناس وهو سقيم

وقال ثالث:

فإنك إذا ما تأت ما أنت آمر * به تلف من إياه تأمر آتيا

وقال منصور الفقيه:

إن قوما يأمرونا * بالذي لا يفعلونا

لمجانين وإن هم * لم يكونوا يصرعونا

وقال أبو العتاهية:

وصفت التقى حتى كأنك ذو تقى * وريح الخطايا من ثيابك تسطع.

المطلب الثالث: المساواة بين القرابة وغيرهم: كما يجب على المرء أن يقوم نفسه ويزكيها فإن عليه أيضا أن يعنى عناية كبرى بقرابته ومن هم تحت ولايته وقد أرشد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم لذلك فقال: (وأنذر عشيرتك الأقربين) [الشعراء: ٢١٤].

وهذا التوجه إنما هو نابع من إدراك المحتسب لحقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنه عملية إنقاذ وتخليص للأفراد والمجتمعات من الهلاك والعذاب الأخروي، لكن حينما يخطئ المحتسب فهم هذه الحقيقة فإنه يجور في احتسابه ويحيد !! فيهمل قرابته، ويدع الاحتساب عليهم، لوجود دافع من الدوافع في النفس لذلك كالشفقة العمياء أو العاطفة الهوجاء!! مع أنه لو تبصر لأبصر أن عين الشفقة إنما تكون في الاحتساب عليهم لتخليصهم من العقوبة المتوعدة، والحق أن هذا السلوك المعوج ينبئ عن كون نية المحتسب مشوبة !! إذ الصدق مع الله تعالى ومع الناس يمنع من سلوك هذا المسلك الرديء المردى.

قال الخلال هنا في أصل الكتاب: (باب ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد) أخبرنا أبو عبد الله المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر فيكره أن يغيره أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته وهو لا يرى بدا، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته. قال: إن صحت نيتك لم تبال ا.هـ

ومن آفات هذا المسلك اعتراض الناس على المحتسب بحال قرابته وأهل بيته كما يعترضون عليه بحاله إن كان غير ممتثل كما تقدم وكم يصرف مثل هذا المحتسب من القلوب عن قبول الحق والعمل به!.

قال النووي في شرح مسلم (١/ ٢/ ٢٤): ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته .. فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها ا.هـ.

هذا وقد يعرض الرجل عن كثير من الاحتساب على قرابته وأهل بيته غفلة عن ذلك واشتغالا بغيرهم وهذا هو الذائع الغالب! فتجد للمحتسب أو الداعي مع الناس مجاهدات وصبرا ومتابعة وبذلا للمال والوقت والجهد في سبيل إرشادهم إلى الحق والخير، وأهله وقرابته أحوج ما يكونون إلى التوجيه والتعليم والنصح!! وهذه غفلة يقع فيها الكثير مع إخلاصهم ونصحهم .

المطلب الرابع: البدء بالأهم وتقديمه على غيره: وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة.

قال بعضهم: إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطر.

فالبدء بالأهم فالمهم من القواعد والمبادئ التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد فيه بذل جهد ومشقة، فينبغي على المسلم أن يوجه هذا الجهد إلى إصلاح القضايا الأكثر أهمية، والجرح الأعظم اتساعا، وذلك بأن يبدأ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بإصلاح أصول العقيدة، فيأمر بالتوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، وينهى عن الشرك والبدع والشعوذة، ثم يأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ثم بقية الفرائض وترك المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات.

والبدء بالدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله عز وجل هو منهج الرسل جميعا ، كما قال تعالى { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } النحل ، الآية ٣٦، وقال سبحانه : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } الأنبياء ، الآية ٢٥، وقال عز وجل : { وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ } الزخرف ، الآية ٤٥،

وقد تكررت مقولة الأنبياء عليهم السلام { يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ } الأعراف ، الآيات ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ ، وسورة هود ، الآيات ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤.

وقد سار خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – على نهج إخوانه المرسلين – عليهم السلام – فقد بدأ بما بدأ به أنبياء الله ، وانطلق من حيث انطلقوا، إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له وحده ، قال تعالى : { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }{ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } (الأنعام ، الآيتان ١٦١ – ١٦٢.

واستمر – صلى الله عليه وسلم– ثلاث عشرة سنة في مكة ، وهو يدعو الناس إلى التوحيد، وينهاهم عن الشرك ، قبل أن يأمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، وقبل أن ينهاهم عن الربا والزنا والسرقة وقتل النفوس بغير حق .

اللهم ما كان يأمر به قومه من معالي الأخلاق ، كصلة الرحم، والصدق ، والعفاف ، وأداء الأمانة ، وحسن الجوار ونحو ذلك ، ولكن الأمر الأساسي، والمحور الأهم ، إنما هو الدعوة إلى التوحيد ، والتحذير من الشرك.

ولما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذا إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوما أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » أخرجه البخاري ومسلم.

قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٣): وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أُخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر الصلاة فهو حسن ، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة ا.هـ

لذا فإن المطلوب من الداعين إلى الله تعالى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، أن يوجهوا جهودهم ويولوا اهتمامهم بمنهج الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام –في الدعوة إلى الله تعالى ، فيدعوا الناس إلى التوحيد أولًا وقبل أي شيء وليكن شغلهم الشاغل هو تصحيح العقيدة ، وتصفيتها من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، ولا يعني من هذا الكلام إهمال الجوانب الأخرى بحال من الأحوال، ولكن ما أريد تقريره هو أن الاهتمام بأمور العقيدة يجب أن ينال الأولوية في الدعوة إلى الله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم الأهم فالأهم.

فتقديم الأهم فالمهم شريعة نبوية ، كانت جزءا من منهجه في الدعوة العملية وهي جزء من وصيته .

إن المطلوب من الغيورين على دينهم الداعين إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أن يوجهوا جهودهم لما يكون أكثر جدوى في سد منافذ المنكر وأن يشتغلوا بالأهم ، ويمنحوه النصيب الأكبر من اهتمامهم.

يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١ /١٢٣ – ١٢٤) في بيان درجات الوسائل الموصلة للمصالح : " يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات ، والتوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات . . . . وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ا.هـ

ويبين أيضا في المصدر السابق (ص ١٢٨) درجات الوسائل المؤدية إلى المفاسد " . . . وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد . . . وكذا النهي عن المنكر وسيلة

إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد ، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر ، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر ".

وقد ضرب الغزالي في الإحياء (٢/٣١٤) مثلا لمن يشتغل في الأمور الأقل أهمية ويترك الأمور الخطيرة فيقول : " فمن غصب فرسه ولجام فرسه ، فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس ، نفرت عنه الطباع ، ويرى مسيئا ".

ومرة أخرى نريد التأكيد على أن الاهتمام بالكليات لا يعني إهمال الجزئيات بحال من الأحوال ، وكل ما نريد تقريره أن الأمور الأكثر أهمية ، يجب أن تنال الأولوية في مجال أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلا أو تركا أمر ضروري للمحتسب في أزمنة تفشي وظهور المنكرات، واضمحلال الديانة في قلوب الناس وواقعهم مثل هذا الزمان الذي نعيشه اليوم، ولقد دل على ثبوت هذا المبدأ وشرعيته الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل سلف الأمة.

وقد قص الله تعالى علينا قصص الأنبياء وأخبارهم مع أقوامهم فكان كل واحد منهم يخاطب قومه من حين بعثته إليهم بقوله: (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) [الأعراف: ٥٩]. ومن المعلوم أنهم معصومون في أمور البلاغ والتشريع فطرائقهم وهديهم ومنهجهم كل ذلك معصوم ومحفوظ من وقوع الخلل في حال تبيينه للناس وتبليغه لهم عن طريق هؤلاء الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن المعروف أنهم لم يكونوا يبدؤون دعوتهم لأقوامهم بالحديث عن تحريم السكر أو الزنا أو نحو ذلك من الأمور وإنما كانوا يقررون لهم التوحيد أولا ويجعلونه منطلقا لدعوتهم ثم ينتقلون معه إلى معالجة كبرى المشكلات التي يعايشها ذلك المجتمع الذي يبعثون فيه وبعد ذلك ينتقلون إلى ما دونها وهكذا.

فهذا هو سبيلهم من أولهم إلى خاتمهم صلى الله عليه وسلم الذي أنزل عليه قوله تعالى: (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) [يوسف: ١٠٨] وأنزل عليه قول تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) [الأنعام: ٩٠].

فقد كان هذا المنهج هو المنهج الذي سار عليه صلوات الله وسلامه عليه في دعوته روي البخاري (٤٩٩٣) بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من

المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبدا. ولو نزل لا تزنوا. لقالوا لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وإني لجارية ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر [القمر: ٤٦] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده).

وأخرج ابن بطة في الإبانة الكبرى (ص: ٨١٥) بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم) [الفتح: ٤]: إن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالى: اليوم أكملت لكم دينكم [المائدة: ٣]. قال ابن عباس: وكان المشركون والمسلمون يحجون جميعا فلما نزلت (براءة) نفي المشركون عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين، وكان ذلك في تمام النعمة، وكمال الدين فأنزل الله تعالى (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) [المائدة: ٣] إلى قوله (الإسلام دينا) ا.هـ

وبهذا التدرج كان يوصي صلى الله عليه وسلم رسله ويأمرهم إذا بعثهم للقيام بالدعوة كما أخرج البخاري (١٤٩٦) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) الحديث.

هذا وقد تمثل هذا المنهج في الدعوة الأئمة من بعده صلى الله عليه وسلم نقل ابن الجوزي في مناقب عمر بن عبد العزيز (ص: ١٢٧): أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على أبيه وهو في قائلته فأيقظه وقال: ما يؤمنك أن تؤتى في منامك، وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها. قال: يا بني إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني؛ إني لو أتعبت نفسي وأعواني لم يك ذلك إلا قليلا حتى أسقط ويسقطوا؛ وإني لأحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي. إن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله، ولكنه أنزله الآية والآيتين، حتى استكن الإيمان في قلوبهم. ثم قال: يا بني أما مما أنا فيه أمر هو أهم إلى من أهل بيتك، هم أهل

العدة والعدد، وقبلهم ما قبلهم، فلئن جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره علي، ولكني انصف من الرجل والاثنين فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجع له، فإن يرد الله تمام هذا الأمر أتمه ا.هـ فهذه حكمة بالغة لا يدركها حق إدراكها ويعمل بها كما يطلب إلا مجدد أو محتذ حذوه.

إن الفساد الذي ينخر في المجتمعات الإسلامية اليوم إنما هو حصيلة قرون متطاولة وقد عمل على تقريره وإذاعته وتعميق جذوره جبابرة ودهاقنة للفساد متتابعون! تباعدت أقطارهم واتحدت أهدافهم ومثل ذا لا يمكن أن يغير بيوم ولا سنة! وإنما يحتاج إلى مدة كافية تماما يروض فيها الناس على التوحيد والإيمان والصدق بعد أن سفت السوافي على هذه الأمور العظام، وكادت أن تأفل من عالم الواقع إن حالا كتلك لا يمكن أن تغير بجرة قلم كم يظن البعض فتجده يعمل جاهدا ومسخرا دعوته للوصول إلى ذلك القلم بأقرب طريق! إن هذا المسلك مغاير لمنهج الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في دعوتهم.

أخرج البيهقي البيهقي (٣/ ١٢٠) (٥٠٧٣) وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تعلمون أنتم اليوم القرآن؛ ثم لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فينثره نثر الدقل ا.هـ

وأخرج ابن بطة في الإبانة الكبرى (رقم ١١٣٦) بسنده أيضا عن جندب –رضي الله عنه– قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غلمانا حزاورة فنتعلم الإيمان قبل أن نتعلم القرآن فازددنا إيمانا ا.هـ فينبغي أن يبدأ بترسيخ الإيمان في النفوس أولا وتعليم الناس توحيد الله عز وجل، وتصفية نفوسهم وواقعهم من الشرك ومظاهره ثم ينطلق الدعاة والمحتسبون إلى ما دونه من الأمور والتي تليه أهمية وهكذا، وهذا لا يعني أن تقتصر الدعوة في أول أمرها على التوحيد فحسب، بل يكون هو المنطلق والأساس والقاعدة التي يبني عليها الأمر بالتخلي عن سائر الانحرافات الأخرى، وهذا جلي فيما حكاه القرآن من دعوة الرسل، إذ كانوا يدعون إلى عبادة الله وحده مع كونهم ينكرون جرائم أخرى قد تفشت في أقوامهم كاللواط، ونقص المكيال والميزان، وقطع الطريق، وما إلى ذلك من الانحرافات المتنوعة، وإنما آفة هذه الحكمة التعجل الذي غالبا ما يكون ناتجا عن ضعف العلم والبصيرة، ولذا جاء في الحديث: (التأني من الله والعجلة من الشيطان) وهذا الحديث روي عن عدة من الصحابة وضعفه بعض العلماء، وجوده ابن القيم في

إعلام الموقعين (٣/٤٤٥)، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٧٩٥)، وكذا حسنه الشيخ مشهور في تحقيق إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٥).

وكما في الحديث الآخر: (التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة) أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، وعبد بن حميد في المسند (٥١٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٣ ، رقم ١٠١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٦٦) من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٤٦): إسناده جيد، وقال المناوي في تخريج أحاديث المصابيح (٤/ ٣٣٤): رجاله موثقون، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي.

ثم إن هذا المنهج كما يطبق في تغيير واقع المجتمعات فهو كذلك يطبق في دعوة الأفراد على حد سواء.

ولشيخ الإسلام –رحمه الله– كلام نفيس جدا في هذا المقام حيث يقول في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧ – ٦١): فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجبا في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.

وهذا باب التعارض –باب واسع جدا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إلى بيانها.

يبين حقيقة الحال هذه أن الله يقول: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [الإسراء: ١٥]. والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلا. وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئا فشيئا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئا فشيئا، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بالمستطاع، كذلك المجدد لدينه، والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها؛ وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجبا في الأصل ا.هـ.

فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين منكر كبير ومنكرات دونه أنكرنا أولا المنكر الأكبر كأمور الاعتقاد، لأنها تقدم على ما دونها من الانحرافات .. لكن إن أمكن إنكار المنكر الأقل دون الأكبر لعذر صحيح يتعلق بالمحتسب، أو كانت المصلحة في ذلك عائدة على الحسبة نفسها أو المحتسب عليه فإنه ينكر الأدون في هذه الحالة؛ كالسلطان الذي يحكم القوانين ويلبس الذهب والحرير، أو يأكل الربا، أو يقامر، ولم يمكن للمحتسب أن ينكر عليه تحكيم القوانين خوفا على نفسه أو خوفا على دعوته فإنه إن أمكنه إنكار ما دون ذلك فعل؛ وكمن يسافر إلى بلد الكفار ويزني بالكافرات ويشرب الخمر هناك مع كونه قد حلق رأسه قزعا .. فلم يمكن

إنكار السفر وفعل الفاحشة عليه لمصلحة تتعلق بالمسلمين، كإظهاره الشراب بين أظهرهم، وزناه في ديارهم ونسائهم!! فينكر حينئذ الأدون إن أمكن، وهكذا.

وقد يقدم المحتسب إنكار المنكر الأقل لمصلحة تقتضي ذلك في بعض الأحيان، كمن رأيته يريد الزنا أو شرب الخمر وأنت تعلم أن الرجل لا يزكي ماله، أو يتصف بمنكر هو أعظم من الزنا والشرب للمسكر دون الشرك بالله .. ففي هذه الحال يقدم إنكار الزنا أو الشرب لإبعاده عنه قبل الوقوع فيه فالدفع أسهل من الرفع، ثم إن الطاعة أو المعصية تتعاظم باعتبارات عدة:

الأول: باعتبار الفاعل. فإذا كان الذي يقدم على المعصية ممن يقتدى به فإن هذا أخطر من إقدام الأغمار عليها. ولهذا كانت زلة العالم زلة العالم.

الثاني: باعتبار الزمان. فليس الذي يشرب المسكر في نهار رمضان كالذي يشربه في غيره وهكذا.

الثالث: باعتبار المكان. إذ المعصية أو الطاعة في الحرم أعظم منها خارجه.

الرابع: باعتبار ما يترتب على العمل من الآثار.

ولهذا كانت البدع أشد ضررا وخطرا من المعاصي الأخرى الواردة من باب الشهوات، وكذلك المعصية المتعدية أعظم من القاصرة على الفاعل.

ومن المعلوم أن المنكرات أقسام: فمنها ما يكون ظلما للناس، كالوقوع في أعراضهم، أو سفك دمائهم، أو نهب أموالهم ومنها ما يكون ظلما للنفس، كالشرب للخمر أو المخدر وغيرهما من المعاصي التي لا يتعدى ضررها على غير فاعلها. والقسم الثالث وهو ما كان يجمع بين هذا وذاك كمن يغتصب النساء، ويزني بهن، أو يأكل الربا وهذا النوع الأخير هو شر تلك الأنواع وأخطرها، ويليه الأول، وأقلها الثاني وأنت إذا تأملت النوع الأول منها رأيت أن فيه ظلما للنفس في حقيقة الأمر وباطنه؛ فإذا رأينا من يجمع بين بعض هذه الأنواع فينبغي أن نقدم الإنكار للأعظم.

هذا واعلم أن جنس فعل الواجبات أعظم وأعلى من جنس ترك المحرمات، فيكون الإنسان مستحقا للذم والإثم حال كونه تاركا واجبا من الواجبات أكثر من استحقاقه ذلك عندما يكون مرتكبا لشيء من المنهيات؛ ولهذا كانت عقوبة إبليس لما امتنع من الامتثال للأمر الطرد والإبعاد من رحمة الله بينما كانت عقوبة آدم –عليه السلام– لما كان ذنبه من قبل ارتكاب المحظورات الإخراج من الجنة وإهباطه إلى الأرض، وبهذا تعلم أنه إذا اجتمع في شخص ترك واجب وفعل

محرم قدم الإنكار على ترك الواجب أولا هذا من حيث الجملة، وإن كان الحكم قد يختلف في بعض الصور والحالات، كما إذا كان ترك الواجب العين أقل جرما وإثما من ارتكاب المحرم المعين، كمن ترك الصلاة مع الجماعة وفي نفس الوقت هو مقدم على القتل أو ضرب أحد والديه فيقدم في هذه الحال إنكار ارتكاب المحرم لشناعته وعظمه، ومما ينبغي معرفته أيضا أن المنكرات الظاهرة تقدم في الإنكار على المنكرات المستترة، لأن العقوبة في الظاهر تعم ثم إنها تجرئ أصحاب المنكر وتغري غيرهم به بل تنقلهم إلى أعظم منه ثم إن هذا يكون سببا لظهور المنكر المستتر!! وهذا مشاهد في واقعنا فنحن نشاهد أن السفور يبدأ من ظهور العري في التلفاز والمجلات من ناحية ومن العبث بالحجاب، تارة برفع العباءة أو تقصيرها، أو ظهور ما يسمى بالنقاب الذي تخرج المرأة فيه عينيها ثم يتدرج الأمر حتى يصل إلى إظهار الوجه، ثم الساقين والذراعين وهكذا .. فحينما نسكت عن إنكار الانحراف الأول فإنه يزداد ويتعاظم وينتشر .. ومن أمثلة ذلك أن التدخين كان أمرا مستهجنا يعزر فاعله بالجلد أربعين سوطا في بعض الجهات وقد يهجر ثم تدرج الأمر حتى سكت الكثير عنه فصار أمرا مألوفا ثم وصل الأمر بالبعض إلى شرب الخمر ثم جاءت المخدرات فأنست الناس ذلك كله!!

المطلب الخامس: الصبر واحتمال الأذى: إن النصوص القرآنية والحديثية الواردة في موضوع الصبر لا يكاد يحصيها العاد كثرة وقد أخبرنا القرآن عن لقمان بأنه أوصى ابنه بقوله: (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) [لقمان: ١٧] فأتبع حثه له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر؛ وما ذلك إلا لأن القيام بهذه المهمة يتطلب الكثير من المجاهدة ولحوق الأذى بالمحتسب، وهذا لا يثبت معه إلا من كان متحليا بالصبر. فعلى المحتسب أن يصبر على ما أصابه، فإن الأذى هو الأصل في حقه! فليروض نفسه على تحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلى قلوب الناس وإزالة المنكر من واقعهم، فإذا لم يروض المحتسب نفسه على ذلك منذ البداية فإنه ينقطع في أول الطريق أو وسطه! ولهذا نجد أن الله تعالى أمر رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر به، بل أمر به خاتمهم صلى الله عليه وسلم في أول سورة أرسل فيها فقال: يا أيها المدثر – إلى قوله – ولربك فاصبر [المدثر: ١ – ٧] فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار، واختتمها بالأمر بالصبر؛ ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعده الصبر.).

هذا ومن المقررات الأساسية، والمبادئ الأولية، أن أول ما يجب على المكلف العلم ثم العمل، ثم الدعوة إليه، ثم الصبر وتحمل الأذى في سبيل ذلك؛ ثم إن هذا القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يقوم بمهمة من مهام الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (قلت يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى العبد على حسب دينه فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة) أخرجه أحمد (١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن ماجة (٤٠٢٣)، والدارمي (٢/ ٣٢٠)، والطحاوي (٣/ ٦١)، والحاكم (١/ ٤٠، ٤١)، والضياء في المختارة (١/ ٣٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٨)، وبحشل في تاريخ واسط (ص٢٨٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٧٨ – ٣٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٧٢ – ٣٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٤٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٣)، وحسنه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، وصححه الحويني في النافلة تحت الحديث رقم (١٣٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٢/ ٢٢٧)، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣/ ٧٨) بقوله: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٧): صحيح لغيره، وحسن إسناده الشيخ مشهور في طبعته (٦/ ٥٥٣).

فكم من الأذى لاقاه الأنبياء وأتباعهم فصبروا قال تعالى: (وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين) [آل عمران: ١٤٦] وقال أيضا (ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبإ المرسلين) [الأنعام: ٣٤]. وقال موجها لنبيه صلى الله عليه وسلم (واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون) [النحل: ١٢٧] وكلما ازداد البلاء ازداد المؤمن يقينا وثباتا، بخلاف المنافق، لأن المؤمن قد هيأ نفسه للابتلاء منذ أول خطوة في الطريق ثم إنه موقن بحسن العاقبة مع الصبر ولذا لما اجتمع الأحزاب حول المدينة، ونجم نفاق المنافقين، وظهرت خيانة اليهود من الداخل بنقض العهد لما كان ذلك

قال المؤمنين: (هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله) [الأحزاب: ٢٢] قالوا هذه المقالة مع كون ظواهر الأمور في غير صالحهم، سواء من جهة كثرة العدو أو شدة العيش والبرد في ذلك الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة. وإنما كانوا يعنون بذلك أن الله تبارك وتعالى قد وعدهم بالابتلاء وأخبرهم بوقوعه بقوله: (لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور) [آل عمران: ١٨٦] وبقوله أيضا: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب) [البقرة: ٢١٤] وبقوله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) [آل عمران: ١٤٢]. وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى فكانت النتيجة رسوخ إيمان المؤمنين وثبات نفوسهم ولذا عقب تلك الآية بقوله في وصف حالهم: (زادهم إلا إيمانا وتسليما) [الأحزاب: ٢٢].

وهذا بخلاف حال المنافقين الذين قالوا لما رأوا ذلك: (ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا) [الأحزاب: ١٢] وقال بعضهم (يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا) [الأحزاب: ١٣ – ١٤].

وهذه سنة جارية لا تتبدل ولا تتغير على مر الزمان قال مالك كما في الجامع للقيرواني (ص١٥٥): ضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ا.هـ وأنكر الإمام عماد الدين الجماعيلي المقدسي كما في نزهة الفضلاء (٣/ ١٥٣٣) على فساق وكسر ما معهم، فضربوه حتى غشي عليه ا.هـ

وقد كان أهل العلم يوصون به غيرهم فكان من وصية عمير بن حبيب رحمه الله لبنيه كما في الزهد لأحمد (ص: ٣٢): إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فليوطن نفسه على الأذى، وليوقن بالثواب من الله، فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجد مس الأذى ا.هـ وسئل الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود (ص ٢٧٨) مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالأمر والنهي؟ قال: إذا خاف أن ينال منه. قلت –السائل– فالصلاة تراهم لا يحسنون؟. قال: مثل هذا تأمرهم. قلت –السائل– يشتم. قال: يتحمل؛ من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك ا.هـ

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه (٦/ ١٩١): ويكون مع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق، ويعلم أنه سيصيبه شيء، وإذا لم يعلم ذلك زاد البلاء فيما بعد، فإن المنكرات ما تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يتساهل به، فيكون الأول قد نسي وصار كعادة وصعب إزالته وتأتي الأمور الأخرى وهكذا .. ا.هـ

المطلب السادس: الحلم: الحلم والصبر وصفان متلازمان وحد الحلم: (ضبط النفس عند هيجان الغضب) كما في أدب الدنيا والدين (ص: ٢١٥).

وقد أثنى الله على خليله إبراهيم عليه السلام بهذا الوصف فقال: (إن إبراهيم لأواه حليم) [التوبة: ١١٤] كما أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه بذلك فقال لأشج عبد القيس: (إن فيك لخصلتين يحبهما الله عز وجل الحلم والأناة) رواه مسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والمحتسب هو أحوج ما يكون إلى التحلي بهذه الخصلة الكريمة، لأنه سيواجه من الناس ما يثيره كثيرا فإن كان غضوبا لا يحلم فإن البلاء سيكون أعظم في حقه!! والغالب أن لا يقبل الناس أمره ونهيه؛ بل قد يحركه الشيطان لينتقم لنفسه وينتصر لها! كما أنه يحرك صاحب المنكر أيضا لذلك! فينبغي للمحتسب أن ينزه نفسه عن ذلك كله.

وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢). أنه قال: (كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) فأنت أيها المحتسب كيف يكون جوابك وتصرفك ومقالك إذا أمرت أحدا بشيء أو نهيته عن شيء فأجابك بما يفيد امتناعه عن إجابتك لما طلبته منه؟! ولم يزد على ذلك! كيف لو شتمك؟! بل كيف لو ضربك؟! إن الكثير من الناس لا يحتملون هذه الأحوال كلها فقد يقع بينهم وبين المحتسب عليه مشاتمة أو نحوها، ويكون ذلك أحيانا انتصارا للنفس!!.

والحاصل أنه يجب على المحتسب في مثل هذه المواقف أن يحلم فيكرر النصح والتذكير وإن رأى أن شكايته أو غير ذلك مما يدخل تحت قدرته وتصرفه أنفع فعليه فعله، لكن لا يكون شيء من ذلك انتصارا لنفسه.

هذا وقد يحمله الغضب على إنكار المنكر بمنكر أعظم كقتل المحتسب عليه –وهو لا يستحق ذلك– أو مهاجرته والمصلحة لا تقتضي الهجر أو غير ذلك مما قد يقع له بسبب الغضب.

عن يحيى بن مندة قال: سمعت عمي عبد الرحمن، سمعت محمد بن عبيد الله الطبراني يقول: قمت يوما في مجلس والدك رحمه الله فقلت: أيها الشيخ، فينا جماعة ممن يدخل على هذا المشؤوم– أعني أبا نعيم الأشعري – فقال: أخرجوهم. فأخرجنا من المجلس فلانا وفلانا ثم قال: على الداخل عليهم حرج أن يدخل مجلسنا، أو يسمع منا، أو يروي عنا، فإن فعل فليس هو منا في حل.

قلت: ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة، فيقع في الهجران المحرم، وربما أفضى إلى التكفير والسعي في الدم .

المطلب السابع: البدء بالأرفق: اعلم أن هذا المطلب مغاير للرفق الذي مضى، وهو مغاير أيضا لما تحدثنا عنه من البدء بالأهم وتقديمه على المهم في عملية الاحتساب وكذلك فإنه لا يراد به ما سنتحدث عنه إن شاء الله في درجات الإنكار ومراتبه.

وإنما نعني بذلك أنه إذا كان أمام المحتسب لإزالة المنكر أو الأمر بالمعروف طريقان أحدهما يحتاج إلى جهود وبلاء وعناء والآخر يحتاج إلى شيء أقل من ذلك فعليه أن يسلك الطريق الآخر إن كان يتحقق المطلوب به ولم يكن مشتملا على مخالفة للشرع؛ ويمكن توضيح هذا الأمر بذكر بعض الأمثلة التي تبينه فنقول: قال الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [الحجرات: ٩] فجعل الله عز وجل الإصلاح مقدما في ذلك، ثم شرع استعمال القوة إن لم يثمر الإصلاح المطلوب؛ وبهذا يكون قد ترقى من الأرفق إلى الأغلظ في إزالة المنكر.

ومثل ما سبق ما جاء في قوله تعالى: (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) [النساء: ٣٤] فأتي بالأمر على مراحل، وأحوال الناس تختلف في هذا فمنهم من يكفيه النظرة الدالة على الإنكار عليه ومنهم من يكفيه الإشاحة بالوجه ومنهم من تكفيه الموعظة ومنهم من يحتاج إلى الزجر والتعنيف ومنهم من لا يمتنع عن المنكر إلا بالحبس أو الضرب فمن كان يكفيه الإشاحة فلا حاجة لتعنيفه ولا لضربه وهكذا.

ثم عليك أن تعلم أن الدعوة إلى الله تكون بطريقين: طريق لين، وطريق قسوة؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه، فإن نجحت هذه الطريقة فبها ونعمت، وهو المطلوب، وإن لم تنجح تعين طريق القسوة بالسيف حتى

(باب ما يؤمر به الرجل من الأعمال وترك الانتصار في الإنكار)

٤٦- أخبرني محمد بن علي السمسار، قال: حدثني مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الأمر، بالمعروف والنهي عن المنكر، كيف ينبغي أن يؤمر؟ قال: (يأمر بالرفق والخضوع، ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه)١.

يعبد الله وحده وتقام حدوده، وتمتثل أوامره وتجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد) [الحديد: ٢٥]. ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وهذا إنما يكون لأهله وهم الولاة كما هو معلوم وليس ذلك لآحاد الناس لما سنبين لك إن شاء الله تعالى.

قال الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ١٥٣) عند قوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) [النحل: ١٢٥]: جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يدعى بالموعظة الحسنة وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن ا.هـ

وهذا يتطلب من المحتسبين معرفة أحوال المحتسب عليهم ولا شك.

هذا واعلم أن الدفع بالأرفق والبدء به ليس على إطلاقه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاوه (١٢/ ١٦٦) إذا صار الصائل على الحريم بفعل الفاحشة، ووجده على الفراش على المرأة، فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب أو يقتله؟ المفهوم من السنة أن له قتله، ولا يصيح به ليهرب، بل يضربه في تلك الحالة، مع أن من فيه غيرة لا يمكن أن يصبر عن قتله وقصة سعد فيمن وجد رجلا مع امرأته وفيه سرور النبي صلى الله عليه وسلم بسعد وغيرته وبين أنه أغير من سعد وأن الله أغير من النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن قد علم وتقرر ما في القصة التي وقعت للرجل لما وجد رجلا بين فخذي امرأته فضربه فقتله فقال: (إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ففتشوا فوجدوا فكان عذرا له؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمضمون) ا.هـ بتصرف من كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه" لخالد بن عثمان السبت.

١ شيخ المصنف: محمد بن على السمسار لم يوثقه معتبر.

٤٧- أنا سليمان بن الأشعث، قال: قلت لأبي عبد الله: (مثل زماننا هذا نرجو ألا يلزم رجلا القيام بالأمر والنهي إن خاف أن ينال منه، قالت: في الصلاة لا يراهم يحسنون؟ قال: يعلمهم، قلت: يشتم؟ قال: يحتمل من يريد أن يأمر وينهي لا يريد أن ينتصر بعد ذلك)١.

٤٨- أخبرني زكريا بن يحيى الناقد، أن أبا طالب، حدثهم أنه، قال لأبي عبد الله: إذا أمرته بالمعروف فلم ينته أدعه؟ لا أقول له شيئا؟ قال: لا، مر بالمعروف، قلت له: فإن أسمعني؟ قال: «دعه، إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف، وصرت تنتصر لنفسك فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك، وإلا فدعه)٢.

٤٩- أنا أحمد بن الفرج عتبة الحمصي، حدثنا بقية، عن أرطاة بن المنذر، قال: (المؤمن لا ينتصر لنفسه، يمنعه من ذلك القرآن والسنة فهو ملجم)٣.

---

١ إسناده صحيح، وانظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٢٧٨).

٢ إسناده صحيح، زكريا بن يحيى هو ابن عبد الملك البغدادي، أبو يحيى الناقد، قال عنه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم (رقم ١٠٤)، وتاريخ بغداد (٤٧٧/٩)، وتاريخ الإسلام (٧٥٢/٦): ثقة فاضل.

٣ إسناده ضعيف، بقيه يسوي ولم يصرح التحديث، والراوي عنه أحمد بن الفرج هو ابن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي المؤذن. قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٤٩١/٦): قَالَ ابنُ أبي حاتم: محله عندنا الصدق.

وقال ابنُ عدي: كان محمد بْن عوف يضعفه ويتكلم فِيهِ. وكان ابنُ جوصا يضعفه.

وقَالَ ابن عدي: هو مع ضعفه قد احتمله النّاس، وليس ممّن يحتج به.

وأما عَبْد الغافر بْن سلامة الحمصي، فقال: كان محمد بن عوف، وعمي، وأصحابنا يقولون: إنّه كذاب. فلم نسمع منه شيئًا.

قَالَ: وقَالَ محمد بْن عوف: هَذَا كذاب رَأَيْته عند بئر أبي عبيدة فِي سوق الرستن، وهو يشرب مع مردان وهو يتقيأ، وأنا مشرفٌ عليه من كوة فِي بيت كَانَتْ لي فِيهِ تجارة سنة تسعٍ عشرة ومائتين.

(باب ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار إلى السلطان)

٥٠–أخبرني إبراهيم بن الخليل، أن أحمد بن نصر أبا حامد، حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل، يرى منه الفسق والدعارة، وينهى فلا ينتهي، يرفعه إلى السلطان؟ قال: (إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه، وقال: كان لنا جار فرفع إلى السلطان، كان قد تأذى منه جيرانه فرفعوه، فضربوه مئتي درة، فمات)١.

٥١– أخبرني أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: (يستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان؟ قال: لا، يأخذون منه الشيء ويستتيبونه. ثم قال: جار لنا حبس ذلك الرجل، فمات في السجن. ثم قال: كيف حكى أبو بكر بن خلاد؟ فذكرت له قصة ابن عيينة)٢.

٥٢– أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا بكر بن خلاد، يقول: كنا عند ابن عيينة فجاء الفضل، فوقف عليه، فقال لنا: (لا تجالسوه، حبس رجلا في السجن، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه، قم، فأخرجه)٣.

٥٣– أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: (يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل؟ قال: انهه، قلت: أذهب به إلى السلطان؟ قال: لا، قلت: فلم ينته، يجزئني نهيي له؟ قال: نعم، إنما يكفيك أن تنهاه)١.

وكان أيام أبي الهرماس يسمونه الغداف. كان له ترس فِيهِ أربع مسامير كبار، إذا أخذوا رجلًا يريدون قتله صاحوا: أين الغداف؟ فيجيء. فَإِنَّمَا يضربه بها أربع ضربات حَتَّى يقتله. قد قُتِلَ غير واحدٍ بترسه ذاك. ثُمَّ ساق فصلًا فِي كذبه.

١ شيخ المصنف: إبراهيم بن الخليل لم أجد له ترجمة، وأحمد أَحْمَد بْن نصر أبو حامد هو الخفاف لم يوثقه معتبر.

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده صحيح.

٥٤- أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن القوم يؤذونه بالغناء؟ فقال: (تقدم إليهم، وانههم، وأجمع عليهم، قلت: السلطان؟ قال: لا، قلت: فأدع الصلاة؟ قال: لا تضيع المسجد)٢.

٥٥- وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد، أن أبا طالب، حدثهم: سئل أبو عبد الله،: (إذا أمرت بالمعروف فلم ينته ما أصنع؟ قال: دعه، قد أمرته، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك، لا تخرج إلى غيره، ولا ترفعه للسلطان يتعدى عليه، كان أصحاب عبد الله إذا تلاحى قوم قالوا: مهلا بارك الله فيكم، مهلا بارك الله فيكم)٣.

٥٦- وأخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث، حدثهم قال: سألت أبا عبد الله قلت: (الرجل يأمر بالمعروف فلا يقبل منه، فترى له إذا رأى منكرا وهو يعلم أنه لا يقبل منه أن يسكت ولا يتكلم؟ قال: " إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه، قلت له: فإن أمره ونهاه وتقدم إليه في ذلك فلم يقبل منه، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان؟ قال: أما السلطان فما أرى ذلك)٤.

٥٧- قال: وسألته مرة أخرى قلت: يا أبا عبد الله، (إن بعض إخوانك له جيران يؤذونه بشرب الأنبذة، وضرب العيدان، وارتكاب المحارم، وبينت له أمر النساء، وهو يريد أن يرفعهم إلى السلطان؟ فقال أبو عبد الله: " يعظهم وينهاهم، قلت له: قد فعل

---

١ إسناده صحيح، شيخ المصنف محمد بن يحيى الكحال قال عنه الخلال كما في طبقات الحنابلة (٣٢٨/١): كانت عنده عَنْ أبي عبد اللَّه مسائل كثيرة حَسَّان مشبعة وكان من كبار أصحاب أبي عَبْد اللَّهِ وكان يقدمه ويكرمه.

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده صحيح.

٤ محمد بن أبي هارون تقدم في الخبر رقم (٤)، ومحمد بن جعفر تقدم في الخبر رقم (١٧).

فلم ينتهوا؟ فقال: أما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده، أما علمت قصة عتبة بن عامر؟)١.

٥٨- أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي، قال: حدثني عبد الله بن الطيب، قال: (كان لي جار يؤذيني، يضرب الطنابير والعيدان، فأتيت أحمد بن حنبل، فقال لي: انهه، فقلت: قد نهيته، فقال لي أنهه فقلت قد نهيته فعاد، فقال: هذا عليك: فقلت: السلطان؟ قال: لا إنما عليك أن تنهاه)٢.

٥٩-أخبرني أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: (إن صالحا ابنك يريد أن يدخل هو وأبو يوسف إلى السلطان، فيخبروه بقصة شمخصة، أنه شتمك وقد أشهدوا عليه - وكان قد شهد عليه أبو بكر بن حماد المقرئ - فقال أبو عبد الله: «قل لهم لا تعرضوا له، وأنكر أن يذهبوا إلى السلطان)٣.

٦٠- وبلغ أبا عبد الله (أن قرابة له حبس رجلا في السجن، فأمر أن يخرج، وقال لي أبو عبد الله: " رأيت هذه المرأة قد رق لها قلبي، أو قال: رققت لها. قالت: ابني حبس بسببك، حبسه شمخصة وأصحابه. فقال: لو تكلمتم في أمره؟ قلت: قد سأل أصحابنا أن أذهب إلى فلان، قال: فلا تذهب تكلم من يكلمه على شرط، ألا يحبس منهم أحدا)٤.

٦١- أنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو النضر، عن ليث بن سعد، عن إبراهيم بن نشيط الخولاني، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم دخين كاتب عقبة

---

١ هو بنفس إسناد الخبر السابق، وقصة عقبة بن عامر رضي الله عنه أخرجها المصنف برقم (٦١).

٢ شيخ المصنف لم يوثقه معتبر.

٣ إسناده صحيح. وشمخصة هذا قال عنه قال بن عدي في الكامل (٣٦٦/٢): كان شمخصة هذا مقيما بمكة فكان يدفع الى الخراسانيين دراهم ليلعنوه فقيل له في ذلك فقال أشتهر في الدنيا وكان شمخصة صاحب الكرابيسي.

٤ هو بنفس سند الخبر السابق.

بن عامر، أنه قال لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع، لهم الشرط، فيأخذونهم، قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم، قال: ففعل، فلم ينتهوا، فجاء دخين، فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط، فقال عقبة: " ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ستر مؤمنا فكأنما استحيا موؤدة من قبرها)١.

٦٢- وأخبرني أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله بن شريك، قال: سمعت أحمد بن يونس، يقول: (صليت عند المقام عشاء الآخرة، وسفيان الثوري عند المقام، فجاءت امرأة، فوقفت عليه، فقالت: يا سفيان، بأي شيء تستحل أن يحبس ابني بسببك؟ وكان -أرى- من أصحاب الحديث، قال أحمد بن يونس: فرأيت سفيان قد قام إلى المقام، فإذا الوالي بين يديه، فقال: لم تحبس رجلا بسببي؟ قال: فقال له الأمير: أو قال الوالي - شك المروزي -: هذا الليل، وباب السجن مغلق، قال سفيان: " لا أبرح من هذا الموضع حتى تخرجه، قال: فأرسل وجيء بالمفاتيح، وفتح باب السجن، وجيء بابنها، حتى دفع إليها)٢.

---

١ أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣ رقم ١٧٤٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١/٢٦٦ ، رقم ٧٥٨)، وأبو داود (٤/ ٢٧٣، رقم ٤٨٩١)، والنسائي في الكبري (٤/ ٣٠٧، رقم ٧٢٨١)، والطيالسي في المسند (١٠٠٥)، وابن شاهين في جزء من حديثه (ق ٢٠٥/ ٢ - محمودية)، والقضاعي في مسند الشهاب (ق ٤٢/ ١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٩، رقم ٨٨٣)، والحاكم (٤/ ٤٢٦ رقم ٨١٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٣١ رقم ١٧٣٨٧)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٩/ ٢١١) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وأعله المنذري في الترغيب (٣/ ١٧٦) بقوله: ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلاف كثيرا، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (١٢٦٥)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لاضطراب في إسناده.

٢ في إسناده أبو عبد الله بن شريك، وهو محمد بن بشر بن شريك النخعي الكوفي، قال عنه الذهبي في الميزان (٣/٤٩١): شيخ لابن عقدة، ما هو بعمدة.

فقه الباب:

قال السفاريني في غذاء الألباب (١/٢٤٢): قال مثنى الأنباري: قلت لأبي عبد الله ما تقول إذا ضرب رجل رجلا بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟ قال إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد.

(فائدة): قال في الآداب الكبرى: لعل كلام الإمام أحمد في الأمر يرفعه يعني مع إقامته للحد على الوجه المأمور به على الاستحباب، وإلا فقد قال الأصحاب: من عنده شهادة بحد يستحب أن لا يقيمها. ثم قال: لعل رفعه لإقامة الحد مباح، ورفعه لأجل إنكار المنكر واجب أو مستحب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولأجل ما ذكرنا من اشتراط أمن الحيف قال الناظم – رحمه الله –:

إذا لم يخف في ذلك الأمر حيفه ... إذا كان ذا الإنكار حتم التأكد

(إذا) أي إنما يرفعه إلى نافذ الأمر حيث (لم يخف) الرافع علم ذلك إلى ولي الأمر (في ذلك الأمر) الذي رفعه إليه (حيفه) أي جوره وظلمه. والضمير راجع إلى ولي الأمر، فإن خاف جوره وظلمه بأن عاقبه أزيد مما يستحق أو أخذ منه مالا لم يرفعه. وقد نص سيدنا الإمام أحمد – رضي الله عنه – في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان إن تعدى فيه، ذكره ابن عقيل وغيره.

قال الخلال: أخبرني محمد بن أشرس، قال: مر بنا سكران فشتم ربه. فبعثنا إلى أبي عبد الله رسولا وكان مختفيا فقلنا أيش السبيل في هذا، سمعناه يشتم ربه، أترى أن نرفعه إلى السلطان؟ فبعث إلينا: إن أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذي ينبغي، ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شبيها بالهارب، فأخفناه فهرب.

ولا بد لوجوب رفعه إلى ولي الأمر من شرط ثان ذكره بقوله (إذا كان ذا) أي هذا (الإنكار) الذي أنكره (حتم) أي واجب الإنكار مجزوم (التأكد) بأن كان حراما محضا أو ترك واجب بخلاف ما إذا كان المتروك مندوبا أو الفعل مكروها فإنه لا يرفع إلى ولي الأمر، وظاهر إطلاقهم لا فرق بين فرض العين والكفاية، فمتى وجبت عليه إزالته ولم تمكنه رفعه إلى ولي الأمر والله تعالى أعلم ا.هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/٣٤٤): هل شكوى الإمام للشخص الذي لا يحضر صلاة الجماعة واجبة أم يكفي نصحه فقط؟

فأجابوا: من يتخلف عن صلاة الجماعة، ولم تؤثر فيه النصيحة فإنه يجب أن يبلغ عنه أهل الحسبة للأخذ على يده، ولا يترك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يحرق بيوت المتخلفين

(باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهي عنه، ويرى منكرا صغيرا يقدر أن ينهي عنه، كيف العمل فيهما)

٦٣-أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله (سئل عن رجل، له جار يعمل بالمنكر، لا يقوى على أن ينكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضا، يقوى على هذا الضعيف أينكر عليه؟ قال: «نعم، ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه)١.

عن الصلاة عليهم بالنار؛ عقوبة لهم وردعا لأمثالهم. ولما أوجب الله على المسلمين من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في قوله سبحانه: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } الآية من سورة التوبة.

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (٣٤٦/١٢): هل يبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا ما لم ينته صاحب المنكر عنه، أم يكفي أن نبين له الحكم؟

فأجابوا: يستمر النصح لمرتكب المنكر حتى يظن أنه لا يجدي الاكتفاء به، فينتقل معه إلى عقوبته عليه، وذلك بالرفع إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه في تأديب المنحرفين والعصاة.

وسئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (٣٤٩/١٢): إذا كان رجل امتنع عن الصلاة والصوم، ونصح ورفض الصلاة والصوم، فهل يجب على من يعلم ذلك أنه يبلغ الحكومة، كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا طمع أنهم سيلزمونه بذلك؟

فأجابوا: نعم يبلغ جهات الاختصاص بذلك لمعالجته من قبلها، وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى.

١ إسناده صحيح.

فقه الباب:

سئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني (٣٥٢/٩): هل يجوز دعوة قوم بتدرج معهم بالعمل ببعض عاداتهم ثم دعوتهم إلى السنة الصحيحة بعد ذلك؟

الشيخ : لا يكون صحيحا خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله لم يدع قومه إلى الإسلام بطريق إرضائهم لبعض العادات التي هم اعتادوها وإنما دعاهم إلى التوحيد مباشرة ومن الخطأ الفاحش جدا جدا أن يبدأ الداعية بالتوافه من الأمور، بل وبالمستحبات من الأمور بل وبالفرائض من الأمور وهو يعلم أن هؤلاء المدعوين هم أبعد ما يكون عن فهمهم لقوله تعالى

(باب ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه في القريب والبعيد)

٦٤-أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر، فيكره أن يغيره، أو يقول لهم، فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته، وهو لا يرى بدا، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته؟ قال: إن صحت نيتك لم تبال)١.

(فاعلم أنه لا إله إلا الله) فنحن نعتقد أو ندعي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أسوتنا وهو قدوتنا في كل شيء فينبغي أن نقتدي به عليه الصلاة والسلام دعوة وأسلوبا في الدعوة ولا ينبغي أن نأتي نحن بأسلوب من عندنا لنرضي به الناس الذين حولنا مثلا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع في أول دعوته لم يدع لصالح الفقراء والمساكين الأغنياء بأن يعطوا من أموالهم للفقراء مع أنهم كانوا مستبدين بأموالهم ومبذرين فيها وكان هناك فقراء ومساكين فلم يهتم الرسول عليه السلام بجلب قلوب الناس والفقراء والمساكين وهم عادة هم الأكثرون لكي يجلب قلوب هؤلاء إليهم وإنما دعاهم جميعا فقراء وأغنياء أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت فهذا الأسلوب الذي أنت أشرت إليه ونحوه هذا ليس من أسلوب الأنبياء والرسل نحن نعلم جميعا أن كل الرسل كانت أول كلمة تصدر منهم لأقوامهم (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) (أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت) وهكذا.

لذلك فالشباب المسلم اليوم يدع طريقة الأنبياء والرسل في الدعوة ويخترع أسلوبا من عنده وهذا لا يليق بالداعية أبدا.

١ إسناده صحيح.

فقه الباب:

مسألة: الآداب المستحب توافرها في المحتسب.

المطلب الأول: العمل على إيجاد البديل عن المنكر: إن الباطل يشغل حيزا كبيرا في نفوس أصحابه لاسيما إذا صاحب ذلك إلف المنكر واعتياده فإنه من الصعوبة بمكان على صاحبه أن يفارقه ويتخلص منه بل إنه يشعر في بعض الأحيان أنه قد أصبح يمثل جزءا من كيانه لا يتصور الاستغناء عنه بحال من الأحوال وهذا مشاهد وملموس في واقع الكثير من الناس، إذا عرفت هذا تبين لك جليا مدى حاجة الناس إلى إيجاد بدائل تحل محل تلك المنكرات.

وأنت إذا تأملت سير التشريع الرباني رأيت أنه لم يهمل هذا الجانب بل اهتم به. فحينما حرم الله عز وجل أعياد الجاهلية أبدل المسلمين عنها بعيدين عظيمين كريمين. كما أباح لهم أضربا من اللهو المباح فيهما.

ومن هذا الباب في القرآن قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) [البقرة: ١٠٤] ومما يدخل تحته أيضا قول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قول لوط –عليه الصلاة والسلام– لقومه: أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون [الشعراء: ١٦٥ – ١٦٦].

ومن السنة ما أخرجه الشيخان البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة –رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا).

وقد أدرك أهل العلم أهمية هذا الجانب فظهر في بعض مقالاتهم وفتاواهم ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٢٥) أن رجلا سأل ابن عباس فقال: يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول: (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح).

وقال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز –رحمهما الله– لأبيه: (يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال: يا بني! إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه) وقد خرجته في أصل الكتاب.

وقال –رحمه الله– أيضا: (ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئا).

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ١٤٣)في حوادث سنة اثنتين وثلاثين وستمائة: فيها خرب الملك الأشرف بن العادل خان الزنجاري الذي كان بالعقبية فيه خواطئ وخمور ومنكرات متعددة، فهدمه وأمر بعمارة جامع مكانه سمي جامع التوبة ا.هـ.

ونقل الحافظ في الفتح الفتح (٨/ ٧١) عن المبرد أن موضع ذي الخلصة (وهو صنم دوس في الجاهلية) صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم ا.هـ.

وفي إنباء العمر (١/ ٢٧١) في حوادث سنة ثمانين وسبعمائة قال: الحافظ –رحمه الله–: وفيها توجه شخص من أهل الصلاح يقال له: عبد الله الزيلعي إلى الجيزة، فبات بقرب أبو النمرس، فسمع حس الناقوس، فسأل عنه، فقيل له: إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة؛ حتى ليلة الجمعة، وفي يومها والخطيب يخطب على المنبر فسعى عند جمال الدين المحتسب في هدمها فقام في ذلك قياما تاما إلى أن هدمها وصيرها مسجدا ا.هـ.

ومما يحسن ذكره من الوقائع في هذا الجانب أن دارا تقع على النيل في مصر يجري فيها ألوان المنكرات حتى عرفت بدار الفاسقين، فاشتراها الأمير عز الدين ايدمر الخطيري وهدمها وبني مكانها جامعا في سنة ٧٣٧هـ وسماه جامع التوبة الخطط للمقريزي (٢/ ٣١٢)، وإنباء الغمر (هامش) (٤/ ٤٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٦ – ٦١٧): .. إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئا إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله أو إلى خير منه ..

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به .. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغنى عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيء أو الناقص.

المطلب الثاني: تقليل العلائق مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك.

وإنما طلب ذلك لئلا يكثر خوفه من انقطاعها ولكي يقطع طمعه من الخلائق البتة فلا يقع في المداهنة والمصانعة ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه فإن الدخول مع الناس ومخالطتهم والتعرف على أحوالهم سبب قوي جدا في إصلاحهم والاحتساب عليهم وإنما يطلب ذلك من بعض

القائمين بالاحتساب –وقد نصبوا لذلك– إن كانت الروابط والعلائق مع الناس تؤدي بهم إلى السكوت عن هؤلاء المعارف مداهنة وما شاكلها كخوفهم من مقاطعتهم لهم.

نقل عن بعض الشيوخ أنه كان له سنور، وكان يأخذ له كل يوم من قصاب شيئا لغذائه، فرأى على القصاب منكرا، فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال القصاب: لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئا. فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك.

المطلب الثالث: الإسرار بالنصح.

إن من طبيعة الإنسان كراهيته أن يعاب وأن يخطئ أمام الآخرين، فإذا احتسبت عليه أمامهم فقد يكون ذلك سببا لتمسكه بما هو عليه من الخطأ والمخالفة.

ويتأكد هذا الأدب خاصة إذا كان المحتسب عليه أكبر سنا من المحتسب، أو أعلى مكانة في العلم أو الجاه ونحو ذلك من الأمور كحال الطالب مع شيخه والابن مع أبيه.

وقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله حينما قال كما في ديوانه (ص: ٥٦):

تعمدني بنصحك في انفرادي * وجنبني النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع * من التوبيخ لا أرضى استماعه

وإن خالفتني وعصيت قولي * فلا تجزع إذا لم تعط طاعة.

قال النووي في شرح مسلم (١/ ٢٤/٢): فمن ترك التشهير والإعلان بالإنكار على المعين أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك، فينبغي أن يسر النصيحة إليه ليتحقق القبول. قال الشافعي: من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

المطلب الرابع: قصد النصح لجميع الأمة.

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، قصده نصح جميع الخلق، بأن يريد لغيره من الخير ما يريد لنفسه.

قال الله تعالى حكاية عن عبده ورسوله نوح: وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون [الأعراف: ٦٢]، وعن نبيه هود – عليهما السلام –: ... وأنا لكم ناصح أمين [الأعراف: ٦٨] أي عرفت فيما بينكم بالنصح، فما حقي أن أتهم وأنا لكم ناصح فيما أدعوكم.

وفي الصحيحين البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦) من حديث زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه. وقال: عليكم

باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن ثم قال: استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال: أما بعد فإني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت (أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لكم لناصح، ثم استغفر ونزل) لفظ البخاري.

وفي صحيح مسلم (٥٥) من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).

المطلب الخامس: قصد رحمة الخلق والشفقة عليهم.

ومما يستحب للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر القائم في حدود الله –أعانه الله تعالى– أن يكون قصده رحمة الخلق كلهم، والشفقة عليهم، بكف الناس عن المنكرات التي تسبب الدمار في الدنيا، والعقوبات في الآخرة.

قال الله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) [الفتح: ٢٩] غلاظ كالأسد على فريسته. قيل: المراد بـ والذين معه جميع المؤمنين، رحماء بينهم أي يرحم بعضهم بعضا. وقيل: (متعاطفون متوادون) .

وفي الصحيحين (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء)

وليس من مقتضى رحمة أهل المعاصي ترك الإنكار عليهم واستيفاء الحدود منهم وغير ذلك، بل من كمال الرحمة بهم الإنكار عليهم وردهم إلى المنهج القويم والصراط المستقيم.

وإذا انحرفت النفس من خلق الرحمة انحرفت إلى قسوة قلب، وإما إلى ضعف قلب وجبن، كمن لا يقدم على ذبح شاة ولا إقامة حد ولا تأديب ولد، ويزعم أن الرحمة تحمله على ذلك. وقد ذبح أرحم الخلق بيده صلى الله عليه وسلم في موقف واحد وثلاثمائة وستين بدنة وقطع الأيدي من الرجال والنساء، وضرب الأعناق، وأقام الحدود ورجم بالحجارة حتى مات المرجوم. وكان أرحم الناس أجمعين على الإطلاق وأرأفهم.

فالعبد المطيع لله إذا سمع بأسير من أسراء المسلمين في أرض العدو رحمه وبذل نفسه وماله في تخليصه، فمن باب الأولى أنه إذا رأى أخاه مأسورا في نفسه وشيطانه وهما أعداء عدوه أن

يجتهد في خلاصه. واستنقاذه منها، فإن أعراض عنه وتركوه وأسره كان ذلك من جهله بالله – تعالى – وبأموره.

المطلب السادس: ستر العورات والعيوب.

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر ستر عورات المسلمين لأن ستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها سمة أهل الدين. ويكفي تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجميل قول الله تعالى: (قول معروف ومغفرة ...) [البقرة: ٢٦٣].

وفي الصحيحين البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما، ستره الله يوم القيامة)، وفي صحيح مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعا، (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .. الحديث) .

وفي صحيح مسلم (٢٥٩٠) من حديث أبي هريرة مرفوعا: (لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)، وفي رواية: (لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره يوم القيامة)، وغيرها من الأحاديث كثير.

قال أبو زكريا النووي – رحمه الله – في شرح صحيح مسلم – عند قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالأذى والفساد. وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر، إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء، والفساد، وانتهاك المحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله. وهذا كله في ستر معصية وقعت وانتقضت.

أما مسألة معصية يراه عليها وهو متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها. فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة – كما تقدم. ثم قال: وأما الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام

ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم. وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وهذا مجمع عليه ا.هـ

للعلماء في حكم الستر أقوال نوجزها فيما يلي:

ذهب الأحناف إلى أن الشاهد في حقوق الله –أسباب الحدود– مخير بين حسبتين: بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه قال الله تبارك وتعالى: {وأقيموا الشهادة لله} وفي الحديث المتقدم (من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة). فقد ندبه الشرع إلى كل واحد منهما، إن شاء اختار جهة الحسبة فأقامها لله تعالى، وإن شاء اختار جهة الستر فيستر على أخيه المسلم. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤ /٣٧٩)، والعناية شرح الهداية (١٠ /٣٧٦).

وأما في حقوق الله تعالى من غير أسباب الحدود نحو طلاق وإعتاق وظهار وإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزمه إقامة الشهادة حسبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى إقامتها من غير طلب من أحد من العباد. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (١٤ /٣٧٩).

وقال المالكية: تجب المبادرة لأداء الشهادة في حق الله إن استدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والرضاع والوقف ، وإن كان التحريم ينقضي بالفراغ من متعلقه كالزنى وشرب الخمر كان مخيرا في الرفع وعدمه ، والترك أولى لما فيه من معنى الستر المطلوب في غير المجاهر بالفسق.

وفي المواق أن ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب حينئذ فيكون ترك الرفع واجبا. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧ /٢٢٥) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩ / ٣٠٣ ، ٤٠٤).

وقال العز بن عبد السلام من الشافعية في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ /٣٢٥): وأما الشهود على هذه الجرائم، فإن تعلق بها حقوق العباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرفوا بها أربابها وإن كانت زواجرها حقا محضا لله فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها ، فيشهدوا بها مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرر الزنى والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور فالأولى أن يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد ، وإن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فالأولى أن لا يشهدوا لحديث سعيد بن المسيب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال:

«يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك». وحديث «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود». وحديث «لا يستر عبد عبدا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة» ا.هـ

وقال ابن مفلح من الحنابلة في الآداب الشرعية (١ /٣٢٤): عدم الإنكار والتبليغ على الذنب الماضي مبني على سقوط الذنب بالتوبة، فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه، وأما إذا كان مصرا على المحرم لم يتب ، فهذا يجب إنكار فعله الماضي وإنكار إصراره.

المطلب السابع: الاغتمام بمعصية المسلم والتأسف لتعرضه لغضب الله.

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون مغتما بمعصية أخيه المسلم وأن يكون آسفا لتعرضه لعقاب الله، ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر) أن يكون مغتما مما ظهر من معصية أخيه المسلم وتعرضه لعقاب الله تعالى حتى يشغله الهم عن فرحه بأجر الأمر والنهي بحيث إنه لو خير بين أجره في أمره ونهيه وبين أن أخاه لم يصب ذلك الذنب لاختار أن لا يكون أصاب الذنب، وهو النصح لله في خلقه، وهو أعظم من أجر الآمر في أمره مع إثمه.

فإذا اغتم بمعصيته وشره وأحب أن يكون الله تعالى عصمه جمع الله أجره على عظته إياه، وأجره على اغتمامه بمعصيته وأجره على محبته عصمته.

المطلب الثامن: الغيرة على المسلمين.

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بل لكل مسلم أن يكون غيورا على إخوانه المسلمين. قال الله تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن) [الأعراف: ٣٣].

وفي الصحيحين البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله عز وجل يغار وإن المؤمن يغار، وإن من غيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه).

ولمسلم (٢٧٦١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن يغار والله أشد غيرا).

المطلب التاسع: تواضع الآمر الناهي في أمره ونهيه.

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون متواضعا في أمره ونهيه من غير افتخار ولا تعاظم، بل من حقوق المسلمين التواضع لهم.

وسمي التواضع متواضعا لأنه وضع شيئا من قدره الذي يستحقه وذلك ملح العبادة وغاية شرف الزاهدين، وسيما الناسكين.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) [المائدة: ٥٤].

أي متواضعين لهم بذل لين وانقياد، لا بذل هوان فيعاشروا المؤمنين برحمة وعطف وشفقة وإخبات وتواضع. وقوله: (أعزة على الكافرين) هو من عزة القوة والمنعة والغلبة.

وقال عطاء: للمؤمنين كالوالد لولده. وعلى الكافرين كالسبع على فريسته كما في الآية الأخرى: (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فالنفس إذا انحرفت عن خلق العزة التي وهبها الله للمؤمنين انحرفت إما إلى كبر وإما إلى ذل والعزة المحمودة بينهما، والله أعلم.

وقال تعالى: وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا [الفرقان: ٦٣] يعني سكينة ووقارا متواضعين، غير أشرين ولا مرحين ولا متكبرين لأن الهون –بالفتح– الرفق واللين، وبالضم – الهوان.

فالأول صفة أهل الإيمان، والثاني صفة أهل الكفران وجزاؤهم من الله النيران.

قال تعالى: (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) [القصص: ٨٣].

وفي صحيح مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفتخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد).

قال أهل اللغة: (البغي التعدي والاستطالة).

قال أبو العباس بن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٤٨): جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين نوعي الاستطالة. لأن المستطيل إن استطال بحق فهو المفتخر. وإن استطال بغير حق فهو الباغي فلا يحل لا هذا ولا هذا.

قال أبو حامد في الإحياء (٣/ ٣٤٠): فإن قلت كيف التواضع للفاسق والمبتدع وقد أمرت ببغضهما، والجمع بينهما متناقض؟

فاعلم أن هذا أمر مشتبه يلتبس على أكثر الخلق، إذ يمتزج غضبك لله في إنكار البدعة والفسق بكبر النفس، والإذلال بالعلم والورع، فكم من عابد جاهل، وعالم مغرور إذا رأى فاسقا جلس إلى جانبه أزعجه ذلك.

(باب ما روي في ذلك أن يسر المؤمن ويغيظ المنافق)

٦٥-أخبرني عمر بن صالح، بطرسوس قال: قال لي أبو عبد الله: (يا أبا حفص، يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع، فقلت: يا أبا عبد الله، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ فقال: " يا أبا حفص، صيروا أمر الله فضولا. وقال: المؤمن إذا رأى أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهي، يعني قالوا: هذا فضول، قال: والمنافق كل شيء يراه، قال: بيده على فمه، فقالوا: نعم الرجل، ليس بينه وبين الفضول عمل)١.

وتنزه منه لكبر باطن في نفسه وهو ظان أنه غاضب لله، وذلك لأن الكبر على المطيع ظاهر كونه شرا والحذر منه ممكن، والكبر على الفاسق والمبتدع يشبه الغضب لله وهو خير، فإن الغضبان – أيضا – يتكبر على من غضب عليه والمتكبر يغضب، وأحدهما يثمر الآخر ويوجبه، وهما ممتزجان ملتبسان لا يميز بينهما إلا الموفقون.

والذي يخلصك من هنا أن يكون الحاضر على قلبك عند مشاهدة المبتدع، أو الفاسق، أو عند أمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر ثلاثة أمور:

أحدهما: التفاتك إلى ما سبق من ذنوبك وخطاياك، ليصغر عند ذلك قدرك في عينك.

والثاني: أن تكون ملاحظتك لما أنت متميز به من العلم، واعتقاد الحق، والعمل الصالح من حيث إنها نعمة من الله – تعالى – وله المنة لا لك فترى ذلك منه حتى لا تعجب نفسك، وإذا لم تعجب لم تتكبر.

والثالث: ملاحظة إيهام عاقبتك وعاقبته أنه ربما يختم لك بالسوء ويختم له بالحسنى حتى يشغلك الخوف عن التكبر عليه.

انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد بن عثمان السبت، وكتاب الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود.

١ شيخ المصنف لم يوثقه معتبر.

٦٦- قال: وسمعت أحمد بن حنبل، يقول: (إذا رأيتم اليوم شيئا مستويا فتعجبوا)١.

٦٧- أخبرنا عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، حدثنا أبو جعفر الحذاء، قال: سمعت سفيان، يقول: (إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق)٢.

(باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوما سفهاء)

٦٨- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثني عباس العنبري، قال: (كنت مارا مع أبي عبد الله بالبصرة قال: فسمعت رجلا، يقول لرجل: يا ابن الزاني، فقال له الآخر: يا ابن الزاني. قال: فوقفت ومضى أبو عبد الله، فالتفت إلي، فقال لي: يا أبا الفضل، امش. قال: فقلت: قد سمعنا، قد وجب علينا قال: امض ليس هذا من ذلك)٣.

٦٩- أخبرنا محمد بن أحمد بن يعلى الأنصاري، قال: حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: (موعظة الجاهل كالمغني عند رأس الميت)٤.

---

١ هو بنفس سند الخبر السابق.

٢ إسناده صحيح.

٣ إسناده صحيح، شيخ المصنف وثقه الخطيب في تاريخه (٢٧٧/٦).

٤ إسناده ضعيف.

مسائل في الباب:

المسالة الأولى: إذا إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره.

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١٢/٣): هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم

ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها.

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة.

المثال الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، «وقد استأذن الصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا، ما أقاموا الصلاة» وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته» ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك – مع قدرته عليه – خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء.

فإنكار المنكر أربع درجات؛ الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة؛ فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب

المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم ا.هـ كلامه

المسألة الثانية: هل يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعض الحالات.

قدمنا أن أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قطعا لكن هذا الوجوب لا يكون لازما في كل مطلوب شرعا ولا على كل فرد كل حال (فيما زاد على القلب) إذا عرفت هذا وتبينته فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون محرما، وقد يكون مكروها

أما حال كونه واجبا: فهذا يحصل إذا كان العمل المأمور به من الواجبات، أو الفعل المرتكب – الذي يراد النهي عنه– معدودا من المحرمات فهنا يجب الأمر أو النهي ما لم يكن هناك عذر في تركه.

متى يسقط الوجوب: لا شك أن الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال، لكن الإنكار باليد واللسان قد يسقط وجوبه وذلك في واحد من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا تكاثرت الفتن والمنكرات: وهذا يكون على نوعين:

النوع الأول: ما يكون في آخر الزمان؛ وهذا النوع هو الذي تحمل عليه كثير من الأحاديث الواردة في العزلة والتي منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا رواه البخاري (١٩) (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن).

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكرت الفتنة فقال: إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا –وشبك بين أصابعه– قال ابن عمرو: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة) أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٣)، وأحمد (٢/ ٢١٢، رقم ٦٩٨٧)، وابن أبى شيبة (٧/ ٤٤٧، رقم ٣٧١١٥)، والنسائى فى الكبرى (٦/ ٥٩، رقم ١٠٠٣٣)، والطبرانى (١٣/ ٩، رقم ٤)، والحاكم (٤/ ٣١٥، رقم ٧٧٥٨) والحديث صححه

الحاكم ووافقه الذهبى، وقال المنذرى: في الترغيب (٣/ ٢٩٨): رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن، وقال العراقي في المغني (٢/ ٢٩١): إسناده حسن،، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه الأرنؤوط ومن معه، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٥) وقال: و مما يلاحظ أن هذه الطرق الثلاث، ليس فيها الزيادة التي فى الطريق التي قبل هذه " الزم بيتك واملك عليك لسانك ". فالقلب يميل إلى أنها زيادة شاذة لأن الذي تفرد بها و هو هلال بن خباب فيه كلام كما سبق، فلا يحتج به إذا خالف الثقات. نعم قد جاءت هذه الزيادة فى حديث أبي ثعلبة الخشني نحو هذا، لكن لا يصح إسناده كما بينته فى المائة التي بعد الألف من " الأحاديث الضعيفة ". وإن مما يؤيد شذوذها أنني وجدت لحديث ابن عمرو هذا شاهدا من حديث أبي هريرة مثله ليس فيه الزيادة، و لفظه: " كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم و أماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا: و شبك بين أصابعه قال: قلت: يا رسول الله ما تأمرني؟ قال: عليك بخاصتك، و دع عنك عوامهم" ا.هـ

ومن ذلك أيضا حديث حذيفة رضي الله عنه المشهور الذي رواه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧) (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت وما دخنه؟ قال قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: نعم، من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. فقلت: يا رسول الله فما ترى – وفي رواية– فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لا تحصى.

هذا وقد حمل جماعة من السلف والخلف قوله تعالى: عليكم أنفسكم ... [المائدة: ١٠٥] على هذا المعنى، ومن ذلك ما ورد عن أبي مازن أنه قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية عليكم أنفسكم فقال أكثرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم، وفي لفظ عند ابن جرير في تفسيره (١١/ ١٤٠): كنت في خلافة عثمان

بالمدينة في حلقة فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا فيهم شيخ يسندون إليه، فقرأ رجل عليكم أنفسكم فقال الشيخ إنما تأويلها آخر الزمان.

النوع الثاني: ما يقع من الفتن في بعض الأوقات دون التي تقع آخر الزمان: وهذا كالفتن التي وقعت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اعتزل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينما وقعت الفتن، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وعروة بن الزبير من التابعين.

عن عامر بن سعد قال (كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إبله فجاءه ابن عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب، فجاء فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون في الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره وقال: اسكت. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي) رواه مسلم (٢٩٦٥).

وقال البخاري: (باب التعرب في الفتنة) وذكر حديثين (٧٠٨٧ ، ٧٠٨٨): الأول: وفيه تعرب سلمة بن الأكوع بعد مقتل عثمان ..، والثاني: حديث أبي سعيد مرفوعا (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ...) وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٢ – ٤٣): والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعيادة وغير ذلك، وقال قوم: العزلة أولى لتحقق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين .. وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى.

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه، إما عينا وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح: من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي: من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالبا من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها، كما قال

تعالى: واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خآصة ... [الأنفال: ٢٥]. ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضا: (خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب ...) وقد تقدم في باب العزلة من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفا فإن أوله عند مسلم: (خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله)) الحديث، وفيه: (ورجل في غنيمة) .. فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم ا. هـ من الفتح.

قال البخاري رحمه الله: (باب العزلة راحة من خلاط السوء) وذكر حديثين:

الأول برقم (٦٤٩٤) حديث أبي سعيد (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أي الناس خير؟ قال: رجل ..) وذكر نحو الحديث السابق. والثاني برقم (٦٤٩٥) حديث أبي سعيد مرفوعا: (يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن) قال الحافظ في الفتح (١١/ ٣٣٠ – ٣٣٣): (ووقع في رواية مالك: (يوشك أن يكون خير مال المسلم ..) ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان .. ا. هـ.

والذي يظهر من استقراء النصوص أن الفتن من حيث التعلق بالزمان على قسمين:

قسم مضى، وقسم سيأتي، وأما من حيث التعلق بإمكانية ظهور الحق ومعرفته لكثير من الناس فهي أيضا على قسمين وهما:

١ – قسم يمكن معرفة الحق فيه وتمييزه، وإن أشكل على البعض.

٢ – قسم يوقع الناس في الحيرة فلا يكاد يعرف فيه الحق من الباطل لاختلاط المعروف بالمنكر والمحق بالمبطل.

فالفتن التي يمكن معرفة الحق فيها، وإن أشكلت على بعض الناس، فيقال فيها: إن من أشكلت عليه الأمور تعينت عليه العزلة، وعليه يحمل اعتزال من ذكر من الصحابة. والله أعلم.

أما من أمكنه معرفة الحق، ولم يتمكن من العمل به، أو أدت مخالطته للناس إلى تكثير سواد أهل الفتنة، أو حملهم له على المشاركة، فيلزمه أن يعتزل أيضا.

ومن عرف الحق ولم يخش تفويت العمل به ولا حملهم إياه في فتنتهم .. ولا إعانتهم عليها، ولم يكثر لهم سوادا .. لكنه لو أمر ونهى لم يكن ذلك مؤثرا في حالهم ولا مغيرا لها .. فالأفضل في حقه العزلة وقد يكون هذا الحال أيضا من أسباب اعتزال بعض الصحابة فمن بعدهم.

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على أيدي أغيلمة سفهاء) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا برقم (٧٠٥٨): (هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش) قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٠): وأما قوله: (لو أن الناس اعتزلوهم) محذوف الجواب وتقديره لكان أولى بهم .. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك، قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا، وقد صنع ذلك جماعة من السلف. ا.هـ .

أما إن كان لا يخشى من المخالطة وقوع محذور مما سبق، وبقاؤه ينفع الناس، فهذا قد يتعين عليه البقاء وترك العزلة، وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن المسلم إن كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣) و (٥/ ٣٦٥)، والطيالسى (ص ٢٥٦، رقم ١٨٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، والترمذى (٤/ ٦٦٢، رقم ٢٥٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٨، رقم ٤٠٣٢)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٠٩، رقم ٥٩٥٣)، والبغوى فى الجعديات (١/ ١٢١، رقم ٧٤٥)، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ٦٢٧ – ٦٢٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٦٢)، وابن قانع (٢/ ٨٣)، والبيهقى (١٠/ ٨٩، رقم ١٩٩٦١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٤٩): رواته كلهم ثقات، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٥١٢): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩٣٩)، وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧/ ٩٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩/ ٦٤): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأما القسم الثاني من الفتن، وهي التي لا يعرف الحق فيها من الباطل، حيث تلتبس فيها الأمور، وهذا الالتباس ناتج عن طبيعة الفتنة وتلونها .. أو ناتج عن عدم قدرة المعاصر لها من تمييز الحق فيها من الباطل .. وأكثر ما يكون هذا في آخر الزمان .. وعلى ذلك تنزل كثير من الأحاديث السابقة في أول الكلام .. كحديث حذيفة، وحديث أبي سعيد، وحديث ابن عمرو بن العاص، وغيرها .. والله أعلم بالصواب.

الحال الثانية: من الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي: العجز الحسي وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان، فإن من عجز عن القيام بعمل طولب به عجزا

حسيا لم يكلف به، كمن عجز عن الجهاد لمرضه أو عرجه أو لذهاب بصره أو غير ذلك، وهذا معروف لا يحتاج إلى تعريف.

الحال الثالثة: ما كان في معنى العجز الحسي، وذلك إذا كان يلحقه من جرائه مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه، دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: (إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟! فإن لقن الله عبدا حجته قال: يا رب! رجوتك وفرقت من الناس) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩، رقم ١١٢٦٣) وعبد بن حميد (ص ٣٠١، رقم ٩٧٤) وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢، رقم ٤٠١٧)، وأبو يعلى (٢/ ٣٤٣، رقم ١٠٨٩)، وابن حبان (١٦/ ٣٦٨، رقم ٧٣٦٨)، والبيهقى (١٠/ ٩٠، رقم ١٩٩٧٠) والحديث قال عنه العراقي في المغني (١/ ٥٤٤): إسناده جيد، وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٦٤): إسناده لا بأس به، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٧)، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٤/ ١٨٥): إسناده صحيح، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٧٩٦)، وجوده العلامة الألباني في الصحيحة (٩٢٩)، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٠٣)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن.

فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حجته.

ومما يدل على هذا المعنى أيضا حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥، رقم ٢٣٤٩١)، والترمذى (٤/ ٥٢٢، رقم ٢٢٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢، رقم ٤٠١٦)، والبزار (٧/ ٢١٨، رقم ٢٧٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٠٧)، والدينوري في المجالسة (٨/ ١٨٨، رقم ٣٤٩٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٦٦) و (٨٦٧)، والبيهقي في الشعب (١٠٨٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٠١) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، كما في العلل لابنه (٢/ ١٣٨، رقم ١٩٠٧)، وضعفه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٤)، وأقره ابن القيسراني في الذخيرة (٤/ ٢٠٣٥)، (٥/ ٢٧٣٨)، وأقره أيضا الحافظ في اللسان (٤/ ٣١٠)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب المجالسة: إسناده ضعيف، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٨/ ٤٣٥): إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان، وهو مع ضعفه قد خولف، فرواه غيره عن الحسن مرسلا كما سيأتي، والحسن –وهو البصري– مدلس وقد عنعنه، وأشار أبو حاتم كما في "العلل" ٢/ ٣٠٦ إلى أن

عمرو بن عاصم زاد في الإسناد جندبا، وأسنده عن أبي سلمة التبوذكي عن حماد بن سلمة ليس فيه جندب ا. هـ وأما الترمذي فحسنه، وكذا حسنه البغوي، وحسنه الحافظ في الأمالي المطلقة (١٦٦)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧١٦)، وصححه لشواهده العلامة الألباني في الصحيحة (٦١٣).

المسألة الثالثة: تفسير قوله تعالى: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة: ١٠٥].

قد يتوهم البعض من قوله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم [المائدة: ١٠٥] أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يلزمه .. وهذا غير صحيح بل هو لازم له، والآية حجة عليه لا له!!. ذلك أن الهداية لا تتحقق إلا بفعل المأمور وترك المحظور، ومن المعلوم أن أعظم المأمورات القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الذي يدع العمل بذلك لا يكون مهتديا!! بل كيف يكون مهتديا والرسول صلى الله عليه وسلم جعل الإنكار بالقلب أضعف الإيمان، وقال عن الإنكار والمجاهدة للخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون: (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) رواه مسلم (٥٠). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وإن مما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مهتد: إقسام الله تعالى أن الإنسان لفي خسر ولم يستثن سوى الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر [العصر: ٣].

وقد قال بنحو ما سبق جماعة من المفسرين منهم ابن جرير حيث قال في تفسيره (١١/ ١٥٢ – ١٥٣) حينما ذكر الأقوال في الآية السابقة: وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات، ما روي عن أبي بكر –رضي الله عنه فيها وهو يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم [المائدة: ١٠٥] الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به وانتهوا عما نهاكم الله عنه لا يضركم من ضل إذا اهتديتم يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي يركبه، أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلما لمسلم أو معاهد، ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه، وإنما قلنا ذلك

أولى التأويلات في ذلك بالصواب لأن الله تعالى ذكره، أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط الأخذ على يدي الظالم، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصا له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه، وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى، فبين أنه قد دخل في معنى قوله: إذا اهتديتم ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك (إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ا.هـ

وقال الزجاج في معاني القرآن (٢/ ٢١٤): وليس يوجب لفظ هذه الآية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعلم أنه لا يضر المؤمن كفر الكافر، فإذا ترك المؤمن الأمر بالمعروف وهو مستطيع ذلك فهو ضال، وليس بمهتد ا.هـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٢ – ٢٣): المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى [فاطر: ١٨] وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا ضرر على الآمر الناهي لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم

ا.هـ بتصرف

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤٥٩/١): قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، وذلك في قوله: إذا اهتديتم [٥ \ ١٠٥] ؛ لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد، وممن قال بهذا حذيفة، وسعيد بن المسيب، كما نقله عنهما الألوسي في «تفسيره» ، وابن جرير، ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيد القاسم بن سلام، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، وابن مسعود.

فمن العلماء من قال: إذا اهتديتم، أي: أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جدا ولا ينبغي العدول عنه لمنصف.

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد، أن الله تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى: والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر [١٠٣ / ١، ٢، ٣] ، فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل، وقد دلت الآيات كقوله تعالى: واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة [٨ / ٢٥] ، والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف، ولم ينهوا عن المنكر، عمهم الله بعذاب من عنده.

فمن ذلك ما خرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أم المؤمنين أم الحكم زينب بنت جحش – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها فزعا مرعوبا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون؟ ، قال: نعم إذا كثر الخبث» .

وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وهلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا» ، أخرجه البخاري والترمذي....

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ، ثم قال: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون [٥ / ٧٩، ٨٠، ٨١] ، ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم» .

رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم، وشاربوهم ؛ فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ؛ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» ، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان متكئا، فقال: «لا والذي نفسي بيده، حتى يأطروهم على الحق أطرا» .

ومعنى تأطروهم أي: تعطفوهم، ومعنى تقصرونه: تحبسونه، والأحاديث في الباب كثيرة جدا، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله: إذا اهتديتم، ويؤيده كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون [٣ / ١٠٤] ، وقوله: كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر [٣ / ١١٠] . وقوله: لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، وقوله: وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر [١٨ / ٢٩] ، وقوله: فاصدع بما تؤمر [١٥ / ٩٤] ، وقوله: أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون [٧ / ١٦٥] ، وقوله: واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة [٨ / ٢٥] .

والتحقيق في معناها: أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بالعذاب، صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من أهل العلم، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك، كما قدمنا طرفا منها ا.هـ من أضواء البيان.

ولقد وقع الخطأ في فهمها عند بعض أهل العصر الأول .. فقام أبو بكر –رضي الله عنه وبين المراد وأزال الشبهة، روى ذلك قيس بن حازم حيث قال: قال أبو بكر الصديق بعد أن حمد الله وأثنى عليه يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم وإنما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب) وقال شعبة فيه: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمل بها ..) أخرجه أحمد رقم (١و١٦و٢٩)، والحميدي (٣)، وعبد بن حميد (١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي

(باب الرجل يسمع صوت المنكر من البعد ولا يعرف مكانه)

٧٠- أخبرني يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين، وهذا لفظ يوسف، أن أبا عبد الله، (سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل، والمزمار، ولا يعرف مكانه؟ فقال: «وما عليه إذا لم يعرف مكانه)١.

٧١- أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولي، قال: سمعت أبا عبد الله، سئل عن الرجل (يسمع حس الطبل ومزمار، لا يعرف مكانه؟ فقال: وما عليك؟ وقال: ما غاب فلا تفتش عليه)٢.

(باب ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه ولم ير مكانه بعينه، أو يراه في الطريق أن ينكره)

(٢١٦٨)، وابن ماجة (٤٠٠٥)، والمروزي في مسند أبي بكر (٨٦، ٨٧، ٨٨)، والبزار (٦٥، ٦٨)، وأبو يعلى (١٣٢)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦٢، ٦٣)، والطحاوي في المشكل (١١٦٥، ١١٧٠)، وابن حبان (٣٠٤)، والخطابي في العزلة (ص١٠٣)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (١، ٤٠)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٧٩)، وأبو نعيم في المعرفة (١٢٣)، والضياء في المختارة (٥٤، ٦٠) وغيرهم، والحديث صححه الترمذي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٠٨)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٧) ثابت، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٩٣) إسناده صحيح، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٢٣١٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١/ ٣٦)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١/ ١٧٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١ إسناده صحيح.

٢ عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران أبو يحيى القطان العاقولي ذكره أبو بكر الخلال كما في طبقات الحنابلة (١/٢١٦): فقال: جليل كبير عنده جزءان صغيران مسائل حسان مشبعة.

٧٢- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدثهم، قال: (سمع أحمد بن حنبل حس طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسنا حتى أرسل إليهم فنهاهم)١.

٧٣- أخبرني محمد بن جعفر بن الحارث حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: (إن لنا جيرانا يشربون النبيذ في الطريق؟ قال: «انههم أشد النهي، وأغلظ لهم ووبخهم)٢.

٧٤- أخبرني محمد بن علي الوراق، أن محمد بن أبي حرب، حدثهم قال: (سألت أبا عبد الله عن الرجل، يسمع المنكر في دار بعض جيرانه؟ قال: يأمره، قلت: فإن لم يقبل؟ قال: تجمع عليه الجيران، ويهول عليه)٣.

٧٥- أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد النسائي، حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، سئل عن الرجل، يمر بالقوم يغنون؟ قال: إذا ظهر له، قلت هم داخل لكن الصوت يسمع في الطريق؟ قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم، ورأى أن ينكر الطبل، يعني إذا سمع صوته قيل له: مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم، وهم يغنون، فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه؟ فقال: لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: كان يعجبني أن تكلموا، لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون)٤.

---

١ شيخ المصنف: محمد بن أبي هارون تقدم في الخبر رقم (٤).

٢ إسناده صحيح، وصواب الإسناد أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم، فقد تكرر هذا الإسناد كثيرا في كتب الخلال، وشيخ المصنف محمد بن جعفر هو الراشدي، وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (٢/٥٠٠)، وأبو الحارث هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، قال عنه الخلال كما في طبقات الحنابلة (١/٧٤): كان أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل وروى عَنْ أبي عبد اللَّه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا وجود الرواية عَنْ أبي عبد اللَّه.

٣ إسناده صحيح.

٤ شيخ المصنف: منصور بن الوليد لم أجد ترجمته، و جعفر بن محمد النسائي هو الشقراني الشعراني أبو محمد قال عنه الخلال كما في طبقات الحنابلة (١/١٢٤): رفيع القدر ثقة جليل

٧٦_ أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقريء المصيصي، قال: سمعت إبراهيم بن عبد المجيد، يقول: مر محمد بن مصعب –يعني العابد– بدار، فسمع صوت عود يضرب به، فقرع الباب، فنزلت جارية، فقال لها: يا جارية، قولي لمولاتك تحدر العود حتى أكسره، قال: فصعدت، فقالت لمولاتها: شيخ بالباب قال كذا وكذا، قالت: هذا شيخ أحمق، فضربت بعودين، فجلس على الباب واستعاذ وقرأ، فاجتمع الخلق، وارتفعتأصواتهم بالبكاء، فسمعت المرأة الضجة، فقالت انظري ما هذا يا جارية فنزلت الجارية ثم رجعت إلى مولاتها فقالت: يا مولاتي، تعالي، انزلي واسمعي، فلما سمعت قالت: «احدري العودين حتى يكسرهما)١.

٧٧– أخبرني مقاتل بن صالح الأنماطي، قال: سمعت محمد بن بشر العبدي، (إذا دعا دعاء للعلماء قال: " ومحمد بن مصعب نواح هذه القرية)٢.

ورع أمار بالمعروف نهاء عن المنكر أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة.

١ شيخ المصنف: محمد بن عبد الصمد المصيصي قال عنه ابن الجزري: مقرئ متصدر. وقال الهيثمي: لم يتكلم فيه أحد. تاريخ دمشق (٥٤/ ١٢٢)، مختصره (٢٣/ ١٩)، غاية النهاية (٢/ ١٧١)، المجمع (٤/ ٢٨٨).

٢ شيخ المصنف: مقاتل بن صالح قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/٢٢٠): كان أحد الثقات المستورين، ومحمد بن مصعب قال عنه الإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة (١/٣٢٠): كان رجلا صالحا وكان يقص ويدعو قائما في المسجد ثم قال: ربما كان ابن علية يجلس إليه في المسجد يسمع دعاءه.

وفي السنة للمصنف (٢٨٩): حدثنا أبو بكرقال سألت أبا عبدالله عن محمد بن مصعب العابد فأثنى عليه قال وأي رجل قلت كان صاحب سنة قال أي لعمري لقد كتبت عنه وجعل يرفع من قدره وقال لي عباس الدوري قال لنا يحيى بن معين وذكر ابن مصعب فذكره بخير وقال اكتبوا عنه. وإسناده صحيح.

٧٨_ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: (كان محمد بن مصعب إذا سمع صوت، عود أو طنبور من دار، أرسل إليهم أن أرسلوا إلي ذلك الخبيث، فإن أرسلوا به إليه كسره، وإلا قعد إلى الباب يقرأ، فيجتمع الناس، فيقولون: محمد بن مصعب، فلا يدع حتى يخرج إليه فيكسره)١.

٧٩- أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت يحيى، يقول: قال مالك بن أنس: (إن جلست على باب غريم لك، فسمعت من الدار غناء، فلا تجلس ثم)٢.

---

١ شيخ المصنف لم يوثقه معتبر، له ترجمة في طبقات الحنابلة (٦٥/١) فيها: أحمد بن محمد بن عبد الحميد الكوفي، أحد أصحاب إمامنا قال: أبو بكر الخلال حدثني أنه سأل أبا عبد الله أيما أعجب إليك في القبر اللبن أو القصب فقال: القصب.

٢ إسناده منقطع بين يحيى بن معين ومالك.

مسائل في الباب:

المسألة الأولى: في ذكر شروط إنكار المنكر.

المطلب الأول: كونه منكرا.

المنكر كل أمر نهى عنه الشارع الحكيم سواء أكان هذا الأمر محرما أم مكروها وكل ما كان محذورا في الشرع، والحكم علي الشئ بأنه منكر أو غير منكر للشرع لأن هذا الوصف حكم شرعي. والحاكم حقيقة هو الله سبحانه إن الحكم إلا لله [يوسف: ٦٧] فليس هناك مجال للعواطف والأهواء والأغراض. ودور العلماء في ذلك هو استنباط الحكم الشرعي من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد المستوحاة منهما. ومن ثم الحكم على هذا الأمر بأنه منكر أو غير منكر.

المطلب الثاني: أن يكون موجودا في الحال، وهذا الشرط له ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قد هم بفعل المنكر.

الحالة الثانية: أن يكون متلبسا بالمنكر.

الحالة الثالثة: أن يكون قد انتهى من فعل المنكر.

تفصيل هذه الأحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قد هم بفعل المنكر: وذلك بأن توجد مقدمات وعلامات ومؤشرات تدل على وقوع المنكر مثل: أن يرى رجلا يتردد مرارا في أسواق النساء ويصوب النظر إلى واحدة بعينها أو رأى شابا يقف كل يوم عند باب مدرسة بنات ويصوب النظر إليهن، وليس له من حاجة غير ذلك، أو سمع رجلا يتحدث بالهاتف –هاتف الشارع– بصوت مرتفع مع امرأة ويحاول أن يرتبط معها بموعد، أو رأى رجلا يسأل بكثرة عن كيفية تصنيع الخمر، وطريقة تركيبه كل هذه الأمور تعتبر من المقدمات لفعل المنكر، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في هذه الحالات الوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله سبحانه وتعالى، وبعقوبته والخوف من عذابه وبطشه، ويذكر له بعض النصوص القرآنية التي تبين أن الله سبحانه وتعالى مطلع عليه يسمع كلامه ويرى مكانه. مثل قوله تعالى: (ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم) [المجادلة: ٧].

ومثل قوله تعالى: (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) [غافر: ١٩].

وليكن ذلك بأسلوب فيه لين وعطف وإشفاق وليس فيه تجريح أو رفع صوت أو تشهير فهذه الأمور ربما دفعته إلى حالة تأخذه فيها العزة بالإثم. وليس هناك أحسن من هذا الأسلوب في هذه الحالة. والعلم عند الله.

الحالة الثانية: أن يكون متلبسا بالمنكر: ومعنى ذلك أن تكون المعصية وصاحبها مباشر لها وقت النهي والتغيير، كمن هو جالس وأمامه كأس الخمر يشرب منه أو كمن هو أدخل امرأة أجنبية إلى داره وأغلق الباب عليهما ونحو ذلك، ففي هذه الحال يجب على الآمر بالمعروف والناهي المنكر الإنكار عليه ومنعه من ذلك طالما أنه قادر على إزالة المنكر ولم يخف على نفسه ضررا أو أذى.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (١/٢٩٠): فمن حق المغير أولا أن يكون عالما بما يغيره، عارفا بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول، فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك، وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين، بيده أو يأمر بأخذها منهم، ويمكن منها أربابها، كل هذا إذا أمكنه، ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل، أو ذى العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، وامتثال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه، كما

يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الفضل والصلاح، لهذا المعنى، ويغلظ على المغتر منهم فى غيه، والمسرف فى بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره، أو كان جانبه محميا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف – أيضا – أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، [وكان فى سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه ا.هـ

الحالة الثالثة: أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه ولم يبق إلا آثاره، كمن شرب الخمر وبقيت آثاره عليه أو من عرف أنه ساكن أعزب وخرجت من عنده امرأة أجنبية ونحو ذلك، ففي هذه الحال ليس هناك وقت للنهي أو التغيير وإنما هناك محل للعقاب والجزاء على فعل هذه المعصية، وهذا الأمر –في الغالب– ليس من شأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر – المتطوع– وإنما هو شأن ولي الأمر أو نائبه فيرفع أمره للحاكم ليصدر فيه الحكم الموافق للشرع.

قال ابن نجيم كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٤٢): وأما بعد الفراغ منها – المعصية– فليس ذلك لغير الحاكم ا.هـ

وللآمر بالمعروف أن يخوفه بالله ويحذره من الوقوع في مثل ذلك مستقبلا، ويذكره بآثار المعاصي السيئة في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث: أن يكون المنكر ظاهرا من غير تجسس.

لقد شمل الإسلام جميع جوانب الحياة للمسلم وأعطى كل جانب منها حقه وضمن للإنسان أن يعيش في المجتمع آمنا مطمئنا محترما وموقرا طالما أنه سالك الطريق المستقيم، وأما إذا حاد عن الطريق فإن الإسلام جعل لكل أمر معوج ما يناسبه من التقويم.

ومن الأمور التي شرعها الإسلام لاحترام الإنسان وأمنه النهي عن التجسس عليه.

فلا يجوز لأحد أن يدخل عليه بيته إلا بإذنه يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) [النور: ٢٧] حتى تسلموا وتستأذنوا وذلك أن يقول أحدهم السلام عليكم أأدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا.

ففي الآية نص من الله تعالى بتحريم الدخول إلى البيوت بغير إذن، بل إن الإسلام حرم أقل من ذلك وهو النظر إلى داخل البيت من أحد ثقوبه أو فتحاته. فأسقط الشارع الحكم حد القصاص والدية عمن فعل ذلك، والدليل حيث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) وما رخصت عين الجاني إلا لعظمة حرمة المسلم داخل بيته.

وإذا كان الإسلام حرم الدخول إلى البيت والنظر إلى داخله بغير إذن.

فإن الإسلام أيضا حرم التجسس. يقول تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) [الحجرات: ١٢] الآية. قال مجاهد – رحمه الله– خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله .

وقال القرطبي في تفسيره (١٦/ ٣٣٣): ومعنى الآية خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله ا.هـ

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا) رواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

وفي رواية عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا) رواه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

ومعنى التحسس والتجسس قال بعض العلماء: الحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر.

والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير، وقيل بالجيم أن تطلبه لغيرك وبالحاء أن تطلبه لنفسك قاله ثعلب. وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

وعلى كل فإنه إن كان وقع اختلاف في معنى التحسس والتجسس فإن العلماء متفقون على تحريم التجسس بنص الآية الكريمة ولا تجسسوا وبنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تجسسوا) وقد سبقت الإشارة إلى موضعها.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنك اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٤٨)، وابن حبان (٥٧٦٠)، وأبو يعلى (٧٣٨٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٩)، والأصبهاني في الترغيب (٦٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٤٤٧) وفي الكبرى (١٧٤٠١)، والحديث قال عنه النووي في الرياض (١٠٧٩): حديث صحيح، وقال العراقي في المغني: إسناده صحيح، وكذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٣٠٠)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٢٩٥)، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٢/ ٤٥٣): إسناده صحيح.

فهذا نص صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن التجسس وتتبع عورات المسلمين من وسائل إفساد المجتمع وقد ورد في ذلك بعض الآثار التي تبين وقوف الصحابة رضي الله عنهم عند هذا الحد، فلم يقدموا عليه بل إذا ما وقع من أحدهم ذلك لاجتهاد ظنه أنكر عليه ذلك.

من ذلك ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف قال (حرست ليلة مع عمر بن الخطاب بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجافى على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى، قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه ولا تجسسوا وقد تجسسنا، فانصرف عمر وتركهم)، وقال أبو قلابة: حدث عمر أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجل فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك. قد نهاك الله عن التجسس فخرج عمر وتركه).

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر منهي عن التجسس إلا في حالات نادرة سنتحدث عنها في الفقرة التي تلي هذه، لأن من يفعل ذلك ينتهك عدة حقوق أساسية ثابتة شرعا لمن تجسس عليه، منها: حقه في حرمته في مسكنه، وحقه في حرية شخصه باطلاعه على سره، هذا من جهة ومن جهة أخرى يكون المتجسس قد استباح وسيلة محرمة للوصول إلى غاية، وسواء أكانت هذه الغاية محرمة أم مباحة، فإن ذلك محظور؛ لأنها إن كانت محرمة فالوسيلة إليها محرمة، وأما إذا كانت الغاية مشروعة فلا يصح أن يسعى إليها بوسيلة محرمة؛ لأن الغاية تأخذ حكم الوسيلة...

موقف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا ظهرت علامات المنكر:

عرفنا حكم الإسلام في التجسس وعرفنا أيضا أنه لا يجوز للمسلم أن يجاهر بالمعصية، ولكن ما هو موقف الناهي عن المنكر. إذا ظهرت أمارات المنكر وهو داخل البيت، كأن تفوح رائحة الخمر، أو تسمع آلات الموسيقى والطرب أو تسمع أصوات المغنيات والمطربات ونحو ذلك؟ فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب الإنكار في هذه الحال.

قال في غذاء الألباب (١/ ٢٦٤): وأما تسور الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل: سفيان الثوري وغيره وهو داخل في التجسس المنهي عنه ا.هـ

وأما الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٢٥٢) فيقسم المنكر في هذه الحال إلى قسمين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ففي هذه الحال يجوز للناهي أن يتجسس.

الحالة الثانية: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه وكشف الأستار عنه ا.هـ

وقد استدل القائلون بعدم التجسس على أولئك بالأمر الوارد عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه أتي إليه برجل فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا. فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٨٦)، وعبدالرزاق في المصنف (١٨٩٤٥)، والترمذي في العلل (ص٣٥٧)، والحاكم (٤/٤١٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/٣٣٤) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال النووي في رياض الصالحين (١٥٨٠): رواه أبو داود بإسناد على شرط البخارى ومسلم، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وقال العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٨٤٥): صحيح على شرط الشيخين.

وأيضا عموم الآيات والأحاديث الواردة عن النهي عن ذلك.

وذهب بعض العلماء إلى أنه في هذه الحالة يجوز التجسس عليهم واقتحام البيت إذا تحققت تلك الأمارات.

قال الخلال هنا في أصل الكتاب: أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم. قال: سمع أحمد بن حنبل حس طبل في جواره فقام إليهم ونهاهم.

وقال أيضا: أخبرني محمد بن علي الوراق أن محمدا بن أبي حرب حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره. قلت: فإن لم يقبل؟ قال يجمع عليه الجيران ويهول عليه.

وقال أيضا: أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم يغنون. قال: هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم ا.هـ

وقال الغزالي في الإحياء (٣ – ٧/ ٣٧): إلا أن يظهر –المنكر– ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات بالمألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة ا.هـ

وقال ابن الجوزي كما في غذاء الألباب (١/ ٢٦٢): من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه، إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار ا.هـ

والقول الثاني أرجح وهو جواز التجسس ووجوب الإنكار على من جاهر بالمعصية؛ لأن النصوص الواردة في النهي عن التجسس خاصة بمن لم يجاهر بمعصيته، وأما من جاهر بمعصيته فإنه لا يشمله هذا التكريم؛ لأن فعل المجاهر ينتج عنه أمور تخالف قواعد الشرع ونوضح المسألة بما يأتي:

أولا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتستر وقال: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) جزء من حديث رواه البخاري (٦٠٦٩).

فبفعله خالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وخرج من العافية.

ثانيا: إنه بفعله هذا يكون قد نزع الحياء الذي شرعه الإسلام للمسلمين كما في حديث البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه (الحياء لا يأتي إلا بخير) وحديث أيضا البخاري (٣٤٨٤) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه (إذا لم تستح فاصنع ما شئت).

ثالثا: إن هذا المجاهر قد ينتج عن فعله هذا ترويج الفاحشة وفعل المنكرات في المجتمع المسلم، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بل المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

رابعا: وأما استدلالهم بخبر ابن مسعود رضي الله عنه (وأنه أتي برجل تقطر لحيته خمرا فقال: إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به).

فهذا الخبر مردود عليهم من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الخبر يخالف صريح وصحيح قول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث حدث مثل هذه الصورة وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامة الحد عليه، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٧٧٧) (قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اضربوه قال أبو هريرة: فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاه الله. قال لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) فإذا كان هذا في حق من قد شرب الخمر فما هو شأن من تقطر لحيته خمرا؟

الوجه الثاني: إن هذا الخبر لا ينفي أن ابن مسعود رضي الله عنه أقام الحد عليه أو أمر بإقامته. فكان ابن مسعود يقول إننا لم نبحث عنه ولم نؤمر بالبحث عنه فلما أن ظهر لنا فعله فسوف نأخذ به. حيث قال ابن مسعود (ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به) وما أشد ظهور المنكر في هذه الصورة.

المطلب الرابع: ألا يكون المنكر من مسائل الإجتهاد.

يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ألا ينكر على الناس في المسائل المختلف فيها خلافا سائغا كأن تكون هذه المسألة جائزة عند بعض الأئمة وممنوعة عند بعضهم والفاعل لها مقلدا لإمامه المجيز لهذه المسألة مثلا.

وللعلماء في هذه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا ينكر عليه، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أنه ينكر على المقلد دون المجتهد.

القول الثالث: أنه ينكر على كل من أخذ بقول مخالف.

يقول سفيان الثوري كما في حلية الأولياء، (٦ ص٣٦٨): إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه.

وقال أيضا كما في الفقيه والمتفقه، (٢ /٦٩): ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به.

وقال الإمام أحمد كما في الآداب الشرعية (١/ ١٨٧) في رواية المروذي: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم ا.هـ وله رواية أخرى خلاف ذلك، فقد قال في رواية الميموني كما في الآداب الشرعية (١/ ١٨٧): في الرجل يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فرمى به فقال: قد أحسن ا.هـ فالإمام أحمد أقره على فعله بل أيده عليه مع الخلاف المذكور في الشطرنج.

ولأحمد رواية ثالثة: لا ينكر على المجتهد بل على المقلد، روى إسحاق ابن إبراهيم كما في الآداب الشرعية (١/ ١٨٨) عن الإمام أحمد أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب، قال: إذا كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلا ينهى ويقال له: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ا.هـ

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٨٤): فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً ا.هـ

وقال مهنا كما في الآداب الشرعية، (١/١٦٦): سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه لوحده.

وسئل شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧) عمن يُقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل يُنكر عليه أم يهجر، وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين ا.هـ

وقال الخلال هنا في أصل الكتاب: أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: قلت لأبي عبد الله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم أمر صلاته ترى أن تأمره بالإعادة؟ قال: يحسن صلاته أو نمسك عنه ثم قال إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له ووعظه حتى يحسن الصلاة فإن الصلاة من تمام الدين ا.هـ

وقال أيضا في نفس المصدر السابق: أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل بن يوسف حدثهم. قال: حدثنا يعقوب حدثنا عبد الرحمن حدثنا محمد بن النضر قال: سأل رجل الأوزاعي

قال: من آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: من ترى أنه يقبل منك ا.هـ وفي الغالب من على خلاف مذهبك لا يقبل منك.

وقال الغزالي في الإحياء (٧/ ٣٧، ٣٨): فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد. نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ فهذا في محل نظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار إذ لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن المجتهد يجوز أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقي من المذاهب أحبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل ا.هـ

وقال أبو الحسن الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: ٢٤١): واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له –المحتسب– أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين: أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

والوجه الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة، وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها ا.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧): مسئل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه " انتهى ا.هـ

قال أيضا في نفس المصدر السابق (٣٠/٨٠): إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين: تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ا.هـ

وقال في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢١٠–٢١١): وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا. وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار.
أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها" انتهى باختصار ا.هـ بتصرف.

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠-٣٠١): وقولهم : "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح . . . ثم ذكر كلام شيخ الإسلام المتقدم، ثم قال: وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام ، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا، وأن التيمم إلى الكوعين (مفصل الكف) بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.

وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره ا.هـ

وقال النووي كما في الآداب الشرعية (٧/ ١٩٠): إن المختلف فيه لا إنكار فيه لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ا.هـ

وقال ابن قدامة المقدسي كما في الآداب الشرعية (١/ ١٨٦): لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات ا.هـ

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٦٦): ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية. وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولا ومقلدا أعجب لأن الإنكار يكون وعظا وأمرا ونهيا وتعزيرا وتأديبا وغايته الحد، فكيف يحد ولا ينكر عليه أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق؟

وذكر في المغني أنه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها إباحته ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين في أكل الثوم أنه يملك منعها لكراهة رائحته قال وعلى هذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد إباحة يسير النبيذ هل له منعها على وجهين.

وذكر أيضا في مسألة مفردة أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدات. انتهى كلامه..... وفي المسألة قول رابع قال في الأحكام السلطانية: ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة وربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته.

ثم ذكر القاضي كلام أبي إسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على أنه يسوغ التقليد في نكاح المتعة.

وقال في الرعاية في نكاح المتعة ويكره تقليد من يفتي بها وقال في الأحكام السلطانية في موضع آخر المجاهرة بإظهار النبيذ كالخمر وليس في إراقته غرم، وقد تقدم كلامه في رواية مهنا، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل الخلاف وقال الشيخ عبد القادر يجب أن يأمره ويعظه.

قال ابن الجوزي واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعريفها أفضل من نافلة يقتصر عليها، وذكر أيضا في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة قال: فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه بل يتلطف به ويقول له يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة علي.

وفي المسألة قول خامس قال الشيخ تقي الدين والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة واحدة لتداو أو غير تداو وقال في كتاب " بطلان التحليل " قولهم ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما وجب إنكاره وفاقا وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل بها وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخفاء الأدلة فيها وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام وذكر مسائل كثيرة.

وقال أيضا في مكان آخر: إن من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل أيضا في أحد الوجهين عند من استحبها، وأما من أوجبها فإنه عنده يقاتل ويفسق إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة.

وقال أيضا: يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح نص عليه بخلاف متأول لم يتوضأ من لحم الإبل فإنه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه.

ا.هـ من الآداب الشرعية.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٨/٤): فإن أراد القائل مسائل الخلاف، فهذا باطل يخالف إجماع الأمة، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنا من كان، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، وإذا كان الله بعث محمدا بالهدى ودين الحق، وأمرنا باتباعه، وترك ما خالفه؛ فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ ينبه على خطئه وينكر عليه، وإن أريد بمسائل الاجتهاد مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح، ولا يجوز للإنسان أن ينكر الشيء لكونه مخالفا لمذهبه أو لعادة الناس، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم، لا يجوز أن ينكر إلا بعلم، وهذا كله داخل في قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) ا.هـ

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٨٨/٤): هذه المقالة –أي لا إنكار في مسائل الخلاف– قد صارت أعظم ذريعة إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرفناك، والمنزلة التي بيناها لك، وقد وجب بإيجاب الله عز وجل، وبإيجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة، الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته: ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفا، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكرا، وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولا، ثم على العامل به ثانيا، وهذه الشريعة الشريفة التي أمرنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في لقاء الباب المفتوح (١٩٢/٤٩–١٩٣) ردا على من قال: "المسائل الخلافية لا إنكار فيها": لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق لذهب الدين كله؛ لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين العلماء، نضرب مثلاً: رجل مس امرأةً بشهوة، وأكل لحم إبل، ثم قام ليصلي، وقال: أنا أتبع الإمام أحمد في أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وأتبع الشافعي في أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، وسأصلي على هذه الحالة .. فهل صلاته الآن صحيحة على المذهبين؟ هي غير صحيحة؛ لأنها إن لم تبطل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل بطلت على مذهب الشافعي، وإن لم تبطل على مذهب الإمام الشافعي بطلت على مذهب الإمام أحمد؛ فيضيع دين الإنسان. والمسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى: أن الخلاف ثابت حقاً وله حكم النظر، فهذه لا إنكار فيها على المجتهد، أما عامة الناس فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم؛ لئلا ينفلت العامة؛

لأننا لو قلنا للعامي: أي قول يمر عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة أمة واحدة، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: العوام على مذهب علمائهم. فمثلاً: عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، فنحن نلزم نساءنا بذلك، حتى لو قالت لنا امرأة: أنا سأتبع المذهب الفلاني وكشف الوجه فيه جائز، قلنا: ليس لكِ ذلك؛ لأنكِ عامية ما وصلتِ إلى درجة الاجتهاد، وإنما تريدين اتباع هذا المذهب لأنه رخصة، وتتبع الرخص حرام. أما لو ذهب عالم من العلماء الذي أداه اجتهاده إلى أن المرأة لا حرج عليها في كشف الوجه، ويقول: إن امرأتي سوف أجعلها تكشف وجهها. قلنا: لا بأس، لكن لا يجعلها تكشف الوجه في بلاد يسترون الوجوه، يمنع من هذا؛ لأنه يفسد غيره، ولأن المسألة فيها اتفاق على أن ستر الوجه أولى، فإذا كان ستر الوجه أولى فنحن إذا ألزمناه بذلك لم نكن

ألزمناه بما هو حرام على مذهبه، إنما ألزمناه بالأولى على مذهبه، ولأمر آخر وهو ألا يقلده غيره من أهل هذه البلاد المحافظة، فيحصل من ذلك تفرق وتفتيت للكلمة. أما إذا ذهب إلى بلاده فلا نلزمه برأينا، ما دامت المسألة اجتهادية وتخضع لشيء من النظر في الأدلة والترجيح بينها.

القسم الثاني من قسمي الاختلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه؛ لأنه لا عذر له ا.هـ

وقال العلامة العثيمين أيضا في شرح السفارينية (ص٦٩٦ ، ٧٠٢): شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر مما ذكره المؤلف رحمه الله؛ فمن الشروط ما يلي: أن يكون الإنسان عالماً بأن هذا منكر، يعني أنه قد أنكره الشرع، فلا يجوز أن يحكم بالذوق أو بالعاطفة أو ما أشبه ذلك؛ لأن المرجع في هذا إلى الشرع، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: الآية٣٦)

ونضرب مثلاً لذلك بأنه أول ما ظهرت مكبرات الصوت في المساجد، أنكرها بعض الناس، وقال: إن هذا حرام فهذا بوق اليهود تماماً، ونحن إذا صلينا واستخدمناه فإننا نتشبه باليهود في عبادتنا ولكن الصواب أن هذا ليس من أبواق اليهود، وليس هذا إلا نقل الصوت على وجه أوسع فقط، وكما أن الإنسان يضع نظارة على عينه فتكبر الحروف، فإنه هنا يضع إمامه لاقطة تكبر الصوت، ولا فرق، إذاً فلابد أن يعلم من ينهى أن هذا الذي ينهى عنه محرم، حتى إننا رأينا أيضاً من يقول: إنه يحرم على الإنسان تحريماً باتا قاطعاً أن يستمع إلى القرآن من الشريط المسجل؛ لأن الشريط المسجل ليس له أجر، وأنت لابد أن تستمع إلى إنسان يؤجر فتؤجر معه، وهذه تعاليل عليلة، ثم

يذهب هؤلاء ينكرون حتى على أهلهم إذا دخلوا بيوتهم ورأوهم يستمعون إلى القرآن وهذا غير صحيح.

إذاً لابد أن نعلم أن هذا الذي ننكره أنكره الشرع، ثم إننا إذا رأينا من يفعل منكراً في رأينا، لكنه ليس منكراً عند غيرنا، ونحن نعلم أن هذا الرجل الذي تلبس بما نراه محرماً يرى أنه حلال، فإنه لا يلزمنا أن ننكر عليه ما دامت المسألة فيها مجال للاجتهاد.

مثال ذلك: إذا رأينا رجلا يرمي الجمرات في الليل، ونحن نرى أنه لا يرمى بالليل في أيام التشريق، وكنا نعرف أن هذا الرجل يرى أنه يجوز الرمي ليلاً، فلا يجب علينا أن ننكر عليه؛ لأن المسألة فيها مجال للاجتهاد فلا ننكر عليه.

وكذلك إذا رأينا رجلا يشرب الدخان، وهو يرى بدليل شرعي أنه حلال، فلا يجب أن ننكر عليه ما دمنا نعلم أنه يقول: إنه حلال؛ لأن هذا فيه مجال للاجتهاد.

وكذلك إذا رأينا امرأة كاشفة وجهها، وهي ترى أنه يجوز كشف الوجه للرجال الأجانب فلا ينكر عليها لأنها تعتقد أن هذا هو الدين، لكن لنا أن نمنعها إذا كانت في بلد محافظ وأهله يرون أنه لابد من تغطية الوجه، ولا يكون ذلك من جهة أنه حرام عليها في الشرع لأنها تعتقد أنه حلال، لكن من جهة أن هذا يفسد علينا النساء.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يجوز أن نقر أهل الذمة على شرب الخمر ما لم يعلنوه في أسواقنا، فإن أعلنوه منعناهم للإعلان لا لأنه حرام؛ لأنهم معتقدون أنه حلال، وهذه المسألة يجب التفطن لها. صحيح أننا لا ننكر على غيرنا اجتهاده ما دامت المسألة فيها مساغ للاجتهاد، لكننا نمنع ما يكون ضرراً علينا.

إذاً لابد أن نعلم أن هذا الذي ننكره منكر، ولابد أيضاً أن يكون الذي ننكر عليه يرى أنه منكر، فإن كان لا يرى أنه منكر، وهو مما يسوغ فيه الاجتهاد فإنه لا يلزمنا أن ننهى عنه؛ لأن الدين يسر، والصحابة رضي الله عنهم وهم أجل منا قدراً وأحب للائتلاف والاجتماع منا، لا ينكر بعضهم على بعض في مسائل الاجتهاد، وإن كان الحاكم منهم الذي يتولى الحكم قد ينكر على غيره الاجتهاد خوفاً من أن يشيع في المجتمع، كما أنكر أحدهم على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في مسألة المتعة؛ لأن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرى جواز المتعة للضرورة، ولكن القول الذي عليه أهل العلم – عامتهم أو أكثرهم – أنه لا يجوز للضرورة؛ لأنه يمكن للإنسان أن يعقد النكاح عقداً شرعياً.

ومن الشروط: أن نعلم أن هذا الفاعل فاعل للمنكر وهو منكر في حقه؛ لأنه قد يكون منكراً عندنا وعنده، ولكنه في حال يباح له أن يمارس هذا المحرم، والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (الإسراء: الآية٣٦)

مثال ذلك: (إنسان يأكل لحم ميتة) عند الجميع، لكن هذا الرجل مضطر إن لم يأكل مات، فلا ننكر عليه إذا أكل، إذاً لابد أن نعلم أن هذا الفاعل للمنكر قد فعله وهو منكر في حقه.

وكذلك نقول في الأمر بالمعروف: إنه لابد أن نعلم أن هذا التارك للمعروف تركه وهو معروف في حقه، ولهذا لما دخل الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وجلس، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بداية، بل سأله صلى الله عليه وسلم أولاً قال: أصليت؟ قال: لا، إذاً لا نأمر بالمعروف حتى نعرف أن هذا الذي تركه في حال يؤمر فيها؛ لأنه قد تقول لرجل دخل المسجد: قم صل، فيقول صليت، ففي هذا تسرع والأولى أن تسأله أولاً.

ومثل ذلك يقال في الواجب؛ فلو أن رجلاً أكل لحم إبل، وقام يريد أن يصلي، وترك الوضوء مع أن وضوءه من لحم الإبل معروف، فإذا كنت أعلم أن يرى أنه لا يجب الوضوء منه فلا آمره؛ لأنه يقول: أنا لا أرى الوجوب.

إذاً لابد أن نعلم أن هذا التارك للمعروف يرى أنه معروف، أما إذا كان لا يرى أنه معروف، ويقول: الأمر ليس للوجوب فلا آمره. لكن لي أن آمره على سبيل الاستحباب، فأقول: يا أخي أنت ترى أنه ليس واجباً، لكن الاحوط والأولى بك أن تتوضأ..... وقول بعض العلماء رحمهم الله: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، مبني على ما ذكرنا من الشروط؛ وذلك لأن المسائل الاجتهادية ليس فيها إنكار ما دام يسوغ فيها الاجتهاد، أما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فإنه ينكر على فاعله، ولو قال: لقد أدى بي اجتهادي إلى كذا وكذا، يقال: لا محل للاجتهاد والنص في صريح.

فلو قال قائل في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (المائدة: الآية٣) لا حرج في أكل ميتة الظبي والأرنب لأن الله تعالى قال: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (المائدة: الآية٣) بعد أن قال: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) (المائدة: الآية١) فيكون معنى الآية حرمت عليم الميتة من بهيمة الأنعام، وزعم أنه مجتهد في ذلك؟

فيجاب عليه بأن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ لأن العلماء رحمهم الله مجمعون على أن جميع الميتات حرام، وما لا يسوغ فيه الاجتهاد لو زعم فاعله أنه مجتهد فيه، قلنا له: لا قبول.

والذين أنكروا صفات الله عز وجل إما كلية أو جزئية، ننكر عليهم. فإذا قالوا: هذا اجتهادنا، وعقولنا ترفض أن تكون لله عين أو يد أو وجه أو قدم، نقول: إن المرجع في الأمور الغيبية إلى النقل المجرد لا إلى العقول، فالشيء الغيبي عنك كيف تحكم عقلك فيه؟! ثم هو شيء غيبي أيضاً لا يمكن إدراكه، قال تعالى: (وَلا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً) (طه: الآية ١١٠) فهذا لا يسوغ فيه الاجتهاد، ثم أين الاجتهاد في هذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم التابعين؟

وعلى ذلك فقول بعض العلماء: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) ليس على إطلاقه، بل المراد ما يمكن أن يجتهد فيه، وأما ما لا يمكن ففيه الإنكار.

(فرع): هل يشرع للمحتسب حمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ليس للمحتسب أن يحمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف.

القول الثاني: له أن يحمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف.

وفيما يلي أعرض أقوال العلماء في ذلك.

أقوال أصحاب القول الأول:

قال الماوردي كما في الأحكام السلطانية (ص٢٤٣): فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل... وإن كانوا عددا أُخْتُلِفَ في انعقاد الجمعة بهم.. الحالة الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها.. ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم.

وقال (ص٢٤٥): ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهله على تأخير صلواتهم إلى آخره، والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له أن يأمرهم بالتعجيل؟ على وجهين.

وقال: فأما الأذان والقنوت في الصلوات إذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهي.

ونص أيضاً في مثل ذلك على الاقتصار على مسح أقل الرأس أو العفو على قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهي.

وقال الشاطبي في الموافقات، (٢٣٧/١): ولا ينقض حكم الحاكم لمصلحة الفصل في الخصومات وإن أدى إلى الحكم بما ليس بمشروع ولو كان حكمه خطأ، إلا إذا خالف إجماعاً أو نصاً أو قاعدة شرعية.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٤١): واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين.. والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا أن يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه.

وقال النووي في شرح مسلم (٢٤/٢): والأصح أنه لا يغيره.. ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٥ /٣٧٩): "... لا يقلْ أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكماً، فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكماً فيحكم بأن قوله هو الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه.

وقال في مجموع الفتاوى (٣٧٨/٣٥): وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين، وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأً مخالفاً للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق والله تعالى يقول: "لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا"، ويقول سبحانه: "رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا"[٢٠٣]) البقرة، الآية ٢٨٦.

ويقول أيضا في مجموع الفتاوى (٣٨٠/٣٥): فكيف يسوغ لولاة الأمر أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها، فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا.

وسُئل كما في مجموع الفتاوى (٧٩/٢٠) عمن ولي أمر المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟.

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك.

وقال في مجموع الفتاوى (٣٥/٣٧٢): ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به رسوله، بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكماً.

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص٢٩٧): وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه.

أقوال أصحاب القول الثاني القائل بأن للمحتسب أن يحمل الناس على وجه مشتهر من أوجه الخلاف:

قال الماوردي في السلطانية (ص٢٤١): واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟

على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده.

حكي أن أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الدادي ومنع منها، وقال: لا يصلح إلاَّ للنبيذ المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها.

وأما المجاهرة بإظهار النبيذ؛ فعند أبي حنيفة: أنه من الأموال التي يقر المسلمين عليها فيمتنع من إراقته ومن التأديب على إظهاره، وعند الشافعي: أنه ليس بمال كالخمر وليس في إراقته غرم، فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه، فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليها إن كان لمعاقرة، ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد. الأحكام السلطانية (ص٢٥١).

قال مهنا كما في الآداب الشرعية (١/١٦٦): سمعت الإمام أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده. أي لا يجاهر بشربه.

وفي الأحكام السلطانية (ص٢٥١) لأبي يعلى: وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصله حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي.

فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربان: أحدهما: يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون.. أو أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بعدد لا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟.

على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه: أحدهما: وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري أنه يجوز أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه.

فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سُنة في الصلاة الأحكام السلطانية (ص٢٤٣، ٢٤٤).

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٨٠): ومن ذلك: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرح، ومجامع الرجال.

وقال مالك كما في مواهب الجليل (٣ /٤٠٥): أرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم، ولا تُترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجالة والخادم الدون، ومن لا يتهم على القعود عنده، فلا بأس بذلك، وهو كله صواب.

وأيضا في المصدر السابق: ولا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات، وإلى المسجد، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين، بل يخرجن وهن منتقبات، ولا يخفقن في المشي في الطرقات، بل يلصقن بالجدران.

قال الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٨٠، ٢٨١): فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الضيقة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولي الأمر أن يُفسد على المرأة – إذا تجملت وتزينت وخرجت – ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب. وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها ولاسيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبدالله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صِح به.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية.

وتمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخر في المسجد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان".

ولاريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا – والرعية – قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك ا.هـ.

وفي الآداب الشرعية، (٦٢/١): وإن دعا الإمام العامة إلى شيء وأشكل عليهم لزمهم سؤال العلماء فإن أفتوا بوجوبه قاموا به، وإن أخبروا بتحريمه امتنعوا عنه، وإن قالوا هو مختلف فيه، وقال الإمام يجب، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في الحكم.

المسألة الثانية: درجات النهي عن المنكر.

المبحث الأول القدرة والاستطاعة وضابطهما.

المطلب الأول: القدرة والاستطاعة

إن من فضل الله تعالى على خلقه أن جعل دين الإسلام دين الواقعية، فهو لا يطالب المسلمين بأمور فوق طاقتهم لا يستطيعون فعلها أيا كان هذا المأمور به، فإما أن يسقط كلية أو يخفف إلى درجة تتناسب مع قدرات هذا الشخص، ولقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة موضحة ذلك أوضح بيان. يقول تعالى: لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [البقرة: ٢٨٦]، ويقول تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم [التغابن: ١٦].

ويقول تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [البقرة: ١٨٥].

ويقول صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري (٧٢٨٨)، فهذه النصوص الشرعية تبين بوضوح أن الإنسان لا يكلف فوق طاقته في أي أمر من أمور الشرع، وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا جزء من أوامر الشرع، ومدار هذا البحث على

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يقول فيه: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فهذا نص صريح من المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن المغير للمنكر لا يلزمه إزالته بطريقة واحدة، بل عليه أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أقل الأحوال.

يقول الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣٦) حول قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان، ودل على أنه إن لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثم إن لم يكن ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه ا.هـ

وقال النووي في شرح مسلم (٢/٢٥): وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: هل يجب علي إنكار المنكر إذا رأيت إنساناً مسبلاً أو حالق لحيته أو شارب دخان أو سامع أغانٍ يجب علي إنكار كل منكر كأن أكون في المسجد مثلاً في الحرم وأرى كثيراً مسبلين؟

فأجاب: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:١٦] الواجب إنكار كل منكر على كل فاعله، لكن (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن:١٦] لأن كون الإنسان مثلاً في مجتمع أكثرهم حالقو لحاهم ليس من المستطاع أن الإنسان يمسك كل شخص ويقول: هذا حرام، لكن اتق الله ما استطعت، ربما إذا جمعك مجلس مع أحد من هؤلاء تنصحه ا.هـ

ويدخل في عدم القدرة ما يلي:

١ – العجز الحسي.

٢ – العجز المعنوي.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يماثل الجهاد والدعوة إلى الله أو هما معا، لذا فإنه كلما تتوفر القدرة العلمية والجسمية فإن عطاءه ونفعه يكون أكثر، وكلما نقص لديه جانب من

الجوانب ذات الصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن نفعه يكون أقل، لذا اشترط العلماء لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القدرة الحسية والمعنوية.

أولا: العجز الحسي: فيشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر سلامة جسمه وقوته وكمال حواسه فلا يلزم الأخرس والأصم والأعمى بما لا يعلمون أنه منكر، أو لا يستطيعون إنكاره لفقد تلك الحواس أو بعضها.

كذلك ضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يتحمل الأذى.

وكذلك لا يلزم من يخشى على ماله وعرضه من النهب أو الانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك.

ثانيا: الجانب المعنوي: فيشترط في المحتسب أن يكون عالما عارفا بأحكام الشرع وعالما بالمنكرات، فيعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها، حيث إن الحسبة أمر بمعروف ونهي عن منكر، فلابد أن يعرف حدود المعروف وحدود المنكر فإذا كان عالما فإنه يعرف مراتب كل منهما.

يقول الشيرازي في نهاية الرتبة في طلب الحسبة (ص٦): لما أن كانت الحسبة أمرا بمعروف ونهيا عن منكر وإصلاحا بين الناس وجب أن يكون المحتسب فقيها عارفا بأحكام الشريعة؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه. فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، ويرتكب المحظور وهو غير عالم به ا.هـ

وقال النووي في شرح مسلم (١/٥١): إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها. وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ا.هـ

إذا فليس على العامي إنكار فيما يحتاج إلى علم أو اجتهاد بل يسقط عنه الأمر والنهي في هذه الحالة. ولكن يلزمه أن ينكر الأمور التي لا يعذر أحد بجهلها كترك الصلاة وفعل الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

يقول الغزالي في الإحياء (٧/ ٢٨): العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة، كشرب الخمر، والزنا، وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطيف به من الأفعال ويفتقر فيه إلى الاجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ا.هـ

المطلب الثاني: ضابط الاستطاعة.

لا شك أن ضابط الاستطاعة ليس له ميزان دقيق، فالأشخاص يختلفون، فهذا يقدر على أمور لا يستطيعها شخص آخر، وهذا قد أعطاه الله قوة في العلم والجسم وآخر قد فقدها أو أحدهما. فالضابط الحقيقي متروك لضمير الشخص نفسه. ولكن مع ذلك ينبغي أن يكون هناك حد أدنى يقف عنده الناس حتى لا يكون مبدأ عدم القدرة وسيلة لترك الأمر والنهي فهناك أمور يجب أن لا تصد الناس عن الأمر والنهي. فمثلا الخوف من اللوم أو السب والشتم ونحو ذلك. فلا يعذر أحد من الناس بسبب ذلك لأنه بسيط وهو في ذات الله تعالى. ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى على الذين يجاهدون في سبيله ولا يخافون فيه لومة لائم.

يقول تعالى: (يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لآئم) [المائدة: ٥٤].

يقول ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٠): أي لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله تعالى وإقامة الحدود وقتال أعدائه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصدهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم ولا عذل عاذل ا.هـ

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم) رواه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٨٤٠).

قال القرطبي في تفسيره (٤/ ٤٨): أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا ينبغي أن يمنعه من تغييره ا.هـ

قال الغزالي في الإحياء (٧/ ٣٣): ولو تركت الحسبة بلوم لائم أو باغتياب فاسق أو شتمه أو تعنيفه أو سقوط المنزلة عن قلب أمثاله لم يكن للحسبة وجوب أصلا إذ لا تنفك الحسبة عنه ا.هـ بتصرف

فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن لا يلتفت لهذه الأمور الصغيرة فإنها تعد قشورا بسيطة تصيبه في ذات الله وهو مع ذلك لا يعتبر قدم شيئا يذكر، وكان الأولى له والأفضل أن يقدم نفسه رخيصة في سبيل الله.

ويجب أن يعرف المسلم أن عذر الشارع في عدم النهي عن المنكر إذا خاف الإنسان على نفسه رخصة، وأما طريقة العزيمة والفضل فهو أن يقدم الإنسان نفسه وما يملك من أجل إعلاء كلمة الله تعالى، دون أن يتراجع عن كلمة الحق مهما كلفته؛ لأن الشارع رغب في ذلك.

وفي الحديث(أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ورد من حديث أبي سعيد الخدري ، و أبي أمامة ، و طارق بن شهاب ، و جابر ابن عبد الله ، و الزهري مرسلا والحديث حسنه الترمذي (٢١٧٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٣١٤/٥)، وصححه النووي في رياض الصالحين (١١٧)، وقال السخاوي في المقاصد (٩٣) له طرق، وصححه الشوكاني في الفتح الرباني (٥٤٤٦/١١)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤٩١)، وحسنه لغيره الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند.

فهذ الحديث وغيره يفيد أن الإنسان مأجور عندما يصدع بكلمة الحق ويأمر وينهى، ولو أدى ذلك إلى هلاكه وتعذيبه؛ لأن نتيجة الكلمة الصادقة عند السلطان الجائر معروفة.

يقول العمري كما في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ٢٦٢، ٢٦٣): لا شك أن التضحية بالنفس والنفيس في سبيل الجهر بكلمة الحق ليست بأمر سهل ترغب فيه النفوس فهي تطلب حبا قويا وإخلاصا عميقا، وعزيمة صادقة وهمة بعيدة. ولكن مما لا شك فيه أيضا أن أصحاب العزيمة وأهل الإخلاص هم أرفعهم عند الله درجة وأعلاهم مكانة.... ثم يقول: هذه الأمة التي ألقى الله على كواهلها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي عليها أن تصلح أمرها بنفسها لها تاريخ مشرق مجيد في الصدق والجرأة والشهامة والصدع بالحق، ولئن وجدت فيه من سكت عن المنكر وما قوي على إظهار المعروف لضعف إيمانه، فلا تستقل عدد أولي العزم وأصحاب الهمم الذين تصدوا للباطل وشهدوا بالحق في ظلال السيوف وذلك هو الذي ما زال يضمن للأمة، حياتها وبقاءها وإن فقدت كافة الأمة يوما هذه الروح –روح التضحية والفداء والتفاني– كان أشأم يوم في تاريخها وانقطعت عنها رحمة الله ولم يحل بينها وبين هلاكها شيء وسقطت في الدرك الأسفل إلى هاوية الانحطاط ا.هـ

(تنبيه) يشرع الأمر والنهي ولو خاف على نفسه الهلاك، وذلك إذا كان يترتب على ذلك هداية طائفة من الناس إذا قال كلمة الحق، أو ضلالهم إذا سكت. فهنا يشرع له أن يقول كلمة الحق ولو أدى ذلك إلى قتله، والدليل على ذلك قصة الغلام مع الملك التي رواها صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل وفيها (... فقال –الغلام– للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو ؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم

(باب ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق امرأته وهي معه أو يحتج بحجة صحيحة)

٨٠- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب، حدثهم (أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل، تكون معه امرأته على غير حلال، قد طلقها ثلاثا، وهو معها، ما يرى معاملته؟ قال: تعظه، وتذكره الله، وتأمره، قلت: فإن قال: قد استحلت وتزوجتها؟ قال: يقبل منه إذا قال: قد استحلت قال الحسن: يقبل قوله ولا يفتش عن أحد، والمرأة إذا كانت تعرف بصدق يقبل منها)١.

٨١- وأخبرني محمد بن الحسن، أن أبا بكر المروذي حدثهم، (أن أبا عبد الله بلغه عن ساكن له بين المغرب والعشاء أنه طلق امرأته، وأنها مقيمة معه، فرأيته خرج إليه، وصاح به، ثم قال له: " تطلق وتقيم؟ وأمره أن يتحول عنه، وقال: انتقل)٢.

٨٢- أخبرني محمد بن هارون بن حبيش، حدثهم أن أبا عبد الله (سئل عن الرجل، يسمع عن الرجل الذي، يطلق امرأته، " أيسعه أن يخرجها؟ قال: نعم)٣.

٨٣- وأخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو طالب، أن أبا عبد الله، (قيل له: الرجل يقول للرجل: قد طلقت امرأتي ثلاثا، فلا تخبر ختني، فإني أخاف وهي عندي؟ قال: يخبره، هذا فرج، يخبره حتى يفرق بينهما)١.

وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام...) رواه مسلم (٣٠٠٥).

فهذا الغلام ضحى بنفسه لعلمه أنه سيهتدي بعده آلاف الناس وقصة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله– مشهورة. حيث ثبت على قوله الحق في أن القرآن منزل غير مخلوق لعلمه أن الناس سيقتدون به، ولو قال إنه مخلوق تورية لضل بذلك خلق كثير.

١ إسناده صحيح.

٢ شيخ المصنف لم أميزه.

٣ شيخ المصنف لم أجد له ترجمة.

(باب الأخ يعرف من أخيه حيفا في ميراث أخته كيف وجه العمل والإنكار إليه)

٨٤- أنا محمد بن هارون، أن مثنى الأنباري، حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله، قال: قلت: ما تقول في أخوين وأختين بينهما ميراث من قبل أبيهم، وأحد الأخوين يتحيف الأختين، فهل على الأخ من ذلك شيء؟ وكيف العمل فيه؟ وهل يجوز قطيعة هذا الأخ إذا كان على هذه الحال؟ أم يرفق به وينصح؟ قال أحمد: إذا أمره ونهاه، فليس عليه أكثر من هذا)٢.

---

١ إسناده صحيح.

٢ شيخ المصنف تقدم في الخبر رقم (٤)، ومثنى الأنباري ثقة.

فقه الباب:

من تكريم الإسلام للمرأة أن جَعَلَ لَها حقًّا شرعيًّا في التَّرِكَةِ الَّتي تركها موروثها، حق ثابت لها منذ خلقها في بطن أمها، ويظلّ هذا الحق واجبًا لها مهما كانت حالتها: فقيرة أو غنية، عاقلة أو مجنونة، رشيدة أو سفيهة، بنتًا أو أمًّا أو أختًا، ولا يجوز لأحد أن يحرمها من هذا إلا بموانعه الشرعية من كفر أو ردة أو قتل لموروثها، ولكن هناك من يضيع هذا الحق لا سيَّما في بعض المجتمعات والقبائل لمن ليس لهم نصيب كبير من العلم والدين حيث يمنعون المرأة – وخاصة المتزوجة – من الميراث ولا يخبرون المحكمة، بل إن بعضهم يقسم التركة دون الرجوع إلى المحكمة ولا يعطي المرأة شيئًا!.

احتدَّت المناقشة بين المحاسبة الشابَّة وشقيقها المزارع؛ بسبب رغبة الأخير في الاحتفاظ بكل الأرض الزراعية التي تركها والدهما وحرمان أخته منها، التقط المزارع "عصا غليظة" وهشم بها رأس شقيقته الوحيدة، التي لفظت أنفاسها بمجرد نقلها إلى المستشفى لإنقاذها.

ذهبت المدرسة إلى أشقائها تطالبهم بميراثها الشرعي في تركة والدها فرفضوا وطردوها خارج المنزل وأثناء عودتها إلى منزل زوجها وهي في حالة انهيار من سلوك أشقائها صدمتها السيارة ولقيت مصرعها في الحال.

هذه الجرائم التي يرتكبها ضعاف النفوس على شقيقاتهم بسبب النزاع على الميراث وهذه الأمثلة تملأ ملفات الجرائم. لماذا يحرم الأخ شقيقاته من الميراث؟ وكيف يطيع الأب أبناءه ويقدم على حرمان بناته من الميراث؟ وما تأثير ذلك في العلاقات الأسرية؟ وكيف نتخلص من هذا النوع من الجرائم؟ وما موقف الشرع ممن يحرم أحد أقاربه من الميراث؟.

ليلى السيد: سيدة من إحدى العائلات الكبرى في صعيد مصر– كانت حديث الشارع منذ شهور؛ فقد قامت بالمطالبة بميراثها، وحصتها من الأرض التي آلت إليها وإلى الورثة، وحجبها عنها إخوتها، وهددوها إن تجرأت وطالبت بها، ولكنها لم تسمع إلى هذه التهديدات ودخلت حربًا قضائية مع إخوتها؛ بل حتى مع بعض أفراد أسرتها وقريتها؛ لأنها تجرأت وقدَّمت دعوى قضائية عن حرمان البنات من الميراث.

هذه السيدة فتحت الطريق أمام سواها كي يطالبن بحقوقهن المالية. ونصيبهن من الميراث.

(ن. ف) تقول: أنتمي لعائلة من كبرى عائلات المنوفية – إحدى محافظات مصر – ترك لنا والدنا مالاً كثيرًا من شركات وعقارات وأموال في البنوك، وأنا ابنته الوحيدة مع أربعة رجال، وعندما تُوُفي الوالد طلب مني أخي الأكبر أن أُوَقِّعَ له أوراقًا لكي يدير الثروة، وكان يخصص لي راتبًا شهريًّا.

مضت بي الحياة وبعد ٢٠ عامًا كبر أولادي وبدأوا يسألونني عن حقي في الميراث، ولماذا لم آخذه بالكامل من البداية، وكان موقفي صعبًا، فماذا سأقول لأخي، وتحت إلحاح الحاجة طلبت منه ميراثي، ففوجئت بأنه ينفي أي حقوق لي ويقول أنني تنازلت له عن حقي بموجب توكيل عام. لم أصدق أن أخي فعل ذلك بي وبميراثي الذي يقدر بملايين الجنيهات، وكان أهون عليَّ أن أموت ولا أشتكي أخي في المحاكم، لكن لماذا يتمتع أبناؤه بمالي ويحرم منه أبنائي؟!

سالمة هنداوي تقول: تزوجت حديثًا، وبعد زواجي طالبت أخي بنصيبي من ميراث أمي وأبي؛ فقد كانا من الأثرياء قبل أن يختارَهما الله وعمري ٧ أعوام، قال لي أخي: لقد ربَّيتك وعلَّمتك بنصيبك في الميراث. وها أنا أُقَاضيه أمام المحكمة، حتى أحصل على نصيبي الذي استولى عليه منذ ٢١ عامًا.

الحكمة الإلهية من نظام المواريث في الإسلام: اقتضت حكمة الله – جل وعلا – أن يكون المال توأم الحياة، وحفظه مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة؛ حيث إن المسلم يسعى في جمعه طوال حياته ليقضي حوائجه ومتطلباته الأساسية، ويتعب ويكد في جمعه، ويعاني

مشقة تحصيله، فإذا مات انتقل هذا المال إلى ورثته بشروط وضوابط حدَّدها الشرع المطهر، عندئذ يطمئن المسلم على أن ماله انتقل إلى ذريته وذويه وعصبته، فيأكلون منه ويدعون الله له، ويسعدون بهذا المال الموروث.

وبهذا تتبين الحكمة الإلهية من نظام التوريث أنه عدالة ورحمة ومودة ووصل وراحة وقرة عينٍ للوارث والموروث وقد تولَّى الله تعالى قِسْمته في القرآن الكريم في سورة النساء لبيان أهميته، واهتم به الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه، وخاصَّةً عمر – رضي الله عنه – ومن الصحابة من تميَّز وتخصَّص في هذا العلم الذي يعتبر نصف العلم، وهو زيد بن ثابت – رضي الله عنه.

ويضيف د. المانع: حينما تَرِثُ المرأة نصف الرجل لا يعني هذا ظلمًا ولا هضمًا ولا إجحافًا للمرأة؛ وإنما هو عدالة ورعاية وعناية؛ لأنَّ المرأة مكرمة لا تطالب بدفع المهر بل يدفع لها ولا تطالب بالنفقة وإنما ينفق عليها ولا تطالب بالسكن بل من حقوقها السكن، والنفقة والكسوة وبوسيلة النقل، والمتطلبات كثيرة والحياة بأعبائها ومتطلباتها صعبة وثقيلة فجعل الله سبحانه وتعالى للذكر مثل حظّ الأنثيين إذن الحكمة الإلهية واضحة لأن الزوج مطالب بالإنفاق حتى ولو كانت زوجته غنية.

ومن الشبهات التي أثارها أعداؤنا حول قضية المرأة، ونادَوْا بمساواتها بالرجل في مسألة الميراث، وإثارة هذه الشبهة تدل على الجهل التام بأحكام الشرع، ولو دَرَسُوا ميراث المرأة في الإسلام لَخَجِلُوا من هذه المطالبة فهم يقولون: لماذا يرث الرجل ضعف المرأة؟ والإجابة: إنها حالة واحدة من أصل (٢٤) مسألة في الإرث، وهذه الحالة شرعت للتوازن بين حقها في الميراث والنفقة، ولأن من يقوم عليه غيره مترقب للزيادة، ومن يقوم على غيره مترقب للنقص، وإيثار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة.

وهناك دراسة قام بها الباحث صلاح الدين سلطان لهذا الغرض، ووضع المرأة مكان من يحاذيها من الرجال في قوة القرابة، فإذا بالاستقراء يظهر الآتي:

– هناك (٤) حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل.

– هناك (٨) حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا، كما لو مات ميت عن أب وأم وابن.

– هناك (١٠) حالات أو تزيد ترث المرأة فيها أكثر من الرجل كما لو ماتت عن زوج وأب وأم وابنتان.

– هناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال كما لو ماتت عن زوج وأبوأم وبنت وابن ابن.

فحرمان النساء من الميراث بصوره المختلفة من مخلفات الجاهلية وهو من المشكلات المنتشرة، في معظم بلادنا العربية والإسلامية، ويقول: كثيرًا ما يترتب على هذا الحرمان مآسٍ من ظلم وقهر وأكل أموال الناس بالباطل.

وإن حرمان النساء من الميراث أحد مخلَّفات الجاهلية التي هدمها الإسلام فقد كان أهل الجاهلية لا يُوَرِّثُون النساء ولا الصبيان وكان أكبر الأولاد هو الذي يأخذ جميع الميراث وكانوا يقولون: لا يعطى إلا لمن قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، وهذه جاهلية جهلاء حاربها الإسلام وأعطى المرأة نصيبها من الميراث.

ويقول الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً} [النساء:٧].

فهذه الآية الكريمة أوجبت النصيب من الميراث للرجال والنساء، والمرأة سواء كانت زوجة أو أختًا أو بنتًا فلها نصيبها من الميراث، وهذا النصيب حق شرعي لها وليس منة أو تفضلاً من أحد، فلا يجوز لأحد أن يحرمها من نصيبها الذي قرَّرَهُ الشرع الحنيف.

وأنَّ كلَّ من يحرم امرأة من نصيبها بأي وسيلة كالتهديد والوعيد أو بإجْبَارها على التنازل عن ميراثها، أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها بما يسميه عامة الناس (إرضاء الأخوات) زورًا وبهتانًا؛ فهو آثم ومعطّل لحكم الله في هذه القضية، ومتعد على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وآكل لأموال الناس بالباطل.

إنني أذكر كل شخص يحرم النساء من الميراث بتقوى الله، فاتقوا الله في النساء وأعطوا الحقوق لأصحابها وأعيدوا نصيب النساء لهن قبل الرحيل عن هذه الدنيا وقبل الوقوف بين يدي الله يوم القيامة.

فأكثر المشاكل التي ترد إلى المحاكم هي مشكلة العقارات: كالأراضي والعمائر، وكذلك المزارع، والغالب أنَّ الابن الأكبر للمتوفى هو الذي يظلم بقية الورثة أو الابن الذي يرافق والده في حياته ويعمل معه في التجارة ويعرف أملاكه أو معه وكالة عامة قبل وفاة الأب، وبعض من يتقدَّم لحصر ميراث المتوفى لا يذكر أمه ولا ابنته المتزوجة مثلاً؛ ظنًّا منه أنَّ أمَّه أو ابنته المتزوجة لا ترث كذلك إذا لم يكن للمتوفَّى أصولٌ ولا فروع؛ وإنَّما الذي يَرِثُ إخْوَتُه الأشقاء، بل لا

يذكرون الإخوة من الأم ظنًّا منهم أن الإخوة والأخوات من الأم لا يرثون مع الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.

وسبب وقوع المشاكل في الميراث هو الظلم وضعف الإيمان عند بعض الورثة، وكذلك الطمع المتأصل في بعض النفوس، وإلا فإن تقسيم الإرث قد تولاه الله، ولم يترك الفرائض لاجتهاد المخلوق كما هو واضح في سورة النساء فأكثر الناس يعرف فلانًا نصيبه كذا والزوجة لها كذا، ولكنَّ جشعه وطمعه يحملانه على التعدّي وإخفاء الحقيقة.

فالحرمان من الميراث جريمة تقطع الروابط الاجتماعية بين ذوي القربى، لما يترتب عليها من آثار خطيرة على العلاقات الإنسانية في المجتمع، وخاصَّة بين ذوي القربى، ولكل ذي عقل أن يتصوَّر الآلام التي تحيط بإنسان حَرَمَهُ غيرُه من المقرَّر له وفقًا للشرع الحكيم، بل إنَّ مرارة هذه الآلام تزداد إذا كان من حرمه من هذا الحق هو أقرب الناس إليه وربما كان أحد أبويه.

وهذه الجريمة قد تقع ممن لا دخل له أصلاً في توزيع الأنصبة في الميراث، وهو المورث لأن الميراث لا يتحقق إلا بوفاته وقبل ذلك لا تكون هنالك تركه تحدد فيها أنصبه الورثة؛ إذ إن الأموال التي ملكها الإنسان لا تسمى تركة إلا بعد رحيله عن الحياة وتركها خلفه.

ففي تصرّف بعض الآباء والإخوة من حرمان النساء من الميراث سواء كانت زوجة أو أختًا أو أمًا أو ابنة، تعدٍّ لحدود الله تعالى بالنص الصريح في القرآن الكريم فقد قال الحق سبحانه: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} [النساء: ١٣-١٤].

وللأسف ألفت بعض المجتمعات حرمان البنات، خصوصًا في الأراضي الزراعية، وزين لهم الشيطان أعمالهم، فقالوا إن البنت تزوجت بأجنبي فكيف نسلم هذا الأجنبي أرض آبائنا وأجدادنا؟ وهذا من عمل الشيطان، فإن الأرض لم تسلم لزوج البنت في الحقيقة فليس هو من الوارثين وإنما تسلم لابنة المتوفَّى أو أخته أو غيرهما من النساء الوارثات ويقوم هذا الذي يسمى أجنبيًّا برعايتها لها والعمل فيها، فإن باعتها له أو وهبتها إياه فهذا حقُّها لأنها حرَّة التصرف في مالها وأرضها التي امتلكَتْها بِحَدّ الله وحكم الله، وعلى المسلم أن يحرص على ما ينفعه ومِمَّا ينفعه أن يسلم الحقوق لأصحابها.

(باب الرجل الذي يدخله الرجل منزله فيرى منكرا)

٨٥-أنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، قال: قلت لأحمد: دخلت على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا أقنينة إلى جانبي، فكشفت عنها، فإذا فيها نبيذ، فكرهت أن أقول له؟ فقال أحمد: (كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحا إن استطعت، أو شيئا يفسده)[١].

---

١ شيخ المصنف لم أميزه.

فقه الباب:

قال البخاري قبل حديث رقم (٥١٨١) (باب: هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة)، ثم قال: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع.

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار. فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء. فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما. فرجع، ثم ساق بسنده من حديث عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله: أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة؟ قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة .. ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) ا.هـ

وقال ابن ماجه: (باب إذا رأى الضيف منكرا رجع). وذكر حديث علي رضي الله عنه قال: (صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤) وغيره والحديث قال عنه البزار في البحر الزخار (٢/ ١٥٧): من أحسن إسناد يروى عن علي، وإسناده صحيح، وقال الشوكاني في النيل (٦/ ٣٣١): إسناد رجاله رجال الصحيح وله شواهد، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤/٤٥٤): إسناده صحيح.

وأورده أيضا من حديث سفينة، أبي عبد الرحمن، قال: (إن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فأكل معنا، فدعوه فجاء، فوضع يده

على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحق، فقل له ما رجعك يا رسول الله؟ قال: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا) أخرجه أحمد (٥/٢٢٠)، وأبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجة (٣٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٤٣٣٧) والحديث قال عنه العراقي في المغني (٤/ ٢٩٣): إسناده جيد، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٤١١)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن جمهان فهو صدوق من رجال السنن.

وقد ذهب الإمام أحمد كما في الورع (ص: ١٣٧)، وفي كشاف القناع (٥/١٧٠- ١٧١) إلى أنه يخرج من الوليمة إذا وجد جدران البيت قد سترت، وكذا إذا استعمل صاحب الوليمة آنية الفضة أو الذهب، أو رأى في البيت شيئا من ذلك المستعمل ا.هـ

قال المروذي كما في الورع (ص١٣٧): قلت لأبي عبد الله: فالرجل يدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض؟ قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فاخرج منه ا.هـ

وقال المروذي كما في الورع (ص١٣٨): سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج، ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر؟! قال: يخرج، قد خرج أبو أيوب وحذيفة ا.هـ

وجاء عن أبي مسلم الخولاني كما في الورع (ص١٣٩): أنه انصرف إلى منزله فإذا هو بالبيت قد ستر، فقال: إن بيتكم هذا ليجد القر فأدفئوه، وإلا فلا أبرح حتى تنزعوه، فنزعوا الستور ثم دخل ا.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣١٨ – ٣١٩): وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين أن حذيفة بن اليمان أتى بيتا فرأى فيه حارستان، فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي لفظ آخر: فرأى شيئا من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم.

وقال علي بن أبي صالح السواق: كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج، فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس، زي المجوس، وقال في رواية صالح: (ذا كان في الدعوة مسكر أو شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم) ا.هـ

وقال إبراهيم الحربي كما في سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٢٦): وكان –أي الإمام أحمد– إن رأى إناء فضة أو منكر خرج ا.هـ

وقال أبو محمد بن تميم الحنبلي كما في طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨) عند ذكره لعقيدة الإمام أحمد: وكان يتحرج أن يدخل إلى دار فيها صور، أو دعوة فيها لهو أو غناء أو جنازة يتبعها نوح أو مزمار، فإذا حضرها لم يرجع عنها. (أي الجنازة) ا.هـ

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٢١) بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قوما على شراب، فضربهم وفيهم صائم. فقالوا: إن هذا صائم فتلا: فلا تقعدوا معهم [النساء: ١٤٠] ا.هـ

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٢٤١) عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بهم: قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب ا.هـ.

وقال الإمام مالك كما في الجامع لابن أبي زيد (ص١٥٦): لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف الصالح، وأرض الله واسعة، لقد أنعم الله على عبد أدرك حقا فعمل به ا.هـ

وقال العلامة ابن باز كما في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٦/١٤٢): والإنكار بالقلب فرض على كل واحد، وهو بغض المنكر وكراهيته، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان ؛ لقول الله سبحانه: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/٦٨ . ا.هـ

فمن دُعي إلى وليمة مشتملة على منكر من المنكرات لا يخلو من ثلاث حالات:

١ – أن يعلم قبل ذهابه أنَ ثمَ مُنكراً في الوليمة وكان قادراً على تغييره فهذا يُلبي الدعوة ويُغيَر المنكر.

٢ – أن يعلم أن ثمَ منكراً قبل ذهابه وعلم من نفسه عدم المقدرة على تغييره فهذا يحرم عليه تلبية الدعوة وحضورها مثل وجود الخمر والكفر بآيات الله والاستهزاء بها.

٣ – أن يحضر من غير علم بوجود منكر ثم يعلم به بعد حضوره فيجب عليه الإنكار حينئذٍ فإن زال المنكر جلس وإن لم يزل انصرف.

وليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره أو يكون مكرهاً.

(باب ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات)

٨٦- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قال: (صلينا يوما - يعني هو وأبو عبد الله - إلى جنب رجل لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك)١.

٨٧- وأخبرني سليمان بن الأشعث، قال: سمعنا أبا عبد الله، قيل له: (يصلي الرجل في المسجد، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة؟ قال: يأمرهم، قلت: إنهم يكثرون، ربما كانوا عامة أهل المسجد؟ قال: يقول لهم، قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم، أو كلمة نحوها)٢.

٨٨- أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: قلت لأبي عبد الله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا يقيم أمر صلاته، ترى أن تأمره بالإعادة؟ وأن يحسن صلاته أو يمسك عنه؟ قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره، وقال له، ووعظه، حتى يحسن الصلاة، فإن الصلاة من تمام الدين)٣.

---

١ شيخ المصنف: محمد بن إبي هارون هو محمد بن موسى بن يونس قال الخطيب في تاريخ بغداد (٢٤١/٣): حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر قَالَ حدّثنا أبو بكر الخلال. قَالَ: محمد بن أبي هارون الوراق رجل، يا لك من رجل! جليل القدر، كثير العلم، وهو قرابة إدريس الحداد ا.هـ ولكن إسناده إلى الخلال منقطع كما هو بين، وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٢٥/٦): صالح فاضل واسع العلم، وانظر مسائل أحمد لإسحاق (رقم ١٩٥٠).

٢ إسناده صحيح، وانظر مسائل أحمد لإبي داود (ص٢٧٨).

٣ شيخ المصنف: عصمة بن عصام لم يوثقه معتبر، انظر تاريخ بغداد (٢٨٨/١٢).

٨٩- أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل بن يوسف، حدثهم قال: حدثنا يعقوب، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا محمد بن النضر، قال: سأل رجل الأوزاعي قال: (من آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: من ترى أنه يقبل منك)١.

٩٠- وأخبرني محمد بن يحيى بن خالد، قال: حدثني علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، (أنه مر به رجل من قريش يجر شملة، فقال له: يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» ، قال الفتى: قد سمعنا ما تقول، ثم مر به مرة أخرى وهو كذلك، فقال له أبو هريرة مثل ذلك، فقال: قد سمعنا ما تقول، لئن عدت الثالثة لأحملنك على عنقي، ثم لأكبن بك في الأرض، فقال أبو هريرة: لا أعود)٢.

٩١- أخبرني محمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم، حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: (رجل رأى رجلا مشمرا كميه في صلاته، عليه أن يأمره؟ قال: يستحب له أن يصلي غير كاف شعرا ولا ثوبا، ليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه)٣.

٩٢- أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، أن إسماعيل بن يوسف، حدثهم قال: حدثنا شريح، قال: حدثنا مبشر، عن معاذ بن رفاعة، عن أبي خلاد، قال: (ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة لا يأخذون عليه إلا كان أول عقوبتهم أن ينقص من أرزاقهم)٤.

---

١ في إسناده محمد بن النضر لم يوثقه معتبر. انظر الجرح والتعديل (١/٤/١١٠).

٢ أخرجه علي بن حجر السَّعدي في "حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني" (رقم: ١٤٤) وإسناده حسن، والشطر المرفوع منه أخرجه بنحوه البخاري (٥٤٥١، وفي مواضع أخرى) ومسلم (٢٠٨٧) وغيرهما.

٣ شيخ المصنف لم أميزه.

٤ إسناده ضعيف، وفي إسناده معاذ بن رفاعة؛ وهو خطأ والصواب معان بن رفاعة وهو السلامي وهو لين الحديث كثير الإرسال.

فقه الباب:

(باب الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما)

٩٣-أخبرنا محمد بن أحمد بن يعلى الأنصاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، قال: حدثنا داود بن أبي صالح، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين)١.

سئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/٣٤٤): ما حكم الإسلام في ناس يكونون ضيوفا عندي في البيت، وفيهم من لا يقبل أن يستيقظ لصلاة الفجر، هل أتركه أو أوقظه من نومه، مع أنه يغضب غضبا شديدا عند إيقاظه، وما الحكم في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

فأجابوا: يجب عليك إيقاظ من ينام عندك لصلاة الفجر؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف، فإن لم يمتثل فالواجب إخراجه من البيت؛ لأن ذلك من تمام إنكار المنكر.

سئل علماء اللجنة الدائمة أيضا (١٢/٣٤٤): هل شكوى الإمام للشخص الذي لا يحضر صلاة الجماعة واجبة أم يكفي نصحه فقط؟

فأجابوا: من يتخلف عن صلاة الجماعة، ولم تؤثر فيه النصيحة فإنه يجب أن يبلغ عنه أهل الحسبة للأخذ على يده، ولا يترك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة عليهم بالنار؛ عقوبة لهم وردعا لأمثالهم. ولما أوجب الله على المسلمين من التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر في قوله سبحانه: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } التوبة الآية ٧١.

١ أخرجه أبو داود (٥٢٧٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٣)، وابن عدي (٣/ ٩٥٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٠)، والبيهقي في الشعب (٥٤٤٦ ، ٥٤٤٧) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٧٥): موضوع، قال الحاكم: صحيح الإسناد فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: داود بن أبي صالح قال ابن حبان: يروي الموضوعات. قلت: وكذا قال في الميزان ثم ذكر عقبه هذا الحديث، وقال المنذري في مختصر السنن (٨/١١٨) قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمدها، وذكر له هذا

٩٤- وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، قال: (رأيت أبا عبد الله إذا التقت امرأتان في الطريق، وكان طريقه بينهما، وقف ولم يمر حتى يجوزا)١.

(باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء، أو يراها معه راكبة)

٩٥- أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبد الله: (أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به)٢.

٩٦- وأخبرني محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبد الله: (الغلام يركب خلف المرأة؟ قال: ينهى، ويقال له، إلا أن يقول: إنها له محرم)٣.

٩٧- أخبرني أحمد بن حمدويه الهمذاني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: (امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة، يمسكها الرجل؟ قال: نعم)٤.

الحديث. وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا بهذا الحديث وهو منكر، قلت: وذكر له البخاري في التاريخ الصغير (١٨٧) هذا الحديث وقال: لا يتابع في حديثه ، وكذا قال العقيلي وزاد: ولا يعرف إلا به وتبعه عبد الحق في الأحكام (١/٢٠٥) قال: وله فيه لفظ آخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استقبلك المرأتان فلا تمر بينهما خذ يمنة أو يسرة"، ذكره أبو أحمد بن عدي قلت : أخرجه من طريق يوسف بن الغرق عن داود به ويوسف كذاب كما تقدم بيانه تحت رقم (١٩٣). وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن أبي داود (٧/٥٤٤): إسناده ضعيف جدا.

١ شيخ المصنف تقدم في الخبر رقم (٤)، وانظر مسائل إسحاق بن راهويه لأحمد رقم (١٩٧٠).

٢ إسناده صحيح، محمد بن يحيى الكحال قال عنه المصنف كما في طبقات الحنابلة (١/٣٢٨): كانت عنده عَنْ أبي عبد اللَّه مسائل كثيرة حَسَّان مشبعة وكان من كبار أصحاب أبي عَبْد اللَّهِ وكان يقدمه ويكرمه.

٣ إسناده صحيح.

٤ إسناده ضعيف.

فقه الباب:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٥/١): فصل الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها، فإن رأي رجلا مع امرأة فهل يسوغ الإنكار؟ ينظر فإن كان ثم قرينة تتعلق بالواقف، أو قرينة زمان، أو مكان، أو غير ذلك ساغ الإنكار، وإلا فلا، وعلى هذا كلام أحمد – رضي الله عنه – والقاضي قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد: الرجل السوء يرى مع المرأة قال: صح به.

وقال أيضا لأبي عبد الله: الغلام يركب خلف المرأة، قال: ينهى، ويقال له إلا أن يقول: إنها له محرم ترجم عليهما الخلال (باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراها معه راكبة) وذكر في هذا الباب أن أبا داود قال: سمعت أبا عبد الله، وقيل له: امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل؟ قال: نعم.

قال القاضي: فصل: ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة أجنبية لما يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «لا يخلون رجل وامرأة، فإن الشيطان ثالثهما» ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية انتهى كلامه.

قال القاضي: في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب، وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار، وإن كان الوقوف في طريق خال فخلوا بمكان ريبة فينكرها، ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن موقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل، وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأنى وفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار.

وتقدم كلام القاضي أنه ينكر على من خالف مذهبه، وإن جاز أن يختلف اجتهاده كما ينكر على من أكل في رمضان، أو طعام غيره، وإن جاز أن يكون عذر، وتقدم قوله وقول ابن عقيل: من لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى فهذا يقتضي أنه لا إنكار إلا مع العلم، والذي قبله يقتضي الإنكار بالظن إذا انبنى على أصل، ومسألة النياحة كهذا، والكلام المتقدم يقتضي الإنكار بأمارة، وقرينة تفيد الظن، فهذه أقوال والله أعلم.

(باب يكره للرجل دخول مواضع النكرة)

٩٨- أخبرنا محمد بن يحيى، أنه قال لأبي عبد الله: (أجيء إلى الدار وفيها الربض، وأسمع منها ما أكره؟ قال: " انههم، قلت: إن كان الرجل يشرب المسكر، ويجمع ما لا خير فيه؟ قال: أكره المدخل السوء)١.

٩٩- أخبرني الحسن بن صالح، قال: حدثنا محمد بن حبيب، حدثنا يعقوب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: قال عبد الله بن عدي بن الخياط: إني لأكره مماشاة المكان المريب؛ كراهية أن أغتاب الرجل المسلم)٢.

١٠٠- أخبرني الحسن بن سفيان المصيصي، قال: حدثنا محمد بن آدم، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، (في الرجل يوجد مع المرأة، فيقول: تزوجتها؟ قال: لو كان هذا يجوز ما قام حد على فاجر هاجر)٣.

١٠١- أخبرني العباس بن محمد الدوري، قال: قال يحيى بن معين: (رأيت وكيعا رأى امرأة عند عطار، والعطار يكلمها، فقال لإنسان: اذهب إلى ذلك العطار؛ ففرق بينهما)٤.

وذكر في شرح مسلم أن في قصة موسى مع الخضر – عليهما الصلاة والسلام – الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لإنكار موسى، فأما مجرد الوهم والشك فلا يجوز الإقدام به على الإنكار، والاقتحام به على الديار، وقد صح عنه «أنه نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلا» . وفي صحيح مسلم وغيره يتخونهم أو يطلب عثراتهم، والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه.

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده ضعيف.

٣ شيخ المصنف: الحسن بن سفيان المصيصي لم يوثقه معتبر، له ترجمة في بغية الطالب (٢٣٧٣/٥) جاء فيها فقط: الحسن بن سفيان المصيصي روى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن هرون الخلال.

٤ إسناده صحيح.

(باب ما يؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر)

١٠٢- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا الصقر يحيى بن يزداد الوراق حدثهم أنه، سأل أبا عبد الله (عن الرجل، يضرب بالعود والطنبور والمزامير، هل عليه أدب؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان؟ فقال: عليه أدب، ولا أرى يجاوز بالأدب عشرة)١.

١٠٣- أخبرني روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن الخليل، قال: قال أبو عبد الله: (أرى أن يضرب، صاحب التغبير)٢.

١٠٤- أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لإسحاق بن راهويه: (رجل معه قرد يكسب به، فقتل رجل القرد، هل عليه شيء؟ قال: لا، ليس عليه شيء، وضحك،

فقه الباب:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨٩/١): قال أحمد – رضي الله عنه –: أكره المدخل السوء وقال في رواية صالح: أكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما يكون؟ ترجم عليه الخلال (ما يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل) وروى الخلال عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال عبد الله بن عدي بن الخيار: أكره مماشاة المريب كراهة أن أعيب الرجل المسلم، وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب: من كتم سره كان الخيار بيده، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به.

وقال ابن عقيل في الفنون: قال الحسن من دخل مداخل التهمة لم يكن أجر للغيبة انتهى كلامه. وهذا والله أعلم أنه لما فعل ما لا ينبغي فعله سقط حقه وحرمته، وهذا كما قلنا: تسقط حرمة الداعي إلى وليمة بفعله ما لا ينبغي، وحرمة من سلم في موضع، لا ينبغي وحرمة من صلى في موضع يمر فيه الناس، فلا يرد من مر بين يديه، ونحو ذلك، ويأتي كلامه في الغيبة في لباس الشهرة.

١ شيخ المصنف: محمد بن أبي هارون تقدم في الخبر رقم (٤)، ويحيى بن يزداد أبو الصقر الوراق قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، يعني إن توبع وإلا فلين، وذكره الخلال في أصحاب أحمد بن حنبل كما في طبقات الحنابلة (٤٠٩/١) وقال: وله عنه مسائل حسان.

٢ شيخ المصنف: روح بن الفرج لم أميزه.

وقال: لو ضرب صاحبه ولم يقتله، فليس عليه شيء، وإذا قتل القرد فليس عليه شيء)١.

١٠٥- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنأ، قال: سألت أحمد عن (بيع القردة، وشرائها، فكرهه)٢.

١٠٦- أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي بلج، قال: (رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم بيدها سوط تؤدب الناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر)٣.

---

١ إسناده صحيح.

٢ شيخ المصنف لم أميزه.

٣ إسناده ضعيف.

مسائل متفرقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المسألة الأولى: حكم الإنكار على أهل الذمة.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٨٧): إذا فعل أهل الذمة أمرا محرما عندهم غير محرم عندنا لم نتعرض لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه. هذا ظاهر قول أصحابنا وغيرهم لأن الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزية والصغار وهو جريان أحكام المسلمين، ولأن المقصود إقامة أمر الإسلام وهو حاصل لا أمر دينهم المبدل المغير، ولأن الإقدام عليهم بإنكار ذلك والتعرض لهم فيه يفتقر إلى دليل والأصل عدمه لأن من كان منهم فاسقا في دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تصح شهادته مطلقا ولا وصيته إلى غيره ولا وصية غيره إليه.

وإن فعلوا أمرا محرما عندنا فما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمنعون منه ويدخل فيه نكاح مسلمة ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزء له أنهم إن تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا لأنه عائد بفساد نقدنا فظاهر هذا أنا لا نمنعهم في غير سوقنا، والمراد إن اعتقدوا حله.

وفي الانتصار فيما إذا عقد على محرم هل يحل؟ إن أهل الذمة لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقروا على وجه لنا، فظاهر هذا بل صريحه أن الأشهر منعهم مطلقا لأنهم كالمسلمين

في تحريم الربا عليهم كما ذكروه في باب الربا ويدخل فيه ما ذكره القاضي وفي هذا الجزء أنه لا يجوز أن يتعلموا الرمي وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمون به كإظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصليبهم وضرب الناقوس وغير ذلك، وكذا إن أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء منعوا ذكره القاضي في الجزء المذكور أيضا.

وقال الشيخ تقي الدين فيما إذا أظهر أحد من أهل الذمة الأكل في رمضان بين المسلمين ينهون عنه فإن هذا من المنكرات في دين الإسلام كما ينهون عن إظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير انتهى كلامه.

وإن تركوا التميز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ألزموا به ولا يمنعون من نكاح محرم بشرطين (أحدهما) أن لا يرتفعوا إلينا (والثاني) أن يعتقدوا حله في دينهم؛ لأن ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة، وهذا الحكم من أصحابنا في هذه المسألة بهذا التعليل دليل على أن كل أمر محرم عندنا إذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه ويوافق هذا المعنى قولهم لا يلزم الإمام إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا استدلالا بفعله – عليه الصلاة والسلام – في رجمه اليهوديين الزانيين ولأنه محرم في دينهم.

وقد التزموا حكم الإسلام وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكرا فيتناوله أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا إباحته وما ذكر من إنكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من أن يكون التحريم عاما لنا ولهم، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمه عليهم، وذلك لاتفاق الملتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم، إذ لا يشترط في إنكار المحرم أن يكون التحريم عاما للفاعل ولغيره وعلى هذا نمنعهم من تبايعهم الشحوم المحرمة عليهم في دينهم لأكلها أو لغيره ولأن تحريمها باق عند الإمام أحمد – رضي الله عنه – ولهذا نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئا من هذه الشحوم وعلى هذا تحرم إعانتهم على ذلك والشهادة فيه.

وفي الصحيحين عن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود

ويستصبح بها الناس؟ فقال لا، هو حرام ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم الشحوم أجملوها فباعوها جملة» وأجمله أي أذابه.
وثبت في السنن من حديث ابن عباس «أن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أبو داود وغيره، والمراد ما المقصود منه الأكل فيتبعه غيره وتحريمه عام فلا يرد عبد وحيوان محرم وموطوءة الأب يرثها ابنه ونحو ذلك، واختار أبو الوفاء ابن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم جزم به في كتاب الروايتين له، وفيه نظر.
وفي المفيد من كتب الحنفية في باب الغصب: ويمنع الذمي من كل ما يمنع المسلم منه إلا شرب الخمر وأكل الخنزير لأن ذلك مستثنى في عقودهم، ولو غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون لأن ذلك لم يستثن في عقودهم ا.هـ
وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون للمسلمين وغير المسلمين أم هو للمسلمين فقط جزاكم الله خيراً؟
فأجاب: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام يشمل المسلمين وغير المسلمين لكنه يختلف في الكيفية أما المسلم فيؤمر بكل معروف وينهى عن كل منكر وأما الكافر فإنه يدعى إلى الإسلام أولاً كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في بعث الدعاة إلى الله قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه وقد بعثه إلى اليمن (إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أجابوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) وأما الكفار المقيمون في بلادنا الذين دخلوها أي دخلوا بلادنا إما بعهد أو أمان فإنهم ينهون عن إظهار المنكر أو إظهار شيء من شعائرهم لأن ذلك إهانة للمسلمين ولأنه هو من الشروط الذي أخذها عمر رضي الله عنه على أهل الذمة والمعاهد والمستأمن من باب أولى فينهون عن إظهار الصليب سواء على بيوتهم أو سيارتهم أو فيما يتقلدونه ولكن يتولى ذلك من يمكن أن يحصل بنهيه فائدة وأما من لا يحصل بنهيه فائدة فإنه قد لا يكون نهيه إلا زيادة في بقائهم على ما هم عليهم وإصرارهم على ذلك.
المسألة الثانية: حكم الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٦٣/١): ومن التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر كذا ذكر في الرعاية هذه المسألة وذكر في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر ولا يقلد غير أهله، وقيل بلا ضرورة قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله – بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام ابن حمدان – رحمه الله – هذا يراد به شيئان أحدهما أن من التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعا لهواه عاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي وهذا منكر.

وهذا المعنى هو الذي أراد الشيخ نجم الدين، وقد نص الإمام أحمد – رضي الله عنه – وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة. أو مثل من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة.

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة.

وقد نص أحمد – رضي الله عنه – وغيره على أن هذا لا يجوز أما إذا تبين له رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها أو يفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين في المسألة الثانية العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون له ذلك، والذين يوجبونه يقولون إذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام عنه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك فهذا مما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الأمر ولو

كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها.

قال وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحدا في مخالفة الله ورسوله فإن الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال قال القاضي فيمن خالف مذهبه ينكر عليه وإن جاز أن يختلف اجتهاده الأول لأن الظاهر بقاؤه عليه وإلا أظهره لينفي عنه الظن والشبهة كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره وإن جاز أن يكون هناك عذر قال وإن علمنا من حال العامي أنه قلد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه وإلا أنكرنا لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، والأولى أنا لا ننكر إلا مع العلم أنه لا يقلد مع الظن فيه نظر.

وقد قال ابن عقيل في معتقده ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي. وقد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عائشة إن ناسا يأتوننا باللحم لا ندري أسموا عليه أم لا قال: «سموا أنتم عليه وكلوا» .

قالوا: وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تحمل على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

المسألة الثالثة: حكم الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٦٣): ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديبا له وزجرا قال ابن الجوزي المنكر أعظم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه كذلك عليه أن يمنعه من الزنا، انتهى كلامه قال المرذوي لأحمد الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال يكره أيضا، إذا كان مكشوفا فاكسره.

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حدث ابن عمر «أنه كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وسمع زمارة راع وسد أذنيه» قال: لم يعلم أن الرقيق كان بالغا فلعله كان صغيرا دون البلوغ والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ. انتهى كلامه وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه، وهو قصد السماع لا يحرم. وذكر الشيخ تقي الدين أيضا وزاد باتفاق المسلمين قال: وإنما سد النبي – صلى الله عليه وسلم – أذنه مبالغة في التحفظ فسن بذلك أن الامتناع عن أن يسمع ذلك خير من السماع.

وفي المغني جواب آخره أنه أبيح للحاجة إلى معرفة انقطاع الصوت، وكذا قال في الفنون وأبيح لضرورة الاستعلام كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ويستلهم خبرهم أبيح له أن يستمع لضرورة الاستعلام وكالنظر إلى الأجنبيات للحاجة.

المسألة الرابعة: حكم الإنكار على من نظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٩٩): ويحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، ونص الإمام أحمد رحمه الله على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها وقال في رواية المروذي لست بصاحب كلام فلا أرى الكلام في شيء إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – أو عن التابعين فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود رواه الخلال وقال في رواية أحمد بن أصرم لرجل إياك ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام وقال في روايته أيضا لرجل لا ينبغي الجدال اتق الله ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام لو كان هذا خيرا لتقدمنا فيه أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إن جاءك مسترشد فأرشده. رواهما أبو نصر السجزي....

وقال المروذي: قلت: لأحمد استعرت من صاحب الحديث كتابا يعني فيه أحاديث ردية ترى أن أحرقه أو أخرقه قال: نعم.

ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة للبسط والدوس، ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم إن صلح للنساء، ولم تستعمله الرجال.

المسألة الخامسة: حكم من يركب الحافلة أو التاكسي ولا يستطيع منع السائق من الأغاني المحرمة.

سئل علماء اللجنة الدائمة (٢٦/٢٤١): نضطر إلى سماع الأغاني أو الموسيقى ، سواء في الحافلة التي تقلنا إلى العمل يوميا ، أو الحافلات والتاكسيات التي نحتاجها في السفر بعض الأحيان ، فما الحكم ؟

فأجابوا: "إذا كنت لا تستطيع منع الأغاني في الحافلة وأنت محتاج إلى ركوبها لبعد المسافة ، ولا تجد وسيلة غيرها – فلا بأس عليك في ذلك ، مع إنكار المنكر حسب استطاعتك ، ولو في قلبك".

وسئلوا أيضا (٢٣٦/٢٦): ماذا يفعل الذي يضطر إلى ركوب سيارة تاكسي ويوجد فيها الغناء المحرم ؟

فأجابوا: "يجب عليك أن تنصح لمن ركبت معهم السيارة التي يوجد بها غناء محرم ألا يفتحوا الإذاعة على الغناء ، عسى أن يستجيبوا لنصحك ويكفوا ، فإن انتصحوا فالحمد لله ، وإلا فانزل ودعهم في غيهم ، حفظا لنفسك من سماع المنكر ، وإن شق عليك النزول لأمر ما فلا حرج عليك في بقائك في السيارة".

المسألة السادسة: بلده يكثر فيها منكر معين.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٦٣/١): ينبغي أن يعرف أن كثيرا من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي، ويشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم. والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولا وفعلا، ولا يثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق، وقد قال الشيخ محيي الدين النووي: ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب، وامتثل ما قاله السيد الجليل الفضيل بن عياض: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون: من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال. {أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم} [آل عمران: ١٤٤] .

كان الصديق – رضي الله عنه – ممن يثبت على اختلاف الأحوال فلم تتقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام إلى أن قال: وقد يكون الإنسان مسلما إلى أن يضيق به عيش، وإنما ديننا مبني على شعث الدنيا وصلاح الآخرة فمن طلب به العاجلة أخطأ ا.هـ

وقال العلامة العثيمين في "لقاءات الباب المفتوح" (١١٠/٥): "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الناس، وإذا لم يقم به من يكفي: وجب على الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، لكن لابد أن يكون بالحكمة، والرفق، واللين ؛ لأن الله أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال: (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) طه/٤٤، أما العنف: سواء كان بأسلوب القول، أو أسلوب الفعل: فهذا ينافي الحكمة، وهو خلاف ما أمر الله به .

ولكن أحيانا يعترض الإنسان شيء يقول: هذا منكر معروف، كحلق اللحية مثلا ، كل يعرف أنه حرام، خصوصا المواطنون في هذا البلد، ويقول: لو أنني جعلت كلما رأيت إنسانا حالقا لحيته –

وما أكثرهم– وقفت أنهاه عن هذا الشيء: فاتني مصالح كثيرة، ففي هذه الحال : ربما نقول بسقوط النهي عنه ؛ لأنه يفوت على نفسه مصالح كثيرة، لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم أو في مقهى : فحينئذ يحسن أن تخوفه بالله، وتقول: هذا أمر محرم، وأنت إذا أصررت على الصغيرة صارت في حقك كبيرة، وتقول الأمر المناسب ".

وقال العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح أيضا: الناس ينقسمون إلى قسمين: قسم تعرف أنه يعلم الحكم، مثل الذين عاشوا عندنا يسمعون الخطباء، ويسمعون الوعاظ يقولون: هذا حرام ولا يجوز، فلا يخفى على أحد. وقسم آخر: جاهل مثل بعض الذين يأتون من الخارج يظنون أن هذا لا بأس به؛ لأنهم قد يرون علماءهم يفعلون هذا الشيء. فأما الثاني فلا بد من تنبيهه وتعليمه، وأما الأول وهو الذي تعرف إنما فعل ذلك عن علم فهذا لا يلزمك أن توقف كل واحد من الناس وتقول: تعال حلق اللحية حرام، لكن إن تيسر لك جلسة معه أو مناسبة فذكره بالله عز وجل، قل: يا أخي! اتقِ الله أنت تعرف أن حلق اللحى حرام، وأنه لا يجوز، وهل ترضى لنفسك أن تتبع هدي المشركين والمجوس وتترك هدي محمد عليه الصلاة والسلام، وانصحه وعظه.

الثاني نقول: علمه؛ لأنه يكون جاهل. الأول نقول: عظه وذكره بالله عز وجل. لكن على كل حال: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ [التغابن:١٦] نسأل الله لنا ولكم التوفيق.

وسئل العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح أيضا: السائل: في حديث أبي سعيد الذي رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكراً ... الخ) هل الحديث على سبيل التخيير أم على سبيل الترتيب؟ وإذا كان على سبيل الترتيب، ما هو الضابط إلى الانتقال من مرحلة إلى مرحلة من الإنكار؟ الشيخ: اقرأ الحديث من أجل تعرف. السائل: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

فأجاب الشيخ: هل هذا ترتيب أو تخيير؟ السائل: ترتيب. الشيخ: إذاً هو على الترتيب. السائل: لأن البعض يظن أن الإحراج الذي قد يتسبب له من إنكار المنكر كأن ينكر على فتاة .....

الشيخ: لا، انظر بارك الله فيك إنكار المنكر غير تغييره، التغيير لا يكون إلا لسلطة، مثلاً أنا أقول للشخص: هذا غلط، حرام، منكر، لكن لا أقدر أن أغيره، معه مثلاً ربابة فأنا أنكر عليه، ولهذا لم يأت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيداً بالاستطاعة لكن لا أستطيع أن أغيره، هل أقدر أن أكسرها؟ لا أقدر، فيجب ألا تختلط علينا الأمور، إنكار المنكر غير تغيير المنكر، ولذلك نقول

في وقتنا الحاضر: لما كثرت الأهواء وكثر الجهل لا تغيير للمنكر باليد إلا من ذي سلطان. هذا الضابط، أنت ليس لك حق أن تغير المنكر باليد، وذلك لأننا في الوقت الحاضر لما غلب الهوى والجهل؛ قد يظن الظان أن هذا منكر وليس بمنكر، هناك أناس متشددون الآن، كل شيء عندهم منكر، كل شيء عندهم بدعة، لو أطلقنا العنان لهؤلاء ماذا يحصل من الفساد؟ يحصل من الفساد ما لا يعلم به إلا رب العباد.

المسألة السابعة: الإنكار على الزوجة الذمية.

ذهب كثير من العلماء إلى أن المسلم إذا تزوج كتابية فله منعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وهو قول جماعة من الحنفية.

قال في لبحر الرائق –حنفي– (١١١/٣) ناقلا عن بعض الحنفية : " إن المسلم له أن يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة لو أكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك ، له أن يمنعها . وهذا هو الحق كما لا يخفى " انتهى .

وقال في مغني المحتاج –شافعي– (٣١٤/٤) : " الكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق ، وتجبر على غسل حيض ونفاس وجنابة ، وترك أكل خنزير في الأظهر، وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها " انتهى .

وقال في الإنصاف" –حنبلي– (٣٥٢/٨) : " تمنع الذمية من شربها مسكرا إلى أن تسكر . وليس له منعها من شربها منه ما لم يسكرها على الصحيح من المذهب . نص عليه [أي الإمام أحمد] . وعنه : تمنع منه مطلقا . وقال في "الترغيب" : ومثله : أكل لحم خنزير " انتهى .

وذهب المالكية إلى أنه ليس له منعها من شرب الخمر وأكل الخنزير كما في "التاج والإكليل" (١٣٤/٥) .

قال الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٨١٧/٢): فصل إجبار الزوجة الذمية على الطهارة: للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض وقد قال أحمد في رواية حنبل يأمرها بالغسل من الجنابة فإن أبت لم يتركها، وقد علق القول في رواية صالح في المشركة يجب عليها الغسل من الجنابة والحيض فإن لم تغتسل فلا شيء عليها الشرك أعظم قال القاضي وظاهر هذا أنه لم يوجب ذلك عليها عند امتناعها قال وهذا محمول على أنها امتنعت ولم يوجد من الزوج مطالبة بالغسل قال والدلالة على أن له إجبارها على ذلك أن بقاء الغسل يحرم عليه الوطء الذي يستحقه وكان له إجبارها عليه لاستيفاء حقه كما له إجبارها على ملازمة المنزل والتمكين من

الاستمتاع ليتوصل بذلك إلى استيفاء حقه، فأما الغسل من الجنابة فهل للزوج أن يجبرها عليه فقد أطلق القول في رواية حنبل وقال يأمرها بالغسل من الجنابة فإن أبت لم يتركها وظاهر هذا أن له إجبارها وقال في رواية مهنا في رجل تزوج نصرانية فأمرها بتركه يعني شرب الخمر فإن لم تقبل ليس له أن يمنعها، وظاهر هذا يقتضي أنه لا يملك إجبارها على الغسل من الجنابة كما لم يملك إجبارها على الإمتناع من شرب الخمر لأنه يمنع من كمال الوطء ولا يمنع من أصله، وجه الرواية الأولى أن بقاء الغسل عليها يمنعه من كمال الاستمتاع فإن النفس تعاف وطء من لا تغتسل من الجنابة فيفوته بذلك بعض حقه فكان له إجبارها كما كان له في الاغتسال من الحيض ووجه الثانية أن بقاء غسل الجنابة عليها لا يحرم عليه وطأها فلم يكن له إجبارها على ذلك ويفارق هذا غسل الحيض لأن بقاءه محرم عليها وهاتان الروايتان أصل لكل ما لم يمنعه من أصل الاستمتاع لكنه يمنعه من كماله هل له إجبارها عليه أم لا على روايتين في ذلك: إحداهما له ذلك إذا كان عليها وسخ ودرن وأراد إجبارها على إزالته لأن النفس تعاف الإستمتاع مع وجوده، والثانية ليس له ذلك، وأما أخذ الشعر وتقليم الأظفار فينظر فإن طال الشعر واسترسل بحيث يستقذر ويمنع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته رواية واحدة وإن لم يخرج عن حد العادة لكنه طال قليلا وكانت النفس تعافه فعلى الروايتين، وكذلك الأظفار إن طالت وخرجت عن حد العادة فصار يستقبح منظرها ويتعذر الاستمتاع معها كان له إجبارها على إزالتها رواية واحدة وإن لم يخرج عن حد العادة لكن النفس تعافها فعلى الروايتين.

(فرع): منع الزوج زوجته الكتابية من دور العبادة: وأما الخروج إلى الكنيسة والبيعة فله منعها منه نص عليه أحمد في رواية يعقوب بن بختان في الرجل تكون له المرأة النصرانية لا يأذن لها في الخروج إلى عيد النصارى أو البيعة، وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال وأبي الحارث في الرجل تكون له الجارية النصرانية تسأله الخروج إلى أعيادهم وكنائسهم وجموعهم لا يأذن لها في ذلك

وقد علل القاضي المنع بأنه يفوت حقه من الاستمتاع وهو عليها له في كل وقت وهذا غير مراد أحمد ولا يدل لفظه عليه فإنه منعه من الإذن لها ولو كان ذلك لحقه لقال لا تخرج إلا بإذنه وإنما وجه ذلك أنه لا يعينها على أسباب الكفر وشعائره ولا يأذن لها فيه قال القاضي وإذا كان له منع المسلمة من إتيان المساجد فمنع الذمية من الكنيسة أولى ، وهذا دليل فاسد فإنه لا يجوز له منع المسلمة من المساجد وأعجب من هذا أنه أورد الحديث وأجاب عنه بجوابين فاسدين:

أحدهما أن المراد به صلاة العيد خاصة، والثاني المراد به منعها من الحج إلى المسجد الحرام ولا يخفى بطلان الجوابين.

(فرع): منع الزوجة الكتابية من السكر: وله منعها من السكر لأنه يتأذى به وهل له منعها من شرب ما لا يسكرها خرجه القاضي على الروايتين فيما يمنع كمال الاستمتاع دون أصله، والمنصوص عليه في رواية مهنا أنه لا يمنعها فإنه قال في رجل تزوج نصرانية أله أن يمنعها من شرب الخمر قال يأمرها قيل له لا تقبل منه أله أن يمنعها قال لا، وظاهر هذا أنه لم يجعل له منعها فإن شربت كان له إجبارها على غسل فمها من الخمر لأنه نجس يتعذر مع ذلك تقبيلها والاستمتاع بها فيه

فإن قيل فلو أرادت المسلمة أن تشرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكرها هل له منعها قيل نعم له منعها هذا الذي لا يحتمل المذهب غيره فإن أحمد يحد عليه فكيف تقر على شربها والإنكار بالحد من أقوى مراتب الإنكار، وقال القاضي إن كانا حنبليين أو شافعيين لهما منعها منه لأنهما يعتقدان تحريمه وإن كانا حنفيين فهذا لا يمنعه الاستمتاع ولكن يمنعه ماله فيخرج على الروايتين والصحيح الأول

قال وهل له منعها من الثوم والبصل والكراث يخرج على الروايتين وكذلك هل له منعها من الثياب الوسخة على الروايتين.

(فرع): أداء الزوجة الكتابية شعائرها التعبدية: وقال أحمد في رواية مهنا وقد سأله هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب قال يأمرها فأما أن يمنعها فلا، وقال في رواية محمد بن يحيى الكحال في الرجل تكون له امرأة أو أمة نصرانية تقول اشتر لي زنارا فلا يشترى لها تخرج هي تشتري فقيل له جاريته تعمل الزنانير قال لا

قال القاضي أما قوله لا يشتري هو الزنار لأنه يراد لإظهار شعائر الكفر فلذلك منعه من شرائه وأن يمكن جاريته من عمله لأن العوض الذي يحصل لها صائر إليه وملك له وقد منع من بيع ثياب الحرير من الرجال إذا علم أنهم يلبسونها وكذلك بيع العصير لمن يتخذه خمرا انتهى، وليس له منعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق وقد مكن النبي وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم وليس له إلزام اليهودية إذا حاضت بمضاجعته والاستمتاع بما دون الفرج هذا قياس المذهب

وليس له حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم وقد أقررناهم عليه وليس له حملها على أكل الشحوم واللحوم المحرمة عليهم وهل له منعها من أكل لحم الخنزير يحتمل وجهين، وهل له منعها من الخلوة بابنها وأبيها وأخيها فإن كانت مجوسية فله ذلك لأنهم يعتقدون حلها لهم فليسوا بذوي محرم وإن كانت يهودية أو نصرانية فليس له منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها وإن كان له منعها من السفر معهم كما تقدم نصه وذكرنا الفرق بين الموضعين وليس له منعها من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به، فإن أرادت أن تصوم معه رمضان فهل له منعها من ذلك يحتمل وجهين

أحدهما له ذلك لأنه لا يجب عليها وله منعها منه كما له منع المسلمة من صوم التطوع ترفيها لها.

والثاني ليس له ذلك لأنه لا حق له في الاستمتاع بها في نهار رمضان وإذا لم يكن له منعها من الصوم المنسوخ الباطل فأن لا يمنعها من صوم رمضان أولى وأحرى

وقد يقال الفرق بينهما أنها تعتقد وجوب صيام دينها عليها وقد أقررناهم على ذلك فليس لنا أن نمنعهم منه بخلاف ما لا يعتقدون وجوبه

المسألة الثامنة: حكم ترك الإنكار على بعض الناس ليتألفهم.

سئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٤١٨/٩): هل يجوز ترك الإنكار على بعض الناس في بعض المكروهات ، حتى يتألفهم ؟.

فأجاب: " ليس الأمر خاصا بالمكروهات بل حتى بعض المعاصي يتركها . مثل إنسان يتعاطى أشياء دون أشياء فإنه يبدأ بالأهم فالأهم ، مثل : إنسان لا يصلي وهو عاق لوالديه ، أو متهم بالخمر ، أو بشيء آخر من المعاصي ، فعلى الناصح أن يبدأ بالصلاة ويوضح له عظم مكانتها وأن تركها كفر ، فإذا صلى أنكر عليه الناصح المنكرات الأخرى إذا رأى المصلحة في ذلك ، وإن رأى أن إنكار الجميع عليه لا يؤثر في المقصود ورجا أن يهديه الله في الجميع فلا بأس بذلك؛ لقول الله سبحانه : (فاتقوا الله ما استطعتم) ولهذا دعا الرسول صلى الله عليه وسلم للإسلام وترك الشرك قبل إنكار المنكرات التي هم عليها مما دون الشرك.

المسألة التاسعة: حكم إنكار المنكر في الحج.

سئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني (٣٢٤/٩): ما حكم من غيَّر المنكر في الحج بقوة وشدة حتى وصل به الحد إلى الضرب فهل يؤثر على حجه؟. (٠٠:٣٣:٠٥)

السائل: في طواف العمرة حصل نهي عن منكر وهو – أي المنكر – التمسح وتقبيل المقام ولكن هذا النهي كان بشدة ورفع صوت وفيه ضرب فهل يعتبر الحج هذا حجاً مبروراً مع العلم بأن السائل تاب إلى الله وينتظر الجواب بشغف. حصل ضرب يعني في النهي عن المنكر تطور الأمر حتى حصل الضرب.

الشيخ: لكن الذي ضرب هو الحاج ولا هو المضروب.

السائل: يعني هم الاثنين في أثناء ...

الشيخ: حاجين الاثنين؟.

السائل: نعم؛ أثناء الطواف نعم أثناء الطواف في العمرة أنكر واحد على آخر فلم يستطع فضربه.

الشيخ: طبعاً هذا ليس يتماشى أبداً مع قوله عليه السلام بل مع الآية: {لَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧]، لأنُّ أولاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ينبغى أن يكون بقسوة وبشدة وبخاصة مع أن أكثر الناس لا يعلمون، فهؤلاء ينبغى أن نعتبرهم مرضى ولأنهم بحاجة إلى معالجة برفق وحنان ورحمة، وليس بالقسوة والشدة هذا كمبدأ عام فما بالنا وفي الحج أولاً وفي المسجد الحرام ثانياً، لا شك أن فعل هذا ليس من الحج المبرور في شيء، نعم.

المسألة العاشرة: حكم الجلوس في مكان المنكر.

قال الله تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) النساء / ١٤٠ .

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٤٠٧/٢) : " . وفي هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على فاعله وأن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير إلى حال غيرها " انتهى .

وقال : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام / ٦٨ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر) رواه أحمد (١٤٢٤١) وغيره وقد صححه العلامة الألباني في الإرواء (٧ / ٦) والحديث صريحٌ في النهي، والعلة في ذلك أن الجلوس مع وجود ذلك المنكر فيه إشعارٌ بالرضى والإقرار عليه.

وإنكار القلب هو ما يصيبه من هم وغم وحزن على وجود المنكر، وهذا فرض عين على جميع الناس في جميع الظروف والأحوال لا يعذرون بتركه ؛ لأن القلب لا سلطان لأحد عليه ، والبقاء في مجلس المنكر يتنافى مع هذا الإنكار.

قال العلامة ابن باز رحمه الله : " والإنكار بالقلب فرض على كل واحد ، وهو بغض المنكر وكراهيته ، ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان ؛ لقول الله سبحانه : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) الأنعام/٦٨" انتهى نقلا عن : "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (١٤٢/١٦) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٣٦٢/١٢): هل يجوز للمسلم الأكل مع المسلم الذي يأكل الحبوب والمخدرات، أم لا يجوز الأكل معه، وخاصة إذا كان جارك، وهل يجوز الكلام معه أم لا ؟ وماذا نفعل في هذا الموقف ؟.

فأجابوا: إذا كنت تقوى على إنكار المنكر عليهم ، وترجو استجابتهم لك فاجلس معهم من أجل نصحهم ونهيهم عن المنكر ، وأمرهم بالمعروف ، عسى الله أن يجري الله الخير على يديك ، فإن استجابوا فالحمد لله ، وإلا فاعتزلهم ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: ما حكم الجلوس في مكان يوجد فيه منكر من باب إزالة المنكر؟

فأجاب: نعم يجلس، من أجل أن ينهاهم عن المنكر. السائل: حتى لو كان المنكر موجوداً يا شيخ؟! الشيخ: كيف يزيل الإنسان إلا بهذا، كيف يزيل المنكر وهو عنده أو عالم به وينهى عنه من بعيد، لكن إذا جلس مقراً لهم على المنكر ساكتاً على إنكاره فهو مثلهم. السائل: قد يكون –يا شيخ– غناء ويجلس معهم. الشيخ: أجلس معهم وأقول يا جماعة! اتقوا الله أوقفوا هذا الغناء، إذا وقفوا فهذا المطلوب، وإذا لم يوقفوا يقوم ويتركهم. السائل: هناك بعض الناس يحتجون بموقف حصل لبعض طلبة العلم يقول: إنه جاء مرة وكان هناك جلسة أغاني وبعد أن أكملوا قال لهم بعد ذلك: ماذا استفدنا. الشيخ: هذه من الدعوة. يعني يريد أن يبين لهم أنه لا خير في هذا المجلس.

وسئل العلامة العثيمين أيضا في لقاءات الباب المفتوح (١٠١/٥٤): لا يخفى مدى انتشار الدخان المحرم في كل مكان ، في العمل وفي البيت وفي الأماكن العامة ، والسؤال هل يجوز

الجلوس مع المدخنين ؟ وإذا كان الجلوس مع المدخن في منزلك أو في مجلس عام فهل تتركه وتخرج ؟

فأجاب: الحمد لله، كما ذكر الأخ أن الدخان حرام للأدلة العامة على تحريمه ، وهو ليس فيه نص عن الرسول بعينه ، لأنه لم يحدث إلا أخيرا ، لكن قواعد الشريعة عامة ، والإشارة في بعض النصوص إلى تحريمه قاضية بتحريمه ، فإذا صار إلى جنبك مدخن وأراد أن يدخن فانصحه بلطف ورفق ، قل له : يا أخي هذا حرام ولا يحل لك، وفي ظني أنك إذا نصحته بلطف ورفق أنه سوف ينزجر ، كما جرب ذلك غيرنا وجربناه نحن أيضا ، فإن لم ينته عن شرب الدخان فالواجب عليك أن تفارقه لقوله تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) ولكن هذا في الأماكن العامة ، أما إذا كان في مكان الوظيفة ، ونصحته فلم ينته ، فحينئذ لا حرج عليك أن تبقى ، لأنه ضرورة ولا تستطيع أن تتخلص منه.

المسألة الحادية عشرة: حكم تحطيم مكان المنكر دون علم أحد.

سئل الشيخ عبد الرحمن البراك: يبنون الآن مرقصا ليليا في منطقتنا وحاولنا منع وجوده عندنا لأنه سوف يتسبب في فساد كبير في منطقتنا سواء للمسلمين أو غير المسلمين ، فهل يجوز لنا أن نحطم هذا المكان إذا لم يدر بنا أحد مع العلم أن صاحب ذلك المكان سوف يخسر جميع الأموال التي استثمرها فيه ؟ وهل هذا من طرق النهي عن المنكر؟

فأجاب: قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم رقم ٧٠ ، وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وهذا المنكر الذي ورد في السؤال عن تغييره يجب تغييره قدر الاستطاعة بما يزيل المنكر ويخففه وذلك بالرفع إلى ذوي السلطة والقدرة على إزالته أو نقله عن الحي أو بمخاطبة المالك للموقع ليعدل عن استثماره في المنكر الذي يعود عليه بالضرر في العاجل والآجل ودعوته إلى استغلاله بنشاط نافع له ولأهل الحي ولا يلحقهم منه ضرر في دينهم ولا في دنياهم .

وأما التغيير بتدمير الملهى كما ورد في السؤال فإنه لا يجوز ، ولو أمن من يقوم بذلك على نفسه فإن المفاسد المترتبة على هذا التصرف كثيرة من تلف أموال لا يحل إتلافها وتوجيه التهم إلى

أبرياء واستجوابهم وتعذيبهم من أجل التحقيق في الحادث ثم إنه قد لا يتراجع أصحاب الملهى عن باطلهم فيسعون في إقامته مرة أخرى وهو الأحرى ، فحذار أيها الأخ الغيور من التسرع في تغيير المنكر بعدم النظر في العواقب وقد أحسنت حيث تقدمت بهذا السؤال لتكون في أمرك على بينة وقد حصل البيان ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المسألة الثانية عشرة: التثبت في الأمور وعدم العجلة.

على الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، الداعي إلى الله تعالى التأكد من كل أمر والتثبت بشأنه ، وعدم التسرع والعجلة، والحرص على الرفق والأناة بالناس وملاطفتهم حال أمرهم أو نهيهم ، فإن في ذلك من الخير ما لا يحصى ، وهو مما لا بد منه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي دعوة الناس إلى الخير.

قال تعالى : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ }، والتبين والتثبت صفة من صفات أهل اليقين من المؤمنين ، يقول الإمام الطبري – رحمه الله – : عند قوله تعالى : { قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } وخص الله بذلك القوم الذين يوقنون ، لأنهم أهل التثبت في الأمور، والطالبون معرفة حقائق الأشياء على يقين وصحة ، فأخبر الله جل ثناؤه أنه بين لمن كانت هذه الصفة صفته ما بين من ذلك ، ليزول شكه ، ويعلم حقيقة الأمر) وقد ذم الإسلام الاستعجال ونهى عنه ، كما ذم الكسل والتباطؤ ، ونهى عنه ، ومدح الأناة والتثبت فيها .

قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } .

قرأ الجمهور { فَتَبَيَّنُوا } من التبين، وهو التأمل، وقرأ حمزة والكسائي (فَتَثَبَّتُوا)، والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر.

والدعاة إلى الله تعالى أولى بامتثال أمر الله عز وجل بالتأني والتثبت من الأقوال والأفعال، والاستيثاق الجيد من مصدرها قبل الحكم عليها.

والداعية الحصيف إذا أبصر العاقبة أمن الندامة ، ولا يكون ذلك إلا إذا تدبر جميع الأمور التي تعرض له ويواجهها ، فإذا كانت حقا وصوابا مضى ، وإذا كانت غيا ، وضلالا وظنا خاطئًا وقف حتى يتضح له الحق والصواب .

والواقع المشاهد أن عدم التثبت وعدم التأني يؤديان إلى كثير من الأضرار والمفاسد في المجتمع ، قال تعالى { وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا }.

ولعظم أمر التثبت أمر الله به حتى في جهاد الكفار في سبيل الله . قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا }.

ومما يزيد الآية السابقة وضوحاً ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } قال :(كان رجل في غُنيمة له ، فلحقه المسلمون ، فقال السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غُنيمته ، فأنزل الله في ذلك إلى قوله { عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } تلك الغُنيمة)، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة ، قال : فصبحنا القوم فهزمناهم ، قال ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال فلما غشيناه ، قال لا إله إلا الله، قال فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته ، قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال فقال لي « يا أبا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال : قلت يا رسول الله، إنما كان متعوذا ، قال : فقال : أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم » وفي رواية قال : قلت يا رسول الله : إنما قالها خوفا من السلاح ، قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ ، وفي رواية : « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ » قال : يا رسول الله : استغفر لي ، قال : « وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ » قال : فجعل لا يزيده على أن يقول : « كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ».

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس تثبتا وأناة في الأمور ، فكان صلى الله عليه وسلم لا يقاتل أحدا من الكفار إلا بعد التأكد بأنهم لا يقيمون شعائر الإسلام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم .. »

ومن تعليمه وتربيته لأصحابه – صلى الله عليه وسلم – على الأناة وعدم العجلة أن أبا هريرة – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أُقيمت الصلاة فلا

تأتوها تَسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا » ومن فقه قصة الخضر مع موسى عليه السلام ، وقصة الهدهد مع سليمان عليه السلام وغيرهما من التوجيهات القرآنية والنبوية ، استنبط العلماء أحكاماً في الإنكار ، من التثبت والتروي والاستخبار قبل الإنكار ، فها هو القاضي أبو يعلى يذكر في الأحكام السلطانية ، ما يتعلق بالمحتسب فيقول : (.. وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار ، وإن كان الوقوف في مكان خال فخلوُّ المكان ريبة ، فينكرها ولا يعجل في التأديب عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم ، وليقل (إذا كانت محرم فصنها عن موقف الريب، وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله عز وجل) وليكن زجره بحسب الأمارات، وإذا رأى المحتسب من هذه الأمارات ما ينكرها تأنى وفحص وراعى شواهد الحال ، ولم يعجل بالإنكار قبل الاستخبار).

وبهذا يتبين لنا أنه ينبغي للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الداعي إلى الله تعالى على بصيرة وحكمة أن يتثبت ويتأنى في الأمور ، وأن ينظر إلى المصالح العامة ، وما يترتب على الكلمة التي يقولها من عواقب ، وأن يحترم علماءه، ويسمع لكلامهم ويأخذ بتوجيهاتهم ، ويطيع ولاة أمره في غير معصية .

وليعلم الداعي إلى الله أن التسرع والعجلة وعدم النظر قي العواقب يسبب الفشل والندامة له ولدعوته .

وأحب أن أنبه إلى أن العجلة المذمومة هي ما كان في غير طاعة الله تعالى ، أما المسارعة في عمل الآخرة بالضوابط الشرعية التي شرعها الله تعالى فإنها غير داخلة في ذلك، قال تعالى : { إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ }، وقال موسى عليه السلام : { وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى }.

وقد سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٩٨/٢٢): شاهدت امرأة تطوف وعليها قفازات فما الحكم في ذلك؟

فأجاب: إذا شاهدت المرأة امرأة أخرى تطوف وعليها قفازات فلتسألها قبل أن تنكر عليها ولتقل لها: هل أنت محرمة؟ إذا قالت نعم فلتقل لها: اخلعي القفازات؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المحرمة: "لا تلبس القفازين " وإن قالت: إنها غير محرمة وإنما هذا طواف تطوع، فلا حرج عليها أن تلبس القفازين في طواف التطوع، وبهذه المناسبة أود أن أنبه على

المسألة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي: أنك لا تنكر على أحد منكرا حتى تعلم أنه منكر؛ لأن إنكارك قبل ذلك تعجل وتسرع، ولهذا لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الرجل الذي دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم جمعة وجلس لم ينكر عليه الجلوس حتى سأله: "أصليت؟ " قال: لا. قال: "قم وصل ركعتين وتجوز فيهما" وانظر كيف كان هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيمن فعل فعلا يحتمل أنه منكر في حقه ويحتمل أنه غير منكر وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير أسوة، وأما من أنكر على الشخص مجرد فعل يراه منكرا فإن هذا تسرع وتعجل.

المسألة الثالثة عشرة: وعيد من يأمر بالمعروف ولا يفعله أو ينهى عن المنكر ويفعله.

الواجب على كل من الآمر والمأمور اتباع الحق المأمور به، وقد ورد الوعيد الشديد والتوبيخ والزجر البليغ على من يخالف قوله فعله من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فمن ذلك:

١– قول الله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}، وقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}.

٢– قول الله تعالى حكاية عن شعيب –عليه السلام–: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ}.

٣– ودلت السنة الصحيحة على أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله أنه حمار من حمر جهنم، يجرّ أمعاءه فيها، فأخرج الشيخان في صحيحهما من حديث أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا أَصَابَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» ومعنى تندلق أقتابه: تتدلى أمعاؤه والعياذ بالله، كما دل القرآن على أن المأمور إذا أعرض عن التذكرة كحمار أيضًا، قال تعالى: {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ} {كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ} {فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ} .

٤– وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا قُرِضَتْ رَجَعَتْ، فَقُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ

أُمَّتِكَ، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ» أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة

وعن ابن عباس أنه جاء رجل فقال له: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر. فقال ابن عباس أوَ بلغت ذلك؟ فقال: أرجوه، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله فافعل. قال: وما هي؟ قال: قوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} الآية، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ} وقوله تعالى عن العبد الصالح شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} الآية، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ولقد أحسن القائل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

والقائل الآخر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوي الناس وهو مريض

والقائل الآخر:

فإنك إذ ما تأت ما أنت آمر * به تلق من إياه تأمر آتيا

(تنبيه): هذا الوعيد الشديد الذي ذكر في الآيات والأحاديث من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض من نار، ومقت الله ليس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك وهو ينصح الناس عنه، وعلى تركه المعروف عالمًا بذلك وهو يأمر الناس به ويرغبهم فيه ويحثهم عليه، فالوعيد على المعصية لا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه في حدّ ذاته خير وهدى، وبهذا يتبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عن صالح ولا طالح كما سبق، وأن العدالة لا تشترط في الآمر والناهي، وأن المسلم عليه واجبان: واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجب العمل بما يأمر به من المعروف، واجتناب ما ينهى عنه من المنكر، فإذا فعل واحدًا من الواجبين وترك واحدًا، أو تركهما معًا فعليه الوعيد.

وخلاصة القول: أنه لا تلازم بين أمر الإنسان بالمعروف وفعله له، ونهيه عن المنكر وتركه له، وأنه يجب على المسلم فعل ما يستطيع من ذلك، وعدم المانع فعليه الوعيد كما سبق في كلام القرطبي والنووي وغيرهما من العلماء.

المسألة الرابعة عشرة: حكم إنكار المنكر على المنابر.

سئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: هل يجوز لمن أراد أن ينكر المنكرات أن ينكرها على المنابر، وهل هذا هو منهج أهل السنة والجماعة ؟

فأجاب: أما المنكرات إذا شاعت فلابد أن تنكر على المنابر، لكن لا يتكلم بالأشخاص أنفسهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينكر على قوم قال: ما بال قوم يقولون كذا وكذا. وأما إذا كان المنكر قليلاً في الناس فلا ينبغي أن ينكر على المنابر؛ لأن إنكاره على المنابر معناه إشاعته بين الناس، كما يقول العوام: (والذي ما دري يدري) فإذا شاعت هذه الفعلة المنكرة بين الناس أنكرها على المنابر حتى يفهم الناس، لكن لا تفعل شيئاً يوجب أن يثور الناس على ولاة الأمور وأن يكرهوهم وينبذوهم؛ لأن خطر هذا عظيم، قد يتراءى للناس أو يريه الشيطان أنه إذا فعل ذلك كان فيه ضغط على الولاة بأن يستقيموا على دين الله، ولكن الأمر ليس كذلك، هذا إذا كانت القوى متقابلة، فقد يكون هناك ضغط، كالبلاد –غير السعودية – تجد أن الولاة إنما يصلون إلى المناصب عن طريق الانتخاب، فهذا ربما يكون إعلان ما يفعله الحاكم من السوء ضغطاً عليه بحيث يستقيم حتى يرشح مرة ثانية، لكن بلاد تكون فيها القوة مع السلطة لا يستقيم به هذا الأمر إطلاقاً. وليس من الحكمة أن يثير الإنسان الرعية على رعاتها حتى تكرههم ولا تنقاد لأمرهم، أو ترى أنهم لا يستحقون أن يكونوا ولاة، مع العلم بأننا إذا نظرنا إلى من حولنا وجدنا أننا والحمد لله بخير، فبلادنا ولله الحمد يعلن فيها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فيه شيء من الضعف لكن لا يوجد أي بلاد غير بلادنا فيها هيئة تسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كذلك أيضاً المحاكم كلها مبنية على الشرع، ماذا قال صاحب الإقناع ، ماذا قال صاحب المغني ، ماذا قال صاحب المجموع للنووي، ماذا قال فلان، ماذا قال فلان، لا يرجعون إلى قوانين وضعية، إنما إلى الكتاب والسنة وما استنبط منها في كتب أهل العلم، هذه نعمة عظيمة، ومن أراد الكمال في مثل هذا الزمن فليكمل نفسه أولاً قبل أن يحاول تكملة غيره، هل الشعب الآن مثلاً هل هو مكمل نفسه؟ لا. الشعوب فيها انحراف كثير، فيها كذب وغش في المعاملات، سوء أخلاق، استماع إلى الأغاني وغير ذلك، يوجد في الشعب من هذا حاله، فإذا كنا كذلك فلا ينبغي أن نريد من ولاة الأمور أن يكونوا على مستوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. وذكر: أن رجلاً من الخوارج جاء مرة إلى علي بن أبي طالب وقال له: يا علي ما بال الناس اختلفوا عليك –أظنكم تعرفون ما جرى لعلي من الفتن وخروج الخوارج عليه وغير ذلك– ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟ فقال له كلمة أفحمت الخارجي قال له: [رجال أبي بكر وعمر أنا

وأمثالي، ورجالي أنت وأمثالك] فألقم حجراً، وهذا صحيح. فالحاصل: أن المنكرات إذا شاعت بين الناس فلابد من إنكارها، لكن دون أن يحصل بذلك فتنة، أو تعرض لأحد، أو إيغار الصدور على ولاة الأمور، أما إذا كانت يفعلها واحد من بين مائة نفر مثلاً، أو ألف نفر فهنا نختص بهذا الرجل وننهاه ونخوفه من الله عز وجل؛ لأنك إذا أنكرت المنكر على المنابر وهو لا يفعله إلا قلة من الناس معناه: أنك أشعته بين الناس.

المسألة الخامسة عشرة: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن فوت عبادة.

سئل علماء اللجنة الدائمة (١٢/٣٤٠): أيهما أفضل الذهاب لمكة من أجل أداء العمرة والجلوس هناك، أو القيام بالإرشاد والتوجيه في الأسواق والأماكن العامة، خصوصا في شهر رمضان المبارك الذي تزدحم فيه الأسواق وغيرها؟

وأيهما أفضل حضوري لصلاة التراويح أو تذكيري بالوعظ في الأسواق بعد صلاة العشاء مباشرة؟ نأمل من سماحتكم الإجابة عنها كتابة حتى تعم الفائدة.

فأجابوا: إذا كان تذكيرك ووعظك بتكليف وظيفي في هذا الوقت فالواجب عليك أداؤه فيه، ولا تتركه إلا لأداء فرض.

أما إذا كان تبرعا منك فإن رأيت أن المصلحة فيه عظيمة والحاجة إليه ماسة فهو مقدم على ما ذكرت ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (١٥/٣٨): لا يخفى على فضيلتكم أهمية عمل أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يحتاج ذلك من الوقت والمتابعة بحيث يتطلب الأمر في بعض الأحيان تأخيرهم للصلاة إلى حين خروج المساجد وتفويتهم للصلاة مع الجماعة ولكثرة كلام الناس في ذلك، نأمل من فضيلتكم تبيان ذلك بفتوى خطية.

فأجاب: لاحرج على الأعضاء إذا بقوا يوجهون الناس للصلاة ويأمرونهم بها ولو تأخروا عن الجماعة في المساجد؛ لأن عملهم هذا مصلحة عامة ودعوة للخير، فإن أدركوا آخر المساجد فصلوا معهم فذاك، وإلا صلوا وحدهم جماعة في أي مسجد.

ولا عبرة باتهام من اتهمهم بعدم المحافظة على الجماعة؛ لأن الأعضاء محل ثقة وعملهم هذا في مصلحة المسلمين، ولقد هم النبي صلي الله عليه وسلم أن يأمر بالصلاة فتقام، ثم ينطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، ومعه رجال معهم حزم من حطب فيحرق على المتخلفين بيوتهم بالنار،

ومعلوم أن هؤلاء الرجال لن يحضروا الصلاة التي أقيمت لأنهم مشتغلون بمصلحة تأديب المتخلفين، فمن اتهم الأعضاء بما ذكر فليبين له الحكم في ذلك، الله الموفق.

وسئل العلامة العثيمين أيضا كما في لقاءات الباب المفتوح: خرج شخص من بيته بعد إقامة الصلاة، وفي طريقه إلى المسجد وجد مجموعة من الناس لم يذهبوا إلى المسجد وشباباً يلعبون بالكرة، فهل يجوز أن ينشغل عن الركعة الأولى بسبب أمرهم جميعاً بالصلاة، أم يكتفي بكلمات يسيرة حتى يدرك الركعة؟

فأجاب: إذا كان يأمل أن الله ينفعهم به، فلا بأس أن يبقى معهم ولو فاتته الركعة الأولى أو الثانية، ذلك لأن إدراكه الركعة الأولى أو الثانية أمر مطلوب ولا شك، لكنه سنة، وأما بقاؤه مع هؤلاء يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فهو واجب، هذا إن رجا أن ينفعهم الله به، أما إذا كان آيساً منهم، يعرف أن هؤلاء لا يسمعون ما يقول فليذهب وليرجع إليهم بعد الصلاة ويأمرهم وينهاهم.

المسألة السادسة عشرة: بعض الممارسات الخاطئة في تغيير المنكر.

قال العلامة الفوزان في كما في المنتقى من فتاوى الفوزان: الممارسات الخاطئة في تغيير المنكر تتلخص فيما يلي:

١– أن يقوم بتغيير المنكر من لا علم عنده بما يحل ويحرم وما هو منكر وما ليس بمنكر؛ فإن هذا يفسد أكثر مما يصلح، وقد يُحرِّم حلالاً ويُحِلُّ حرامًا . ولا يستطيع دفع الشبهات التي توجه إليه؛ فلا بد أن يكون القائم بذلك عالمًا بما يأمر عالمًا بما ينهى عنه، يستطيع المجادلة بالتي هي أحسن ودفع الشبهات التي توجه إليه من أصحاب الشهوات والمغالطات .

٢– أو يقوم بتغيير المنكر من ليس عنده حكمة ووضع للأمور في مواضعها وترتيب للأولويات؛ فقد يقوم بإنكار منكر صغير وهناك ما هو أكبر منه وأولى بالبداءة بتغييره، أو يقوم بإنكار منكر يخلفه منكر أعظم منه؛ فلا بد من الحكمة في ذلك .

٣– أو يقوم بتغيير المنكر بطريق العنف والشدة، ثم تقابل بمثل ذلك أو أشد؛ فلا يحصل المقصود، فلا بد أن يكون الآمر الناهي رفيقًا فيما يأمر به رفيقًا فيما ينهى عنه .

٤– أو يقوم بإنكار المنكر وتغييره من ليس عنده صبر وتحمل فينقطع في أول الطريق ويترك التغيير لأنه أُصيبَ باليأس، ولا بد في الآمر الناهي من الصبر والتحمل، قال تعالى : { وَتَوَاصَوْا

بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } [العصر : ٣ .] ، وقال تعالى عن لقمان : { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ } [لقمان : ١٧ .] .

٥- أو يقوم بذلك من لا يتقيد بدرجات الإنكار التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم فربما ينزل إلى درجة وهو يستطيع التي قبلها، أو يصعد إلى درجة وهو ليس من أهلها .

٦- قد يكون من بعض الآمرين بالمعروف تسرُّع في بعض الأمور المهمة؛ بأن تكون له مبادرات لا يرجع فيها إلى أهل العلم والرأي والمشهورة الذين يقومون بدراسة الأمور ويعلمون تجاه كل شيء ما يناسبه، إن ارتكاب هذه الأخطاء أو بعضها تعوق مسيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تُحدِث أمورًا عكسية، وقد يحصل منها نتائج غير كافية، فمثلاً الذي يقوم بإنكار المنكر الخفيف ويترك المنكر الذي هو أعظم منه لا يُنتِج عملُهُ كبير فائدة؛ فالذي يترك إنكار الشرك والبدع وينكر أكل الربا والسفور وغير ذلك من الأمور التي يوجد ما هو أعظم منها يكون قد بدأ من آخر الطريق وعالج جسمًا مقطوع الرأس وخالف منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ فقد كانوا يبدؤون بإنكار الأهم فالمهم، كانوا يبدؤون بإنكار الشرك وعبادة غير الله، فإذا صححوا العقيدة أولاً؛ التفتوا إلى إنكار المعاصي الأخرى .

خذ هذا مثلاً في منهج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد بقي في مكة ينكر الشرك ويدعو إلى التوحيد ثلاث عشرة سنة قبل أن ينكر الربا والزنى وشرب الخمر ويأمر بالصلاة والزكاة، قد يقول قائل: هذا كان في مجتمع المشركين؛ أما نحن؛ ففي مجتمع مسلم عنده بعض المخالفات . فنقول : إن ما كان موجودًا عند المشركين في الجاهلية يوجد اليوم في غالب بلاد المسلمين ما هو مثله أو أعظم منه من الشرك بالله المتمثل في عبادة الأضرحة والطرق الصوفية والبدع في الدين؛ فالواجب على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في تلك البلاد أن يهتموا بذلك وأن يبدؤوا بإنكاره بجد وعزيمة حتى تطهر البلاد منه ثم يواصلوا مسيرتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بقية المخالفات.

المسألة السابعة عشرة: مفهوم خطأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سئل العلامة الفوزان في كما في المنتقى من فتاوى الفوزان: يفهم كثير من الشّباب اليومَ معنى قوله تعالى : { وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ } [المائدة : ٥٤ .] ؛ أنهم الذين يذكرون أخطاء الحكّام على المنابر وأمام الملأ وفي الأشرطة المسجّلة، ويحصرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في ذلك أيضًا؛ نرجو توجيه هؤلاء هداهم الله إلى السُّلوك الصَّحيح، وتوضيح المعنى الصحيح لهذه الآية، وبيان حكم أولئك الذين يتكلَّمون في الحكّام علنًا.

فأجاب: يقول الله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ } [المائدة : ٥٤ .] ؛ هذه الآية في كل من قال كلمة الحق، وجاهد في سبيل الله، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر؛ طاعة لله تعالى، ولم يترك النّصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من أجل الناس أو من خشية الناس؛ فإنّ هذا هو الملومُ .

ولكنّ قضية النّصيحة والدّعوة إلى الله؛ كما قال الله تعالى : { ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [النحل : ١٢٥ .] ، والله سبحانه وتعالى قال لموسى وهارون لمّا أرسلهم إلى فرعون : { فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } [طه : ٤٤ .] ، وقال تعالى في حق نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم : { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ } [آل عمران : ١٥٩ .] .

فالنّصيحة للحكّام تكون بالطُّرق الكفيلة بوصولها إليهم من غير أن يُصاحبها تشهير أو يصاحبها استنفار لعقول النّاس السّذّج والدَّهماء من الناس، والنّصيحة تكون سرًّا بين النَّاصح وبين وليِّ الأمر : إمّا بالمشافهة، وإمّا بالكتابة له، وإمّا أن يتّصل به ويبيّن له هذه الأمور، ويكون ذلك بالرِّفق، ويكون ذلك بالأدب المطلوب .

أمّا النّصيحة لولاة الأمور على المنابر وفي المحاضرات العامَّة؛ فهذه ليست بالنَّصيحة، هذا تشهير، وهذا زرع للفتنة والعداوة بين الحكّام وشعوبها، وهذا يترتّب عليه أضرار كبيرة، قد يتسلَّط الولاة على أهل العلم على الدُّعاة بسبب هذه الأفعال؛ فهذه تفرزُ من الشُّرور ومن المحاذير أكثر ممّا يُظَنُّ فيها من الخير .

فلو رأيت على شخص عاديٍّ ملاحظة، أو وقع في مخالفة، ثم ذهب إلى الملأ، وقلت : فلان عمل كذا وكذا ! لاعتُبِرَ هذا من الفضيحة وليس من النّصيحة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَن سترَ مسلمًا؛ ستره الله في الدّنيا والآخرة) [رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (٩٨/٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينبّهَ على شيء؛ لا يخصُّ قومًا بأعيانهم، بل يقول : (ما بالُ أقوامٍ يفعلونَ كذا وكذا)؛ لأنّ التّصريح

بالأسماء يفسد أكثر ممّا يصلح، بل ربّما لا يكون فيه صلاحٌ، بل فيه مضاعفة سيّئةٍ على الفرد وعلى الجماعة .

طريق النّصيحة معروف، وأهل النّصيحة الذين يقومون بها لا بدَّ أن يكونوا على مستوىً من العلم والمعرفة والإدراك والمقارنة بين المضارِّ والمصالح والنظر في العواقب، ربّما يكون إنكار المنكر منكرًا؛ كما قال ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، وذلك إذا أنكر المنكر بطريقة غير شرعيَّةٍ؛ فإنّ الإنكار نفسه يكون منكرًا؛ لما يولِّدُ من الفساد، وكذلك النَّصيحة ربَّما نسمِّيها فضيحة ولا نسمِّيها نصيحة، نسمِّيها تشهيرًا، نسمِّيها إثارة، ونسمِّيها زيادة شرٍّ وفتنة، إذا جاءت بغير الطّريق الشرعيِّ المأمور به.

المسألة الثامنة عشرة: الفرق بين الإنكار والشماتة.

سئل علماء اللجنة الدائمة (٣٤٢/١٢): ما حكم من تكلم في وجه شخص وأخبره بعيوبه وهو يسمع هل هو جائز؟

فأجابوا: يجوز إذا كان على وجه النصح له والإنكار عليه؛ ليرتدع عن المعصية، ويكون بأسلوب حسن حتى يقبل النصح، أما إذا كان على وجه الشماتة أو التعيير والإساءة، أو التشهير به ونحو ذلك فلا يجوز.

المسألة التاسعة عشرة: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل المداهنة.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن كما في الدرر السنية (٦٧/٨): ولا يرى تركه والمداهنة فيه، إلا من أضاع حظه ونصيبه من العلم والإيمان، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [سورة آل عمران آية: ١١٠]. وقال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة آل عمران آية: ١٠٤].

فهذه الآيات تدل على وجوبه، وأن القائم به خير الناس وأفضلهم، وأن الخيرية لا تحصل إلا بذلك. وفيها: أن الفلاح محصور في أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الفوز بالسعادة الأبدية.

وأما الوعيد على تركه، فمثل قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا

يَفْعَلُونَ} الآية [سورة المائدة آية: ٧٨-٧٩]. ففي هذه الآية: لعنهم على ألسن أنبيائهم، بترك النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، واللعن هو: الطرد والإبعاد عن الله وعن رحمته.

وذكر بعض المفسرين هنا حديثاً: " إن من كان قبلكم كانوا إذا عمل العامل فيهم بالخطيئة، جاءه الناهي تعذيراً، فإذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه، كأن لم يره على خطيئة بالأمس. فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. والذي نفس محمد بيده، لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، ولتأخذنّ على يد السفيه، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم ".

وذكر ابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني قال: "أوحى الله عز وجل إلى يوشع بن نون: إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم، قال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم".

وذكر أيضاً، من حديث ابن عمر: " لينقضنّ الإسلام عروة عروة، حتى لا يقال: الله الله. لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم، فيسومونكم سوء العذاب، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم. ولتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليبعثنّ الله عليكم من لا يرحم صغيركم، ولا يوقر كبيركم". وفي المسند مرفوعاً: "يا أيها الناس، إن الله يقول: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتستنصروني فلا أنصركم، وتسألوني فلا أعطيكم "، وفي حديث ابن عباس: " وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لم ترفع أعمالهم، ولم يسمع دعاؤهم "، رواه الطبراني.

وذكر الإمام أحمد، رحمه الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يوشك القرى أن تخرب وهي عامرة، قالوا: كيف تخرب وهي عامرة؟ قال: إذا علا فجارها أبرارها، وساد القبيلة منافقوها".

والأحاديث في هذا كثيرة، تطلب من مظانها.

وترك ذلك على سبيل المداهنة، والمعاشرة، وحسن السلوك، ونحو ذلك مما يفعله بعض الجاهلين، أعظم ضرراً، وأكبر إثماً من تركه لمجرد الجهالة. فإن هذا الصنف، رأوا أن السلوك وحسن الخلق، ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك، فخالفوا الرسل وأتباعهم، وخرجوا عن سبيلهم ومنهاجهم، لأنهم يرون العقل إرضاء الناس على طبقاتهم، ويسالمونهم، ويستجلبون مودتهم

ومحبتهم؛ وهذا مع أنه لا سبيل إليه، فهو إيثار للحظوظ النفسانية والدعة، ومسالمة الناس وترك المعاداة في الله وتحمل الأذى في ذاته.

وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة، فما ذاق طعم الإيمان، من لم يوال في الله ويعاد فيه، فالعقل كل العقل، ما أوصل إلى رضى الله ورسوله، وهذا إنما يحصل بمراغمة أعداء الله، وإيثار مرضاته، والغضب إذا انتهكت محارمه. والغضب ينشأ من حياة القلب، وغيرته وتعظيمه، وإذا عدم الحياة والغيرة والتعظيم، وعدم الغضب والاشمئزاز، وسوى بين الخبيث والطيب في معاملته وموالاته ومعاداته، فأي خير يبقى في قلب هذا؟

وفي بعض الآثار: "أن الله أوحى إلى جبرائيل، أن اخسف بقرية كذا وكذا، فقال: يا رب إن فيهم فلان العابد، قال: به فابدأ، إنه لم يتمعر وجهه فيّ قط". وذكر ابن عبد البر: "أن الله بعث ملكين إلى قرية ليدمراها، فوجدا فيها رجلاً قائماً يصلي في مسجد، فقالا: يا رب، إن فيها عبدك فلاناً يصلي، فقال الله عز وجل: دمراها، ودمراه معهم، فإنه ما تمعر وجهه فيّ قط". انتهى.

ومن له علم بأحوال القلوب، وما يوجبه الإيمان ويقتضيه، من الغضب لله، والغيرة لحرماته وتعظيم أمره ونهيه، يعرف من تفاصيل ذلك فوق ما ذكرنا، ولو لم يكن إلا مشابهة المغضوب عليهم والضالين، في الأنس بأهل المعاصي، ومواكلتهم، ومشاربتهم، لكفى بذلك عيباً، والله الموفق والهادي، لا إله غيره، والسلام.

وقال أيضا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: وأما الفرق بين المداراة والمداهنة: فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك، لغرض دنيوي، وهوى نفساني، كما في حديث: " إن من كان قبلكم كانوا إذا فعلت فيهم الخطيئة، أنكروها ظاهراً، ثم أصبحوا من الغد يجالسون أهلها، ويواكلونهم ويشاربونهم كأن لم يفعلوا شيئا بالأمس " ١. فالاستئناس والمعاشرة، مع القدرة على الإنكار، هي المداهنة.

وثمود لو لم يدهنوا في ربهم * لم تدْم ناقتهم بسيف قدارِ

وأما المداراة، فهي: درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة، أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس؛ وفي الحديث: " شركم من اتقاه الناس خشية فحشه "، وعن عائشة، رضي الله عنها: " أنه استأذن على النبي رجل، فقال: بئس أخو العشيرة هو. فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، ألان له الكلام، فقالت عائشة: قلت فيه يا رسول الله ما قلت؟ فقال: إن الله يبغض الفحش والتفحش ".

المسألة العشرون: التحذير من ترك الأمر بالمعروف إرضاء للناس.

قال الشيخ حمد بن عتيق كما في الدرر السنية (٨/٧٤): من حمد بن عتيق: إلى من بلغه من المسلمين، ألزمهم الله شرائع الدين، وجنبهم طريق الكفار والمنافقين آمين؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، فالموجب للخط هو النصيحة لكم، والمعذرة من الله في إبلاغكم، فإن الله تعالى يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [سورة البقرة آية: ١٥٩]، وقال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [سورة المائدة آية: ٧٨-٧٩].

وقد سمعتم فيما يتلى عليكم من حلول العقوبات، عند ظهور المنكرات، ولكن قد فتح الشيطان لكثير من الناس أبواباً من الشر، في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألقاها على أناس فيهم شبهة دين، حتى اعتقدوها أعذاراً لهم، وإنما هي من زخارف الشياطين ولكن إذا تبين أن الزاني والسارق وشارب الخمر، أحسن حالاً عند الله من هؤلاء الجنس، فهذا كاف في شناعة مذهبهم وسوء منقلبهم، فنسأل الله العفو والعافية.

ومما ينبغي أن يعلم: أن العقل على ثلاثة أنواع: عقل غريزي، وعقل إيماني مستفاد من مشكاة النبوة، وعقل نفاقي شيطاني، يظن أربابه أنهم على شيء؛ وهذا العقل هو حظ كثير من الناس بل أكثرهم، وهو عين الهلاك، وثمرة النفاق. فإن أربابه يرون أن العقل إرضاء الناس جميعهم، وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم، واستجلاب مودتهم، ويقولون: صلح نفسك بالدخول مع الناس، ولا تبغض نفسك عندهم؛ وهذا هو إفساد النفس، وهلاكها من أربعة أمور:

أحدها: أن فاعل ذلك قد التمس رضى الناس بسخط الله، وصار الخل في نفسه أجل من الله؛ ومن التمس رضى الناس بسخط الله، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس؛ فقد جاء أن الله تعالى يقول: "إذا غضبت لعنت، ولعنتي تبلغ السابع من الولد". فإذا ترك القادر المعروف فلم يأمر به، والمنكر فلم ينه عنه، فقد تسبب أن الله يلعنه لعنة تبلغ السابع من ولده، ومصداق ذلك قوله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [سورة المائدة آية: ٧٨]. فقد ظهر أن هذا المداهن قد أفسد نفسه من حيث يظن أنه يصلحها.

الثاني: أن المداهن لا بد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان من حيث طلب العز؛ وقد قال بعض السلف: من ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مخافة المخلوقين، نزعت منه الطاعة؛ فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه، فكما هان عليه أمر الله، أهانه الله وأذله، {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [سورة التوبة آية: ٦٧].

الثالث: أنها إذا نزلت العقوبات، فالمداهن داخل فيها، كما في قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [سورة الأنفال آية: ٢٥]، وفي المسند والسنن عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال صلى الله عليه وسلم: " إن من كان قبلكم إذا عمل العامل بالخطيئة، جاءه الناهي تعذيراً إليه، فإذا كان الغد جالسه، وواكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس. فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ثم لعنهم {عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} . والذي نفس محمد بيده، لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، ولتأخذنّ على يد السفيه، ولتأطرنّه على الحق أطراً، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم ". وذكر ابن أبي الدنيا عن وهب بن منبه قال: "لما أصاب داود الخطيئة، قال: يا رب اغفر لي، قال: قد غفرتها لك، وألزمت عارها بني إسرائيل، قال: لِم يا رب؟ كيف – وأنت الحكم العدل لا تظلم أحداً – أنا أعمل الخطيئة، وتلزم عارها غيري؟! فأوحى الله إليه: أنك لما عملت لم يعيبوا عليك بالإنكار".

وذكر ابن أبي الدنيا: "أن الله أوحى إلى يوشع بن نون، إني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم، وستين ألفاً من شرارهم، قال: يا رب، هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟ قال: إنهم لم يغضبوا لغضبي، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم". وذكر ابن عبد البر وغيره: "أن الله تعالى أمر ملكاً من الملائكة أن يخسف بقرية، فقال: يا رب، إن فيهم فلاناً الزاهد العابد، قال: به فابدأ، وأسمعني صوته، إنه لم يتمعر وجهه فيّ يوماً قط". فالنجاة عند نزول العقوبات، هي لأهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ} الآية [سورة الأعراف آية: ١٦٥].

الرابع: أن المداهن، الطالب رضى الخلق، أخبث حالاً من الزاني والسارق والشارب؛ قال ابن القيم، رحمه الله تعالى: وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة، بل بالقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله، وأكثر الدينين لا يعبؤون منها، إلا بما شاركهم فيه عموم الناس، وأما الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه، فهذه

الواجبات، لا يخطرن ببالهم، فضلاً عن أن يريدوا فعلها، فضلاً عن أن يفعلوها. وأقل الناس ديناً، وأمقتهم إلى الله، من ترك هذه الواجبات،وإن زهد في الدنيا جميعها. وقل أن يرى منهم من يحمر وجهه، ويتمعر في الله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه؛ وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء. انتهى.

فلو قدر أن رجلاً يصوم النهار، ويقوم الليل، ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع ذلك لا يغضب، ولا يتمعر وجهه ويحمر لله، فلا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم ديناً؛ وأصحاب الكبائر أحسن حالا عند الله منه.

وقد حدثني من لا أتهم، عن شيخ الإسلام، إمام الدعوة النجدية، أنه قال مرة: أرى ناساً يجلسون في المسجد على مصاحفهم، يقرؤون ويبكون، فإذا رأوا المعروف لم يأمروا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، وأرى أناساً يعكفون عندهم، يقولون: هؤلاء لحى غوانم، وأنا أقول: إنهم لحى فوائن، فقال السامع: أنا لا أقدر أقول إنهم لحى فوائن، فقال الشيخ: أنا أقول: إنهم من العمي البكم.

ويشهد لهذا: ما جاء عن بعض السلف، أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق؛ فلو علم المداهن الساكت، أنه من أبغض الخلق عند الله، وإن كان يرى أنه طيب، لتكلم وصدع. ولو علم طالب رضى الخلق، بترك الإنكار عليهم، أن أصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله منه، وإن كان عند نفسه صاحب دين، لتاب من مداهنته ونزع. ولو تحقق من يبخل بلسانه عن الصدع بأمر الله أنه شيطان أخرس، وإن كان صائما قائماً زاهداً، لما ابتاع مشابهة الشيطان بأدنى الطمع.

اللهم إنا نعوذ بك من كل عمل يغضب الرحمن، ومن كل سجية تقربنا من التشبه بالشيطان، أو نداهن في ديننا أهل الشبهات والنفاق والكفران. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

المسألة الحادية والعشرون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأصل الأخير من أصول المعتزلة الخمسة. وقد بين القاضي عبد الجبار حقيقة الأمر والنهي والمعروف والمنكر فقال: " أما الأمر: فهو قول القائل لمن دونه في المرتبة: افعل، والنهي: هو قول القائل لمن دونه: لا تفعل. وأما المعروف: فهو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه، ولهذا لا يقال في أفعال القديم تعالى: معروف، لما لم يعرف

حسنها ولا دل عليها. وأما المنكر: فهو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه، ولو وقع من الله تعالى القبيح لا يقال: إنه منكر، لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه".

ومعنى التعريف: أن المعروف والمنكر لابد أن يتضح أمرهما عند الشخص بأن يرى حسن المعروف ويدلل عليه، ويرى قبح المنكر ويستطيع أن يدلل عليه، وهذا بخلاف ما لو وقع من الله – افتراضاً– فعل القبيح فإنه لا يستطيع أن يدلل عليه، ولذلك فلا يوصف بالمنكر. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبران من فروض الكفايات عند المعتزلة إذا قام بهما من يكفي سقط عن الباقين، وحكمهما عموماً الوجوب الكفائي.

وقد استدل المعتزلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية والإجماع.

فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} ، قال عبد الجبار: "فالله تعالى مدحنا على ذلك فلولا أنها من الحسنات الواجبات وإلا لم يفعل ذلك".

قال عبد الجبار: "وأما السنة: فهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ليس لعين ترى الله يُعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل) وهو حديث باطل لا يعرف.

قال: "وأما الإجماع: فلا إشكال فيه، لأنهم اتفقوا على ذلك". وقد توافق أهل السنة والمعتزلة في حكم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كونه من الواجبات على الكفاية، وهو ما قرره الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولائك هم المفلحون} ، إلا أنه وقع خلاف بين أهل السنة والمعتزلة فيما يلي:

فقد أوجب المعتزلة الخروج على السلطان الجائر، وحمل السلاح في وجوه المخالفين لهم سواء كانوا من الكفار أو من أصحاب المعاصي من أهل القبلة.

فأما طريقة تغيير المنكر: فقد ساروا فيها عكس الحديث الذي بيَّن فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – موقف المسلم إزاء تغيير المنكرات: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) .

(باب ما يؤمر به من أدب الفتيان المتمردين باللعب)

١٠٧- حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن يعقوب، قال: (سألت أحمد عن الفتيان، يتمردون؟ قال: لا بأس بضربهم)١.

١٠٨- وأخبرني الحسن بن سفيان المصيصي، حدثنا أحمد بن النعمان الفراء، حدثنا أبو أسامة، عن سلام بن مسكين، عن الحسن، قال: (كان بين أناس من أهل الحجاز

إذ أن تغيير المنكر عندهم يبدأ بالحسنى ثم باللسان ثم باليد ثم بالسيف، بينما الحديث يرشد إلى العكس، وهو ما يذهب إليه أهل الحق، من أن تغيير المنكر يبدأ بالفعل باليد إذا لم يترتب عليه مفاسد، والتغيير باليد هنا لا يكون بالسيف، وإنما هو إزالة المنكر بدون قتال ولا فتح باب فتنة أكبر من المنكر المراد إزالته.

فإن لم يتمكن الشخص من التغيير باليد انتقل إلى التغيير باللسان، فإن وصل الحال إلى عدم الاستطاعة من التغيير باللسان بأن كان الشر هو الغالب على الخير، فليكتف بالتغيير بالقلب من كراهة المنكر وتمني زواله وبغضه وبغض أهله، ومع هذا فلا مكان للسيف هنا، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يرشد إليه، ولما فيه كذلك من جر الأمة إلى ما هو أكبر من تغيير ذلك المنكر، بخلاف المعتزلة فإنهم لا يرون حرجاً في حمل السلاح لتغيير المنكر.

وأما الخروج على السلطان الجائر: فقد أوجبه المعتزلة، والواقع أن جور السلطان وارتكابه المعاصي لا يوجب الخروج عليه لما يترتب على ذلك من المفاسد ومن سفك الدماء وتفريق كلمة الأمة، فإن الإسلام لا يبيح الخروج عليه إلا عندما يظهر الكفر منه صراحة.

وأما حمل السلاح في وجوه المخالفين لهم من أهل القبلة: فلا دليل لهم على ذلك، ولا يجوز أن يستحل دم المسلم إلا بما حدده الشرع، وصاحب الكبيرة ليس بكافر، فلا يجوز قتاله واستحلال دمه ولم يأمر الشرع بذلك، فيجب على المسلم الالتزام وترك تنطع الخوارج والمعتزلة.

١ إسناده ضعيف.

قتال في بعض ما يكون بين الناس، فتقاضوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بحبسهم)١.

(باب ما يكره أن يخرج إلى صائحة بالليل)

١٠٩- أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح بن أحمد (أنه سأل أباه عن الرجل، يستغيث به جاره من فاحشة يراها؟ قال: " كل من رأى منكرا فاستطاع أن يغيره بيده غيره، فإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. قال: ويكره أن يخرج إلى صيحة الليل، فإنه لا يدري ما يكون)٢.

(باب ما يؤمر به من كسر أواني الخمور، وشق الأزقاق إذا كان فيها مسكر يمر به في الأسواق)

١١٠- أخبرني محمد بن علي، حدثنا أبو بكر الأثرم، وأخبرني الحسين بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحارث، وأخبرني الحسن بن محمد، قال: كتبت من مسائل أبي عبد الله الدينوري مناولة من مسائل ابن مزاحم، واللفظ واحد، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله، وقال ابن مزاحم: قلت لأبي عبد الله، وقال العبادي: سئل أبو عبد الله عن رجل رأى زق خمر أيشقه؟ فقال: يحله، قيل له: فإن لم يقدر على حله؟ قال: فليشقه إن لم يقدر)٣.

---

١ الحديث من مراسيل الحسن، والمرسل من قسم الضعيف وخاصة مراسيل الحسن، قال الحافظ العراقي: ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وقال الحافظ ابن حجر: ومراسيل الحسن عندهم واهية، لأنه كان يأخذ من كل أحد.

٢ شيخ المصنف لم أميزه.

٣ صحيح بمجموع طرقه، وبعض طرقه حسن لذاته.

١١١– وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب، حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: (نمر على المسكر القليل والكثير أكسره؟ قال: نعم، تكسره، لا يمر بالخمر مكشوفا، قلت: فإذا كان مغطى؟ قال: لا تتعرض له إذا كان مغطى)١.

١١٢– أخبرني أحمد بن حمدويه الهمذاني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، ثنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: (لو رأيت مسكرا مكشوفا في قنينة، أو قربة ترى أن تكسر أو تصب؟ قال: تكسره)٢.

(باب ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان مغطى)

١١٣–أخبرني محمد بن أبي هارون، أن أبا إسحاق حدثهم، أن أبا عبد الله، (سئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى مثل طنبور، ومسكر، وأشباهه، يكسره إن رآه؟ قال: إذا كان غير مغطى، مثل طنبور، ومسكر، وأشباهه، يكسره إن رآه. وقال: إذا كان مغطى فلا يكسره)٣.

١١٤– وأخبرني أبو بكر المروذي، أنه قال لأبي عبد الله في الطنبور إذا كان مغطى؟ قال: (إذا ستر عنك فلا)٤.

١١٥– وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي،: سئل عن رجل، رأى مثل الطنبور، والعود، أو الطبل، وما أشبه هذا، ما يصنع به؟ قال: (إذا كان مغطى فلا، وإذا كان مكشوفا فاكسره)٥.

---

١ إسناده صحيح.

٢ في إسناده من لم أتوصل إلى معرفتهم.

٣ شيخ المصنف تقدم في الخبر رقم (٤)، وأبا اسحاق لعله خطأ من الناسخ وصوابه إسحاق وهو ابن راهويه الإمام العلم، وانظر كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (١٤٠/٣).

٤ إسناده صحيح.

٥ إسناده صحيح، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (رقم ١١٧٤)، وكذا مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن ابراهيم (رقم ١١٤٧).

١١٦- وأخبرني يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسن، - والمعنى واحد - قال أحمد: (سألت أبا عبد الله عن الرجل، يرى الطنبور، والمنكر مما يشبهه، وقال يوسف: والعود، يكسره؟ قال: لا بأس، قلت: وإن كان من وراء الثوب، وهو يصفه أو يبينه؟ قال: لا إذا كان مغطى، فلا أرى له)١.

---

١ إسناده صحيح.

فقه الباب:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٥٨/١): فصل في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي: قال في الرعاية: ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الأشهر، أو مستور، أو ماض، أو بعيد، وقيل: يجهل فاعله، ومحله انتهى كلامه.

وقال أيضا، والإنكار فيما فات ومضى إلا في العقائد والآراء قال القاضي في الماضي يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل، كذا قال فإن كان مراده أنه ندم، وأقلع وتاب، فصحيح، لكن هل يجوز في هذه الحال ويرفعه إلى ولي الأمر ليقيم الحد؟ ينبني على سقوطه بالتوبة فإن اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإلا رفعه، وبين الحال كما قاله في المغني فيمن شهد برهن الرهن ثانيا على دين أخذه الراهن من المرتهن، وجعله الراهن رهنا بهما.

وأما إذا كان مصرا على المحرم ولم يتب، فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره، وهل يرفعه إلى ولي الأمر؟ قد تقدم الكلام في وجوب الستر واستحبابه، والتفرقة فيه، ولهذا تقبل الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب الحد في المشهور من المذهب، فهذا إنكار، وإقامة شهادة، وعلل المنع بما روي عن عمر: إنما شهد لضغن ولم يعلل بأن الشاهد فعل ما لا يجوز.

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «احتج آدم وموسى فقال موسى: يا آدم خيبتنا وأخرجتنا من الجنة» وفي لفظ: «تحاج آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة» .

وفي لفظ «احتج آدم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى: أنت آدم خلقك الله عز وجل بيده، ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا، فبكم وجدت الله عز وجل كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين

عاما قال آدم: فهل وجدت فيها: {وعصى آدم ربه فغوى} [طه: ١٢١] قال: نعم، قال أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله عز وجل علي أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة؟» هو في الألفاظ كلها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فحج آدم موسى» وللبخاري في رواية «فحج آدم موسى ثلاثا» والمراد بقوله: أتلومني على أمر قدره الله عز وجل علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ هذه الكتابة في التوراة كتصريح هذه الرواية؛ لأن علم الله عز وجل وما قدره وأراده قديم، وآدم مرفوع بالاتفاق أي: غلب فظهر بالحجة.

قال في شرح مسلم: ومعنى كلام آدم إنك يا موسى تعلم أن هذا كتب وقدر علي فلا بد من وقوعه فلا تلومني على ذلك؛ لأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي، وإذ تاب الله عز وجل على آدم، وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجا بالشرع. فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عز وجل علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقا فيما قاله.

(فالجواب) أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرهما، وفي زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف، وعن الحاجة إلى الزجر، ففي القول إيذاء له، وتخجيل بلا فائدة انتهى كلامه.

وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: رحمة الله على موسى قال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لأجل كونها ذنبا، ولهذا احتج عليه آدم – عليه السلام – بالقدر، وأما كونه لأجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مرادا بالحديث، فإن آدم – عليه السلام – كان قد تاب من الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس، وأيضا فإن آدم – عليه السلام – احتج بالقدر، وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء.

وقال أيضا في كتاب الفرقان: وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الذم والعقاب عمن عصى الله عز وجل لأجل القدر، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة لأهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أن لهم فعلا. ومن الناس من قال: إنما حجه؛ لأنه أبوه أو لأنه قد تاب أو لأن الذنب كان في شريعة، واللوم في أخرى، أو لأن هذا يكون في الدنيا دون الآخرة، وكل هذا باطل، ولكن وجه الحديث أن موسى – عليه السلام – لم يلم إياه

إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجل أكله من الشجرة، فقال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة، لم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنبا، وتاب منه فإن موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام، ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر لم يقل: {ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين} [الأعراف: ٢٣] .

والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب قال تعالى: {فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك} [غافر: ٥٥] : فأمره بالصبر على المصائب، والاستغفار من المعائب انتهى كلامه.

وهو وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه إذا لم يتب وقد تقدم ذكر الذي في شرح مسلم.

ونص الإمام أحمد – رضي الله عنه – في رواية عبد الله والمروذي وأبي طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مغطى لا نعرض له، ونص في رواية إسحاق، ومحمد بن أبي حرب أيضا على أنه ينكره ويتلفه.

وقال أبو الحسين: هل يجب إنكار المغطى؟ على روايتين أصحهما: يجب؛ لأنا تحققنا المنكر. (الثانية): لا يجب كأهل الذمة إذا أظهروا الخمر أنكر عليهم، وإذا ستروه لم يتعرض لهم، وكذا في الترغيب أنه يجب في أصح الروايتين.

وفي معتقد ابن عقيل: ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر، وكذا قال ابن الجوزي: من تستر بالمعصية في داره، وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فاحت روائح الخمر، فالأظهر جواز الإنكار وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول اللباس.

قال ابن الجوزي: قال المفسرون والتجسس البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم، فالمعنى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا ستره الله عز وجل. وقيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا قال: إنا نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا شيء نأخذ به انتهى كلامه.

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه، فقال: وما عليك وما غاب عنك؟ فلا تفتش. ونقل يوسف وغيره وما عليك إذا لم تعرف مكانه.

(باب ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب به)

١١٧- أخبرني أحمد بن الحسين، أن أبا عبد الله، سئل عن الرجل، يرى القنينة يرى أن فيها، مسكرا؟ قال: (دعه - يعني لا تفتشه)١.

١١٨- وأخبرني محمد بن علي، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب، حدثهم (أنه سأل أبا عبد الله: عن القربة المغطاة،؟ فقال: لا تعرض له)٢.

وقال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه، قال: يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه ويهول عليه.

ونقل جعفر فيمن يسمع صوت الغناء في الطريق. قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم ورأي أن ينكر الطبل يعني إذا سمع صوته. وقيل له: مررنا بقوم قد أشرفوا من علية لهم يغنون فجئنا صاحب الخبر أخبرناه فقال: لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: كان يعجبني أن تكلموا، ثم قال: لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون. وهذا معنى ما ذكره الأصحاب في باب الوليمة أنه لزم القادر الحضور والإنكار، وإلا لم يحضر وانصرف.

وقال القاضي في المعتمد: ولا يجب على العالم والعامي أن يكشف منكرا قد ستر، بل محظور عليه كشفه لقول الله تعالى: {ولا تجسسوا} [الحجرات: ١٢] .

وقال الشيخ تقي الدين: ومن كان قادرا على إراقة الخمر وجب عليه إراقتها، ولا ضمان عليه، وأهل الذمة إذا أظهروا الخمر، فإنهم يعاقبون عليه أيضا بإراقتها، وشق ظروفها وكسر دنانها، وإن كنا لا نتعرض لهم إذا أسروا ذلك بينهم. وهذا ظاهر في إنكار المنكر المستور، ولم نجد فيه خلافا، ومعناه كلام صاحب النظم، قال في الرعاية بعد كلامه السابق: وقيل: من علم منكرا قريبا منه في دار ونحوها دخلها، وأنكره.

وقال صاحب النظم: المستتر من فعله بموضع لا يعلم به غالبا إما لبعده أو نحوه غير من حضره ويكتمه، وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه، ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر.

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده صحيح.

فقه الباب:

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٨١/١): فصل في الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك، نص أحمد فيمن رأي إناء يرى أن فيه مسكرا أنه يدعه يعني لا يفتشه، ترجم عليه الخلال (ما يكره أن يفتش إذا استراب به) وقطع القاضي في المعتمد أنه لا يجوز إنكار المنكر إذا ظن وقوعه، وحكي عن بعضهم أنه يجب، واختار ابن المنذر، وغيره من الأئمة أن الميت إذا نيح عليه يعذب إذا لم يوص بتركه، وكان من عادة أهله النوح، وهذا معنى اختيار الشيخ فخر الدين في التلخيص قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية: وهو أصح الأقوال؛ لأنه متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كتارك النهي على المنكر مع القدرة فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الإنكار، والمشهور عندنا في هذا الحال أنه لا يعذب.

وذكر القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: إن غلب على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمارة دلت، وآثار ظهرت، فإن كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها جاز أن يتجسس، ويقدم على البحث والكشف هذا في المحتسب وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والإنكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة وشهوده، ولم ينكر عليهم عمر – رضي الله عنه – هجومهم، وإن حدهم للقذف عند قصور الشهادة.

وإن كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه، وكذا ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية، وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الحالين وعملا بالظن، وهو رأي بعض المتأخرين، ويتوجه أن يقال: نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر، فينكر الظاهر لا المستور.

وقول القاضي في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور إذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان، وغير ذلك لحصول المقصود، وهو زوال المنكر، وقد قال المروذي: قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة، فندخل على هؤلاء، ونتسلق على الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى ولكن ندخل عليهم لئلا يفروا، فأنكره إنكارا شديدا وعاب فعلنا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان. وقال:

إنما أهلكنا أنا نحن سقمى، ونسمى أطباء، ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كن فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى. فإقرار أحمد هذا ولم يخالفه دل على القول به، فأما إن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور. والله أعلم.

وفي الصحيحين أن عتبان بن مالك عمي فبعث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجاء قومه، وتغيب رجل منهم يقال له: مالك بن الدخشم، وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة، وبعدها ميم، وقيل: بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير. وورد بالألف واللام في أوله وبدونهما وروي في غير الصحيح بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا ويقال أيضا الدخشن بكسر الدال والشين وفي الخبر «أنه – عليه السلام – دخل وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون بينهم، وأنهم ودوا أنه دعا عليه، فهلك وودوا أنه أصابه شيء، فقضى – عليه السلام – وقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ فقالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه: قال إنه لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه» .

وفي البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله عز وجل» .

قال ابن عبد البر: لم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد قال: ولا يصح عنه النفاق.

قال ابن الجوزي: لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى، بل لو أخبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل، وينكر انتهى كلامه. وقد قال زيد بن وهب: أتي ابن مسعود فقيل له: هذا فلان يعني الوليد تقطر لحيته خمرا، فقال: عبد الله إنا قد انتهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به رواه أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد فذكره، ولم يقل فيه يعني الوليد.

والأعمش مدلس والمعروف أن المدلس لا يحتج به إذا لم يصرح بالسماع إلا ما استثني من البخاري ومسلم حملا على السماع، وبتقدير صحته، غايته ظن صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس على أن قوله: أتي ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، يحتمل أن يكون

مراده الآن ويحتمل أن مراده من شأنه وعادته، ذكره أبو داود في باب النهي عن التجسس وروى فيه بإسناد الصحيح عن سفيان بن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال: سمعت رسول الله يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفعه الله عز وجل بها حدثنا سعيد بن عمرو الحمصي حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقداد بن معدي كرب وأبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» ضمضم حمصي مختلف في توثيقه.

وروى في باب الغيبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عز وجل عورته، ومن يتبع الله عز وجل عورته يفضحه في بيته» سعيد روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم مجهول.

ورواه أحمد من حديثه، وللترمذي وقال: حديث حسن غريب من حديث ابن عمر معناه وفيه: «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم» ثم ذكر معنى ما تقدم ولأحمد بإسناد حسن من حديث ثوبان «لا تؤذوا عباد الله» وساقه بمعنى ما تقدم ا.هـ

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: عن رجل تولى توزيع أموال الصدقات، وقد شاع أمره بين الناس بشرب الخمر، هل لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تتبعه وتتجسس عليه، حتى يُبَيَّنُ أمرُه ويُبْعَدُ عن الأعمال الخيِّرة؟

فأجاب: لا أرى التجسس فيمن ظاهر حاله الصلاح، ولكن يُتَحَرَّى من جهة الصدقات ألا توكل إليه لاسيما إذا كان أو عُرِف منه أنه لا يصرفها في مصارفها؛ لأن شارب الخمر ليس عدلاً في دينه؛ لكنه قد يكون عدلاً في معاملته، أما في دينه فليس بعدل، هذا بالنسبة للحكم من حيث هو. ولكن أرى أنه –يجب مثل هذا الرجل الذي يتولى الصدقات وربما لا يُؤْكَل إليه أمرها إلا وظاهره الصلاح– أن نتصل بهذا الرجل بعد أن نتأكد من كونه يشرب الخمر وننصحه ونقول له: إما أن تتوب إلى الله، وإما أن ننتزع منك هذه المهمة. والاشتهار أمر نسبي، قد يشتهر الأمر

(باب الرخصة في أن يكسره وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه)

١١٩–أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق، حدثهم أن أبا عبد الله (سئل عن الرجل، يرى الطنبور أو الطبل مغطى، أيكسره؟ قال: «إذا كان تبينه أنه طنبور أو طبل كسره)١.

١٢٠– قال: وسألت أبا عبد الله (عن الرجل يرى القنينة مغطاة، فلم يعلم أن فيها شيئا ولا يدري مسكر هو أو خل؟ قال: " إذا علم أنه خل لم يتعرض له، وإذا علم أنه مسكر كسره. قيل له: فإذا كان خلا أو دبسا ثم كسره أيغرمه؟ قال: نعم)٢.

١٢١– أخبرني محمد بن علي، والحسن بن عبد الوهاب، أن محمد بن أبي حرب، حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: (رجل لقي رجلا ومعه عود، أو طبل، أو طنبور مغطى؟ قال: يكسره، قلت: قربة مغطاة؟ قال: تريبه؟ قلت: نعم، قال: يكسره، إلا أن يكون خلا أو لبنا)٣.

(باب ما رخص في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم)

١٢٢– أخبرني محمد بن أبي هارون، قال: حدثنا مثنى، قال: سألت أحمد قلت: (ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السواد، فيرى فيها الخمر يبيعه اليهودي

بالسوء عند طائفة من الناس؛ لكونهم –مثلاً– عندهم غيرة كبيرة في نفوسهم، فيأخذون بالتهمة ويشتهر أمره، ولا يكون صحيحاً؛ لكن على كلٍّ لابد من التثبت.

١ شيخ المصنف تقدم في الخبر رقم (٤)، وإسحاق هو ابن راهويه الإمام العلم، وانظر مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن ابراهيم (رقم ١٩٥١).

٢ هو بنفس سند الخبر السابق.

٣ إسناده صحيح.

والنصراني ظاهرا، وقد علم عاملهم والسلطان، فهل عليه في ذلك شيء؟ قال: إذا كان من السلطان ليس يتعرض هو، قلت: فإن رأى مسلما قد حمل شيئا منه؟ فقال: المسلم تعظه وتقول له، فإن أبى أهرقه)١.

---

١ شيخ المصنف تقدم في الخبر رقم (٤)، ومثنى هو ابن جامع وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (١٧٣/١٣)، وطبقات الحنابلة (٣٣٦/١).

فقه الباب:

مسئلة: هل التغيير باليد لا يكون إلا لولي الأمر.

سئل العلامة الألباني كما في جامع تراث العلامة الألباني (٣٢١/٩): فضيلة الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ... الحديث)قال بعضهم إن التغيير باليد لولي الأمر، أو لمن له سلطان، والتغيير بالقول للعالم، والتغيير بالقلب لعامة الناس، وقال آخرون بل كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث يشترك فيها الولي والعالم والعامة فما قول الشيخ في ذلك؟

فأجاب: الشيخ: لا شك أن القول الأول عاطل باطل، والقول الصحيح أن الحديث يعم كل المسلمين لا فرق بين حاكم ومحكوم، وبين عالم ومتعلم وجاهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولا جاء بلفظ من وهي من صيغ الشمول، (من رأى منكم ...) ومنكم أيضا من صيغ الشمول، أي أنتم يا معشر المسلمين ثم قسم هؤلاء المخاطبين بالخطاب العام الشامل لجميع المسلمين، قسمهم إلى ثلاثة مراتب من كان يستطيع إنكار المنكر بيده فهذا هو الواجب، ولا فرق بين ذلك بين حاكم ومحكوم ومن كان لا يستطيع ينزل درجة فينكر المنكر، بلسانه، ومن كان لا يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، والحقيقة أن عجبي لا يكاد ينتهي من أناس يستغفلون الناس، ويوهمونهم أن هذا الحديث يخاطب ثلاثة طبقات، الحكام، والعلماء، وعامة الناس وهم يعلمون يقينا، أن هناك أمور تقع في دار أحد الناس وهو ليس بالحاكم، ولا هو بالعالم فيرى منكرا فيغيره بيده، وإن لم يستطع أن يغيره بيده فبلسانه فما فائدة هذا التقسيم العاطل الباطل والواقع يكذبه من كل المسلمين، لكنهم هم في الواقع، يلجأون إلى مثل هذا التقسيم، من باب معالجة منكر بمنكر آخر، يعني على مذهب أبي نواس " وداوني بالتي كانت هي الداء "، ما هو المنكر الذي يريدون أن يعالجوه به، أن كثيرا من عامة الناس تأخذهم العزة الإسلامية، والغيرة الإسلامية حينما يرون منكرا فيغيرونه بيدهم وهم ليسوا حكاما فيترتب من وراء هذا التغيير منكر أكبر، وهذا بلا شك لا يجوز لكن عدم جوازه ليس لأن هؤلاء الذين غيروا المنكر، هم ليسوا حكاما، وإنما لأن

هذا التغيير يترتب منه مفسدة أكبر من المصلحة، أي لو أن المغير كان هو الحاكم نفسه، ورأى أنه يترتب من وراء تغييره لهذا المنكر، منكرا أكبر، لم يجز له أن يغيره وهو الحاكم، وهو الذي زعموا بأنه مخاطب فقط بقوله (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده)، والدليل على ذلك لما الرسول عليه السلام دخل جوف الكعبة وصلى ركعتين، كما جاء في الصحيحين، ثم خرج فأرادت السيدة عائشة أن تجهد نفسها، وأن تتكبد مشقة الصعود، إلى جوف الكعبة، لأن الباب كما هو الآن كان عاليا و مرتفعا فقال عليه السلام لها (صلي بالحجر، فإنه من الكعبة أو من البيت وإن قومك لما بنو الكعبة قصرت بهم النفقة، ولو لا أن قومك حديثو عهد بالشرك لهدمت الكعبة، ولبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام)، أي أدخلت الحجر في الكعبة (ولجعلت لها بابين مع الأرض، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه)، فإذن هذا هو الحاكم الأعلى بعد الله، على وجه الأرض هو رسول الله ورأى المنكر أي نصف الكعبة أو ربعها خارج ايش؟ الكعبة، فما غير لماذا؟ بين السبب (لولا أن قومك حديثو عهد بالشرك ...) إلى نهاية الحديث، إذن هؤلاء الذين يحرفون الكلم من بعد مواضعه، ويفسرون الحديث بغير دلالته، فيقولون من رأى منكم منكرا المراد به الحكام، هم أولا يخالفون ما ذكرناه آنفا، أن كثيرا من الأحكام، سيغيرها من ليس حاكما، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين كما ضربنا مثلا، رب البيت مثلا، وعلى العكس من ذلك، قالوا هذا التأويل لمنع هؤلاء الناس الغيورين على الإسلام، أن يباشروا تغير المنكر بأيديهم فكان عليهم أن يقولوا تغيير المنكر ليس منكرا، أنهم ليسوا حكاما، وإنما لأنهم يغيرون المنكر، بوسيلة يترتب من وراءها مفسدة أكبر من المصلحة، لكنهم أرادوا في الحقيقة أن ينوطوا الإصلاح، ولو شئت لقلت الإفساد، بيد الحكام أن يقولوا بأن تغيير المنكر هذا، طبعا هذا الإصلاح، وهذا الإصلاح لا يكون إلا من الحكام، وهم يعلمون أن حكام زمان اليوم، مع الأسف الشديد لا يحكمون بما أنزل الله، فإذن هم بهذا التأويل يريدون أن يعطلوا الأحكام الشرعية، وماذا عليهم لو أجروا الحديث كما هو مفهوم لدى كل عربي مَن مِن صيغ الشمول، (من رأى منكم ...)، من صيغ الشمول، واستطاع أن يغير باليد دون مفسدة أكبر فليفعل، لا والله ما يستطيع (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، ينزل المرتبة الثانية وإن لم يستطع حتى بالكلام، فالمرتبة الثالثة، ماذا عليهم لو ما أجروا الحديث على هذا الإطلاق والشمول والعموم، لكنهم يقولون للناس والجمهور أن من كان منكم آمرا بالمعروف فليكن أمره بالمعروف ما يأتي بمنكر في سبيل ايش؟ الأمر بالمعروف، ويكون حينئذ تكون المفسدة أكبر من المصلحة التي كان يرجوها من

(باب ذكر الطنبور)

١٢٣- أخبرني أبو بكر المروذي، قال: (سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور،؟ قال: يكسر، قلت: الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكسر أيضا، إذا كان مكشوفا، فاكسره)١.

١٢٤- أخبرني عمر بن صالح، بطرسوس قال: (رأيت أحمد بن حنبل مر به عود مكشوف، فقام فكسره)٢.

١٢٥- أخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي، قال: سمعت عمر بن الحسين، يقول: (كسر أحمد بن حنبل طنبورا في يد غلام لأبي عبد الله بن نصر بن حمزة، قال: فذهب الغلام إلى مولاه، فقال له: كسر أحمد بن حنبل الطنبور، فقال له مولاه: فقلت له: إنك غلامي؟ قال: لا فاذهب، فأنت حر لوجه الله تعالى)٣.

١٢٦- أخبرنا علي بن الحسين، قال: قرأت على أبي الفضل الوراق، عن أحمد بن الدورقي، قال: سمعت وكيعا، يقول: (خذ الطنبور، فاكسره على رأس صاحبه، كما صنع ابن عمر في الشهاردة)٤.

١٢٧- وقرأ علي عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، قال: سئل إياس عن الضرب، بالبربط؟ فقال: (لو جعلت حكما بين عمل أهل الجنة وعمل أهل النار، لم أجعل البربط من عمل أهل الجنة)٥.

الأمر بالمعروف فهذا هو جواب هذا السؤال وقد وضح أن الرأي الثاني الذي يقول بعموم الحديث وشموله هو الرأي الراجح، وأن الرأى الأول باطل، ولكن الرأي الثاني الذي هو الراجح يقيد بملاحظة الحكمة، في تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١ إسناده صحيح.

٢ شيخ المصنف: عمر بن صالح لم يوثقه معتبر.

٣ شيخ المصنف: الحسن بن علي بن عمر المصيصي لم يوثقه معتبر.

٤ شيخ المصنف وشيخ شيخه لم أجد لهما ترجمة.

٥ إسناده منقطع.

(باب ذكر الطبل)

١٢٨- أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله، قال: (أكره الطبل وهو الكوبة، نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم)١.

١٢٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، وزكريا بن يحيى، أن أبا طالب، حدثهم أنه، قال لأبي عبد الله: (هذه الطبالة تبيع الطبول أكسرها؟ قال: إذا دخلت الدور كيف تكسرها؟ قيل له: فهذه الطبول التي في الأسواق أكسرها؟ قال: لا تقوى يا أبا بكر يعني المروذي تكسرها في الأسواق، قلت له: سمعت الحميدي يقول: لما قدم علي بن المديني قال: رأيت معزفة مع جارية، فأردت أن أكسرها، فقال أبو عبد الله: يكسرها)٢.

---

١ شيخ المصنف: عصمة بن عصام لم يوثقه معتبر، انظر تاريخ بغداد (٢٨٨/١٢).
وحديث (النهي عن الكوبة) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣١، رقم ٣٦٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٠٦)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢١ و ٢٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢١ و ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٦٥)، وفي الثقات (٥/ ٣٠٨)، والدارقطنى في المؤتلف (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠)، وابن عساكر في معجم الشيوخ (٩١٠)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ١٨) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه ابن حبان، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/ ٣٠٣): سنده جيد، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٤٢٥)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦٩٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٩/ ٣٦٤): إسناده صحيح.

٢ إسناده صحيح.

١٣٠- أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: (أمر في السوق فأرى الطبول تباع، أفأكسرها؟ قال: ما أراك تقوى، إن قويت. قلت: " أدعى أغسل ميتا، فأسمع صوت طبل؟ قال: إن قدرت على كسره فاكسره، وإلا فاخرج)١.

(باب الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات)

١٣١- أخبرنا عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: ثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حصين، أن شريحا، (أتي في طنبور، فلم يقض فيه بشيء. .، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: هو منكر. لم يقض فيه بشيء)٢.

١٣٢- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن يحيى بن يزداد أبا الصقر، حدثهم أنه، سأل أبا عبد الله (عن رجل، رأى في يد رجل عودا، أو طنبورا، فكسره، أصاب أو أخطأ، وما عليه في كسره؟ فقال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء)٣.

١٣٣- أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: سمعت أبا عبد الله، (سئل عن رجل، مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ قال: قد أحسن، وليس عليه شيء، قلت لأبي عبد الله: وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا؟ قال: نعم)٤.

---

١ إسناده صحيح.

٢ شيخ المصنف: عصمة بن عصام لم يوثقه معتبر، انظر تاريخ بغداد (٢٨٨/١٢)، والنهي عن الكوبة انظره في الصحيحة (١٧٠٨ ، ١٨٠٦ ، ٢٤٢٥).

٣ شيخ المصنف: محمد بن أبي هارون تقدم في الخبر رقم (٤)، ويحيى بن يزداد أبو الصقر الوراق قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، يعني إن توبع وإلا فلين، وذكره الخلال في أصحاب أحمد بن حنبل كما في طبقات الحنابلة (٤٠٩/١) وقال: وله عنه مسائل حسان.

٤ إسناده صحيح، وانظر المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى (١٤١/٣).

١٣٤- أخبرني محمد بن أحمد الطرسوسي، أن موسى بن سعيد الدنداني، حدثهم أن أبا عبد الله قال في المسكر: (من أهرقه فليس بضامن)١.

١٣٥- أنبأنا محمد بن الحسن بن هارون، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، قال: سمعت وكيعا، يقول: (ليس للمعاصي قيمة، مثل الطنبور وشبهه)٢.

١٣٦- أخبرني حرب، قال: قلت لإسحاق: (رجل كسر طنبور الرجل؟ قال: ليس عليه شيء)٣.

---

١ إسناده ضعيف.

٢ إسناده ضعيف، الحسين بن عبد الرحمن، أبو على الجرجرائى قال عنه أبو حاتم كما في التهذيب (٢/ ٣٤): مجهول، وذكره أبو حاتم بن حبان فى كتاب الثقات، وقال: حدثنا عنه أهل واسط، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

٣ تعليق رقم / (٤) / إسناده صحيح، حرب هو الكرماني، وإسحاق هو ابن راهويه.

مسائل في الباب:

المحتسب مأمور بإزالة المنكر، فله أن يحتسب على كل من اقترف شيئا من المعاصي وأن يعاقبه عليها بما يراه مناسبا، وقد يحدث أثناء ذلك تلف في المال أو في البدن فهل يضمن شيئا من ذلك؟

المسألة الأولى: حكم الضمان في إتلاف المنكرات.

اختلف الفقهاء في حكم التجاوز في إتلاف المال على الوجه الآتي:

ذهب الحنفية وأحمد في إحدى الروايات عنه إلى عدم الضمان مطلقا وقال الحنابلة: لا ضمان في إتلاف خمر وخنزير، وكذا لو كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنما، للنهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وقال صاحب المغني: وفي كسر آنية الخمر روايتان.

وذهب المالكية والشافعية وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة إلى الضمان إذا تجاوز المحتسب القدر المحتاج إليه، قال صاحب تحفة الناظر (١٢-١٣) من المالكية: إذا لم يقع التمكن من إراقة الخمر إلا بكسر أنابيبها وتحريق وعائها ، فلا ضمان على من فعل ذلك على الوجه المتقدم في هذا النوع، وإن أمكن زوال عينها مع بقاء الوعاء سليما ولم يخف الفاعل مضايقة في الزمان

ولا في المكان بتغلب فاعله مع انتفاء هذه الموانع ضمن قيمته، إن كان لأمثاله قيمة وهو ينتفع في غير الخمر.

وقال الغزالي في الإحياء (١٦٧/٢): وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلا وحيث كانت الإراقة متيسرة بلا كسر، فكسرها لزمه الضمان. وقال أيضا في نفس المصدر السابق (١٦٧/٢ ، ٤٢٤): الوالي له أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه، وله أن يأمر بكسر الظروف التي فيها الخمر زجرا، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيدا للزجر، ولم يثبت نسخه، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والفطام شديدة ، فإذا رأى الوالي باجتهاده مثل الحاجة جاز له مثل ذلك، وإذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية.

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٢٨): قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: واجبات الشريعة – التي هي حق الله تعالى – ثلاثة أقسام: عبادات، كالصلاة، والزكاة، والصيام، وعقوبات: إما مقدورة، وإما مفوضة، وكفارات.

وكل واحد من أقسام الواجبات: ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما. فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج. والكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية: كالصيام، والمركبة: كالهدي يذبح ويقسم.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع، والمالية: كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة: كجلد السارق من غير حرز، وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

والعقوبات البدنية: تارة تكون جزاء على ما مضى، كقطع السارق، وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل، وتارة تكون مركبة، كقتل القاتل.

وكذلك المالية، فإنها منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك الغير. فالأول: المنكرات من الأعيان والصور، يجوز إتلاف محلها تبعا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة: جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك: جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي – كالطنبور – يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لإنسان، فهل يغرمه، أو يصلحه؟ قال: لا أرى عليه بأسا أن يكسره، ولا يغرمه ولا يصلحه، قيل له: فطاعتها؟ قال: ليس لها طاعة في هذا.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ قال: قد أحسن. قيل: فليس عليه شيء؟ قال: لا، قيل له: وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا؟ قال: نعم.

وقال عبد الله: سمعت أبي – في رجل يرى مثل الطنبور أو العود، أو الطبل، أو ما أشبه هذا – ما يصنع به؟ قال: إذا كان مكشوفا فاكسره.

وقال يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسن: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر: أيكسره؟ قال: لا بأس.

وقال أبو الصقر: سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودا أو طنبورا فكسره، ما عليه؟ قال: قد أحسن، وليس عليه في كسره شيء.

وقال جعفر بن محمد: سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور والعود؟ فلم ير عليه شيئا.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلا مغطى: أيكسره؟ قال إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره.

وقال أيضا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور، أو الطبل: عليه في ذلك شيء؟ قال: يكسر هذا كله، وليس يلزمه شيء.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكسر أيضا، قلت: أمر في السوق، فأرى الطنبور يباع: أأكسره؟ قال: ما أراك تقوى، إن قويت – أي فافعل – قلت: أدعى لغسل الميت، فأسمع صوت الطبل؟ قال: إن قدرت على كسره، وإلا فاخرج.

وقال: في رواية إسحاق بن منصور – في الرجل يرى الطنبور والطبل والقنينة – قال: فإذا كان طنبور أو طبل، وفي القنينة مسكر: اكسره.

وفي " مسائل صالح " قال أبي: يقتل الخنزير، ويفسد الخمر، ويكسر الصليب. وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث، وجماعة من السلف، وهو قول قضاة العدل.

قال أبو حصين: كسر رجل طنبورا، فخاصمه إلى شريح، فلم يضمنه شيئا.

وقال أصحاب الشافعي: يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة، وما دون ذلك: فغير مضمون، لأنه مستحق الإزالة، وما فوقه فقابل للتمول: لتأتي الانتفاع به، والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة، فيزول بزوالها؛ ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد عن قدر الحاجة في الدفع، وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، والميتة: في حال المخمصة، لا يزاد على قدر الحاجة في ذلك كله.

قال أصحاب القول الأول: قد أخبر الله سبحانه عن كليمه موسى – عليه السلام –: أنه أحرق العجل الذي عبد من دون الله، ونسفه في اليم، وكان من ذهب وفضة، وذلك محق له بالكلية، وقال عن خليله إبراهيم: {فجعلهم جذاذا} [الأنبياء: ٥٨] وهو الفتات، وذلك نص في الاستئصال.

وروى الإمام أحمد في مسنده " والطبراني في " المعجم " من حديث الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والأوثان، والصلب وأمر الجاهلية» لفظ الطبراني. والفرج حمصي، قال أحمد في رواية: هو ثقة. وقال يحيى: ليس به بأس، وتكلم فيه آخرون، وعلي بن يزيد: دمشقي ضعفه غير واحد.

وقال أبو مسهر – وهو بلديه – لا أعلم به إلا خيرا، وهو أعرف به، " والمحق " نهاية الإتلاف.

وأيضا: فالقياس يقتضي ذلك، لأن محل الضمان: هو ما قبل المعاوضة، وما نحن فيه لا يقبلها ألبتة، فلا يكون مضمونا، وإنما قلنا: لا يقبل المعاوضة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» وهذا نص، وقال: «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» والملاهي محرمات بالنص، فحرم بيعها.

وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آنية: فلا يثبت به وجوب الضمان، لسقوط حرمته، حيث صار جزء المحرم: أو ظرفا له، كما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من كسر دنان الخمر، وشق ظروفها، فلا ريب أن للمجاورة تأثيرا في الامتهان والإكرام.

وقد قال تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم} [النساء: ١٤٠] .

و «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن القوم: يكونون بين المشركين، يؤاكلونهم ويشاربونهم؟ فقال: هم منهم» هذا لفظه أو معناه.

فإذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف بالمجاورة التي صارت جزءا من أجزاء المحرم، أو لصيقة به؟ وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا. والمقصود: أن إتلاف المال – على وجه التعزير والعقوبة – ليس بمنسوخ.

وقد قال أبو الهياج الأسدي: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ ألا أدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم، وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة، وإن كان من حجارة أو آجر أو لبن.

قال المروذي: قلت لأحمد: الرجل يكتري البيت، فيرى فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: نعم، وحجته: هذا الحديث الصحيح. وروى البخاري في صحيحه " عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت» . وفي " الصحيحين ": أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» . وفي " صحيح البخاري " عن عائشة: " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه» . وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية» . فهؤلاء رسل الله، صلوات الله وسلامه عليهم – إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد – صلى الله عليه وسلم – كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكلية، وكذلك الصحابة – رضي الله عنهم –، فلا التفات إلى من خالف ذلك.

وقد قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: دفع إلي إبريق فضة لأبيعه، أترى أن أكسره، أو أبيعه كما هو؟ قال: اكسره.

وقال: قيل لأبي عبد الله: إن رجلا دعا قوما، فجيء بطست فضة، وإبريق فضة، فكسره، فأعجب أبا عبد الله كسره. وقال: بعثني أبو عبد الله إلى رجل بشيء، فدخلت عليه، فأتي بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك، وتبسم. ووجه ذلك: أن الصياغة محرمة، فلا قيمة لها ولا حرمة.

وأيضا: فتعطيل هذه الهيئة مطلوب، فهو بذلك محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها.

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرت كتابا فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. وقد «رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه» فكيف لو رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صنف بعده من الكتب التي يعارض بعضها ما في القرآن والسنة؟ والله المستعان.

وقد " أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كتب عنه شيئا غير القرآن أن يمحوه " ثم " أذن في كتابة سنته " ولم يأذن في غير ذلك.

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة: غير مأذون فيها، بل مأذون في محقها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان، لما خافوا على الأمة من الاختلاف، فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة:

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال: قال أبو عبد الله: أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقبلوا على الكلام.

وقال: أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري قال: سمعت أبا عبد الله – وسئل عن الرأي؟ – فرفع صوته، قال: لا يثبت شيء من الرأي، عليكم بالقرآن والحديث والآثار.

وقال في رواية ابن مشيش: إن أبا عبد الله سأله رجل، فقال: أكتب الرأي؟ فقال: ما تصنع بالرأي؟ عليك بالسنن فتعلمها وعليك بالأحاديث المعروفة.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: هذه الكتب بدعة وضعها.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني شيء من وضع الكتب، من وضع شيئا من الكتب فهو مبتدع.

وقال المروذي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، قال: قال لي ابن عون: يا حماد، هذه الكتب تضل.

وقال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم، فقال: وأي الناس لا يخطئ؟ ولا سيما من وضع الكتب، فهو أكثر خطأ.

وقال إسحاق: سمعت أبا عبد الله – وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له: عبد الرحيم، وضع كتابا – فقال أبو عبد الله: هل أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل ذا؟ أو

أحد من التابعين؟ وأغلظ وشدد في أمره، وقال: انهوا الناس عنه، وعليكم بالحديث. وقال في رواية أبي الحارث: ما كتبت من هذه الكتب الموضوعة شيئا قط.

وقال محمد بن زيد المستملي: سأل أحمد رجل، فقال: أكتب كتب الرأي؟ قال: لا تفعل، عليك بالحديث والآثار، فقال له السائل: إن ابن المبارك قد كتبها، فقال له أحمد: ابن المبارك لم ينزل من السماء، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي – وذكر وضع الكتب – فقال: أكرهها، هذا أبو فلان وضع كتابا، فجاءه أبو فلان فوضع كتابا، وجاء فلان فوضع كتابا، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابا، وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابا، وترك حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ليس إلا الاتباع والسنن، وحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة.

وقال المروذي في موضع آخر: قال أبو عبد الله: يضعون البدع في كتبهم، إنما أحذر عنها أشد التحذير، قلت: إنهم يحتجون بمالك: أنه وضع كتابا؟ فقال أبو عبد الله: هذا ابن عون والتيمي ويونس وأيوب: هل وضعوا كتابا؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث، فكيف الرأي؟ وكلام أحمد في هذا كثير جدا، قد ذكره الخلال في كتاب العلم.

ومسألة وضع الكتب: فيها تفصيل، ليس هذا موضعه، وإنما كره أحمد ذلك، ومنع منه: لما فيه من الاشتغال به، والإعراض عن القرآن والسنة، فإذا كانت الكتب متضمنة لنصر القرآن والسنة والذب عنهما، وإبطال للآراء والمذاهب المخالفة لهما فلا بأس بها، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة، بحسب اقتضاء الحال، والله أعلم.

والمقصود: أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها، وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف، وإتلاف آنية الخمر، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه، ولا ضمان فيها، كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: لو رأيت مسكرا في قنينة أو قربة تكسر، أو تصب؟ قال: تكسر.

وقال أبو طالب: قلت نمر على المسكر القليل أو الكثير: أكسره؟ قال: نعم تكسره.

قال محمد بن حرب: قلت لأبي عبد الله: ألقى رجلا ومعه قربة مغطاة؟ قال: بريبة؟ قلت: نعم، قال تكسرها.

وقال في رواية ابن منصور – في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة – إذا كان، يعني أنه يتبين أنه طنبور أو طبل، أو فيها مسكر: كسره.

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل، قال: «كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله أن التي أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين حرمت الخمر – أن تكسر دنانها، وأن تكفأ: ثمر التمر والزبيب» رواه الدارقطني في " السنن " بإسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة «أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر، واكسر الدنان» رواه الترمذي من حديث ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه.

وفي " مسند أحمد " من حديث أبي طعمة قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمربد، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدية – وما عرفت المدية إلا يومئذ – فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: لعنت الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه» الحديث. في " المسند "

أيضا عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن آتيه بمدية، فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد علي بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر، قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته» .

وفي " الصحيحين " عن أنس بن مالك قال: " كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، فأتاهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها، فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت ".

وفي " سنن النسائي وأبي داود " عن أبي هريرة، قال: " علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دن، فلما كان المساء جئته أحملها إليه – فذكر الحديث – ثم قال: فرفعتها إليه، فإذا هو ينش، فقال:

خذ هذه فاضرب بها الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر» ا.هـ كلام العلامة ابن القيم.

وقال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٠/٢١٩-٢٣٠): في سياق بيان ما لا ضمان فيه من المحرمات: قوله: «وكسر مزمار» يعني كما لا يضمن كسر المزمار؛ لأن هذا من باب تغيير المنكر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده»، ولأن هذه الآلة لا يجوز الإقرار عليها وكسرها وسيلة إلى ذلك، ولكن إتلافه يضمن؛ لأن إتلافه غير كسره؛ لأن كسره يمنع من استعماله في المحرم، ولكن تبقى مادة هذا المزمار ينتفع بها في إيقاد نار، إذا كان من خشب أو في صنع قدور وأوان إذا كان من حديد، أما إتلافه بالكلية فمعناه أنه أزال عين هذا الشيء، وإزالة عينه أكثر من إزالة وصفه الذي يصح أن يكون به مزمارا، ولذلك قال المؤلف: «وكسر مزمار»..... وما عدا الدف من آلات الزمر، فالأصل فيه التحريم؛ لأنه داخل في العموم، وما عدا ذلك . أيضا . من الأحوال التي رخص فيها فإنه حتى الدف يكون حراما؛ لأن ما خصص بحال يجب أن يتخصص بها.

إذا المزمار من آلات العزف التي لا تباح بحال، وعلى هذا فيجب إتلافه، فإذا أتلفه متلف لم يكن عليه ضمان.

ولكن من الذي يخاطب في إتلافه؟

يخاطب في إتلافه من هو بيده، ويقال له: يجب عليك أن تكسر هذا.

فإن قال: أحرقه أو أكسره؟

قلنا: إن كانت مادته يمكن أن ينتفع بها في شيء مباح فلا تحرقه، يعني بحيث يحولها إلى صندوق من خشب أو ما أشبه ذلك فلا تتلفه؛ لأن هذا إنما حرم لا لأنه خشب لكن لكونه استعمل في حرام، فإذا كان يمكن أن يحول إلى حلال فإنه لا يجوز أن يتلف؛ لأن في ذلك إتلاف مال، وأما إذا كان لا يمكن الانتفاع به فإنه يحرق؛ لأن إحراقه أبلغ في التنفير عنه؛ ولئلا تدعوه نفسه فيما بعد إلى جمع المكسرات بعضها إلى بعض، حتى يكون منها مزمارا، ويدلنا على أن التحريق أبلغ وأنكى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير ولم يقطعه، مع أنه يمكن أن تقطع وينتفع بجذوعها وينتفع بعسبها، لكنه حرقها؛ لأنه أبلغ في الإهانة.

إذا يخاطب من هي بيده، ثم يجب على ولاة الأمور أن يكسروها ويتلفوها؛ لأنهم مسؤولون عن الأمة في هذا الشيء، وهم قادرون على أن يكسروها وليسوا عاجزين فيلزمهم أن يكسروها؛ لئلا

يشيع المنكر في أمتهم، وهم إذا اتقوا الله . تعالى . في الأمة اتقت الأمة ربها فيهم، وإذا كان الأمر بالعكس صار الأمر بالعكس؛ لأن من أذل الخلق في طاعة الله أعزه الله بهذه الطاعة، وهذا شيء مسلم؛ لذلك يجب على ولاة الأمور أن يكسروا هذه الآلات؛ لأنها ضرر على المجتمع عامة، وعلى الأمن وعلى الولاة أيضا؛ لأن النفوس إذا أبعدت عن الخالق لم ترحم المخلوق، وهذه الأشياء تبعد الخلق عن الخالق؛ لأنها تلهي وتصد عن سبيل الله وعن ذكر الله وعن الصلاة.

وهل يجب على الواحد من الناس أن يكسر هذه المزامير؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس له السلطة.

وهل يجوز أن يكسرها؟

ينظر، إن كان يترتب على ذلك ضرر أكبر فإنه لا يكسرها، كما لو حصلت فتنة في تكسيرها بأن يقوم صاحبها على هذا وينازعه ويخاصمه وربما يحصل بينهما شر، فهنا لا يكسرها ولكن إذا سمعها يهرب منها، وإن لم يكن فتنة بحيث أتى على حين غفلة ووجدها وكسرها فلا بأس، لكن مع هذا إذا كان يخشى أنه يمكن أن يتتبع حتى يعرف ويحصل الشر والفتنة، فإنه لا يجوز له أن يكسرها فضلا عن كونه يجب.

قوله: «وصليب» يعني كذلك كسر الصليب.... فإذا كسر إنسان صليبا فإنه لا يضمنه؛ لأنه لا يجوز إقراره فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع شيئا فيه صليب إلا نقضه، ولكن لو أتلفه ضمن، وهل يضمنه بقيمته صليبا أو بقيمته مكسرا؟ يضمنه بقيمته مكسرا؛ لأنه ليس له قيمة شرعا.

ولكن هل للإنسان أن يكسر الصلبان التي ينصبها النصارى مثلا؟ الجواب: لا؛ لأنه ليس له ولاية حتى يمكن من كسر هذه الصلبان، ثم لو فرض أن النصراني أظهر الصليب وأعلنه في لباسه أو غير ذلك، فهنا يجب على ولاة الأمر في البلاد الإسلامية أن يمنعوهم من إظهار الصليب؛ لأنه شعار كفر، وهم يعتقدون تعظيمه دينا يدينون لله . تعالى . به.

قوله: «وآنية ذهب وفضة» آنية الذهب والفضة إذا كسرها الإنسان فإنه لا ضمان عليه؛ لأن آنية الذهب والفضة . على المشهور من المذهب . حرام مطلقا، سواء كان يستعملها صاحبها في الأكل والشرب أو للزينة أو لغير ذلك، بناء على أن آنية الذهب والفضة يحرم استعمالها واتخاذها..... قوله: «وآنية خمر غير محترمة» آنية الخمر إذا كسرها الإنسان فلا ضمان عليه؛

لأن فيها ما لا يضمن وهو الخمر، فإن الخمر لا يضمن، حتى لو كان يساوي آلافا فأتلفه الإنسان فلا ضمان عليه؛ لأنه لا قيمة له شرعا.

ولو قال قائل: ما شأن الآنية، الآنية تحفظ الخمر وغيره فهي تستعمل في الخمر وغيره؟ نقول: لأنه لما كان الخمر فيها ذهبت حرمتها لذهاب حرمة ما فيها فلا تضمن، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حرق حانوت الخمار، وهذا أبعد من آنية الخمر، وقال بعض العلماء: إنه إذا كسر آنية خمر فهو ضامن؛ لأن الآنية محترمة ويمكن إتلاف الخمر دون إتلافها، إلا إذا لم يمكن إتلاف الخمر إلا بإتلافها، بناء على أن الأمر الذي لا يتم الأمر إلا به داخل في الأمر الذي أبيح، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل في مال المسلم أنه محترم.

وقوله: «غير محترمة» هذه صفة لخمر وليست صفة لآنية، وأفادنا رحمه الله أن الخمر المحترمة إذا كسر آنيتها فهو ضامن، فما هي الخمر المحترمة؟ هي خمر الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين بالجزية فخمره محترمة، بمعنى أنه لا يحل لنا أن نريق خمره التي يشربها لكن بدون إعلان، فإذا كان ذمي في بيته يشرب الخمر فلا يجوز لنا أن ندخل بيته ونكسر أوانيه أو نريق خمره؛ لأنه يعتقد حله ولم يعلن به فيكون محترما كاحترام دم الذمي وماله، والخمر عند الذمي مال يباع ويشترى.

والمعاهد والمستأمن حكمهما حكم الذمي؛ لأن المعاهد والمستأمن قد عاهدهما المسلمون على أن لا يتعدى عليهما أحد، لكن لو أن الذمي أظهر الخمر وخرج إلينا بكؤوسه يشرب في أسواقنا، فهنا انتقض عهده ولم يكن له عهد، وخمره غير محترمة.

وذكروا ـ أيضا ـ أن من المحترم من الخمر خمر الخلال الذي يبيع الخل، فلو أنه في يوم من الأيام تخمر الخل إما لشدة الحر أو لسبب آخر فإن خمره محترم؛ وعللوا ذلك بأنه لو كان غير محترم لزم على الخلال ضرر عظيم؛ لأن هذا ماله فيتضرر بهذا.

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا، وهذا الخلال سوف يحبس الخمر حتى تتخلل، وربما يخللها هو بنفسه، ففيما قاله الأصحاب ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة نظر، فالله أعلم.

وكسر هذه الأشياء ينظر فيه للمصلحة إن كان الإنسان يمكن أن يقوم بذلك بدون ضرر فليفعل، مثل أن يكون المكان خاليا ولا يشاهده أحد فإنه يجب أن يكسرها، وإن كان يخشى ضررا فلا

يفعل، مثل أن تكون حكومة جائرة إذا كسرت هذه الأشياء وقيل: إن الذي كسرها المسلمون سجنتهم ومنعت دعوتهم إلى الخير، فحينئذ نقول: لا يجوز أن تقدم على تكسيرها؛ لأن فيه ضررا، أما إذا كان ولاة الأمور يفرحون بذلك ولم يكن ذلك على سبيل المنابذة فإن هذا قد يجب لما فيه من إزالة الإثم والعدوان.

المسألة الثانية: حكم الضمان في تلف النفوس.

اختلف الفقهاء في الضمان في تلف النفوس بسبب ما يقوم به المحتسب على أقوالا:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من مات من التعزير لم يجب ضمانه، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فصار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان.

أما المالكية فقد قال صاحب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكا (٥ / ٢٧٨):

فإن عزر الحاكم أحدا فمات أو سرى ذلك إلى النفس فعلى العاقلة، وكذلك تحمل العاقلة الثلث فأكثر، وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب إذا عزر الإمام إنسانا فمات في التعزير لم يضمن الإمام شيئا لا دية ولا كفارة .

وذهب المحققون من فقهائهم إلى أن عدم الضمان مبني على ظن السلامة، فإن شك فيها ضمن ما سرى على نفس أو عضو، وإن ظن عدم السلامة فالقصاص.

والشافعي يرى التضمين في التعزير إذا حصل به هلاك، لأنه مشروط بسلامة العاقبة ولا يعفى من التعزير إلا أن يكون الهلاك بنحو توبيخ بكلام وصفع فلا شيء فيه ولا ضمان على من عزر غيره بإذنه، ولا على من عزره ممتنعا من أداء حق عليه ، وإن أدى إلى قتله، قال الرملي: للحاكم تعزير الممتنع من أداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس أو ضرب وإن زاد على التعزير بل وإن أدى إلى موته لأنه بحق ولا ضمان عليه فيه.

ولا يكون التعزير بما يقتل غالبا، فإن ضربه ضربا يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا أو قصد قتله وجب القصاص أو دية مغلظة في ماله.

مقدار الضمان وعلى من يجب: حيث قيل بوجوب الضمان ففي قدره قولان:

الأول: لزوم كامل الدية لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب ، فكان الضمان على العادي ، كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به ، ولأنه تلف بعدوان وغيره فأشبه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها ، وهو قول المالكية والحنابلة.

والثاني: عليه نصف الضمان لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. والقول الآخر: يجب من الدية بقدر ما تعدى به.

على من يجب الضمان: في غير حالات التعمد والتعدي إذا قلنا يضمن الإمام فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟ اختلف العلماء على قولين:

أحدهما: هو في بيت المال لأن خطأه يكثر فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.

والثانية: على عاقلته لأنها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته ، كما لو رمى صيدا فقتل آدميا. وهو قول المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة.

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (٨٩/١٤): قوله: «وسراية القود مهدورة»، القود أي: القصاص، فلو اقتصصنا من الجاني ثم سرت الجناية فإنها هدر، أي: لا شيء فيها؛ لأننا نقول: أنت المعتدي، فلا شيء لك.

وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»، وهنا القود مأذون فيه، فإذا استقدنا من هذا الرجل، وقطعنا يده ثم سرى القود، فقد ترتب هذا على شيء مأذون فلا يكون مضمونا، ويستثنى من هذا الضابط ما إذا اقتص منه في حال يخشى فيه من السراية، مثل أن يكون في شدة حر، أو في شدة برد، أو إنسان فيه داء السكري، فإن هذا في الغالب لا يبرأ، ويخشى فيه السراية، فإذا كان كذلك، قال أهل العلم: إن السراية في هذه الحال تكون مضمونة؛ لأنها مترتبة على شيء غير مأذون فيه، فإن قلت: هو مأذون فيه في الأصل؟ فالجواب: لكنه في هذه الحال ليس مأذونا فيه، فيكون عليه الضمان.... هذا الفصل مبني على قاعدة وهي: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، وهي من أحسن قواعد الفقه.

قوله: «وإذا أدب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معلم صبيه، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به».

فقوله: «وإذا أدب الرجل ولده» هذه الجملة نفهم منها أربعة شروط:

فقوله: «أدب»، التأديب بمعنى التقويم والتهذيب، تقول: أدبته، أي: قومت أخلاقه وهذبتها، فكلمة «أدب» يؤخذ منها ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون هذا الولد مستحقا للتأديب، أي فعل ما يستحق التأديب عليه، أما لو ضربه بدون سبب فإنه ضامن.

الثاني: أن يكون هذا الولد قابلا للتأديب، فإن كان غير قابل، وهو الذي لم يميز، أو لا عقل له. أي: المجنون. فهذا لا ينفع فيه التأديب، بل تأديبه عدوان.

الثالث: أن يقصد المؤدب التأديب لا الانتقام لنفسه، فإن قصد الانتقام لنفسه لم يكن مؤدبا بل منتصرا، وحينئذ يضمن ما ترتب على فعله.

وكثير من الناس يضرب ولده ضربا شديدا، لا لأنه ترك خلقا فاضلا أمره به، لكن لأنه عانده وخالفه، فيضربه انتقاما لنفسه وغضبا.

الرابع: قوله: «ولده» وهذا يشمل الذكر والأنثى؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والأنثى، قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}، وقال تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد} [النساء: ١١].

وقوله: «ولده» الإضافة تقتضي الاختصاص، فيؤخذ من هذا شرط أن يكون له عليه ولاية، فإن لم يكن عليه ولاية، فلا حق له في ضربه، وإذا ترتب على ضربه شيء فإنه ضامن، لأنه لا حق له في هذا، مثل أبي أم يؤدب أولاد ابنته، فأدبهم ليس إليه، ولكنه إلى أبيهم.

وقوله: «رعيته» و «صبيه» يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون للمؤدب ولاية التأديب، وإلا كان ضامنا.

وقوله: «أو سلطان رعيته» فلا ضمان، أيضا تراعى فيه الشروط الأربعة السابقة، والسلطان عندما يطلقه العلماء فإنهم يريدون به الرئيس الأعلى في الدولة، وقد يراد به من دون ذلك، وهو من له سلطة، فيشمل الأمير، والمحتسب، وما أشبه ذلك؛ لأن هؤلاء لهم سلطان على من تحت ولايتهم.

فالأمير مثلا سلطانه على بلدته التي أمر فيها، والمحتسب كذلك على بلدته التي أمر فيها، فالأحسن أن نقول في المراد بالسلطان: ذو السلطة على من أدبه، سواء كان السلطان الأعلى أو من دونه، فإذا أدب رعيته، وتمت الشروط فلا ضمان عليه.

وقوله: «أو معلم صبيه» الإضافة هنا على أدنى ملابسة، يعني الصبي الذي ينتسب إليه ولو بالتعليم، فإذا أدب صبيه وتمت الشروط فلا ضمان.

واستفدنا من كلام المؤلف أن للمعلم أن يؤدب الصبيان بالضرب، والضرب لا شك أنه وسيلة من وسائل التعليم والتأديب، وقد قال أحكم المؤدبين، وأرحم المؤدبين من الناس صلى الله عليه وسلم: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» والفوضويون الذين يدعون التقدم الآن يقولون: لا تضرب الصغار؛ لأن الضرب ينافي التربية الحديثة! وهذه لا شك أنها خطة يراد بها أن يصبح الأولاد فوضويين، لا يستفيدون شيئا.

فطالب له عشر سنوات لن ينتفع حين يقول له المدرس: يا بني، إن التعليم طيب، فلا تضيع الوقت؛ لأن الوقت من ذهب، فاحرص وقم بالواجبات.

فيقول له الطالب: أنا حين وصلت إلى البيت، وضعت الكتب، وذهبت ألعب! فهذا لا ينفعه الكلام، لكن لو مسه بعذاب فإنه سيقوم بالواجب، ولذلك فأنا أعتقد أن هذه الخطة مع مخالفتها للشرع، ولحكمة النبي صلى الله عليه وسلم، لا شك أنها لا تجدي.

وقوله: «وإذا أدب الرجل ولده» ظاهره العموم، وأنه ما دام تحت رعايته فإنه مسؤول عنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهل بيته ومسؤول في رعيته»، فما دام أنه في بيته فهو مسؤول عنه، أما إذا انفصل فليس بمسؤول عنه، إلا إن كانت ولايته عامة، كما لو كان ذا سلطان في مكانه فله أن يؤدبه.

وأما تأديب المعلم صبيه فالظاهر لي أن المعلم كل من يدرس عنده فله أن يؤدبه، حتى لو كان أكبر منه.

وقوله: «ولم يسرف» هذا هو الشرط الخامس، والإسراف مجاوزة الحد بالكمية أو بالكيفية، فإذا قدرنا أنه يتأدب بضربتين، صارت الثالثة إسرافا، وإن كان يتأدب بعشر صارت الحادية عشرة إسرافا، وكذلك بالكيفية فإذا قدرنا أنه يتأدب بضرب بسيط فلا نضربه ضربا شديدا، ولا نضربه ـ أيضا ـ في أمكنة تضره، كالوجه، والمقاتل، وشبهها فإن هذا إسراف، فالإسراف إذا مجاوزة الحد كمية أو كيفية، ويدخل في الكيفية موضع الضرب، ويدخل فيه ـ أيضا ـ أن الناس يختلفون، فتحمل الكبير للضرب ليس كتحمل الصغير.

فصارت الشروط خمسة:

الأول: أن يكون المؤدب مستحقا للتأديب.

الثاني: أن يكون المؤدب قابلا للتأديب.
الثالث: أن يقصد المؤدب بذلك التأديب، لا الانتقام لنفسه.
الرابع: أن تكون له ولاية التأديب، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة.
الخامس: ألا يسرف، فإن أسرف كان ضامنا؛ لأنه معتد، والله تعالى يقول في النساء الناشزات: {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} [النساء: ٣٤]، والآية مطلقة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه ضرب غير مبرح.
قوله: «ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب» الزوج يتصور أن يؤدب امرأته بأن تكون ناشزة، والله تعالى قال: {فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن}.
وكذلك المعلم قد يؤدب امرأة حاملا؛ لأنه يجوز للمعلم الذكر أن يعلم النساء، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم النساء، وجئن إليه مرة يطلبن منه وعظا، وقلن له: إن الرجال غلبونا عليك، فاجعل لنا من نفسك يوما تعلمنا فيه مما علمك الله، فوعدهن في بيت امرأة منهن، وأتى إليهن ـ عليه الصلاة والسلام ـ ووعظهن، وهذا ثابت في البخاري، وسواء كان المعلم أعمى أو مبصرا، لكن المبصر لا بد أن يكون بينه وبين النساء حجاب.
وكذلك السلطان يملك أن يؤدب امرأة حاملا من رعيته، فإن كان التأديب لحامل، وهي لم تتضرر، ولكن أسقطت جنينا فإن المؤدب يضمنه، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مقدار دية الجنين، ومتى يضمن.
وظاهر كلام المؤلف أن المؤدب يضمنه مطلقا؛ لأن الجناية هنا تعدت إلى الغير، والجنين لم يفعل ما يستحق التأديب عليه حتى نقول: إنه تلف بتأديبه، فلما تعدى حكم التأديب إلى الغير صار مضمونا؛ لأن ضمان الآدمي لا يشترط فيه التحريم، فيضمن حتى لو فعل الإنسان ما يباح له، وقد سبق لنا أن الإنسان لو رمى صيدا فأصاب إنسانا ضمنه، فعلى هذا إذا أدب الرجل امرأة حاملا فأسقطت جنينا، فعليه ضمانه، وأما هي فإذا تمت الشروط الخمسة فلا ضمان.
قوله: «وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى» بأن اتهمت بشيء من حقوق الله عز وجل، فطلبها وأمرها أن تحضر، فأسقطت جنينها من الروعة، فإنه يضمنه؛ لأن هذا الأمر تعدى إلى الغير.
وظاهر كلام المؤلف سواء طلبها لحق الله عز وجل وهي ظالمة، أو طلبها وهو الظالم، أو طلبها قبل أن يتبين الأمر، فيضمنها السلطان مطلقا في الأحوال الثلاثة، ولكن بعض أصحابنا ـ رحمه الله

. قيد هذا بما إذا لم تكن ظالمة، وقال: إن كانت ظالمة فهي الجانية على نفسها، وهذا القول له وجه قوي؛ لأن طلب السلطان إياها في حال الظلم مأمور به شرعا، والقاعدة العظيمة النافعة «أن ما ترتب على المأذون فغير مضمون» لا سيما إذا كان السلطان لا يعلم عن حال المرأة، هل هي حامل أو لا؟ ولا يعلم هل هي من النساء اللاتي يفزعن بأدنى سبب، أو لا؟

ثم على القول بالضمان فظاهر كلام المؤلف أن السلطان يضمنها ضمان شخص، يعني ضمانا شخصيا، لا ضمان ولاية، بمعنى أن الدية تكون على عاقلته، وكأنما قتل شخصا عاديا.

ولكن القول الراجح . على القول بالضمان . أن الدية في بيت المال؛ لأن السلطان يتصرف لحقوق المسلمين بالولاية، فلو أننا ضمناه كل شيء يكون من تصرفه لاجتحنا ماله، ومال عاقلته، نعم لو تيقنا أن السلطان ظالم، فهنا يتوجه أن يكون الضمان عليه، أو على عاقلته، حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية.

قوله: «أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت» «استعدى» بمعنى أقام دعوى عليها، ولكنه استعان بالشرط، والشرط: جمع شرطة، كحجة جمعها حجج، والشرطة جمع شرطي.

مثاله: رجل أقام على حامل دعوى، وذهب إلى الشرطة، وقال: أنا أدعي على فلانة كذا وكذا، فقال الضابط للشرط: اذهبوا وائتوا بها، فذهب رجلان من الشرطة بلباسهما الرسمي، وقالا للمرأة: تعالي معنا، ففزعت المرأة، وأسقطت الجنين.

قوله: «ضمنه السلطان والمستعدي» أي: ضمنه السلطان في المسألة الأولى، والمستعدي في المسألة الثانية؛ لأنه هو السبب في هلاك هذا الجنين، فكان عليه الضمان.

وظاهر كلام المؤلف . أيضا . ولو كان المستعدي مستحقا للاستعداء، وكانت هي ظالمة، فإن الضمان على المستعدي.

ولكن في هذا الظاهر نظر، فإنه إذا كان على حق، ولم يعلم عن حال المرأة، فكيف نضمنه؟! أما إذا كان يعلم أن هذه المرأة من النساء اللاتي يفزعن، وأنه يخشى على حملها، فربما يقال: إن تضمينه له وجه.

وقوله: «ضمنه السلطان والمستعدي» أفلا يكون هذا ناقضا لقاعدة: «إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر»؟

(باب ذكر الدفوف)

١٣٧-أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان، أن أبا عبد الله، سئل عن الدفوف،؟ فقال: «قد ترخص فيها الكوفيون، يرون عن محمد بن حاطب فيها، ويروى عن الحسن، قال: " ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها، قيل له: فهذه الدفوف هي؟ قال: لا أدري، أخبرك)١.

١٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور، حدثهم أنه، قال لأبي عبد الله في بيع الدفوف؟ فكرهه، قال أحمد -هو ابن محمد بن حازم-: اذهب إلى حديث إبراهيم: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الطريق معهن

فهنا عندنا متسبب وهو المستعدي، وعندنا مباشر وهم الشرط، وإنما جعلنا الضمان على المستعدي . أي: المتسبب . لأن المباشرة مبنية على السبب، وذلك أن الشرط مأمورون شرعا بأن يستجيبوا لمثل هذه الدعاوى، فهو كحكم الحاكم بشهادة الشهود الذين قالوا: إنما تعمدنا قتله، ورجعوا عن شهادتهم فالضمان على الشهود، فكذلك هنا نجعل الضمان على المستعدي؛ لأن الشرط عبارة عن آلة لهذا الرجل.

قوله: «ولو ماتت فزعا لم يضمنا» هذه المرأة لما جاءها مندوب السلطان الذي طلبها لكشف حق الله، فزعت، وماتت سريعا، فليس عليهما الضمان.

فإن قيل: كيف لا يكون عليهما الضمان، مع أنه لولا مندوب السلطان لم تمت؟

الجواب: أن مثل هذا لا يحصل به الموت عادة، وما لم يكن معتادا فليس فيه ضمان، كما لو دخلت على شخص وسلمت عليه، وهو يهابك هيبة عظيمة، فلما صافحته وهززت يده مات، فهنا لا تضمنه؛ لأنه لم تجر العادة بأن يموت الإنسان بمثل هذا العمل.

وهناك قول آخر . وهو المذهب . أنهما ضامنان؛ لأنها هلكت بسببهما، ولكن يجاب عنه بما سبق، من أن مثل هذا الفعل ليس سببا للقتل إطلاقا، وقد جرت عادة الناس بمثله.

١ إسناده صحيح.

الدفوف فيخرقونها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف» . قال أحمد: الدف على ذلك أيسر الطبل، ليس فيه رخصة)١.

١٣٩- أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق، حدثهم قال: (سألت أبا عبد الله عن الرجل، يكسر الطبل، أو الطنبور، أو مسكرا، عليه في ذلك شيء؟ قال أبو عبد الله: " اكسر هذا كله، وليس يلزمك شيء، قلت له: فالدف؟ وفي موضع آخر قلت: الدف الذي يلعب به الصبيان؟ قال: الدف لا يعجبني كسره، وكان أصحاب عبد الله يتشددون فيه، قال إبراهيم: كنا نتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان)٢.

---

١ شيخ المصنف: أحمد بن محمد بن حازم لم أجد له ترجمه.

وحديث (فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨، رقم ١٥٤٨٩)، والترمذى (٣/ ٣٩٨، رقم ١٠٨٨)، والنسائى (٦/ ١٢٧، رقم ٣٣٦٩)، وابن ماجه (١/ ٦١١، رقم ١٨٩٦)، والطبرانى (١٩/ ٢٤٢، رقم ٥٤٢)، والحاكم (٢/ ٢٠١، رقم ٢٧٥٠)، والبيهقى (٧/ ٢٨٩، رقم ١٤٤٧١)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٢، رقم ٦٢٩)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٠)، والديلمى (٣/ ١٤٣، رقم ٤٣٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٦٦)، وأورده ابن حبان فى المجروحين (٣/ ١١٣، ترجمة ١١٩٧ يحيى بن أبى سليم أبو بلج الفزاري) والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن طاهر كما في تحفة المحتاج (٢/ ٥٨٣): ألزم الدارقطني مسلما إخراجه قال وهو صحيح، وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٢٤/ ٤٥٣): على شرط الصحيح، وصححه الصعدي في النوافح العطرة (٢١٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ٥٠، رقم ١٩٩٤)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

أما ابن حبان فقال في المجروحين (٣/ ١١٣): فيه يحيى بن أبي سليم كان ممن يخطئ لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك ولا أتى منه ما لا ينفك البشر عنه فيسلك به مسلك العدول فأرى أن لا يحتج بما انفرد من الرواية وهو ممن أستخير الله فيه، وأقره ابن القيسراني في معرفة التذكرة (١٧٠) بقوله: فيه أبى بلج يحيى بن أبي سلم تكلم فيه ابن حبان.

٢ شيخ المصنف تقدم في الخبر رقم (٤)، وإسحاق هو ابن راهويه الإمام العلم.

١٤٠- أخبرني منصور، أن جعفرا، حدثهم قال: (سألت أبا عبد الله عمن كسر الطنبور، والعود، والطبل، فلم ير عليه شيئا، قيل له: الدف؟ فرأى أن الدف لا يعرض له، وقال: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في العرس. قيل له: يكون فيه جرس؟ قال: لا، وقد ذكر كراهية أصحاب عبد الله في الدف، ولم يذهب إليه)١.

١٤١- وأخبرني أبو بكر المروذي، قال: سئل أبو عبد الله: (ما ترى في الناس اليوم يحركون الدف في إملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، قيل له في الحديث الذي جاء: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب» ، فرفعه، وذهب إليه)٢.

١٤٢- وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري، حدثهم (أن أبا عبد الله ذكر له أبو بكر المروذي، أنه جاء ليغسل ميتا، فرأى دفا، فكسره فتبسم، ولم ير به بأسا، وقال: يكسره في مثل الميت)٣.

١٤٣- أخبرنا محمد بن علي السمسار، حدثنا يعقوب بن بختان، (أن أبا عبد الله، سئل عن ضرب الدف، في الزفاف، ما لم يكن غناء؟ فلم ير به بأسا، ولم يكره ذلك، وسئل عن كسر الدف، عند الميت؟ فلم ير بكسره بأسا، وقال: كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف مع الصبيان في الأزقة فيخرقونها ")٤.

١٤٤- أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنا، حدثنا بقية، عن أم عبد الله بنت خالد بن معدان، عن أبيها، أنه كان يقول لهم: (إذا ضربتم بالدف فلا تضربوا إلا بتسبيح)٥.

(١٤٤/م)- وأخبرنا أحمد بن فرج الحمصي، ثنا بقية، عن أبي عبد الله، أنه كان يقول: «إذا ضربتم في النكاح فلا تضربوه إلا بتسبيح، وتكبير، وكان يرخص به في النكاح؛ ليعلم أنه نكاح)١.

---

١ منصور هو بن الوليد وجعفر هو بن محمد النسائي، ومنصور بن الوليد لم أجده.

٢ إسناده صحيح.

٣ شيخ المصنف تقدم في الخبر رقم (٤)، ومثنى الأنباري ثقة.

٤ شيخ المصنف: محمد بن علي السمسار لم يوثقه معتبر.

٥ إسناده ضعيف.

١٤٥- أخبرني أحمد بن يحيى الأنطاكي، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر بن عبد الواحد، قال: (سألت الأوزاعي عن الجواري، يضربن بالدف سرا يوم العيد؟ فلم ير به بأسا)٢.

١٤٦- أخبرني روح بن الفرج، حدثنا أبو داود، قال: سمعت الحسن بن علي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: (التقليس: ضرب الدف)٣.

١٤٧- أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثني يوسف بن عيسى، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن الشعبي، عن عياض، قال: شهدت عيدا بالأنبار، فقلت: (ما أراكم تقلسون كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه)٤.

---

١ إسناده ضعيف، شيخ المصنف أحمد بن فرج الحمصي قال عنه الذهبي في الميزان (١/١٢٨): ضعفه محمد بن عوف الطائي. قال ابن عدي: لا يحتج به. هو وسط. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال الحافظ في اللسان (١/٥٧٥): وقال مسلمة: ثقة مشهور. وذَكَره ابن حِبَّان في "الثقات" وقال: يخطىء. وقال ابن عَدِي أيضًا: وأبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه. وقال الحاكم أبو أحمد: قدم العراق فكتبوا عنه وأهلها حسنوا الرأي فيه لكن محمد بن عوف كان يتكلم فيه ورأيت ابن جَوْصَاء يضعف أمره. ونقل الخطيب، عَن مُحَمد بن عوف أنه كذبه. قال: وكان يتفتى وليس عنده في حديث بقية أصل هو فيها أكذب الخلق إنما هي أحاديث وقعت إليه في ظهر قرطاس في أولها: حَدَّثَنا يزيد بن عبد ربه، حَدَّثَنا بقية. قال: وكتبه التي عنده لضمرة، وَابن أبي فديك: من كتب أحمد بن النضر وقعت إليه قال: وحدث عن عقبة بن علقمة بلغني أن عنده كتابا وقع إليه فيه مسائل ليست من حديثه فوقفه عليها فتى من أصحاب الحديث قال له: اتق الله يا شيخ. وقال أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة: سمعت عمي وأصحابنا يقولون: إنه كذاب فلم أكتب عنه شيئًا. قلت: ووثقه الحاكم ا.هـ قلت وبقية لم يصرح بالتحديث.

٢ شيخ المصنف: أحمد بن يحيى الأنطاكي وصفه ابن العديم في بغية الطلب (٣ /١٢٢٩-١٢٣٠): بالفقيه، وجود العراقي إسنادًا من طريقه في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٤٧). انظر إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني (ص١٩٦)، وباقي الإسناد ثقات.

٣ شيخ المصنف: روح بن الفرج لم أميزه.

٤ إسناده ضعيف.

١٤٨- أخبرنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا موسى بن حيان، حدثنا ابن أبي عدي، عن عوف، حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوار من بني النجار، وهن يضربن بدف لهن، ويقلن:

نحن جوار من بني النجار * يا حبذا محمد من جار

فقال: (الله يعلم أني أحبكن)١.

(باب الإنكار على من يلعب بالشطرنج)

١٤٩- أخبرني محمد بن أبي هارون، والحسن بن جحدر، أن الحسن بن ثواب، حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، وقال، له رجل وأنا أسمع،: (ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج أجيئهم في حاجة؟ أسلم عليهم؟ قال: انههم، عظهم)٢.

١٥٠- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أن مملوكا، سأل أبا عبد الله فقال: (إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج، فأسلم أو لا أسلم؟ فقال له: عظهم، قل لهم: «هذا لا يحل لكم ولا يسعكم، مرهم، فأعاد عليه المملوك، فأعاد عليه الكلام)٣.

---

١ أخرجه ابن ماجة (١٨٩٩)، والطبراني في الصغير (٧٨)، والبيهقي في الدلائل (٥٠٨/٢)، والخطيب في تاريخه (٥٧/١٣) والحديث صححه العراقي في محجة القرب (٢٤٣)، وقال البوصيري في مصبح الزجاجة: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وقال الأرنؤوط ومنمعه في سنن ابن ماجة (٩٢/٣): حديث صحيح.

وأخرج البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – النساء والصبيان مقبلين، قال: حسبت أنه قال: من عرس، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "اللهم أنتم من أحب الناس إلي" قالها ثلاث مرار.

٢ محمد بن أبي هارون تقدم في الخبر رقم (٤)، والحسن بن جحدر هو أبو علي الصيدلاني، لم يوثقه معتبر كما في تاريخ بغداد (٢٩٢/٧)، والحسن بن ثواب ثقة.

٣ إسناده صحيح، شيخ المصنف عبد الملك بن عبد الحميد هو أبو الحسن الميمونى ثقة فاضل.

١٥١- وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور، حدثهم أنه، قال لأبي عبد الله: (نمر على القوم وهم يلعبون بالنرد أو الشطرنج، نسلم عليهم؟ فقال: ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم)١.

١٥٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر، أن أبا طالب، حدثهم أنه، سأل أبا عبد الله: (أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج أقلبها أو أنهاهم؟ قال: النرد أشد والشطرنج أيضا، فقلت: إن غطوها أو جعلوها خلفهم؟ قال: لا تتعرض لهم إذا استروها أو ستروها عنك)٢.

١٥٣- أخبرني محمد بن علي السمسار، قال: حدثني مهنا: (سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئا؟ قال: لا أعلم إلا قول علي، قلت: كيف هو؟ اذكره، فحدثني عن غير واحد منهم: وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن ميسرة بن حبيب الفهري قال: مر علي بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» ، فسألت أحمد، فقلت: أدرك ميسرة عليا قال: لا، فقلت: من أين ميسرة؟ فقال: كوفي، روى عنه شعبة، قلت: سمع شعبة من ميسرة؟ قال: نعم.
وسألت أحمد مرة أخرى، قلت: كرهه أحد غير علي؟ قال: نعم، قلت: من؟ قال: ابن عمر، قلت: من ذكره؟ قال: أبو بدر شجاع، عن عبد الله بن عمر. كذا قال ليس فيه نافع: إن ابن عمر كره اللعب بالشطرنج)٣.

---

١ شيخ المصنف: أحمد بن محمد بن حازم لم أجد له ترجمه.

٢ إسناده صحيح، أحمد بن محمد بن مطر، هو أبو العباس، قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد: (٦/ ٢٧٧): كان ثقة.

٣ شيخ المصنف: محمد بن علي السمسار لم يوثقه معتبر.
وأثر علي رضى الله عنه (أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧/٥)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١٦٢/٢)، والآجري في تحريم النرد (ق١/٤٣)، والبيهقي في الشعب (٥ / ٢٤١ رقم ٦٥١٨)، وفي الكبرى (١٠ /

١٥٤- أخبرني أبو قلابة، أنا سألته، قال: حدثنا مطهر بن الهيثم الطائي، عن شبل البصري، عن أبي نعيم، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلعبون الشطرنج، فقال: (ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عن هذا؟ لعن الله من فعل هذا)١.

١٥٥- حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، عن زيد بن عبيد الله، قال: قلت للقاسم بن محمد: (هذه النرود من الميسر؟ أرأيت الشطرنج أمن الميسر هي؟ قال القاسم: «كل ما ألهى عن ذكر الله فهو ميسر)٢.

---

٢١٢ رقم ٢٠٧١٨) والأثر ضعفه السخاوي في عمدة المحتج (ورقة ١٢/ب) بقوله: وقد عجبت ممن صحح إسناده وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٧٢) بقوله: وجملة القول أن هذا الأثر لا يثبت عن على لأن خير أسانيده هذا والأول وكلاهما منقطع ومن المحتمل أن يعود إلى تابعى كبير وهو مجهول.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كره اللعب بالشطرنج) إسناده ضعيف، وقد ذكره ابن القيم في الفروسية (٦٤) عن ابن عمر نحوه وصححه، ولم يعزه لأحد.

١ أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦١/٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٨٣/٢)، وعلقه ابن حبان في المجروحين (٢٦/٣) والحديث قال عنه العقيلي: مطهر بن الهيثم عن شبل لا يصح حديثه وهما مجهولان، وعده ابن حبان من مناكير مطهر بن الهيثم، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا لأصل له.

(تنبيه) الشطرنج لم يصح فيه حديث مرفوع كما في تحذير أولي النهى من الأحاديث التي لا أصل لها (١/ رقم ٢٨)، قال ابن القيم في المنار المنيف (١٣٤): أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما كلّها كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما يثبت فيه المنع من الصحابة.

٢ صحيح، أخرجه من طرق الطبري في تفسيره (٣٥٨/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٥/٣- مخطوط)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٧)، والآجري في تحريم النرد (رقم ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢١٧/١٠)، وفي الشعب (٣٦٠/٢/٢).

١٥٦- أخبرني عمر بن حمدون الكرماني، بكرمان، حدثنا علي بن الصباح، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: (ما رأيت أحدا أنزع لآية من كتاب الله من مالك، سأله رجل عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: أمن الحق هو؟ قال: " لا، قال: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: ٣٢])١.

١٥٧- أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لإسحاق: (أترى بلعب الشطرنج بأسا؟ قال: " البأس كله، قيل: فإن أهل الثغور يلعبون للحرب؟ قال: هو فجور)٢.

١٥٨- أخبرني حرب، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم بن محمد، عن عمر الملائي، قال: (إن لله سبع عشرة لحظة في اليوم والليلة لا ينال أهل الشاهين منها شيء، يعني: أهل الشطرنج)٣.

---

١ إسناده ضعيف.

٢ إسناده صحيح، حرب هو الكرماني، وإسحاق هو ابن راهويه.

٣ إسناده صحيح.

وقد رد هذا المعنى عن واثلة بن الأسقع مرفوعا: (إن لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه منها نصيب) قال العلامة الألباني في الإرواء (٢٦٧١): موضوع. قال الحافظ السخاوى فى عمدة المحتج فى حكم الشطرنج (٢/١١): أخرجه ابن حبان فى ترجمة محمد بن الحجاج من الضعفاء من طريق محمد بن صالح القتاد حدثنا محمد بن الحجاج هو المصغر حدثنا حدام بن يحيى عن مكحول عن واثلة به. وزاد: قال مكحول: يعنى الشطرنج.

ورواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الدارقطنى عن ابن حبان.

والمصغر قال فيه الإمام أحمد: تركت حديثه. وقال يحيى: ليس بثقة.

وقال مسلم والنسائى والدارقطنى: متروك. وهو عند ابن أبى الدنيا وأبى بكر الأثرم من هذا الوجه ، والمتهم به ابن الحجاج. وأخرجه المخلص فى " فوائده " قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا محمد بن صالح بن يزيد الضبى حدثنا محمد بن الحجاج به إلا أنه قال: حدثنا أبو يحيى بدل حدام، فلعلها كنيته.

وجاء من وجه آخر ، أخبرنيه أبو الطيب المصرى بقراءتى عليه بالسند الماضى فى المقدمة إلى محمد بن جعفر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المحزمى حدثنا داود بن المحبر

حدثنا عيدام بن يحيى عن عبيد بن شهاب عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه فى كل يوم ثلاثا وستين نظرة ، يرحم بها عباده ، ليس لأهل الشاه فيها نصيب.

قلت: وفى رواته من اتهم بالوضع ، مع أن فى بعضهم من لم أعرفه. وفى ظنى أن عبدام {؟} يحيى هو حدام تصحف. والله أعل

مسائل في الباب:

المسألة الأولى: حكم اللعب بالشطرنج.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في مجموع فتاواه (٣٢/ ٢٤٠): عن رجلين اختلفا في " الشطرنج " فقال أحدهما: هي حرام. وقال الآخر: هي ترد عن الغيبة وعن النظر إلى الناس مع أنها حلال: فأيهما المصيب؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أما إذا كان بعوض أو يتضمن ترك واجب: مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما أوجب على المسلمين؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين وكذلك إذا تضمن كذبا أو ظلما وغير ذلك من المحرمات؛ فإنه حرام بالإجماع. وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء: كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي: أنه حرام. وقال هؤلاء: إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال؛ بل كرهه. وقيل: إنه قال: لم يتبين إلي تحريمه. والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي. ذكر إجماع الصحابة على المنع منه: عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة – رضي الله عنهم – ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا. ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط. والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد قال البيهقي: جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها. في أنه لا يوجب رد الشهادة فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهبه. فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله. وروي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم. وروي بإسناده عن علي: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج وقال: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون}؟ لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها. وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال:

أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها. وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد. وعن أبي موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

وعن عائشة: أنها كانت تكره الكيل وإن لم يقامر عليها. وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها. فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك. ثم روى البيهقي أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية. قال البيهقي: روينا في كراهية اللعب بها. عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد ابن سيرين وإبراهيم ومالك بن أنس. قلت: " والكراهية " في كلام السلف كثيرا وغالبا يراد بها التحريم وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم؛ بل صرحوا بأنها شر من النرد والنرد حرام؛ وإن لم يكن فيها عوض. وروي بإسناده عن جامع بن وهب عن أبي سلمة قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة: فهو ميسر. قال يحيى بن أيوب: حدثني عبد الله بن عمر. أنه سمع عمر بن عبد الله يقول: قلت للقاسم بن محمد: هذا النرد ميسر. أرأيت الشطرنج ميسر هي؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وقال ابن وهب: حدثني يحيى بن أيوب حدثنا أبو قيس عن عقبة بن عامر قال: لأن أعبد صنما يعبد في الجاهلية أحب إلي من أن ألعب بهذا الميسر. قال القيسي: وهي عيدان كان يلعب بها في الأرض. وبإسناده عن فضالة بن عبيد قال: ما أبالي ألعبت بالكيل أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة. وما ذكر عن علي بن أبي طالب: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون}؟ ثابت عنه يشبههم بعباد الأصنام وذلك كقوله: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون}.

والميسر يدخل فيه النردشير ونحوه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من لعب بالنردشير فقد صبغ يده في لحم خنزير ودمه} وفي السنن أنه قال. {من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله}. ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض. وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم: النردشير من الشطرنج. وكلا القولين صحيح باعتبار؛ فإن

النرد إذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض: فالنرد شر منه وهو حرام حينئذ بالإجماع. وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد. ولهذا قيل: الشطرنج مبني على مذهب القدر والنرد مبني على مذهب الجبر. فإن صاحب النرد يومي ويحسب بعد ذلك وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل؛ فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد؛ ولكن كان معروفا عند العرب؛ والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد؛ فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس؛ فلهذا جاء ذكر النرد في الحديث؛ وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا في العوض أو عدمه. وقد بسط جواب السؤال في موضع آخر. والله أعلم ا. هـ قلت وهذا البسط والله أعلم في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٦ – ٢٣٩).

وقال ابن القيم في الفروسية (٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١): ومفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد، وكل ما يدل على تحريم النرد فدلالته على تحريم الشطرنج بطريق أولى. . . وهذا قول مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وقول جمهور التابعين. . . ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك وكل ما نسب إلى أحد منهم من أنه لعب بها كأبي هريرة فافتراء وبهت على الصحابة، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار، وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله اللعب بشيء صده عن سبيل الله وعن الصلاة أعظم من صد الخمر إذا استغرق فيه لاعبه، والواقع شاهد بذلك، وكيف يحرم الشارع النرد ويبيح الشطرنج وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة. . . اهـ

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٩١): هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا أو غير قمار لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال : (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فكل لهو دعا قليله إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر وأوجب أن يكون حراما مثله اهـ

وقال الذهبي في الكبائر (٨٩ – ٩٠): وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريم اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف وأما إذا خلا عن الرهن فهو أيضا قمار حرام عند أكثر العلماء. . . وسئل النووي رحمه الله عن اللعب بالشطرنج أحرام أم جائز؟ فأجاب رحمه

الله تعالى: إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب بها على عوض فهو حرام وإلا فمكروه عند الشافعي وحرام عند غيره. . . اهـ وللاستزادة ينظر كتاب (تحريم النرد والشطرنج والملاهي) للآجري، تحقيق محمد سعيد إدريس.

المسألة الثانية: حكم لعبة الدومينو.

لعبة الدومينو –وتسمى الضومنة– عرفها الأستاذ على حسين أمين يونس بقوله: " هي حجارة مستطيلة ملساء مستوية على أحد أوجهها خط يفصلها من النصف، على كل جهة مجموعة النقاط، ليأخذ كل لاعب مجموعة منها، بحيث ترمى، أو تقلب على الوجه الخاوي من النقاط، ليأخذ كل لاعب مجموعة منها، ثم يرتبونها بطريقة معينة، ليفوز أحدهم بالحظ كالنرد تقريبا، وتمارس على قمار غالبا " انتهى من الألعاب الرياضية، أحكامها، وضوابطها في الفقه الإسلامي " (ص ٢٦٩).

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة: ما حكم لعب "الورقة" و "الضومنة" عندما يكون المرء مؤديا كامل الحقوق، والواجبات التي عليه، وعدم الانشغال بها عن أمور العبادة، وإنما مجرد تسلية مع الأهل، أو الأصدقاء؟.

فأجابوا: يحرم اللعب بـ "الورقة"، وبـ "الضومنة"، ولو لمجرد التسلية مع الأهل والأصدقاء، وليشغلوا ذلك الوقت مما هو خير: كتلاوة القرآن، ودراسة علم شرعي، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، مما يعود عليهم بالنفع، وعلى الأمة بالخير.

المسألة الثالثة: حكم لعب الورق.

سئلت اللجنة الدائمة عن لعب الورق إذا كان لا يلهي عن الصلاة ومن غير أموال؟

فأجابت: اللعب بالورق لا يجوز، ولو كان بغير عوض، لأن الشأن فيه أنه يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وإن زعم أنه لا يصد عن ذلك، ثم هو ذريعة إلى الميسر المحرم بنص القرآن، قال تعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة.

وهذه اللعبة لها أثر على المجتمع، فإن روابط المجتمع السليم تتحقق بأمرين: اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، ويتفكك المجتمع بترك شيء من الواجبات أو فعل شيء من المحرمات، وهذه اللعبة من العوامل التي تؤثر على المجتمع، فهي سبب في ترك الصلاة جماعة، وينشأ عنها التباعد

والتقاطع والشحناء والتساهل في ارتكاب المحرمات كما أنها مورثة للكسل عن طلب الرزق.
فتاوى إسلامية (٤/ ٤٣٦).

وسئل العلامة العثيمين كما في فتاوي نور على الدرب (٣٦٧/١٥): هل يجوز أن يصلى المسلم خلف إمام يلعب الكوتشينة وفي نفس الوقت غير ملتزم في أقواله وفي صلاته؟

فأجاب: فأجاب رحمه الله تعالى: لعبة الورقة صرح بعض مشايخنا بأنها حرام وممن يصرح بذلك شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله لأنها تلهي كثيرا وتشغل عن أمور أهم منها إن كان لها أهمية فإذا كان الإمام يقوم بهذه اللعبة وكان أيضا ليس على التزام من نواحٍ أخرى فإن كان هو الإمام الراتب فلابد من الصلاة معه وإن كان ليس إماما راتباً فلا ينبغي أن يقدم ليكون إماماً للناس في الصلاة بل ينظر لمن كان هو أتقى لله منه إذا كان هذا الأتقى يجيد القراءة الواجبة في الصلاة ونصيحتي لكم أن تناصحوا هذا الإمام قبل كل شيء وتبينوا له أنه لا ينبغي لمن كان إماماً للمصلين أن يتنزل بنفسه إلى هذه الأمور فإن استقام فهذا المطلوب وهو خير لكم وله وإن لم يستقم فلنرجع إلى الجهات المسؤولة في هذا .... ا.هـ

أما تاريخ هذه اللعبة: فلا يعلم على وجه التحقيق من هو الذي اخترع أرواق اللعب (الكارتة) أو متى وأين اخترعها؟ فقد قيل إنها ذات أصل صيني أو هندي أو غير ذلك. على أن المؤرخين يجمعون على القول بأنها انتقلت من الشرق الأوسط إلى أوروبا في النصف الأخير من القرون الوسطى، ويقول الخبراء أيضا: إجماع الآراء بأن أوراق اللعب قد تطورت تطورا واضحا منذ ذلك الحين حتى الآن.

فقد ظهرت أوراق اللعب في القارة الأروبية بادئ ذي بدء في بلاد الأندلس، وانتقلت معها إلى إسبانيا الشمالية في القرن الحادي عشر الميلادي.

وتتألف مجموعة أرواق اللعب في إسبانيا التقليدية من ٤٠ ورقة تضم أرقام ١ إلى ٧ ثم ثلاثة أشخاص أعلاهم رتبة هو النائب أي الوجيه ويليه في الرتبة وكيله ثم كاتبه أو فارسه.

وفي القرن السادس عشر طور الفرنسيون أوراق اللعب بحيث اقتصرت أشخاصها على الملك بدلا من الوجيه، والملكه بدلا من نائب الوجيه، والوصيف بدلا من الفارس، وأضافوا ثلاثة أرقام جديدة عليها، فأصبحت تتألف من ٥٢ ورقة، وفي القرن السابع عشر أضاف الألمان شخصا رابعا وهو المهرج أو الجوكر.

وقد تقدمت الفتوى في حكم اللعب بها ويضاف لما تقدم أن اللعب بالورق تنعدم فيه المقاصد الإسلامية من مشروعية الترويح والترفيه، فلا يكسب مهارة جهادية ولا خبرة علمية ولا فائدة اجتماعية، أو استراحة نفسية تهدأ فيها الأعصاب وترتاح بها النفوس، إنها لعبة مجردة من كل خير، بل هي محض هرج وجدل وقتل وقت، ترتكز على التخمين والحدس، فشابهت النرد، وتفضي إلى الخصام والشجار فشابهت الخمر والقمار.

وبناء على ما تقدم لا أبعد النجعة إن اخترت التحريم في حكمها على الكراهة، قياسا على النرد والشطرنج بجامع التخمين في الأول والإفضاء إلى النزاع والخصام في الثاني.

وقد ذهب إلى نفس الاختيار الشيخ ابن حجر الهيثمي وبه قال علماؤنا المعاصرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين من فقهاء الديار النجدية، ونقله عن مشايخه، بناء على إفضائها إلى العداوة والبغضاء، والإلهاء الشديد والصد عن ذكر الله وضياع الأوقات وتفويتها في غير طاعة الله.

ويستأنس لصحة هذا الاختيار ما أصدره أحد ملوك فرنسا من أوامر تقتضي بمنع الناس من هذه العادة أثناء النهار، وألقاء القبض على كل من يخالف هذا الأمر تحت طائلة القصاص. وذلك لما أدى إليه شغف الفرنسيين بهذه اللعبة، إذ صاروا ينصرفون عن أعمالهم ومشاغلهم إلى لعب الورق.

ولم يكن القصاص الذي قرره هذا الملك يتعدى سجن المخالف مدة قصيرة، ولكن ما لبث أن انضم إليه العامل الرادع في ضرب المخالف بالعصا ضربا مبرحا.

على أن هذه الأوامر وغيرها لم تستأصل عادة اللهو بورق اللعب سوى أن الناس فضلوا اللعب سرا لا علانية. ا. هـ من كتاب قضايا اللهو والترفيه لمادون رشيد (ص ١٨٥ – ١٨٧).

المسألة الرابعة: حكم لعب الطاولة.

لا يجوز اللعب بما يسمى ب "الطاولة" لاشتمالها على "النرد" وهو محرم تحريما شديدا، و"النردشير" هو تلك المكعبات المكتوب عليها أرقام ويلعب بها، وتسمى "الزهر". فكل لعبة دخل فيها الزهر فهي حرام، ولا يختص ذلك بلعب الطاولة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٠/ ١٧١): " فصل في اللعب: كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ، أي لعب كان ، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته. وما خلا من القمار ، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ، ولا من أحدهما

(باب في ذكر النواح)

١٥٩- قرئ على عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، حدثنا علي بن ثابت، حدثني سعيد بن صالح، قال: (رأيت أبا وائل يستمع النوح، ويبكي)١.

١٦٠- أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد بن حنبل: (الرجل يستمع النوح فيترقق؟ قال: ما أدري)٢.

، فمنه ما هو محرم ، ومنه ما هو مباح ؛ فأما المحرم فاللعب بالنرد. وهذا قول أبي حنيفة ، وأكثر أصحاب الشافعي " انتهى.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٥/ ٢١٠): " لا يجوز اللعب بالنرد ولو كان بغير عوض، خصوصا إذا شغل عن أداء الصلاة في وقتها، فالواجب ترك ذلك؛ لأنه من اللهو المحرم " انتهى.

المسألة الخامسة: حكم لعب شئ مما سبق على الكمبيوتر.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٣٦٧/١٥) عن: أتسلى أحياناً بلعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر بدون لعب أي شخص معي في أوقات؟

فأجاب: لو تسليت بقراءة سيرة النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين كان خيراً لك.

وسئل الشيخ عبدالله بن جبرين عن: أتسلى أحياناً بلعب الورق عبر شاشة الكمبيوتر، بدون أي شخص معي في أوقات فراغي، ولا تلهيني عن صلاتي أو عبادتي فما حكم ذلك؟

فأجاب: ننصحك بحفظ الوقت في القراءة والذكر والحفظ، وتعلم العلم، وسماع الفوائد، من أشرطة، أو إذاعة صوتية، أو مرئية، فهو أفضل من هذا اللعب الذي فيه إضاعة للوقت الثمين، وإن أردت التسلية وجدت طرقا أخرى أحسن من اللعب بالورق، كالتمشية، والقراءة في التاريخ، أو التراجم والأخبار، ونحوه مما يسلي ويجلب للنفس شيئاً من النشاط، والتأهب للعمل، والله المستعان.

١ إسناده صحيح، سعيد بن صالح وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس كما في الجرح والتعديل (٣٤/٢/١).

٢ إسناده صحيح.

١٦١- أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: (النياحة من فعل الجاهلية)١.

١٦٢- أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: سألت أبا عبد الله قلت: (ما ترى في النياحة إذا كنت في موضع تنهى أن تنوح؟ قال: أجل، من المعروف، قال الله تعالى {ولا يعصينك في معروف} [الممتحنة: ١٢] يعني: النياحة وهي معصية)٢.

١٦٣- أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث، حدثهم قال: (سألت أحمد عن الرجل، يدعى ليغسل الميت، فيسمع عندهم صوت النوح، فما ترى؟ يدخل يغسله وهم ينوحون؟ قال: نعم، ولكن ينهاهم)٣.

(باب ذكر الغناء وإنكاره)

١٦٤- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن الغناء، فقال: (الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني)٤.

١٦٥- قال: وحدثني أبي قال،: حدثني إسحاق بن عيسى الطباع، قال: (سألت مالك بن أنس عما يترخص فيهأهل المدينة من الغناء؟ فقال: «إنما يفعله عندنا الفساق)٥.

---

١ إسناده صحيح.

٢ شيخ المصنف: عصمة بن عصام لم يوثقه معتبر، انظر تاريخ بغداد (٢٨٨/١٢).

٣ إسناده صحيح، شيخ المصنف محمد بن جعفر هو الراشدي، وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (٥٠٠/٢)، و ابو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ قال عنه الخلال كما في تاريخ بغداد (١٢٨/٥): وأبو الحارث الصائغ، أحمد بن محمد، من أصحاب أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جدًا، بضعة عشر جزء، وجود الرواية عن أبي عبد الله.

٤ إسناده صحيح.

٥ إسناده صحيح.

١٦٦– وأخبرني العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت إبراهيم بن المنذر، وسئل، فقيل له: (أنتم ترخصون في الغناء؟ فقال: معاذ الله، ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق)١.

١٦٧– وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن يحيى القطان، يقول: (لو أن رجلا، عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع – يعني الغناء – وأهل مكة في المتعة، أو كما قال: لكان به فاسقا)٢.

١٦٨– قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في كتاب أبي: ثنا أبو معاوية الغلابي، قال: حدثني خالد بن الحارث، قال: قال سليمان التيمي: (لو أخذت برخصة كل عالم – أوزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله)٣.

١٦٩– أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: (إذا أخذت برخصة العلماء كان فيك شر الخصال)٤.

---

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده صحيح.

٣ هذا الخبر وجادة لعبد الله بن أحمد، قال الإمام النووي في التقريب (٢/٦٠ تدريب) : القسم الثامن: الوِجادَةُ، وهي مصدر لِوَجَدَ مُوَلَّدٌ غير مسموع من العرب وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواحد عنه بسماع ولا إجازة فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع" أهـ وقال ابن كثير في الباعث (ص١٧) : وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم، فيما حكاه بعضهم ونقل الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها.

قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به. قال ابن الصلاح: وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان، يعني: فلم يبق إلا مجرد وجادات.

٤ إسناده صحيح.

١٧٠– أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي، حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: (لو أن رجلا، أخذ بقول أهل المدينة في السماع – يعني الغناء – وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله)١.

١٧١– أخبرني حرب بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا ابن حمير، حدثنا إبراهيم بن أدهم، قال: (من حمل شاذ العلماء حمل شرا كبيرا)٢.

١٧٢– أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرىء المصيصي، حدثنا أبو نعيم الحلبي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو يزيد، قال: سمعت مكحولا، يقول: (من مات وعنده مغنية لم يصل عليه)٣.

---

١ شيخ المصنف: يحيى بن طالب الأنطاكي هو أبو زكريا، لم يوثقه معتبر، له ترجمة في تاريخ دمشق (٦٤/٢٨٣)، وتاريخ الإسلام (٧/٢٠٠).

٢ أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٧) وإسناده صحيح.

٤إسناده ضعيف من أجل أبو نعيم الحلبي، وهو عبيد بن هشام الحلبى أبو نعيم، انظر تهذيب التهذيب (٧/٧٧)، والميزان (٣/٢٤).

فقه الباب:

قال الله تعالى في سورة لقمان: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما: هو الغناء، وقال مجاهد رحمه الله: اللهو الطبل (تفسير الطبري ٢١/ ٤٠).

وقال الحسن البصري كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٤٥١): نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير.

وقال السعدي في تفسيره ٦/ ١٥٠): فدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة ونميمة وكذب وشتم وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، ومن الماجريات الملهية التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٨ – ٢٥٩): ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال أبو الصهباء: سألت ابن

مسعود عن قوله تعالى: " ومن الناس من يشتري لهو الحديث "، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء – يرددها ثلاث مرات – وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه الغناء، ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن، وكلاهما لهو الحديث، ولهذا قال ابن عباس: لهو الحديث الباطل والغناء، فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما، والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه، فإن الآيات تضمنت ذم استبدال لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مدبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا، هو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئا استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم ا.هـ

وقال تعالى: (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) عن مجاهد رحمه الله قال: استنزل منهم من استطعت، قال: وصوته الغناء والباطل، قال ابن القيم رحمه الله: (وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك، فكل متكلم في غير طاعة الله أو مصوت بيراع أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان، وكل ساع إلى معصية الله على قدميه فهو من رجله وكل راكب في معصيته فهو من خيالته، كذلك قال السلف كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس: رجله كل رجل مشت في معصية الله) إغاثة اللهفان.

وقال تعالى: (أفمن هذا الحديث تعجبون، وتضحكون ولا تبكون، وأنتم سامدون) قال عكرمة رحمه الله: عن ابن عباس السمود الغناء في لغة حمير، يقال: اسمدي لنا أي غني، وقال رحمه الله: كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا فنزلت هذه الآية، وقال ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى (وأنتم سامدون) قال سفيان الثوري عن أبيه عن ابن عباس قال: الغناء، هي يمانية، اسمد لنا غن لنا، وكذلك قال عكرمة. تفسير ابن كثير، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: " ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله " حسن.

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف .. الحديث) علقه البخاري مجزوما به (٥٥٩٠) ووصله غيره، فأخرجه أبو داود (٤/ ٤٦، رقم ٤٠٣٩)، وابن حبان (١٥/ ١٥٤، رقم ٦٧٥٤)، والطبرانى (٣/ ٢٨٢، رقم ٣٤١٧)، والبيهقى (٣/ ٢٧٢، رقم ٥٨٩٥) وغيرهم والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٩/ ٥٩) فتعقبه كثير من العلماء، فصححه ابن الصلاح في مقدمته (ص/٢٢٦)، وابن تيمية في الاستقامة ١ (/٢٩٤)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٩)، والزركشي كما في الفتح (١٠/ ٥٤)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٨٠): رواه البخاري تعليقا مجزوما به ولا التفات إلى ابن حزم في رده له وزعمه أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وصححه ابن رجب كما في نزهة الأسماع (٢/ ٤٤٩)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٧٩): له طرق أخر فهو حديث صحيح لا حجة لمن رده، وصححه العراقي في التقييد والإيضاح (٨٩)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٩١)، وتحريم آلات الطرب (ص/٣٨ وما بعدها)، وغيرهم، وصححه الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات (١/ ٤٤٨).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجا به وعلقه تعليقا مجزوما به فقال: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه)، وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين؛ أولهما: قوله صلى الله عليه وسلم: " يستحلون "، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم. ثانيا: قر المعازف مع المقطوع حرمته وهو الزنا والخمر، ولو لم تكن محرمة لما قرنها معهاز السلسلة الصحيحة (١/ ١٤٠ – ١٤١) بتصرف.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣٥): فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها.

وقال ابن القيم رحمه الله: وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سابط والغازي بن ربيعة) ثم ذكرها رحمه الله في إغاثة اللهفان وهي تدل على التحريم، (تنبيه) في الحديث عن نافع رحمه الله قال: (سمع ابن عمر مزمارا، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل

هذا، فصنع مثل هذا) وقد تقدم تخريجه في أصل الكتاب وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث ليس دليلا على التحريم، إذ لو كان كذلك لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه، ولأمر ابن عمر نافعا كذلك! فيجاب: بأنه لم يكن يستمع، وإنما كان يسمع، وهناك فرق بين السامع والمستمع.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٨): أما ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه نهي ولا ذم باتفاق الأئمة، ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا السماع، فالمستمع للقرآن يثاب عليه، والسامع له من غير قصد ولا إرادة لا يثاب على ذلك، إذ الأعمال بالنيات، وكذلك ما ينهى عنه من الملاهي، لو سمعه بدون قصد لم يضره ذلك.

قال ابن قدامة في المغني (١٠/ ١٧٣): والمستمع هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما وجد منه السماع، ولأن بالنبي صلى الله عليه وسلم حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه لأنه عدل عن الطريق، وسد أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة ا.هـ

(ولعل السماع المذكور في كلام الإمامين مكروه، أبيح للحاجة كما سيأتي في قول الإمام مالك رحمه الله والله أعلم.

أقوال أئمة الإسلام:

قال القاسم رحمه الله: الغناء من الباطل، وقال الحسن رحمه الله: إن كان في الوليمة لهو، فلا دعوة لهم. الجامع للقيرواني (ص٢٦٢-٢٦٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام، ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سيكون من أمته من يستحل الحر والحرير والخمر والمعازف، وذكر أنهم يمسخون قردة وخنازير، .. ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعا) المجموع (١١/ ٥٧٦)

وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١/ ١٤٥): اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم آلات الطرب كلها.

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٤٢٥): مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه من أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق وترد بها الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم

قالوا: أن السماع فسق والتلذذ به كفر، هذا لفظهم، ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه، قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به أو كان في جواره، وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنهم لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض ا.هـ

وسئل الإمام مالك رحمه الله عن ضرب الطبل والمزمار، ينالك سماعه وتجد له لذة في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم إذا التذ لذلك، إلا أن يكون جلس لحاجة، أو لا يقدر أن يقوم، وأما الطريق فليرجع أو يتقدم. (الجامع للقيرواني ٢٦٢)، وقال رحمه الله: إنما يفعله عندنا الفساق (تفسير القرطبي ١٤/ ٥٥).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: من المكاسب المجمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذا الأجرة على النياحة والغناء وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء وعلى الزمر واللعب الباطل كله. (الكافي).

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وأنكروا على من نسب إليه حله، إغاثة اللهفان (١/ ٤٢٥).

وقد عد صاحب كفاية الأخبار، من الشافعية، الملاهي من زمر وغيره منكرا، ويجب على من حضر إنكاره، وقال: ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء، فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس – يقصد الصوفية لأنهم يسمون أنفسهم بالفقراء – فإنهم جهلة أتباع كل ناعق، لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح. (كفاية الأخيار ٢/ ١٢٨).

قال ابن القيم رحمه الله: وأما مذهب الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق بالقلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق. (إغاثة اللهفان).

وقال ابن قدامة في (المغني ١٠/ ١٧٣): الملاهي ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها، فمن أدام استماعها ردت شهادته.،

وقال رحمه الله في الكافي (٣/ ١١٨): وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين، وإن لم يمكنه لا يحضر.

قال الطبري رحمه الله: فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليك بالسواد الأعظم "، ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية " (تفسير القرطبي ١٤/ ٥٦).

وقد كان لفظ الكراهة يستخدم لمعنى الحرمة في القرون المتقدمة ثم غلب عليه معنى التنزيه، ويحمل هذا على التحريم لقوله: والمنع منه، فإنه لا يمنع عن أمر غير محرم، ولذكره الحديثين وفيهما الزجر الشديد، والقرطبي رحمه الله هو الذي نقل هذا الأثر، وهو القائل بعد هذا: (قال ابو الفرج وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص، قلت: وإذا ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة عليه لا تجوز)، قال الشيخ الفوزان حفظه الله: (ما أباحه ابراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري من الغناء ليس هو كالغناء المعهود .. فحاشا هذين المذكورين أن يبيحا مثل هذا الغناء الذي هو غاية في الانحطاط ومنتى الرذالة) الإعلام، وقال ابن تيمية رحمه الله: (لا يجوز صنع آلات الملاهي) (المجموع ٢٢/ ١٤٠)، وقال رحمه الله: (آلات الملاهي، مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عند أحمد) (المجموع ٢٨/ ١١٣)، وقال: (الوجه السادس: أنه ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية، كره ذلك الشعبي والنخعي ومالك وقال أبو ثور والنعمان – أبو حنيفة رحمه الله – ويعقوب ومحمد – تلميذي أبي حنيفة رحمهم الله –: لا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح وبه نقول) وقال: (والمعازف خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس) (مجموع الفتاوى ١٠/ ٤١٧).

وأخرج ابن أبي شيبة رحمه الله: أن رجلا كسر طنبورا لرجل، فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئا – أي لم يوجب عليه القيمة لأنه محرم لا قيمة له –. (المصنف ٥/ ٣٩٥).

وأفتى البغوي رحمه الله بتحريم بيع جميع آلات اللهو والباطل مثل الطنبور والمزمار والمعازف كلها، ثم قال: فإذا طمست الصور، وغيرت آلات اللهو عن حالتها، فيجوز بيع جواهرها وأصولها، فضة كانت أو حديد أو خشبا أو غيرها) (شرح السنة ٨/ ٢٨).

استثناء حق: ويستثنى من ذلك الدف – بغير خلخال – في الأعياد والنكاح للنساء، وقد دلت عليه الأدلة الصحيحة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولكن رخص النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع من اللهو في العرس ونحوه كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما

الرجال على عهده فلم يكن أحد على عهده يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل ثبت عنه في الصحيح أنه قال: " التصفيق للنساء والتسبيح للرجال، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء "، ولما كان الغناء والضرب بالدف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا، ويسمون الرجال المغنين مخانيث – ما أكثرهم في هذا الزمان – وهذا مشهور في كلامهم، ومن هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها أبوها رضي الله عنه في أيام العيد وعندها جاريتان – أي صغيرتان – تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث – ولعل العاقل يدرك ما يقوله الناس في الحرب – فقال أبو بكر رضي الله عنه: " أبمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكان رسول الله معرضا بوجهه عنهما مقبلا بوجهه الكريم إلى الحائط – ولذلك قال بعض العلماء أن أبا بكر رضي الله عنه ما كان ليزجر احدا أو ينكر عليه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منتبه لما يحصل والله أعلم – فقال: " دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا أهل الإسلام " ففي هذا الحديث بيان أن هذا لم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمار الشيطان – فالنبي صلى الله عليه وسلم أقر هذه التسمية ولم يبطلها حيث أنه قال " دعهما فإن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا "، فأشار ذلك أن السبب في إباحته هو كون الوقت عيدا، فيفهم من ذلك أن التحريم باق في غير العيد إلا ما استثني من عرس في أحاديث أخرى، وقد فصل ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه النفيس تحريم آلات الطرب –، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجواري في الأعياد كما في الحديث: " ليعلم المشركون أن في ديننا فسحة "، وليس في حديث الجاريتين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع كما في الرؤية فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية لا بما يحصل منها بغير الاختيار)، فتبين أنه للنساء فقط، حتى أن الإمام أبا عبيد رحمه الله، عرف الدف قائلا: فهو الذي يضرب به النساء. (غريب الحديث ٣/ ٦٤) – فينبغي لبعضهم الخروج بالحجاب الشرعي –.

استثناء باطل: استثنى بعضهم الطبل في الحرب، وألحق به بعض المعاصرين الموسيقى العسكرية، ولا وجه لذلك البتة، لأمور؛ أولها: انه تخصيص لأحاديث التحريم بلا مخصص، سوى مجرد الرأي والاستحسان وهو باطل، ثانيهما: أن المفترض على المسلمين في حالة الحرب، أن يقبلوا بقلوبهم على ربهم، قال تعالى: " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا

ذات بينكم " واستعمال الموسيقى يفسد عليهم ذلك، ويصرفهم عن ذكر ربهم، ثالثا: أن استعمالها من عادة الكفا، فلا يجوز التشبه بهم، لاسيما في ما حرمه الله تبارك تعالى علينا تحريما عاما كالموسيقى. (الصحيحة ١/ ١٤٥).

قد استدل بعضهم بحديث لعب الحبشة في مسجده صلى الله عليه وسلم في إباحة الغناء! ترجم البخاري رحمه الله على هذا الحديث في صحيحه: (باب الحراب والدرق يوم العيد)، قال النووي رحمه الله: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد. (شرح مسلم)، ولكن كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: من تكلم في غير فنه أتى بمثل هذه العجائب.

واستدل بعضهم بحديث غناء الجاريتين، وقد سبق الكلام عليه، لكن نسوق كلام ابن القيم رحمه الله لأنه قيم: (وأعجب من هذا استدلالكم على إباحة السماع المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية بغناء بنتين صغيرتين دون البلوغ عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح بأبيات من أبيات العرب في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الأخلاق والشيم، فأين هذا من هذا، والعجيب أن هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم، فإن الصديق الأكبر رضي الله عنه سمى ذلك مزمورا من مزامير الشيطان، وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه التسمية، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين ولا مفسدة في إنشادهما ولاستماعهما، أفيدل هذا على إباحة ما تعملونه وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى؟! فسبحان الله كيف ضلت العقول والأفهام) (مدارج السالكين ١/ ٤٩٣)، وقال ابن الجوزي رحمه الله: وقد كانت عائشة رضي الله عنها صغيرة في ذلك الوقت، و لم ينقل عنها بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء، قد كان ابن أخيها القاسم بن محمد يذم الغناء ويمنع من سماعه وقد أخذ العلم عنها. (تلبيس إبليس ٢٢٩). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب – حديث الجاريتين – على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة في الحديث الذي في الباب بعده بقولها " وليستا بمغنيتين "، فنفت عنهما بطريق المعنى ما أثبته لهما باللفظ .. فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل – أي الحديث – والله أعلم) (فتح الباري ٢/ ٤٤٢ – ٤٤٣) وقد تجرأ البعض بنسبة سماع الغناء إلى الصحابة والتابعين، وأنهم لم يروا به بأسا!! قال الفوزان حفظه الله: (نحن نطالبه بإبراز الأسانيد الصحيحة إلى هؤلاء الصحابة والتابعين بإثبات ما نسبه إليهم)، ثم قال: (ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد

الله بن المبارك أنه قال: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)، وقال بعضهم أن جميع الأحاديث التي تحرم الغناء مثخنة بالجراح، لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه!! قال ابن باز رحمه الله: (إن الأحاديث الواردة في تحريم الغناء ليست مثخنة بالجراح كما زعمت، بل منها ما هو في صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، ومنها الحسن ومنها الضعيف، وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الغناء والملاهي، وقد اتفق الأئمة على صحة أحاديث تحريم الغناء والمعازف إلا أبو حامد الغزالي، والغزالي ما عرف علم الحديث، وابن حزم، وبين الألباني رحمه الله خطأه أوضح بيان، وابن حزم نفسه قال أنه لو صح منها شيء لقال به، ولكن من في هذا الزمن ثبتت لديهم صحة ذلك لما تكاثر من كتب أهل العلم، وما تواتر عنهم من تصحيح هذه الأحاديث، ولكنهم أعرضوا عنه، فهم أشد من ابن حزم بكثير وليسوا مثله، فهم ليسوا متأهلين ولا رجعوا لهم) وقال بعضهم أن الغناء حرمه العلماء لأنه اقترن بمجالس الخمر والسهر الحرام! قال الشوكاني رحمه الله: (ويجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الأحاديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله.

وأيضا يلزم مثل قوله تعالى: " إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين " أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين، فإن قيل إن تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخر، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضا كما سلف) (نيل الأوطار ٨/ ١٠٧)، وقال بعضهم أن لهو الحديث ليس المقصود به الغناء، وقد سبق الرد على ذلك، قال القرطبي رحمه الله: (هذا – أي القول بأنه الغناء – أعلى ما قيل في هذه الآية وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنه الغناء) ثم ذكر من قال بهذا من الأئمة، وذكر الأقوال الأخرى في ذلك ثم قال (القول الأول أولى ما قيل في هذا الباب للحديث المرفوع وقول الصحابة والتابعين فيه) (تفسير القرطبي)، وقال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر هذا التفسير: (قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند) وقال في موضع آخر من كتابه: (هو عندنا كحكم المرفوع)، وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه، فعليهم

نزل وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا التفسير من الرسول صلى الله عليه وسلم علما وعملا، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيلا) (إغاثة اللهفان).

وقال بعضهم أن الغناء طاعة إذا كان المقصود به التقوي على طاعة الله!!!

قال ابن القيم رحمه الله: (ويا للعجب، إي إيمان ونور وبصيرة وهدى ومعرفة تحصل باستماع أبيات بألحان وتوقيعات لعل أكثرها قيلت فيما هو محرم يبغضه الله ورسوله ويعاقب عليه، ... فكيف يقع لمن له أدنى بصيرة وحياة قلب أن يتقرب إلى الله ويزداد إيمانا وقربا منه وكرامة عليه بالتذاذه بما هو بغيض إليه مقيت عنده يمقت قائله و الراضي به) (مدارج السالكين ١/ ٤٨٥).

قال شيخ الإسلام في بيان حال من اعتاد سمعه الغناء: (ولهذا يوجد من اعتاده واغتذى به لا يحن على سماع القرآن، ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات كما يجد في سماع الأبيات، بل إذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسن لاغية، وإذا سمعوا المكاء والتصدية خشعت الأصوات وسكنت الحركات وأصغت القلوب) (مجموع الفتاوى ١١/ ٥٥٧ وما بعده)، ويروج بعضهم للموسيقى والمعازف بأنها ترقق القلوب والشعور، وتنمي العاطفة، وهذا ليس صحيحا، فهي مثيرات للشهوات والأهواء، ولو كانت تفعل ما قالوا لرققت قلوب الموسيقيين وهذبت أخلاقهم، وأكثرهم ممن نعلم انحرافهم وسوء سلوكهم ا. هـ ملخص رسالة الضرب بالنوى لمن أباح المعازف للهوى للشيخ سعد الدين بن محمد الكبي.

ولقد آثرنا النقل هنا أيضا عن ابن الحاج لأنه يعد من الصوفيه، ومسألة السماع تعد شعار لهم، قال ابن الحاج في المدخل (٣/ ٩٩): وقد ذكر أن بعض الناس عمل فتوى، وكان ذلك في سنة إحدى وستين، وستمائة، ومشى بها على الأربع مذاهب، ولفظها: ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين، وعلماء المسلمين – وفقهم الله لطاعته، وأعانهم على مرضاته – في جماعة من المسلمين، وردوا إلى بلد فقصدوا إلى المسجد، وشرعوا يصفقون، ويغنون، ويرقصون تارة بالكف، وتارة بالدفوف، والشبابة فهل يجوز ذلك في المساجد شرعا؟ أفتونا مأجورين يرحمكم الله تعالى. فقالت الشافعية السماع لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله أعلم وقال المالكية يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله أعلم، وقالت الحنابلة فاعل ذلك لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وإن كان حاكما وإن عقد النكاح على يده فهو فاسد والله أعلم، وقالت الحنفية الحصر التي يرقص عليها

لا يصلى عليها حتى تغسل والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى والله أعلم، وقد قال الشيخ الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية حرس الله مدته أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم إنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب على شيء من الأديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه ويحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا أفتونا يرحمكم الله وهذا القول الذي يذكرونه يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل واعمل لنفسك صالحا ما دام ينفعك العمل أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل.

فأجاب بقوله يرحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وإنما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق، وقال الشيخ الإمام أبو بكر الطرطوشي أيضا رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب النهي عن الأغاني وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهارا ثم ازداد الأمر إدبارا حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة واعتقدته من الدين الذي يقربهم من الله تعالى وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الدين ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقد سئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعله عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه وأما أبو حنيفة رحمه الله فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكل ذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم أيضا بين أهل البصرة خلافا في كراهية

(باب في ذكر المزمار)

١٧٣-أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه، عن أبي عبد الله، (وسأله، عن الرجل، ينفخ في المزمار؟ فقال: " أكرهه، أليس به نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زمارة الراعي، فقلت: أليس هو منكرا؟ فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: أكرهه)١.

ذلك والمنع منه وأما الشافعي رضي الله عنه فقال في كتاب أدب القضاء إن الغناء لهم مكروه ويشبه الباطل والمحال أما سماعه من المرأة التي ليست بمحرم له فإن أصحاب الشافعي مجمعون على أنه لا يجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وغلظ القول فيه قال هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا وكان الشافعي يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن القرآن وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق وقال صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة الجاهلية وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأت إعلانه في المساجد والجوامع وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة فإنهم متلبسون بالدين ومدعون الورع والزهد حتى توافق بواطنهم ظواهرهم وقد قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الآية قال الحسن ومجاهد والنخعي هو الغناء وقال ابن مسعود لهو الحديث الغناء والاستماع إليه وقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد بالغناء والمزامير وأجلب عليهم بخيلك ورجلك قال أكثر المفسرين كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل إبليس ورجله ... إلى آخره ا. هـ قلت ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بحث نفيس أتى فيه على كل شبه المجوزون للسماع يقع في أكثر من مئاتي صفحة في آخر الجزء الأول من كتابه الماتع الإستقامة، فانظره إن شئت، وانظر أيضاوكتاب السماع لشيخ الإسلام ابن القيم، وكتاب تحريم آلات الطرب للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

١ إسناده صحيح، شيخ المصنف عبد اللَّه بن مُحَمَّد بن عبد الحميد هو القطان، وثّقه الخطيب في تاريخ بغداد (٣١٥/١١)، وبكر بن محمد قال عنه ابن ابي يعلى في طبقات الحنابلة

١٧٤– أخبرني روح بن الفرج، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد قال: (رأيت جدي زبيدا رأى غلاما معه زمارة قصب، فأخذها فشقها)١.

١٧٥– أخبرنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن كسب الزمارة)٢.

(١١٩/١): ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أَبُو عبد الله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد اللَّه، وأبي بكر بن محمد هو محمد بن الحكم وهو من أصحاب أحمد المقربين.

وقوله (أليس به نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زمارة الراعي) لعل المصنف يقصد حديث نافع قال (سمع ابن عمر صوت زمارة راع، قال فجعل إصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق، وجعل يقول: يا نافع اتسمع؟ فاقول: نعم فلما قلت: لا راجع الطريق، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) وسيأتي تخريجه قريبا.

١ أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ص٦٥ ، رقم ٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢/٥) وإسناده ضعيف، أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد قال عنه الذهبي في الكاشف: قال أبو زرعة وغيره: ليس بالقوى، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء.

٢ قال العلامة الألباني في الصحيحة (٣٢٧٥): أخرجه أبو بكر الخلال في "الأمر بالمعروف " (ص ٣٣– مطابع القصيم) عن شيخين له ثقتين قالا كلاهما: ثنا روح قال: ثنا شعبة قال: سمعت محمد بن جحادة قال: سمعت أبا جعفر قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى...الحديث. قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي جعفر هذا، وهو الأشجعي؛ذكره البخاري في "الكنى"وابن أبي حاتم (٣٥٢/٢/٤) من رواية مطرف بن طريف والعوام بن حوشب، وسكتا عنه،وذكره ابن حبان في "الثقات " (٥٦٨/٥)، ولم يذكروا في الرواة عند محمد بن جحادة هذا، وقد ذكروا في شيوخ هذا أبا حازم الأشجعي،فأخشى أن يكون هو الراوي لهذا الحديث عن أبي هريرة، تحرف على الراوي، أو الناسخ، أو الطابع إلى (أبا جعفر)، إلا أن يكون له كنيتان، وهذا مما أستبعده! ويؤيد الأول: أنه رواه جماعة من الثقات

عن شعبة به؛ إلا أنهم قالوا: "الإماء " مكان: "الزمار". وهذا مما يلقي في النفس أن هذا اللفظ: (الزمار) محرف من: (الإماء)؛ لكن يأتي في طريق أخرى بلفظ: "الزمارة". أخرجه البخاري(٢٢٨٣ و ٥٣٤٨)، وأبو داود (٣٤٢٥)، وابن الجارود (٥٨٧)، وا بن حبان (٥١٣٦)، وكذا الطحاوي في "مشكل الآثار" (١/ ٢٥٤)، والبيهقي (٦/ ١٢٦)،والطيالسي(٣٢٧٥)،وأحمد(٢/٢٨٧و٣٨٢و٤٣٧-٤٣٨و٤٥٤و ٤٨٠) من طرق عن شعبة به. وتابعه همام: حدثنا محمد بن جحادة بلفظ: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كسب الحجام وكسب الأمة. أخرجه أحمد (٢/٣٤٧).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وزاد ابن حبان في رواية (٥١٣٧) من طريق أبي يعلى قال: ثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: ثنا شعبة به، وزاد: "مخافة أن يبغين". وإسنادها صحيح على شرط الشيخين؛ لكن في ثبوت هذه الزيادة وقفة عندي في هذا الحديث؛لعدم ورودها في تلك الطرق، فالظاهر أنها مدرجة. وللحديث عن أبي هريرة طرق:

الأولى: عن خالد بن أبي يزيد: حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه نهى عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة. أخرجه الخطيب في"التاريخ "(٨/ ٣٠٤)،والبغوي في"شرح السنة " (٨/٢٢-٢٣). قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير خالد بن أبي يزيد، وهو المزرقي البغدادي، ترجمه الخطيب (٨/ ٣٠٤) برواية جمع من الثقات عنه، وروى عن ابن معين أنه قال: "لم يكن به بأس ". وقال الذهبي في "الكاشف "، والحافظ في "التقريب ": " صدوق ". وقد توبع؛ فرواه أبو عبيد في "غريب الحديث " (ق ٦٠- ٦١): حدثنيه حجاج عن حماد بن سلمة عن هشام بن حسان وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين به ؛الجملة الثانية منه. وقال: قال حجاج: " (الزمارة): الزانية ". قلت: وهذا إسناد صحيح، وحجاج هو ابن منهال الأنماطي.

وقال أبو معمر: ثنا عبدالوارث: ثنا هشام بن حسان بلفظ: ".. ومهر الزمارة ". أخرجه البيهقي. قلت: وإسناده صحيح.

الثانية: عن عبد الرحمن بن شريك: ثنا أبي: ثنا الأعمش عن أبي صالح وأبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "لا يحل مهر الزانية، ولا ثمن الكلب ".

أخرجه الحاكم (٣٣/٢)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبي! وأقول: عبد الرحمن بن شريك لم يخرج له مسلم، وهو صدوق يخطئ. وأبوه شريك– وهو ابن عبد الله القاضي– أخرج له مسلم متابعة، وهو صدوق يخطئ كثيرا.

الثالثة: عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: نهى عن كسب الأمة؛ إلا أن يكون لها عمل وأصل يعرف.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط " (٨٢١٩/٩/٢٨/٢)، وقال: "لم يروه عن العلاء إلا مسلم، تفرد به عبد الله بن عبد الحكم ". قلت: وهو المصري، ثقة، وكذلك سائر رواته؛ إلا أن مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام، وبه أعله الهيثمي فقال (٩٣/٤): "وهو ضعيف، وقد وثق ".

(تنبيه): تمام إسناده في "المعجم "هكذا: "حدثنا موسى بن هارون: ثنا سعد ابن عبد الله بن عبد الحكم: ثنا أبي... " إلخ. فسقط من إسناده في "مجمع البحرين "المطبوع (٣٧٨/٣): (سعد بن)، وترك محققه بياضا مكانه! وهذا غريب؛ فإنه قد أحال به إلى الأصل الذي يرجع إليه مشيرا إلى المجلد والورقة، وهو الذي نقلت منه، ويظهر لي أنه لم يتمكن من قراءة اسم (سعد) ؛ فإنه غير ظاهر جدا في الأصل– وهو مصور–، وإذا كان كذلك، فكان عليه أن يستعين بترجمة أبيه؛ فإنه سيجد فيها أن من الرواة عنه ابنه هذا، وإذ لم يفعل؛ فلم أسقط أداة النسبة: (ابن) وهو ظاهر؟!! والاستثناء المذكور في هذه الطريق؛ له شاهد من مرسل طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليوم... فذكر أشياء وقال: نهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها– وقال هكذا بإصبعه– نحو المغزل، والخبز، والنقش ".

أخرجه أبو داود (٣٤٢٦)، والبيهقي. قلت: وهو مرسل حسن الإسناد، يتقوى به الاستثناء في حديث أبي هريرة الموصول، ولا سيما وقد جاء موصولا من طريق ابن أبي فديك عن عبيد الله بن هرير عن أبيه عن جده رافع بن خد يج قال:

"نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟ ". أخرجه أبو داود أيضا (٣٤٢٧)، والبيهقي، وكذا الحاكم (٤٢/٢) شاهدا.

وإسناده حسن في نقدي؛ عبيد الله بن هرير روى عنه آخرون، وذكره ابن

(١٧٥/أ)– وأخبرنا عبد الله قال حدثنا روح قال: حدثنا شعبة، قال سمعت محمد بن جحادة، قال سمعت أبا جعفر، قال سمعت أبي هريرة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن كسب الزمارة)١.

(١٧٥/ب)– أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن محمد من ولد القاسم بن أبي بزة، ثنا مؤمل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كسب الإماء حرام)٢.

حبان في "الثقات " (٧/ ١٥١)، وأبوه وثقه ابن معين وغيره. وله طريق يرويه أبو بلج عن عباية بن رفاعة أن جده توفي وترك أمة تغل، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكره كسب الأمة، وقال: "لعلها لا تجد شيئا، فتبتغي بنفسها". أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤/٣٢٨/٤٤٠٨). قلت: وإسناده جيد مرسل. وأخرجه أحمد (٤/١٤١)، والطبراني أيضا (برقم ٤٤٠٥) من طريق أخرى عن عباية بن رفاعة به مختصرا، دون قوله: "لعلها... " إلخ؛ لكن زاد أحمد: "قال شعبة: مخافة أن تبغي ". ولعل هذا هو أصل تلك الزيادة التي وقعت في رواية ابن حبان المتقدمة، وهم بعض الرواة فأدرجها في الحديث. وقد جاءت مرفوعة من حديث ابن عباس بإسناد واه، أذكره لبيان حاله؛ يرويه سوار بن مصعب عن عطية العوفي قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. قلت لابن عباس: ولم نهى عنه؟ قال: مخافة أن يعجزن فيفجرن. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٢٩/١٢٦٧٣).

وهذا إسناد ضعيف جدا؛ سوار هذا متروك الحديث؛ كما قال الدارقطني وغيره.

وعطية العوفي؛ ضعيف.

(فائدة): جاء في "النهاية": (الزمارة): هي الزانية. وقال الأزهري: يحتمل أنه أراد المغنية، يقال: غناء زمير، أي: حسن. وزمر؛إذا غنى، والقصبة التي يزمر بها: (الزمارة).

١ تقدم في التعليق السابق.

٢ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٠٨٩): ضعيف، رواه الخلال في "الأمر بالمعروف" (١٨/ ٢) : أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن : حدثنا أحمد بن محمد من ولد القاسم بن أبي بزة : حدثنا مؤمل : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعا . وأخرجه الضياء المقدسي في "المختارة"

(١٧٥/ج)- أنا عثمان بن صالح الأنطاكي، ثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن المطعم بن مقدام، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)١.

(٢/ ٣٣/ ١ – مسند أنس) من طريق أخرى عن أحمد بن محمد بن أبي بزة به . قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ له علتان :

الأولى : مؤمل – وهو ابن إسماعيل البصري نزيل مكة – ؛ قال الحافظ :

"صدوق سيىء الحفظ" .

والأخرى : أحمد بن محمد بن أبي بزة – وهو المكي المقرىء – ؛ قال الذهبي :

"إمام في القراءة ، ثبت فيها ، لين الحديث ، قال العقيلي : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، لا أحدث عنه" .

١ أخرجه أحمد (٢/ ٨، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٢٤ – ٤٩٢٦)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ق ٨/ ب)، وابن حبان (٢٠١٣)، وابن عدي (٣/ ١١١٨)، والآجري في تحريم النرد (ص ٢٠٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٢) والحديث قال عنه أبو داود هذا حديث منكر، وفي عون المعبود (٤/ ٢٣٤-٢٣٥): قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به. وليس كما قال، فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة. وتابعه ميمون بن مهران عن نافع –وروايته في مسند أبي يعلى– ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع –وروايته عند الطبراني– فهذان متابعان لسليمان". لكن قال أبو داود عن رواية سليمان: "هذا حديث منكر"، ولم يتابعه أحد على ما قال، بل قال ابن رجب في نزهة الأسماع (ص ٤٨): "وقد قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر. فلم يصرح بذلك، ولم يوافق عليه، واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث". أهـ. وقال أبو الطيب شمس الحق في "عون المعبود" (٤/ ٢٣٤): "هكذا قاله أبو داود، ولا يعلم وجه النكارة، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس". وتعقب قول أبي داود عن رواية ميمون بن مهران: وهذا أنكرها بقوله (٤/ ٢٣٥): "ولا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات". أهـ. وقال العلامة الألباني في تحريم الآت الطرب (ص١١٦): روي من طرق وبعض طرقه صحيح، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٤/ ٢٩٧): إسناده صحيح، وحسنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٨/ ١٣٢).

(١٧٥/د)– وأخبرنا عثمان، ثنا سعيد، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن ميمون، عن مطر بن سالم، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن لعب الطبل والزمار)١.

١٧٦– أخبرني محمد بن عوف الحمصي، قال: حدثنا مروان يعني الطاطري، حدثنا سعيد يعني ابن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، قال: (كنت مع ابن عمر في طريق فسمع صوت زمارة راع، فعدل عن الطريق، فأدخل يديه في أذنيه، ثم قال: " يا نافع هل تسمع؟ قلت لا ، فأخرج يديه من أذنيه ، ثم قال: يا نافع، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل)٢.

(باب ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون)

١٧٧– أخبرنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا أبو عقيل، عن بهية، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كانت عندنا يتيمة من الأنصار، فزوجناها رجلا من الأنصار، فكنت فيمن أهداها إلى زوجها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، الأنصار أناس فيهم غزل، فما قلت؟ قالت: دعونا بالبركة، ثم انصرفوا قال: " أفلا قلتم:

(تنبيه) قد أثار بعضهم إشكالات حول متن الحديث انظر الجواب عنها في: "المغني" لابن قدامة (٩/ ١٧٣ – ١٧٤) و"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١١/ ٥٦٧)، و"الكلام على مسألة السماع" لابن القيم (ص ٤١٢ – ٤١٥).

١ أخرجه بنحوه الآجري في تحريم النرد (٦٢)، والخطيب في تاريخه (١٣/٣٠٠) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٧٢٩): هذا إسناد ضعيف جدا ؛ مطر هذا مجهول، كما في "الميزان". وعبد الله بن ميمون ؛ الظاهر أنه داود القداح المخزومي المكي ؛ قال الحافظ: "منكر الحديث ، متروك".

وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا منه.

٢ تقدم في التعليق قبل السابق.

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم * ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم)١.

---

١ أخرجه من هذا الطريق ابن الجوزي في تلبيس ابليس (ص٢٢٥) وإسناده ضعيف جدا، أبو عقيل هو يحيى بن المتوكل قال أحمد بن حنبل يحيى بن المتوكل يروي عن بهية احاديث منكرة وهو واهي الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال علي والفلاس والنسائي هو ضعيف قال ابن حبان ينفرد باشياء ليس لها اصول وقال السعدي سألت عن بهية كي اعرفها فأعياني، ابن عدي: وهذه الأحاديث لأبي عقيل عن بهية، عن عائشة غير محفوظة ولا يروي عن بهية غير أبي عقيل هذا.

وللحديث طرق أخرى فأخرجه أحمد (٢٣/ ٣٨٠ – الرسالة) من طريق أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن أجلح، عن أبي الزبير ، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة .. الحديث دون البيتين الآخرين، والحديث قال عنه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، أجلح– وهو ابن عبد الله بن حجية– ضعيف يعتبر به، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥٦٦) من طريق يعلى بن عبيد، والبزار (١٤٣٢ – كشف الأستار) من طريق عمر بن علي، كلاهما عن الأجلح، عن أبي الزبير، به. وقال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٣٢١) من طريق جعفر بن عون، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٨٩ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عائشة.

وفي الباب عن عائشة عند الطبراني في "الأوسط" (٣٢٨٩). وفي سنده رواد بن الجراح، وشريك النخعي، وهما ممن يكتب حديثه للاعتبار.

وأصل الحديث ثابت في الصحيح، فقد أخرجه البخاري (٥١٦٢) من طريق عروة، عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو".

وانظر إرواء الغليل (٥١/٧ ، رقم ١٩٩٥).

١٧٨– أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد، حدثهم قال: قلت لأبي عبد الله: (حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، وهشام، عن أبيه، عن عائشة، عن جوار يغنين: إيش هذا الغناء؟ قال: " غناء الركب: أتيناكم أتيناكم)١.

١٧٩– وأخبرني منصور بن جعفر، حدثهم قال: (سمعت أبا عبد الله، سئل عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في لعب الحبشة في المسجد، فلم يجب)٢.

---

١ في إسناده منصور بن الوليد شيخ المصنف وهو النيسابوري لم أجد له ترجمه.

٢ في إسناده منصور بن الوليد شيخ المصنف وهو النيسابوري لم أجد له ترجمه، ولعل الصواب في هذا الإسناد منصور عن جعفر.

وحديث (عائشة رضي الله عنها في لعب الحبشة في المسجد) أخرجه البخاري (٩٥٠).

فقه الباب:

من المعلوم أنَّ النشيد بصورته الحاضرة من المسائل المستجدة التي لم يُسبق بحثها في كتب أهل العلم المتقدمين، وهذا داع إلى العناية بذكر حكمه مفصلا، ويضاف إليه الدواعي التالية:

١ – كثرة متعلقات النشيد، (الألحان، الكلمات، المقاصد، وغير ذلك من وقت السماع وكيفيته ... الخ) وتنوعها.

٢ – قوة الخلاف في حكمه.

٣ – عموم الحاجة إلى معرفة حكم النشيد؛ لكثرته وانتشاره الواسع، خصوصا بعد انتشار أجهزة التسجيل وأشرطة الكاسيت، لهذه الأسباب وغيرها كان من المناسب بسط الحديث عن النشيد ومتعلقاته، وبيان حكمه التفصيلي.

وإليك بيان ذلك مستعينا بالله، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وما توفيقي إلا بالله.

الحكم التفصيلي للنشيد:

قبل معرفة الحكم التفصيلي للنشيد لابد من التنبيه إلى أمرين:

الأول: أن ما يعرف – الآن – بالنشيد الإسلامي أنواع مختلفة، ومتباينة من حيث الألحان والكلمات والمقاصد فيجب التفصيل عند بيان الحكم بين أنواعه المختلفة لا الإجمال والتعميم، قال ابن القيم في النونية والميمية (ص: ٣٨)"

فعليك بالتفصيل والتمييز * قد أفسدا هذا الوجود وخبّطا

فالإطلاق والإجمال دون بيان * الأذهان والآراءَ كلّ زمان

وقال العلامة العثيمين كما في البيان المفيد (ص١٤) بخصوص التفصيل عند بيان حكم النشيد:" واعلم انه في هذا الباب لا تكاد تجد أحداً يفرق بين ما كان مشروعا وغير مشروع، ولهذا أرى أن الأناشيد لابد أن تُعرض – قبل أن تُسمع – على طالب علم يميز بين الصحيح وغير الصحيح، ثم بعد ذلك تأخذ الحكم".

الثاني: وأن كثيرا مما قاله أصحاب الرأيين (المانع، والمبيح) في حق النشيد حق وصواب، ولكن في بعض أنواعه لا في جميعها، فمثلا:

من قال أن الأناشيد ليست من جنس الغناء الملحن المطرب، صح هذا في بعض الأناشيد دون بعضها، التي تشبه ألحان الأغاني، أو هي من جنسها.

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

ومن قال أن سماع الأناشيد يُلهي عن ذكر الله وتلاوة القرآن، صح هذا في حق كثير من المستمعين، دون من تقيد بسماعه في المناسبات دون غيرها من الأوقات.

ومن قال أن الأناشيد طريق لدخول الأفكار القومية والبدع الصوفية، صح هذا في بعض الأناشيد دون بعضها، والذي يخلو من ذلك، وتلتزم كلماته بالمعاني الشرعية الصحيحة.

ومن قال أن سماع الأناشيد ليس من جنس السماع الصوفي المحدث، صح هذا في حق البعض، ولم يصح في حق من التهى عن سماع القرآن ومواعظه بسماع النشيد ومواعظه.

الحكم التفصيلي للنشيد: اعلم – رعاك الله – أن النشيد تتنازعه ثلاثة أصول:

الحُداء والنَصْب أصل، والغناء المعروف عند أهل الغناء أصل، والسماع الصوفي المحدث أصل.

فما وافقت صفاته من الأناشيد أحد هذه الأصول، سواء في الألحان، أو الكلمات، أو المقاصد، أُلحق به في الحكم، كما هي القاعدة القياسية الأصولية في الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل، فيُلحق بأكثرهم شبها.

قال العمريطي في لطائف الإرشادات (ص٥٣) عند بيان النوع الثالث من أنواع القياس:

والثالث الفرع الذي ترددَ فيلتحق بأي ذين أكثرَ

ما بين أصلين اعتبارا وُجدا من غيره في وصفه الذي يُرى يعني أن النوع الثالث من أنواع القياس، قياس الشبه، وهو أن يكون الفرع مترددا بين أصلين أو أكثر فيلتحق في الحكم بأكثرهم شبها في الصفة.

بناءً على ذلك يكون للنشيد ثلاثة أحكام:

الحكم الأول للنشيد: إباحة سماع النشيد واستماعه إلحاقا له بالنَصْب والحُداء، الذي جاءت الرخصة بإباحته مقيداً، فيما إذا كان النشيد موافقا لهما في الألحان والمقاصد والكلمات، ويتحقق ذلك بالشروط التالية:

الشرط الأول: في الألحان. أن تقع على أصل الخلقة دون تكلف وتصنع، بأن تقع بتطريب وترجيع يسيرين دون الألحان المتكلفة الموزونة على النغم الموسيقي المطرب، بله (دع) الألحان المائعة الماجنة، قال ابن قدامة في المغني (٩/ ١٧٦): "وأما الحُداء فمباح لا بأس به في فعله واستماعه، وكذلك نشيد الأعراب، وسائر أنواع الإنشاد، ما لم يخرج إلى حد الغناء".

الشرط الثاني: أن لا يُقصد من سماعه التعبد كشأن أهل السماع الصوفي البدعي، أو اللذة والطرب كشأن أهل الغناء الفسقي، بل شيء من الترويح والنشاط، قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٤٣٦): ولم يكن فيه – أي النشيد المباح – إلذاذ ولا إطراب يُلهي، وإنما كان شيء من النشاط".

الشرط الثالث: أن لا تشتمل كلماته على معنى محظور في الشرع، كأن يكون النشيد وسيلة لدخول بدع الصوفية، أو وسيلة لترويج الشعارات القومية، والوطنية، والحزبية عن طريقه أيضا البيان لأخطاء بعض الكتاب، الفوزان (ص ٢٨٧).

الشرط الرابع: أن لا يشتمل على دف، بله (دع) بقية المعازف، قال الشيخ محمد العثميين كما في البيان المفيد (ص١٤) :"الأناشيد الإسلامية لا تخلو من حالين، أولاً: أن يكون فيها ضرب بالدف، وفي هذه الحالة تكون حراما؛ لأنها مشتملة على اللهو الذي لا يُباح في مثل هذه الحالة".

الشرط الخامس: "أن لا تُتخذ ديدنا، وتُتخذ موعظة للقلب يتلهى بها الإنسان عن مواعظ الكتاب والسنة، فإنها تكون حينئذ إما محرمة وإما مكروهة؛ لأنها تصد عن كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيان المفيد (ص١٥).

الشرط السادس: أن لا يحدث بسببها مفسدة في الدين كالتلهي عن سماع القرآن والعلم الشرعي به، أو في أمور الدنيا، كتضييع بعض الواجبات والمصالح المهمة بسبب الاشتغال به.
وضابط هذه الشروط هو:"الحد الذي كان يُفعل بين يدي النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وأصحابه، ومن يُقتدى بهم من أهل العلم، ويخرج بهذا القيد من لا يجوز الاقتداء بهم، وهم في هذا الباب صنفان: أصحاب السماع الفسقي من أهل الغناء، وأصحاب السماع الديني المُحدث من أهل الطرق الصوفية البدعية.

الحكم الثاني للنشيد: أن يلحق بغناء أهل الفسق في الذم والكراهة، وذلك إذا وافق النشيد غناء أهل الفسق في ألحانه أو كلماته أو مقاصده، ويكون ذلك في الحالات التالية:

١ – في حال التكلف والتصنع في أداء ألحان النشيد، فإنه – أي التكلف – في إنشاد الشعر من خصائص المغنيين ولم يكن الماضون الأولون – الذي يكون فهمهم حجة على من بعدهم – لم يكونوا يتصنعون أو يتكلفون في إنشاد الشعر إلا من وجه إرسال الشعر، واتصال القوافي فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه؛ كان ذلك مردودا إلى أصل الخلقة، لا يتكلفون ولا يتصنعون".

٢ – كون النشيد محكوما بالتلحين الغنائي الموزون على النغم الموسيقي المطرب، وعلة الحظر في هذه الحالة والتي قبلها، التشبه بالفسّاق والمجّان مع ما فيه من الإطراب المذموم الملهي.

٣ – في حال مشابهة النشيد لألحان أغنية محرمة معلومة، وفي هذه الحالة من التشبه بالفساق والماجنين ما يجعله – أي النشيد – محظورا حتى عند بعض الغافلين عن الحالتين السابقتين وما فيهما من تشبه، قال الشيخ عبد الله علوان – رحمه الله –:"لا يجوز للمنشدين أن ينشدوا أغاني فيها تشبه بالأغاني المائعة من ناحية أوزانها وألحانها؛ لأن السامع حين يسمعها يظن أن المنشد يغني الأغنية المائعة، والمقطوعة الفاجرة؛ لكون أكثر الناس يلتفتون إلى النغم واللحن، أكثر من التفاتهم إلى المعنى والنظم، وهذا مشاهد ومعروف في عالم الواقع الذي نحيط به، وننظر إليه ونعايشه، والرسول عليه الصلاة والسلام حذّر كل التحذير من التشبه بالمائعين والمخنثين".

٤ – أن يشبه النشيد ألحان وكلمات أغنية محرمة، معلومة، ولو مع تغيير بعض الكلمات التغيير الذي يغير معنى الأغنية المحرم، مع بقاء الشبه والتذكير بالأغنية، كتلحين نشيد:

عودوا يا ناس (للإسلام) ويّامه خلّوا اللوام يلوموا مهما لاموا

على لحن الأغنية الماجنة:

عودوا يا ناس (للحب) ويّامه خلّوا اللوام يلوموا مهما لاموا، وعلة النهي في هذا العمل ونظائره هو: التذكير بالمحرمات، (نهى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير) أخرجه مسلم، وهي الأواني التي كانت مخصوصة للخمر فنهى عنها؛ لأنها تذكر بها، وهي علة التحريم، إذ لا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب، لكن من حيث التذكير بها، والذكر سبب انبعاث الشوق، وانبعاث الشوق إذا قوي فهو سبب الإقدام.

٥ – أن يحصل تشبه أهل النشيد حين أداء النشيد بأهل الغناء والعزف، حين أداء الغناء في الهيئة الظاهرة، كالوقفة والحركة واللبس وطريقة الأداء والإلقاء.

مثاله: أن يقف المنشد وفرقة النشيد فوق خشبة المسرح أمام الجمهور، وقفة الفرق الغنائية، حسب نظام وقوفهم الخاص، مثل انفراج الرجلين والقدمين بمقدار معين، ووضع الشعار (كالمنديل في الجيب أو المنشفة على الكتفين أو غيرهما)، وتحريك اليدين ارتفاعا وانخفاضا مع اللحن، أو تحريكهما مع المعاني المؤثرة، وتغميض العينين، ورفع الرأس وهزه يمنة ويسرة، وترتيب فرقة النشيد بالزي الموحد، كترتيب أعضاء الفرق الغنائية بحيث أن من يراهم يظنهم أحد الفرق الغنائية الماجنة.

ففي هذه الهيئة –بمجموعها لا بوصف واحد منها، كالاصطفاف وحده، أو الزي الموحد وحده مثلاً– من التشبه بأهل الفساد ما يجعل عملهم هذا محظورا في الشرع، ولو كان ما ينشد مباحا، قال أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٢) لو اجتمع جماعة وزيّنوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه، وصبوا فيها السكنجين –كل شراب مركّب من حلو وحامض–، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون، ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك عليهم، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه؛ لأن في هذا تشبها بأهل الفساد".

٦ – إن قُصد من النشيد – إلقاء أو سماعا – الإطراب، فإنه من مقاصد الغناء المحظور، وليس من مقاصد النشيد المباح.

والإطراب واللذة تقعان في الأناشيد الزُهدية الحماسية، التي لا تقتضي معانيها اللذة والطرب، وذلك – أي الطرب – يكون من جهة ألحان النشيد المطربة، مثل أن تنشد القصيدة الزهدية:

" يا ساكن القبر عن قليلي ماذا تزودت للرحيل؟ "

أو: "يا نفس توبي فإن الموت قد حان واعص الهوى فإن الهوى ما زال فتّانا"

بألحان لذيذة مطربة لاسيما مع طلبها وحبها، وتكرار سماعها من غير اتعاظ.

قال ابن القيم في مسألة السماع (١٣٩ – ١٤٠) :"سماع الأشعار التي تتضمن إثارةً في القلب من الحب، والخوف، والرجاء، والطلب، والأنس، والشوق، والقرب، وتوابعها، صادف من قلوب سامعيها حبا وطلبا، فأثاره إثارة ممتزجة بحظ النفس، وهو نصيبها من اللذة والطرب الذي يحدثه السماع، فيظن تلك اللذة والطرب زيادة في صلاح القلب وإيمانه وحاله الذي يقربه إلى الله، وهو محض حظ النفس".

٧ – في حال تضمن النشيد (آهات) المغنيين، الذين يتفننون في أدائها وإتقانها على أوجه كثيرة، من التطويل والتقصير والتفخيم والترقيق، وغير ذلك مما يتقنه أهل اللحن.

٨ – في حالة تضمن النشيد كلمات أهل الغناء الخاصة بهم، كـ"يا ليل، يا عين" فإن هذا يوجب التذكير بأغانيهم المحرمة، والتشبه بهم، وكلاهما محظوران في الشرع.

٩ – المد الفاحش في كلمات النشيد على نحو مد أهل الغناء، وتقييده بالفاحش هنا؛ ليخرج المد غير الفاحش في كلمات الشعر وإنشاده، فإنه يُباح، ودليل إباحته ما رواه البراء بن مالك في قصة حفر الخندق: (... فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل التراب، ويقول – صلى الله عليه وآله وسلم –: (اللهم لولا أنت ما اهتدينا، وإن أرادوا فتنة أبينا، قال: ثم يمد صوته بآخرها) أخرجه البخاري.

١٠ – الاشتغال بالنشيد وسماعه في كل وقت وحين، كنحو اشتغال أهل الغناء بغنائهم.

١١ – نشيد من يتقن صنعة الغناء ويحذقها، فإنه يُسمى غناء وصاحبه يُسمى مغنيا، وليس إنشاده من القدر المرخص به في الشرع، روى الشيخان عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا) والشاهد من الحديث قول عائشة –رضي الله عنها –: (وليستا بمغنيتين)، قال النووي في شرح مسلم مسلم (٦/ ١٨٢) :"وقولها (ليستا بمغنيتين) معناه ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به".

١٢ – إذا اقترن بالنشيد حركات أهل الغناء المعبرة عن اللهو والمجون، كالتمايل، وهز الرؤوس، فإنه يكون حينئذ محظورا، أخرج البيهقي بسند صحيح، عن أم علقمة، مولاة عائشة – رضي الله

عنها: (أن بنات أخي عائشة – رضي الله عنها – خفضن، فألمن ذلك، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين ألا ندعو لهن من يلهيهن؟ قالت: بلى، قالت – أم علقمة –: فأرسل إلى فلان المغني فأتاه، فمرّت به عائشة – رضي الله عنها – في البيت، فرأته يُغني ويحرك رأسه طربا – وكان ذا شعر كثير – فقالت عائشة– رضي الله عنها –: أف شيطان، أخرجوه، أخرجوه، فأخرجوه) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢٣ – ٢٢٤).

١٣ – أن يقترن بالنشيد بعض الأصوات المطربة التي هي دون الآلات، كالتصفيق، والصفير، والضرب بالأرجل والقضيب والصنج، فإنه يكون حينئذ مكروها كف الرعاع، ابن حجر الهيتمي (١٠٥ – ١١٠).

١٤ – أن يكون فيها – أي الأناشيد – ضرب بالدف، وفي هذه الحالة تكون عند البعض حراما؛ لأنها مشتملة على اللهو الذي لا يُباح في مثل هذه الحالة البيان المفيد (ص١٤).

١٥ – أن يقترن بالنشيد آلات العزف المحرمة، فيحرم، ولا يجوز فعله على أي وجه وحال.

١٦ – النشيد الذي يُؤدى بأصوات مائعة وألحان ماجنة، يحرم إنشاده وسماعه مُطلقا، فإن كانت أصوات النشيد غير مائعة، وألحانه غير فاتنة، وحصلت الفتنة بها عند بعض المستمعين، فتحرم في حقهم؛ إذ إن علة التحريم هنا هي الافتتان، وقد يكون في الصوت واللحن، فتحرم مطلقا، وقد يكون في المستمع فتحرم في حقه، والمرء طبيب نفسه، والله أعلم.

الحكم الثالث للأناشيد: أن يلحق بالسماع الصوفي المحدث، إذا وافقه في بعض خصائصه، وعلله التي يحكم ببدعيته لأجلها.

ويكون ذلك في الحالات التالية:

١ – الاعتقاد بأن الأناشيد المطربة من الدين، وهو نظير اعتقاد الصوفية أن سماعهم من الدين.

٢ – الاعتقاد بأن الأناشيد المطربة تزيد في جذوة الإيمان، وهو نظير اعتقاد الصوفية أن السماع يزيد في الأحوال والمواجيد الإيمانية.

٣ – اعتقاد البعض أن الأناشيد المطربة طريق يُقربهم إلى الله ويوصلهم إليه، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: أنه قربة وطاعة وبر، وطريق إلى الله واجب، أو مستحب، إلا أن يكون مما أمر الله به أو رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٤٥١).

٤ – عدّ الأناشيد المطربة من الوسائل الرئيسة التي يُطلب بها رقة النفوس، وخشوع القلوب، ولم يكن ذلك من فعل السلف المتقدمين المقتدى بهم، قال الشاطبي في الاعتصام (١٠/ ٣٤٨ – ٣٤٩):"ولا كان المتقدمون أيضا يعدون الغناء.

٥ – تلحين الشعر – جزءاً من أجزاء طريقة التعبد، وطلب رقة النفوس وخشوع القلوب.

٦ – الاجتماع على الأناشيد المطربة وقصدها من أجل إصلاح القلوب ورقتها، وتذكرها بالآخرة، وذلك من البدع المحدثة بعد مضي القرون الفاضلة، المشهود لها بالخيرية، وقال ابن تيمية – رحمه الله–:" وأما سماع القصائد لصلاح القلوب والاجتماع على ذلك، إما نشيدا مجردا، أو مقرونا بالتغبير ونحوه، فهذا السماع مُحدث في الإسلام بعد ذهاب القرون الثلاثة، وقد كرهه أعيان الأئمة، ولم يحضره أكابر المشايخ"، ولم يكن للسلف سماع يجتمعون عليه غير سماع القرآن الكريم.

٧ – اتخاذ الأناشيد المطربة من وسائل الدعوة الرئيسة، التي يُتوّب بها العصاة، فيُهجر لأجل ذلك الدعوة للكتاب والسنة،" ومن المعلوم أنما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويُتوب به العاصين، لابد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – لا يكفي في ذلك، لكان دين الرسول ناقصاً يحتاج إلى تتمة مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٦٢٣).

٨ – هجر سماع القرآن وتلاوته بسبب الاشتغال بسماع الأناشيد الملحنة وتلاوتها، وذلك من البدع المحدثة التي اشتد نكير الأئمة على أصحابها، قال أبو موسى – رحمه الله –:"سمعت الشافعي – رحمه الله – يقول: بالعراق زنادقة أحدثوا القصائد؛ ليشغلوا الناس عن القرآن" مسألة السماع، ابن القيم (ص: ١٢٤).

٩ – ثقل سماع القرآن الكريم بسبب الاعتياد على سماع الأناشيد، وهو – أي ثقل سماع القرآن – أمر طبعي في حق من اعتاد سماع الأناشيد، واعتنى بها أكثر من اعتنائه بسماع القرآن الكريم .

ويحصل الاستثقال هنا لسببين:

الأول: اعتياد قلبه على سماع الأناشيد الملحنة بالأنغام المطربة المتنوعة، ويحصل لذلك نفور سماع آيات القرآن الكريم التي لا يكون فيها ذلك الإطراب الذي اعتاد عليه القلب وتعلق به نزهة الأسماع، ابن رجب (ص: ٨٩).

الثاني: إنّ في الشعر والنشيد موافقة لأغراض النفوس – قلّ أو كثر – بخلاف القرآن الكريم الذي فيه تقييد للنفوس بالأوامر والنواهي الصارمة، قال ابن القيم – رحمه الله – مُشيرا إلى هذا السبب: ثقل الكتاب عليهم لما رأوا تقييده بأوامر ونواهي وأتى السماع موافقا أغراضها فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه إغاثة اللهفان (١٠/ ٣٤٦).

ولهذا يوجد مَن اعتاد سماع الأبيات الملحنة واغتدى بها، ولا يحن إلى القرآن ولا يفرح به، ولا يجد في سماع الآيات ذوقا وحلاوة ووجدا، كما يجد في سماع الأبيات، بل ولا يُصغي أكثر الحاضرين أو كثير منهم إليه، ولا يقومون معانيه، ولا يغضون أصواتهم عند تلاوته الكلام على مسألة السماع، ابن القيم (ص: ١٠٧).

١٠ – التأثر بمواعظ النشيد دون مواعظ القرآن الكريم، وهذا من علامات السماع المحدث، قال ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص: ٢٣٩):"وقد نشب حب السماع بقلوب خلق منهم فآثروه على قراءة القرآن، ورقة قلوبهم عنده بما لا ترق عند سماع القرآن، وما ذاك إلا لتمكن هوى باطن، وغلبة طبع، وهم يظنون غير هذا"، ثم ساق من تاريخ الخطيب بإسناده إلى أبي نصر السّراج، يقول:"حكى لي بعض إخواني عن أبى الحسين الدراج.

قال:"قصدت يوسف ابن الحسين الرازي من بغداد، فلما دخلت الري سألت عن منزله، وكل من أسأله عنه يقول: إيش تفعل بهذا الزنديق؟!

فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف، فبتُّ تلك الليلة في مسجد، ثم قلت: جئت هذه البلدة فلا أقل من زيارته، فلم أزل أسأل عنه حتى وقعت إلى مسجده وهو قاعد في المحراب، بين يديه رجل على يديه مصحف، وهو يقرأ.

فسلمت عليه، فرد عليّ السلام، وقال: من أين؟ قلت: من بغداد، قصدت زيارة الشيخ. فقال: تحسن أن تقول شيئا؟ قلت: نعم. وقلت: رأيتك تبني دائما في قطيعتي! ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني!!

فأطبق المصحف، ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وثوبه! حتى رحمته من شدة بكاءه!! ثم قال: يا بني تلوم أهل الري، على قولهم: يوسف ابن الحسين زنديق، ومن وقت الصلاة هو ذا أقرأ القرآن، لم تقطر من عيني قطرة، وقد قامت عليّ القيامة بهذا البيت" تاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ٣١٨).

وهل يعذر المرء في أحوال السماع الفاسدة وهي في غير مقدوره؟ قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –:"قال بعض العارفين: إن أحوال السماع بعد مباشرته تبقى غير مقدورة للإنسان، بل خارجة عن حد التكليف، وهذا غير معذور فيه؛ لمباشرته أسبابه؛ فهو كمن زال عقله بالسكر الكلام على مسألة السماع (ص: ٤٠٠).

١١ – العناية بالنشيد المطرب، والاشتغال به في أكثر الأوقات على وجه أنه طاعة وعمل صالح، قال الشيخ عمر الأشقر كما في جولة في رياض العلماء (ص: ٥٩):"وجاوز أقوام الطريق، فأصبح الإنشاد والغناء شغلهم الشاغل، وأحدثوا له أنغاما، ورققوا أصواتهم، حتى أصبح فنا، لا أقول هذا عن الفساق من المغنيين والمغنيات، وإنما مرادي أولئك الذين اتخذوا هذا دينا يقربهم إلى الله تعالى، وشغلوا بذلك أوقاتهم، وهجروا قرآن ربهم".

١٢ – جعل الأناشيد الملحنة المطربة من جنس أعمال القربى التي تفتقر إلى إخلاص النية فيها لله وحده دون سواه، كما تفتقر الطاعات والعبادات المحضة لذلك، فيقال مثلا – عند ابتداء الأناشيد أو ختامها –:"نسأل الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه"، أو"نعوذ بالله أن نخلط عملنا هذا برياء" أو نحو هذه الكلمات التي تنوى عند ابتداء الطاعات والعبادات المحضة.

ولا يصح أن يقال: النشيد الملحن المطرب من جنس شعر الدعوة الإسلامي، الذي نصّ الفقهاء على استحبابه وعدوه من الطاعات والأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله؛ لما يتضمن من الدفاع عن الدين، والذود عن حياضه، والتزهيد في الدنيا .. وما كان كذلك فهو مفتقر إلى إخلاص النية وتصحيحها، وذلك لأن النشيد بهذه الصفة ليس شعرا فقط، وإنما هو شعر مضاف إليه التلحين المطرب، وإباحة شيء أو استحبابه لوحده ليس دليلا على إباحته مع غيره؛ قال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: "لأن التركيب له خاصية تؤثر على الحكم، ألا ترى أن الماء مباح فإذا أضيف إليه تمر على هيئة خاصة أصبح (نبيذا) محرما".

"وهذا نظير ما يُحكى عن فقه إياس بن معاوية، أن رجلا قال له: ما تقول في الماء؟ قال: حلال. قال: فالتمر؟ قال: حلال. قال: فالنبيذ ماء وتمر فكيف تحرمه؟ فقال له إياس: أرأيت لو ضربتك بكفٍ من تراب أكنت أقتلك؟ قال: لا. قال: فإن ضربتك بكف من تبن، أكنت أقتلك؟ قال: لا. قال: فإن ضربتك بماء أكنت أقتلك؟ قال: لا. قال: فإن أخذت الماء والتبن والتراب، فجعلته طينا، وتركته حتى يجف، وضربتك به أكنت أقتلك؟ قال: نعم. قال: كذلك النبيذ".

" ومعنى كلامه أن المؤثر هو القوة الحاصلة بالتركيب، والمفسد للعقل هو القوة الحاصلة بالتركيب" انتهى، وكذلك ما نحن فيه".

١٣ – الاعتقاد بأن كمال التربية الروحية والإيمانية والجهادية للشباب والترقي بهم في ذلك لا يتم إلا عن طريق الأناشيد المطربة، وهذا نظير اعتقاد الصوفية أن أحوالهم مع الله وصلتهم به لا تتم إلا عن طريق السماع.

١٤ – الاعتقاد بأنه لابد للشباب من سماع الأناشيد أيا كانت، ولو كان فيها بعض المحاذير، لاسيما لمن اعتاد سماع الغناء؛ وإلا فإنهم سيتركون الالتزام بالدين، ويرتكبون المحظورات من سماع الأغاني وغيرها من المحرمات.

وفي هذا الكلام وجه من الشبه؛ لقول بعض الصوفية: إن محبته لله – عز وجل – ورغبته في العبادة وحركته ووجده، وشوقه، لا يتم إلا بسماع القصائد، وسماع الأصوات والنغمات، ويزعمون أنهم بسماع هذه الأصوات تتحرك عندهم من دواعي الزهد والعبادة، ما لا تتحرك بدون ذلك، وأنهم – بدون ذلك – قد يتركون الصلوات، ويفعلون المحرمات، ويظنون أنهم بهذا ترتاض نفوسهم، وتلتذ بذلك لذة تصدها عن ارتكاب المحارم، وتحملها على فعل الطاعات، ويقولون: أن الإنسان يجد في نفسه نشاطاً وقوة في كثير من الطاعات، إذا حصل له ما يحبه، وإن كان مكروهاً، وأما بدون ذلك فلا يجد شيئاً، ولا يفعله، وهو أيضا يمتنع عن المحرمات إذا عوض بما يحب، وإن كان مكروهاً وإلا لم يقنع. نقل ذلك عنهم الشيخ تقي الدين – رحمه الله – ونقدهم في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٢٠٣).

١٥ – الاعتقاد بأن الأناشيد المطربة من شعائر الالتزام بالدين وعلامات الاستقامة، كاعتقاد بعض العامة أن سماع الأناشيد خاص (بالملتزمين)، وعلامة من علامات الهداية، والتوبة، والرجوع إلى الله، وكذلك يعتقد الصوفية في سماعهم أنه من علامات الاستقامة والصلاح والتوبة!!

والصحيح أن ترك (الأغاني) من علامات الاستقامة، وأما سماع أو محبة الأناشيد الملحنة والمطربة فليست من الطاعات، وأما الكلمات الطيبة فهي محمودة في القصائد وغيرها.

١٦ – تقديم الأناشيد والاشتغال بها على بعض النوافل الشرعية، خصوصا طلب العلم الشرعي، وهو نظير تقديم الصوفية السماع على بعض النوافل، كقيام الليل وقراءة القرآن.

١٧ – قصد الأماكن الفاضلة للإنشاد، كجعل الأناشيد الملحنة المطربة في المساجد؛ فإنه من بدع الصوفية المحدثة في سماعهم دون غيرهم، قال أبو الطيب الطبري – رحمه الله –:"ليس

في المسلمين من جعله (تلحين الشعر) طاعة وقربى، ولا رأى إعلانه في المساجد، ولا حيث كان من البقاع الكريمة والجوامع الشريفة؛ فكان مذهب هذه الطائفة (الصوفية) مخالفاً لما أجمع عليه العلماء".

وأما مُجرّد الإنشاد فلا بأس. نزهة الأسماع، ابن رجب (ص: ٨٤).

١٨ – قصد الأوقات الفاضلة أو ما يظن أنها فاضلة للإنشاد، كيوم مولد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، ورجب، وليلة القدر.

١٩ – الغلو في النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وإطرائه، كما أطرت النصارى عيسى بن مريم – عليه السلام– ورفعه – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى مقام الألوهية، نحو الاستغاثة به – صلى الله عليه وآله وسلم – فيما لا يقدر عليه إلا الله – عز وجل –، ككشف الكرب، وإزالة الظلم، ويقول بعض المنشدين:

يا أيها المختار هل من ومضة تجلي بوهج برقيها الظلمات فإن حقيقة الشرك هو دعاء غير الله تعالى بالأشياء التي يختص بها، أو اعتقاد قدرة لغيره فيما لا يقدر عليه سواه، أو التقرب إلى غيره بشيء مما لا يتقرب به إلا إليه.

٢٠ – أن يتضمن النشيد كلمات الدعاء والنداء والتوجه إلى غير الله، والاستغاثة واستجلاب الخير من غير الله – عز وجل –، وإخلاص التوحيد لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله لله، والنداء والاستغاثة والرجاء، واستجلاب الخير، واستدفاع الشر له ومنه، لا لغيره، ولا من غيره. الدر النضيد، الشوكاني (ص١٦٣).

٢١ – إذا تضمن النشيد الدعوة إلى بعض البدع الصوفية، كتعظيم يوم مولد النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وجعله عيدا، مثل قول بعض المنشدين:

مولد الهادي سلاما أنت للأجيال عيد.

٢٢ – التغني بالذكر البدعي غير المشروع، كالتغني بلفظ الجلالة (الله) مُفردا في مقام الذكر والعبادة، فإن اشتملت الأناشيد على ذلك فإنها تكون حراما؛ لأن هذا الذكر مُحدث، والعبادة مبناها على التوقيف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:"المشروع في ذكر الله – سبحانه وتعالى – هو ذكره بجملة تامة، وهو الذي ينفع القلوب، ويحصل به الثواب والأجر، وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهرا أو مضمرا، فلا أصل له، ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة،

ولا شرع ذلك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – . مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٢٢٦، ٢٣٣) بتصرف.

وإن كان التغني بالاسم المفرد (آلله، آلله) في النشيد لمجرد التلحين والتطريب، فغير مشروع أيضا؛ لأنه استعمال له في غير محله، قال تعالى: {وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} (الأعراف: ١٨٠)، ولم يقل تغنوا بها.

٢٣ – التغني بالذكر المشروع على طريقة بدعية، نحو طريق الإنشاد الجماعي الملحن بصوت واحد، مثل أن تنشد كلمة التوحيد بأصوات ملحنة منظمة جماعية، متوافقة في مقام الذكر والعبادة.

ووجه مخالفة هذه الهيئة للصفة المشروعة في أمور، منها: الجهر بالذكر، ورفع الصوت به في غير محله، ومنها تلحين الذكر وتنغيمه، ومنها أداؤه جماعة بصوت واحد، وهذه الأوصاف الثلاثة مخالفة للهيئة المنقولة عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، والعبادات مبناها على التوقيف، والمتابعة للنبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في: كيفيتها، وسببها، وجنسها، وقدرها، وزمانها، ومكانها. دروس وفتاوى من الحرم المكي، الشيخ محمد العثيمين (٣٢ – ٣٥).

ومن جهة المعقول: فإن تلحين كلمات الذكر وتمطيطها سبيل إلى تحريفها، وتغيير معانيها، وكأن تنشد كلمة التوحيد بلفظ (... موحامد رسول الله)؛ ولهذا كره الإمام أحمد – رحمه الله – القراءة بالألحان، وقال الإمام لمن تعجب من ذلك:" ما اسمك؟

قال: محمد.

قال: أيسرك أن يقال لك: موحامد"؟. زاد المعاد (١/ ٤٨٩).

٢٤ – تلحين الأدعية بطريقة التمطيط الفاحش، على نحو صنيع مبتدعة الصوفية في الابتهالات والتواشيح الدينية، فإنه مُحدث في الدين، وكل مُحدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة! ومن جهة المعقول: فإن سؤال الله – عز وجل – ودعائه بطريقة التمطيط والتلحين الفاحش ممقوت، وغير مناسب لحال السؤال والتذلل، فلو أن رجلا دخل على صاحب سلطان فقال له:"ياآآيها السلطآآن هآب لي ... " على طريقة التمطيط المعهودة هنا، أتراه محسناً في تقديم طلبه؟ أم تراه مقدرا لصاحب السلطان ومعظما له؟!

٢٥ – أن يقترن بالنشيد الأصوات المطربة التي هي دون الآلات، كالتصفيق والصفير، والضرب بالقضيب والأرجل، على وجه الطاعة والقربة، وترقيق القلوب وإصلاحها، فلهؤلاء نصيب ممن قال

الله فيهم:"وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً" (الأنفال: ٣٥) والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، كذا قاله غير واحد من السلف. نزهة الأسماع، ابن رجب (ص ٨٣) بتصرف.

٢٦ – أن يقترن بالنشيد ضرب الدف، على وجه الطاعة والقربة، وترقيق القلوب وإصلاحها، ففعل ذلك من البدع المُحدثة، المتفق على تحريمها، وليس من جنس اللهو المختلف في حكمه بين الفقهاء،" سئل الفقيه الشافعي تقي الدين السبكي – رحمه الله – عن الرقص والدف وعن حضور السماعات؟

فأجاب عنه بقوله:

واعلم بأن الرقص والدف الذي * سألت عنه وقلت في أصوات

فيه خلاف للأئمة قبلنا * شرح الهداية سادة السادات

لكنه لم تأت قط شريعة * طلبته أو جعلته في القربات

والقائلون بحلّه قالوا به * كسواه من أحوالنا العادات

فمن اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فاعدده في الحسرات. كف الرعاع، ابن رجب الهيتمي (ص: ٨٣).

٢٧ – جعل الأناشيد الملحنة المطربة من الأمور المستحبة أو الواجبة، فإنه لا يجور لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: أنه قربة، وطاعة، وبر، وطريق إلى الله واجب أو مستحب، إلا أن يكون مما أمر الله به، أو رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – والأناشيد الملحنة المطربة – أيّاً كانت معانيها – ليس مما أمر الله به، ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –". مجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٤٥١).

٢٨ – الإصغاء إلى ألحان النشيد، والشوق والحنان إليها، والراحة النفسية، والاطمئنان القلبي حين سماعها، أكثر من سماع القرآن الكريم، وسبب ذلك أن في القلب فراغ وجوع روحي، ومتى استفرغه المرء في سماع الشعر مجردا أو ملحنا – النشيد –، أو القصص المقروء أو المشاهد – التمثيل – أو غير ذلك مما يحصل به تغذية النفوس والأرواح، لم يبق بعد ذلك مكان لسماع القرآن الكريم.

٢٩ – جعل النشيد بديلاً وعوضاً عن الغناء، يُترنم به في كل وقت وحين، والصواب أن البديل الإسلامي للغناء، والذي يحصل به استغناء القلب وغذاؤه وعافيته هو القرآن الكريم، قال ابن

الأعرابي كما في المجموع المغيث (٢/ ٥٨١):"إن العرب كانت تتغنى بالركباني – وهو النشيد بالتمطيط والمد – إذا ركبت الإبل، وإذا تبطحت على الأرض، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أن يكون القرآن هجيرانهم مكان التغني بالقرآن، فقال: (ليس منا من لم يتغنى بالقرآن) أخرجه البخاري.

٣٠ – الخلط والجمع بين قراءة القرآن وتلاوته، وبين إنشاد الشعر وتلحينه في مكان وزمان واحد، وهذا من إحداث جهال الصوفية المتأخرين، ولم يكن من فعل سلف الأمة المقتدى بهم، المشهود لهم بالخيرية، بل كان – زيادة في التحرز – ينهى بعض السلف عن خلط القرآن بالشعر، قال أبو بكر الخلال في هنا: "عن الرجل يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) أمام الشعر، فكأنه لم يعجبه – أي الإمام –، وقال حدثنا حفص عن مجالد، عن الشعبي قال: كانوا يكتبون أمام الشعر: (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن الكريم، فما بال القرآن يُكتب مع الشعر؟ وقال: هذا حديث أنس: (أنزلت عليّ سورة، وقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم) وهو حجة ألا يكتب أمام الشعر".

٣١ – التغذي بالأصوات المطربة الملحنة في النشيد، جاء في مقدمة أناشيد الكتائب (ص٦): "إنه – أي صوت المنشد أبي مازن – صوت ينبعث من أعماق الجنان، فيسمو بالنفس ويرقى بالروح، ويعمل على بعث معاني الحق، وتجديدها في النفس"، وجاء في مقدمة نشيدنا (ص٣٥) في مدح صوت المنشد أبي الجود نظما:

ينساب صوتك في روحي فيرشفها شهدا تسامر على خمر العناقيد

ولا ريب أن الأصوات العذبة بمجردها، وكذا النغمات الموزونة، والألحان الجميلة، ليست مما يتقرب به إلى الله، ولا مما تزكى به النفوس وتطهر، فإن الله شرع على ألسنة المرسلين كل ما تزكو به النفوس وتطهر من أدناسها وأوزارها، ولم يشرع على لسان أحد من الرسل في ملة من الملل شيئا من ذلك، وإنما يأمر بتزكية النفوس بالألحان من لا يتقيد بمتابعة الرسل من أتباع الفلاسفة، كما يأمرون بعشق الصور، وقد أنكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – وغيره على المتصوفة المبالغة في مدح الألحان وجعلها أمراً واجباً أو مُستحباً. قال ابن القيم في الكلام على مسألة السماع (٢٦١ – ٢٦٢):"قال إمام الزنادقة ابن الراوندي: اختلف الفقهاء في السماع، فقال بعضهم: هو مباح، وقال بعضهم: هو محرم، وعندي: أنه واجب، ذكره أبو عبد الرحمن السلمي عنه، في مسألة السماع، واعتد به، وكذلك شيخ الملاحدة وإمامهم ابن سينا في الإشارات (٤/ ٨٢) أمر

(باب في ذكر القصائد)

١٨٠- أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي، (أن أبا عبد الله، سئل عن إسماع القصائد،؟ فقال: أكرهه)١.

١٨١- أخبرني محمد بن موسى، قال: سمعت عبدان الحذاء، قال: سمعت عبد الرحمن المتطبب، قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت: ما تقول في أهل القصائد قال: (بدعة لا يجالسون)٢.

بسماع الألحان وعشق الصور، وجعل ذلك مما يزكّي النفوس ويهذبها ويصفيها، وقبله ومعهم معلمهم الثاني أبو نصر الفارابي، إمام أهل الألحان". ا.هـ من مقال الترجيح في حكم النشيد لصالح بن أحمد الغزالي.

١ إسناده صحيح.

٢ عبدان الحذاء لم أجده.

فقه الباب:

قال العلامة الألباني في تحريم آلات الطرب (ص١٥٨): الغناء الصوفي والأناشيد الإسلامية: بعد أن بينا الغناء المحرم بقسميه: بالآلة وبدونها معتمدين في ذلك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى الآثار السلفية وأقوال الأئمة فقد آن لنا أن نتحدث عن الغناء الصوفي وعما يعرف اليوم ب الأناشيد الإسلامية أو الدينية فأقول وبالله أستعين: إن مما لا شك فيه أنه كما لا يجوز أن لا نعبد أحدا إلا الله تحقيقا لشهادة أن لا إله إلا الله فكذلك لا يجوز لنا أن نعبد الله أو نتقرب إليه إلا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا لشهادة محمد رسول الله فإذا تحقق المؤمن بذلك كان محبا لله متبعا لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن أحبه الله كان الله معه وناصرا له، وقد كنت ذكرت في مقدمة تلعيقي على رسالة العز بن عبد السلام رحمه الله بداية السول في تفضيل الرسول بعد حديثين معروفين في حب الله والرسول وأن من كان ذلك فيه وجد حلاوة الإيمان ما نصه: واعلم أيها الأخ المسلم أنه لا يمكن لأحد أن يرقى إلى هذه المنزلة من الحب لله ورسوله إلا بتوحيد الله تعالى في عبادته دون سواه وبإفراد النبي صلى الله عليه وسلم بالاتباع دون غيره من عباد الله لقوله تعالى: من يطع الرسول فقد أطاع الله وقوله: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ

تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} وقوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا اتباعي) وهو حديث حسن مخرج في الأرواء (١٥٨٩)، والصحيحة (٣٢٠٧).

قلت: فإذا كان مثل موسى كليم الله لا يسعه أن يتبع غير النبي صلى الله عليه وسلم فهل يسع ذلك غيره؟ فهذا من الأدلة القاطعة على وجوب إفراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاتباع وهو من لوازم شهادةأن محمدا رسول الله ولذلك جعل الله تبارك وتعالى في الآية المتقدمة اتباعه صلى الله عليه وسلم – دون سواه – دليلا على حب الله إياه ومما لا شك فيه أن من أحبه الله كان الله معه في كل شيء كما في الحديث القدسي الصحيح: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه...) رواه البخاري، وهو مخرج في الصحيحة (١٦٤٠).

وإذا كانت هذه العناية الإلهية إنما هي بعبده المحبوب من الله كان واجبا على كل مسلم أن يتخذ السبب الذي يجعله محبوبا عند الله ألا وهو اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده دون سواه وبذلك فقط يحظى بالعناية الخاصة من مولاه تبارك وتعالى ألست ترى أنه لا سبيل إلى معرفة الفرائض وتميزها من النوافل إلا باتباعه صلى الله عليه وسلم وحده؟.

إذا عرف هذا فإني أرى لزاما علي انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم – في صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه: (الدين النصيحة) أن أذكر من ابتلي من إخواننا المسلمين – من كانوا وحيثما كانوا بالغناء الصوفي أو بما يسمونه ب الأناشيد الدينية اسماعا واستماعا بما يلي:

أولا: أن مما لا يرتاب فيه عالم من علماء المسلمين العارفين حقا بفقه الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح الذين أمرنا بالتمسك بنهجهم ونهينا عن مخالفة سبيلهم في مثل قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً} أقول: لا يخفى على أحد من هؤلاء العلماء أن الغناء المذكور محدث لم يكن معروفا في القرون المشهود لها بالخيرية.

ثانيا: أنه من المسلم عندهم أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقدم بيانه وقد ضرب لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأمثلة التي تؤكد لكل ذي علم منصف ما ذكرنا فقال رحمه الله تعالى: ومن المعلوم أن الدين له أصلان فلا دين إلا ما شرع

الله ولا حرام إلا ما حرمه الله والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله وشرعوا دينا لم يأذن به الله.

ولو سئل العالم عمن يعدو بين الجبلين هل يباح له ذلك؟ قال: نعم فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن فعله على هذا الوجه فهو حرام منكر يستتاب فاعله فإن تاب وإلا قتل.

ولو سئل عن كشف الرأس ولبس الإزار والرداء؟ أفتى بأن هذا جائز فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام كما يحرم الحاج؟ قال: إن هذا حرام منكر.

ولو سئل عمن يقوم في الشمس؟ قال: هذا جائز فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة؟ قال: هذا منكر كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس فقال: (من هذا؟ "

قالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ويستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه) وهو مخرج في الإرواء (٨/٢١٨، ٢٥٩١)، وفيه بيان إنه ليس في البخاري قوله: في الشمس وهو صحيح، فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم ينه عنه لكن لما فعله على وجه العبادة نهي عنه، وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت لم يحرم عليه ذلك ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة كما لو كانوا يفعلونه في الجاهلية.. كان عاصيا مذموما مبتدعا والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعاصي يعلم أنه عاص فيتوب والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب ولهذا من حضر السماع للعب أو لهو لا يعده من صالح عمله ولا يرجو به الثواب، وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه دينا وإذا نهي عنه كان كمن نهي عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن الله وحرم نصيبه من الله إذا تركه!

فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا دينا طريقا إلى الله تعالى أمر مباح بل من جعل هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى فهو ضال مضل مخالف لإجماع المسلمين، ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلا متكلما في الدين بلا علم. مجموع الفتاوى ١١ / ٦٣١ – ٦٣٣.

ثالثا: إن من المقرر عند العلماء أنه لا يجوز التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله ولو كان أصله مشروعا كالأذان مثلا لصلاة العيدين وكالصلاة التي تسمى بصلاة الرغائب وكالصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم عند العطاس ومن البائع عند عرضه بضاعته للزبون – ونحو ذلك كثير وكثير جدا – من محدثات الأمور التي يسميها الإمام الشاطبي رحمه الله ب البدع الإضافية وحقق في كتابه العظيم حقا الاعتصام دخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) فإذا عرف ذلك فالتقرب إلى الله بما حرم يكون محرما من باب أولى بل هو شديد التحريم لما فيه من المخالفة والمشاقة لشريعة الله وقد توعد الله من فعل ذلك بقوله: {وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} يضاف إلى ذلك أن فيه تشبها بالكفار من النصارى وغيرهم ممن قال الله تعالى فيهم: الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا وبالمشركين الذين قال فيهم: {وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} قال العلماء: المكاء: الصفير والتصدية: التصفيق، ولذلك اشتد إنكار العلماء عليهم قديما وحديثا فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: تركت بالعراق شيئا يقال له: التغيير أحدثته الزنادقة يصدون الناس عن القرآن. وسئل عنه أحمد؟ فقال: بدعة وفي رواية: فكرهه ونهى عن استماعه وقال: إذا رأيت إنسانا منهم في طريق فخذ في طريق أخرى.

والتغيير: شعر يزهد في الدنيا يغنى به مغن فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه كما قال ابن القيم وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجموع (٥٧٠/١١): وما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من أنه من إحداث الزنادقة –فهو كلام إمام خبير بأصول الإسلام فإن هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا من هو متهم بالزندقة كابن الراوندي والفارابي وابن سينا وأمثالهم كما ذكر أبو عبد الرحمن السلمي في مسألة السماع عن ابن الراوندي قال: اختلف الفقهاء في السماع فأباحه قوم وكرهه قوم فأنا أوجبه – أو قال: آمر به فخالف إجماع العلماء في الأمر به.

والفارابي كان بارعا في الغناء الذي يسمونه الموسيقى وله فيه طريقة عند أهل صناعة الغناء وحكايته مع ابن حمدان مشهورة لما ضرب فأبكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرج.

وقال (ص ٥٦٥): وقد عرف بالاضطراب من دين الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا إلى استماع الأبيات الملحنة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته وإتباع ما جاء من الكتاب والحكمة لا في باطن الأمر ولا في ظاهره ولا لعامي ولا لخاصي.

ثم قال الشيخ (٥٧٣ – ٥٧٦): ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعارفها وأذواقها ومواجيدها عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفى ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه فهو للروح كالخمر للجسد يفعل في النفوس فعل حميا الكؤوس.

ولهذا يورث أصحابه سكرا أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة بلا تمييز كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم أكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر ويصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم مما يصدهم الخمر ويوقع بينهم العداوة والبغضاء أعظم من الخمر حتى يقتل بعضهم بعضا من غير مس بيد بل بما يقترن بهم من الشياطين فانه يحصل لهم أحوال شيطانية بحيث تتنزل عليهم الشياطين في تلك الحال ويتكلمون على ألسنتهم كما يتكلم الجني على لسان المصروع: إما بكلام من جنس كلام الأعاجم الذين لا يفقه كلامهم كلسان الترك أو الفرس أو غيرهم ويكون الإنسان الذي لبسه الشيطان غريبا لا يحسن أن يتكلم بذلك بل يكون الكلام من جنس كلام من تكون تلك الشياطين من إخوانهم وإما بكلام لا يعقل ولا يفهم له معنى وهذا يعرفه أهل المكاشفة شهودا وعيانا.

وهؤلاء الذين يدخلون النار مع خروجهم عن الشريعة هم من هذا النمط فان الشياطين تلابس أحدهم بحيث يسقط إحساس بدنه حتى أن المصروع يضرب ضربا عظيما وهو لا يحس بذلك ولا يؤثر في جلده فكذلك هؤلاء تلبسهم الشياطين وتدخل بهم النار وقد تطير بهم في الهواء وإنما يلبس أحدهم الشيطان مع تغيب عقله كما يلبس الشيطان المصروع.

وبأرض الهند والمغرب ضرب من الزط يقال لأحدهم: المصلي فإنه يصلى النار كما يصلى هؤلاء وتلبسه ويدخلها ويطير في الهواء ويقف على رأس الزج ويفعل أشياء أبلغ مما يفعله هؤلاء وهم من الزط الذين لا خلاق لهم والجن تخطف كثيرا من الإنس وتغيبه عن أبصار الناس وتطير بهم في الهواء وقد باشرنا من هذه الأمور ما يطول وصفه وكذلك يفعل هذا هؤلاء المتولهون والمنتسبون إلى بعض المشائخ إذا حصل له وجد سماعي وعند سماع المكاء والتصدية منهم من يصعد في الهواء ويقف على زج الرمح ويدخل النار ويأخذ الحديد المحمى بالنار ثم يضعه على بدنه وأنواع من هذا الجنس ولا تحصل له هذه الحال عند الصلاة ولا عند الذكر ولا عند قراءة القرآن لأن هذه عبادات شرعية إيمانية إسلامية نبوية محمدية تطرد الشياطين وتلك عبادات بدعية شركية شيطانية فلسفية تجلب الشياطين.

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) وقد ثبت فى الحديث الصحيح: (أن أسيد بن حضير لما قرأ سورة الكهف تنزلت الملائكة لسماعها كالظلة فيها السرج) ولهذا كان المكاء والتصدية يدعو إلى الفواحش والظلم ويصد عن حقيقة ذك الله تعالى والصلاة كما يفعل الخمر والسلف يسمونه تغبيرا لأن التغبير هو الضرب بالقضيب على جلد من الجلود وهو ما يغبر صوت الإنسان على التلحين فقد يضم إلى صوت الإنسان إما التصفيق بأحد اليدين على الأخرى وإما الضرب بقضيب على فخذ وجلد وإما الضرب باليد على أختها أو غيرها على دف أو طبل كناقوس النصارى والنفخ في صفارة كبوق اليهود فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب فلا ريب في ضلالته وجهالته.

ومن العلماء الذين بالغوا في الإنكار على غناء الصوفية القاضي أبو الطيب الطبري فقال: هذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأيت إعلانه في المساجد والجوامع وسائر البقاع الشريفة والمشاهد الكريمة.

ومنهم الإمام الطرطوشي سئل عن قوم في مكان يقرؤون شيئا من القرآن ثم ينشدون لهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أو لا؟ فأجاب: مذهب الصوفية هذا بطالة وجهالة وضلالة وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون وهو – أي: الرقص – دين الكفار وعباد العجل وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطل هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين.

ومنهم الإمام القرطبي قال بعد أن ذكر الغناء الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وفيه وصف النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة ولا يختلف في تحريمه:

وأما ما أبتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت في كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب

القرب وصالح الأعمال وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة والله تعالى المستعان. وقد أفتى بنحو هذا الإمام الحافظ ابن الصلاح في فتوى له مسهبة جوابا على سؤال من بعضهم عمن يستحلون الغناء بالدف والشبابة مع الرقص والتصفيق ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة وأنه من أفضل العبادات؟

فأجاب رحمه الله بما خلاصته مما يناسب المقام قال: لقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى وشايعوا بقولهم هذا باطنية الملحدين وخالفوا إجماع المسلمين ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً}.

ومنهم الإمام الشاطبي رحمه الله فقال إجابة عن سؤال وجه إليه عن قوم ينتمون إلى الصوفية يجتمعون فيذكرون الله جهرا بصوت واحد ثم يغنون ويرقصون؟:

إن ذلك كله من البدع المحدثات المخالفة طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان فنفع الله بذلك من شاء من خلقه. ثم ذكر أن الجواب لما وصل إلى بعض البلاد قامت القيامة على العاملين بتلك البدع وخافوا اندراس طريقتهم وانقطاع أكلهم منها فلجأوا إلى فتاوى لبعض شيوخ الوقت يستغلونها لصالح بدعتهم فرد الشاطبي عليهم وبين أنها حجة عليهم.

وبسط الكلام في ذلك جدا في نحو ثلاثين صفحة ٣٥٨ – ٣٨٨ فمن شاء التوسع رجع إليه. وكان قبل ذلك ذكر أصولا ومآخذ يعتمد عليها أهل البدع والأهواء وبين بطلانها ومخالفتها للشرع بيانا شافيا.

ومنهم العلامة المحقق الأديب الأريب ابن قيم الجوزية وقد بلغ الغاية في الاحتجاج لتحريم الغناء والملاهي والغناء الصوفي في كتابه الكبير الكلام في مسألة السماع وقد توسع جدا في الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة والآثار السلفية وبيان مذاهب العلماء والمراجحة بينها والرد على المستحلين لما حرم الله ومن طرائفه أنه عقد مجلس مناظرة بين صاحب غناء وصاحب قرآن في فصول رائعة ممتعة الحجة فيها ساطعة على المستحلين والمبتدعة جزاه الله خيرا وقد قال في رده المجمل على الغناء الصوفي ما مختصره (ص١٠٦–١٠٨): إن هذا السماع على هذا الوجه حرام قبيح لا يبيحه أحد من المسلمين ولا يستحسنه إلا من خلع جلباب الحياء والدين عن وجهه وجاهر الله ورسوله ودينه وعباده بالقبيح وسماع مشتمل على مثل هذه الأمور قبحه مستقر

في فطر الناس حتى إن الكفار ليعيرون به المسلمين ودينهم: نعم خواص المسلمين ودين الإسلام براء من هذا السماع الذي كم حصل به من مفسدة في العقل والدين والحريم والصبيان فكم أفسد من دين وأمات من سنة وأحيا من فجور وبدعة! ولو لم يكن فيه من المفاسد إلا ثقل استماع القرآن على قلوب أهله واستطالته إذا قرئ بين يدي سماعهم ومرورهم على آياته صما وعميا لم يحصل لهم من ذوق ولا وجد ولا حلاوة بل ولا يصغي أكثر الحاضرين أو كثير منهم إليه ولا يقومون معانيه ولا يغضون أصواتهم عند تلاوته.

تلي الكتاب فأطرقوا لا خفية * لكنه إطراق ساهٍ لاهي

وإلى الغناء فكالذباب تراقصوا * والله ما رقصوا لأجل الله

دف ومزمار ونغمة شادن * فمتى رأيت عبادة بملاهي

ثقل الكتاب عليهم لما رأوا * تقييده بأوامر ونواهي

والرقص خف عليهم بعد الغنا * يا باطلا قد لاق بالأشباه

يا أمة ما خان دين محمد * وجنى عليه وماله إلا هي.

وبالجملة فمفاسد هذا السماع في القلوب والنفوس والأديان أكثر من أن يحيط به العد.

ومنهم المفسر المحقق الآلوسي فقال بعد أن أطال النفس جدا في تفسير آية {لَهْوَ الْحَدِيثِ} والآثار وأقوال المفسرين فيها وفي دلالتها على تحريم الغناء ومذهب الفقهاء فيه (١١/٧٢-٧٣): وأنا أقول: قد عمت البلوى بالغناء والسماع في سائر البلاد والبقاع ولا يتحاشى من ذلك في المساجد وغيرها بل قد عين مغنون يغنون على المنائر في أوقات مخصوصة شريفة بأشعار مشتملة على وصف الخمر والحانات وسائر ما يعد من المحظورات ومع ذلك قد وظف لهم من غلة الوقف ما وظف ويسمونهم الممجدين ويعدون خلو الجوامع من ذلك من قلة الاكتراث بالدين وأشنع من ذلك ما يفعله أبالسة المتصوفة ومردتهم ثم أنهم – قبحهم الله تعالى – إذا اعترض عليهم بما اشتمل عليه نشيدهم من الباطل يقولون: نعني بـ "الخمر" المحبة الإلهية أو بـ "السكر": غلبتها أو بـ "مية" و "ليلى" و "سعدى" مثلا: المحبوب الأعظم وهو الله عز وجل وفي ذلك من سوء الأدب ما فيه {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ}.

ثم نقل عن بعض الأجلة (ص٧٥) أنه قال: ومن السماع المحرم سماع متصوفة زماننا وإن خلا عن رقص فإن مفاسده أكثر من أن تحصى وكثير مما ينشدون من الأشعار من أشنع ما يتلى ومع

هذا يعتقدونه قربة ويزعمون أن أكثرهم رغبة فيه أشدهم رغبة أو رهبة قاتلهم الله تعالى أنى يؤفكون.

وكان قبل ذلك نقل (ص٧٣) عن العز بن عبد السلام الإنكار الشديد لسماعهم ورقصهم وتصفيقهم ثم تحدث عن وجدهم وأقوال العلماء فيه وهل يؤاخذون عليه؟ وأنكره هو عليهم لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد إلى التعرض لما يسمونه بـ "التمجيد" على المنائر وأنكره.

ثم ذكر الأحاديث في تحريم المعازف ومنها حديث البخاري ثم ذكر حكم القعود في مجلس فيه شيء منها وأقوال العلماء في ذلك.. ثم قال (ص٧٩): ثم إنك إذا ابتليت بشيء من ذلك فإياك ثم إياك أن تعتقد أن فعله أو استماعه قربة كما يعتقد ذلك من لا خلاق له من المتصوفة فلو كان الأمر كما زعموا لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويأمروا أتباعهم به ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء وقد قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ولو كان استعمال الملاهي المطربات أو استماعها من الدين ومما يقرب إلى حضرة رب العالمين لبينه صلى الله عليه وسلم وأوضحه كمال الإيضاح لأمته وقد قال عليه الصلاة والسلام –في الحديث الصحيح–: (والذي نفسي بيده ما تركت شيئا يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا أمرتكم به وما تركت شيئا يقربكم من النار ويباعدكم عن الجنة إلا نهيتكم عنه) وبعد فهذا ما تيسر لي ذكره من أقوال العلماء المشهورين في إنكار الغناء الصوفي وبيان أنه بدعة ضلالة بعد أن أثبتنا حرمة الغناء بالكتاب والسنة وتقدمت أقوال أخرى لآخرين في بعض الفصول المتقدمة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية ولا بد لي بهذه المناسبة أن أقص على القراء ما وقع لي مع بعض الطلبة المقلدين من المناقشة حول هذا الغناء اللعين وذلك منذ نصف قرن من الزمان وأنا في دكاني في دمشق أصلح الساعات جاءني زبون من الطلبة وعليه العمامة الأغبانية المزركشة المعروفة في سوريا فلفت نظري ظرف كبير يتأبطه ظننت أن فيه بعض إسطوانات صندوق سمع فونوغراف المعروفة في ذلك الزمان فلما سألته أجاب بما ظننت فقلت له مستنكرا: أأنت مغني؟ قال: لا ولكني أسمع الغناء قلت: أما تعلم أنه حرام باتفاق الأئمة الأربعة؟ قال: لكني أفعل بنية حسنة قلت: كيف ذلك؟ قال: إني أجلس أسبح الله وأذكره والسبحة بيدي وأستمع لغناء أم كلثوم فأتذكر بصوتها العذب صوت الحور العين في الجنة فأنكرت ذلك عليه أشد الإنكار ولا أذكر الآن ما قلت له بعدها ولكنه لما رجع بعد أسبوع ليأخذ

ساعته بعد تصليحها جاء معه طالب أقوى منه معروف من جمعية رابطة العلماء فتكلم في الموضوع مؤيدا لصاحبه معتذرا عنه بحسن نيته فأجبته بأن حسن النية لا يجعل المحرم حلالا فضلا عن أن يجعله قربة إلى الله أرأيت لو أن مسلما استحل شرب الخمر بدعوى تذكر خمر الجنة؟ وهكذا يقال في الزنا أيضا فاتق الله ولا تفتح على الناس باب استحلال حرمات الله بل والتقرب إلى الله بأدنى الحيل فانقطع الرجل. فهذا مثال من تأثير الغناء الصوفي، وما لي أذهب بالقراء بعيدا فهذا الشيخ الغزالي الذي اشتهر بأنه من الدعاة الإسلاميين وأعطي من أجل ذلك جائزة إسلامية عالمية كبرى يستبيح الغناء المذكور ولو من أم كلثوم وفيروز وحينما أنكر عليه أحد الطلبة استماعه لأغنية أم كلثوم فيما أظن:

أين ما يدعى ظلاما * يا رفيق الليل أينا؟

أجاب بقوله: إنني أعني شيئا آخر (ص٧٥) السنة يعني أن نيته حسنة! وكان قبل ذلك (ص٧٠) وضع حديث (إنما الأعمال بالنيات) في غير موضعه وذلك من الأدلة الكثيرة على جهله بفقه السنة لأن معناه: إنما الأعمال الصالحة بالنيات الصالحة كما يدل على ذلك تمام الحديث، وهو ظاهر بأدنى تأمل ولكن {وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} وختاما أقول: لو لم يكن من شؤم الغناء الصوفي إلا قول أحدهم:

سماع الغناء أنفع للمريد من سماع القرآن من ستة أوجه أو سبعة

لكفى! ولما قرأت هذا في مسألة السماع لابن القيم (١/١٦١) لم أكد أصدق أن هذا يقوله مسلم حتى رأيته في كلام الغزالي في الإحياء ٢ / ٢٩٨ وبعبارة مطلقة غير مقيدة ب المريد مع الأسف الشديد وأكده بأن أورده على نفسه سؤالا أو اعتراضا خلاصته: إذا كان كلام الله تعالى أفضل من الغناء لا محالة فما بالهم لا يجتمعون على قارئ القرآن؟ فأجاب بقوله: فاعلم أن الغناء أشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة أوجه ... ! ثم سود أكثر من صفحتين كبيرتين في بيانها فيتعجب الباحث كيف يصدر ذلك من فقيه من كبار فقهاء الشافعية بل قال فيه من نجله: حجة الإسلام ومع ذلك فكلامه فيها هزيل جدا ليس فيه علم ولا فقه يتبين ذلك من قوله:

الوجه السادس: أن المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال السامع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القارئ فربما يقرأ آية لا يوافق حالهم إذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال ... فإذن لا يؤمن أن لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى من حيث لا يجد سبيلا إلى دفعه..

وأما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراد.. فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك وهذا ما ينقدح في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء عن سماع القرآن.

فأقول: الله أكبر لقد بلغ السيل الزبى فقد تضخمت المصيبة لقد كانت محصورة في المريدين في نقل ابن القيم المتقدم وإذا بالغزالي يصرح بأنها في الشيوخ أيضا وعنهم يدافع بذلك التعليل البارد الذي تغني حكايته عن رده والله المستعان.

وإذا كان الغزالي هذا يصرح بأن القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الأحوال فما لنا وللوجد الذي من أجله سوغ الصوفية الإعراض عن سماع القرآن الوجد الذي أحسن أحواله أن يكون صاحبه مغلوبا عليه كالعطاس مثلا وأسوؤه أن يكون رياء ونفاقا وأين هم من قوله تعالى في القرآن: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً} ؟ ورحم الله ابن القيم وجزاه خيرا فقد عرف أضرار هذا السماع الشيطاني وجلى مخالفته للسماع القرآني من وجوه كثيرة في فصول علمية عديدة وبحوث فقهية مفيدة وبين ضلال المتمسكين به ضلالا بعيدا في كتابه السابق مسألة السماع ونحوه في إغاثة اللهفان وأنشأ فيهم قصائد من الشعر وصفهم فيها وصفا دقيقا صادقا منها قصيدة في ثلاثين ومائة بيت في الإغاثة جاء فيها (٢٣٢/١):

تركوا الحقائق والشرائع واقتدوا * بظواهر الجهال والضلال
جعلوا المرا فتحا وألفاظ الخنا * شطحا وصالوا صولة الإدلال
نبذوا كتاب الله خلف ظهورهم * نبذ المسافر فضلة الأكال
جعلوا السماع مطية لهواهم * وغلوا فقالوا فيه كل محال
هو طاعة هو قربة هو سنة * صدقوا لذاك الشيخ ذي الإضلال
شيخ قديم صادهم بتحيل * حتى أجابوا دعوة المحتال
هجروا له القرآن والأخبار وال * آثار إذ شهدت لهم بضلال
ورأوا سماع الشعر أنفع للفتى * من أوجه سبع لهم بنوال
تالله ما ظفر العدو بمثلها * من مثلهم واخيبة الآمال

كلمة في الأناشيد الإسلامية: هذا وقد بقي عندي كلمة أخيرة أختم بها هذه الرسالة النافعة إن شاء الله تعالى وهي حول ما يسمونه ب الأناشيد الإسلامية أو الدينية فأقول: قد تبين من الفصل السابع ما يجوز التغني به من الشعر وما لا يجوز كما تبين مما قبله تحريم آلات الطرب كلها إلا

الدف في العيد والعرس للنساء ومن هذا الفصل الأخير أنه لا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرع الله فكيف يجوز التقرب إليه بما حرم؟ وأنه من أجل ذلك حرم العلماء الغناء الصوفي واشتد إنكارهم على مستحليه فإذا استحضر القارئ في باله هذه الأصول القوية تبين له بكل وضوح أنه لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية، بل قد يكون في هذه آفة أخرى وهي أنها قد تلحن على ألحان الأغاني الماجنة وتوقع على القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تطرب السامعين وترقصهم وتخرجهم عن طورهم فيكون المقصود هو اللحن والطرب وليس النشيد بالذات وهذه مخالفة جديدة وهي التشبه بالكفار والمجان.

وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرى وهي التشبه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إياه فيدخلون في عموم شكوى النبي صلى الله عليه وسلم من قومه كما في قوله تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً}

وإني لأذكر جيدا أنني لما كنت في دمشق – قبل هجرتي إلى هنا عمان بسنتين – أن بعض الشباب المسلم بدأ يتغنى ببعض الأناشيد السليمة المعنى قاصدا بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيره وسجل ذلك في شريط فلم يلبث إلا قليلا حتى قرن معه الضرب على الدف ثم استعملوه في أول الأمر في حفلات الأعراس على أساس أن الدف جائز فيها ثم شاع الشريط واستنسخت منه نسخ وانتشر استعماله في كثير من البيوت وأخذوا يستمعون إليه ليلا نهارا بمناسبة وبغير مناسبة وصار ذلك سلواهم وهجيراهم وما ذلك إلا من غلبة الهوى والجهل بمكائد الشيطان فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن وسماعه فضلا عن دراسته وصار عندهم مهجورا كما جاء في الآية الكريمة قل الحافظ ابن كثير في تفسيرها٣ / ٣١٧: يقول تعالى مخبرا عن رسوله ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: {يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً} وذلك أن المشركين كانوا لا يسمعون القرآن ولا يستمعونه كما قال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ} الآية فكانوا إذا تلي عليهم القرآن أكثروا اللغط والكلام في غيره حتى لا يسمعوه فهذا من هجرانه وترك الإيمان به وترك تصديقه من هجرانه وترك تدبره وتفهمه من هجرانه وترك العمل به وامتثال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه فنسأل الله الكريم المنان القادر على ما يشاء أن يخلصنا مما يسخطه ويستعملنا فيما يرضيه من حفظ كتابه

وفهمه والقيام بمقتضاه آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يحبه ويرضاه إنه كريم وهاب ا.هـ كلام العلامة الألباني.

وقال أيضا رحمه الله: إذا كانت هذه الأناشيد ذات معان إسلامية، وليس معها شيء من المعازف، وآلات الطرب كالدفوف والطبول ونحوها: فهذا أمر لا بأس به، ولكن لابد من بيان شرط مهم لجوازها، وهو أن تكون خالية من المخالفات الشرعية؛ كالغلو، ونحوه، ثم شرط آخر، وهو عدم اتخاذها ديدنا؛ إذ ذلك يصرف سامعيها عن قراءة القرآن الذي ورد الحض عليه في السنة النبوية المطهرة، وكذلك يصرفهم عن طلب العلم النافع، والدعوة إلى الله سبحانه انتهى من مجلة الأصالة (العدد الثاني، تاريخ ١٥ جمادى الآخرة ١٤١٣هـ).

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: أرجو التفصيل في مسألة الأناشيد، كذلك حكم بيعها؟. الشيخ: أي أناشيد؟. السائل: الأناشيد الإسلامية التي تباع في التسجيلات.

فأجاب: لا أستطيع أن أحكم عليها؛ لأنها مختلفة ، لكن أعطيك قاعدة عامة:

١ – إذا كانت الأناشيد مصحوبة بدف فهي حرام؛ لأن الدف لا يجوز إلا في حالة معينة، لا في كل وقت ، ومن باب أولى إذا كانت مصحوبة بموسيقى أو طبل.

٢ – إذا كانت خالية من ذلك نظرنا: هل أنشدت كأنشودة الأغاني الماجنة، فهذه أيضا لا تجوز ، لأن النفس تعتاد هذا النوع من الغناء ، وتطرب له، وربما تتجاوز إلى الأغاني المحرمة.

٣ – إذا كانت هذه الأناشيد من فتيان أصواتهم فاتنة ، يعني: قد تحرك الشهوة ، أو قد يستمتع الإنسان بالصوت دون مضمون القصيدة: فهذه أيضا لا تجوز.

أما إذا كانت أناشيد حماسية على غير الوجه الذي قلت لك: فليس بها بأس ، لكن خير من ذلك أن يستمع إلى القرآن ، أو يستمع إلى محاضرة جيدة مفيدة ، أو يستمع إلى درس من دروس العلماء، هذا أفضل ، يستفيد فائدة دينية، وفائدة أخرى أنه يسهل الطريق على الإنسان؛ لأن الإنسان ربما يسافر مثلا من مكة إلى المدينة فيحتاج إلى أشياء توقظه.

السائل: لكن ما حكم بيعها؟.

الشيخ: أعطيك قاعدة: كل ما حرم استعماله حرم بيعه؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) – رواه أبو داود، وهو صحيح –. " لقاءات الباب المفتوح " (١١١ / السؤال ٧).

(باب في ذكر التغبير وهو القضيب)

١٨٢- حدثنا صالح بن علي الحلبي، من آل ميمون بن مهران، قال: سمعت أحمد بن حنبل، (وجعل الناس، يسألونه عن التغبير، وهو ساكت حتى دخل منزله)١.

١٨٣- وأخبرني محمد بن علي، والحسين بن عبد اوهاب، أن محمد بن أبي حرب، حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن التغبير، فقال: (كل شيء محدث، كأنه كرهه)٢.

١٨٤- وأخبرني محمد بن علي، أن أبا بكر الأثرم، حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: (التغبير هو محدثة)٣.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: ونحن لا ننكر إباحة الإنشاد النزيه وحفظه، ولكن الذي ننكره ما يلي:

١ - ننكر تسميته نشيدا إسلاميا.

٢ - ننكر التوسع فيه حتى يصل إلى مزاحمة ما هو أنفع منه.

٣ - ننكر أن يجعل ضمن البرامج الدينية، أو يكون بأصوات جماعية، أو أصوات فاتنة.

٤ - ننكر القيام بتسجيله وعرضه للبيع؛ لأن هذا وسيلة لشغل الناس به؛ ووسيلة لدخول بدع الصوفية على المسلمين من طريقه، أو وسيلة لترويج الشعارات القومية والوطنية والحزبية عن طريقه أيضا " انتهى. " البيان لأخطاء بعض الكتاب " (ص ٣٤١).

١ شيخ المصنف: صالح بن علي الحلبي لم يوثقه معتبر قال في طبقات الحنابلة (١/١٧٧): نقل عَنْ إمامنا أشياء.

٢ إسناده صحيح.

٣ شيخ الخلال: محمد بن علي لم أعرفه وليس هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ المعروف بحمدان الثقة، لأن محمد بن علي هذا تلميذ حمدان وليس هو حمدان، فقد روى الخلال في كتاب الوقوف والترجل (ص٨٢

١٨٥- وأخبرني يوسف بن موسى (أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير،؟ فقال: لا تسمعه، قيل له: هو بدعة؟ قال: حسبك)١.

١٨٦- أخبرني محمد بن أبي هارون، ومحمد بن جعفر، أن أبا الحارث، حدثهم قال: (سألت أبا عبد الله: ما ترى في التغبير أنه يرقق القلب؟ فقال: «بدعة)٢.

١٨٧- أنا الحسين بن صالح العطار، حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبي أنه، سأل أبا عبد الله عن التغبير، فقال: (هو بدعة ومحدث)٣.

١٨٨- وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله عن التغبير (فكرهه، ونهى عن استماعه)٤.

١٨٩- وأخبرني سليمان بن الأشعث، قال: (سمعت رجلا، ضريرا سأل أبا عبد الله عن التغبير، ما يقول فيه؟ فقال: لا يعجبني)٥.

١٩٠- وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي، أن أبا عبد الله، (سئل عن استماع التغبير، فكرهه)٦.

١٩١- وأخبرني أبو بكر المقرئ البزار، حدثنا الحسن بن الحروري، قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول: (تركت في العراق شيئا يقال له التغبير أحدثه الزنادقة، يصدون به الناس عن القرآن)١.

، رقم ٢٤٣) أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم، وأيضا محمد بن حمدان هذا سماه الخلال في المصدر السابق (ص١٩ ، ١١٧): محمد بن علي بن محمود الوراق.

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده صحيح.

٣ هارون بن يعقوب الهاشمي لم يوثقه معتبر قال في طبقات الحنابلة (١٧٧/١): سمع من إمامنا أشياء.

٤ شيخ المصنف: محمد بن علي السمسار لم يوثقه معتبر.

٥ إسناده صحيح، وانظر مسائل أحمد لأبي داود (ص٢٨١).

٦ إسناده صحيح.

١٩٢- وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد، حدثنا الحسين بن الجروي، حدثنا محمد بن يعقوب، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي، قال: (تركت بالعراق شيئا يسمونه التغبير، وضعته الزنادقة يشغلون به عن القرآن)٢.

١٩٣- وأخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيصي، قال: سمعت أن صدي قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: (ما يغبر إلا فاسق، ومتى كان التغبير؟)٣.

---

١ صحيح: أخرجه من طرق عن ابن الجروي ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي (ص٣٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٦/٩)، والبيهقي في في مناقب الشافعي (٢٨٣/١).

٢ إسناده صحيح.

٣ شيخ المصنف: الحسن بن علي بن عمر المصيصي لم يوثقه معتبر، له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٧٦/٧).

فقه الباب:

يعتبر من طرق المتصوفة في الذكر والعبادات الاستهتار والاستخفاف، والرقص الجماعي مع سماع الذكر والأناشيد على الدفوف.

ومن أناشيدهم ما يقوله يحيى بن معاذ المتوفى سنة ٢٥٨هـ:

دققنا الأرض بالرقص على غيب معانيكا ولا عيب على رقص لعبد هائم فيكا

وهذا دقنا للأرض إذا طفنا بواديكا.

فقد كان للسماع عند جمهور المتصوفة منزلة عظيمة سرعان ما يتحول الذكر إلى رفع الصوت، والحركة الشديدة. ويدافع أبو الهدى الصيادي في رياضة الأسماع (ص٤٥) عما يقع من المتصوفة من حركات هوجاء أثناء ذكرهم ويقول: (من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن لطف الاعتدال بعيد عن نور الروحانية.. فالسماع يثمر حالة في القلب، وتسمى وجداً، ويثمر الوجد تحريك الأطراف، إما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب، وإما بحركة موزونة فتسمى التصفيق والرقص ا.هـ

وقد أباح المتصوفة الغناء والسماع والرقص، وكان كثير منهم يقبلون على استماع الملاهي والمعازف ويتعلمون الموسيقى.

يقول أبو الهدى الصيادي من قصيدة له في الدف، الذي كانت لا تخلو منه حلقة إلا قليلاً:

اضرب الدف وجانب جاهلاً * حكمة الشرع لمعنى ما درى

كل ما حرك قلباً ساكناً * ودعا العقل به معتبرا
وأجال الروح في برزخها * تذكر الله وتبغي مظهرا
إن في الدف وفي رنته * نغمة يعرفها من ذكرا
صوته ذكر وفي لحنه * أنه تذكر أوقات السرى
نضرب الدف ومنه عندنا ذاكراً نسمعه لن يفترا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٦/١١): الضرب باليد على أختها أو غيرها على دف أو طبل كناقوس النصارى، والنفخ في صفارة كبوق اليهود، فمن فعل هذه الملاهي على وجه الديانة والتقرب، فلا ريب في ضلالته وجهالته ا.هـ

يقول السهروردي في عوارف المعارف: (ص١٨٠): ربما صار الرقص عبادة بحسن النية إذا نوى به استجمام النفس ا.هـ

وقد أحل أبو حامد الغزالي الرقص، كما أباح تمزيق الثياب وتقطيعها يقول في الإحياء (٢٧٨/٢): فإن قلت: فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع، فإنهم يمزقونها قطعاً صغاراً، ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم أن ذلك مباح ا.هـ

هذا ومنذ القرن الخامس الهجري وحتى اليوم، فإن معظم الفرق الصوفية ينتظمون في ذكرهم وحلقاتهم مجموعات مجموعات من الرجال والنساء معاً وبدون حجاب.. وفي مواسم ذكر الشيخ أو ميلاد أئمة الطريقة يقومون بحلقات للإنشاد الجماعي أشبه ما يكون برقص جماعي..

وقد دفع ذلك بشاهد عيان – هو الدكتور جابر طعيمة في كتابه: دراسات في الفرق: ص١٢٣ وما بعدها– وهو في سن الشباب إلى بيت أحد الشيوخ من أصحاب طريقة شهيرة، فوجد في حلبة الذكر الجماعي رجلاً ضخم الجثة، يمسك عصاً ومسبحة، وكان يضرب بعصاه الأرض متنقلاً بين زحام الذكر، وقد غص المكان بالرجال والنساء، وبينهم شباب وشابات في سن العشرين، وكان الرجل ينتقل وهو يردد قول الحلاج، والذي حاكى فيه ابن أبي ربيعة في حبه العذري:

ولا ذكرتك محزوناً ولا فرحاً * إلا وأنت بقلبي بين وسواسي
ولا هممت بشرب الماء من عطش * إلا رأيت خيالاً منك في الكأس

وإذا بصوت نسائي يصدر من بين الحلبة التي علا ضجيجها يعلق على هذين البيتين حين كان الرجل يرددها بالنغم المميز للطريق بحركة هستيرية مندفعة بين الصفوف تروح وتجيء وهي في سن الشباب ترتدي ثوباً أبيض ضاق بجسدها الممتلئ وهي تقول: يا روحي يا روحي يا روحي، ثلاث مرات، ألهبت حماس جميع من في الحلقة فتحولت العبادة المزعومة، وذلك القلب المدعى، إلى هدير راقص، كان المنشد أشبه بمقام المايسترو، وحين أدرك أنهم أجهدوا، وبدءوا يتساقطون، أمسك عنهم، وهم بين الأنات والآهات والصراخ.

وقام كاتب السطور – شاهد عيان – وهو في ريعان شبابه يضرب كفاً على كف وهو يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله... ويتساءل هل كان من الممكن أن ينتشر الإسلام بين الأمم لو انشغل السلف في صدر الدعوة بمثلب هذا العبث؟!

أين هذا من عبادة المسلمين، وعباد الله المؤمنين؟! { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً } [الأنفال:٢].

{ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً } [مريم:٥٨].

على هذا السماع، سماع آيات الله تتلى كان أصحاب رسول الله يجتمعون، وليس على المزمار والدف والرقص والرعونة.

فما حكم هذا السماع، وما حكم الرقص والدف والمزمار؟!.

قال ابن تيمية رحمه الله في مواضع من فتواه: فعبادة المسلمين الركوع والسجود، أما الدف والرقص فلم يأمر الله به ولا رسوله ولا أحد من سلف الأمة، بل أمروا بالقرآن في الصلاة والسكينة)) ((وهذه الأحوال الفاسدة، من كان فيها صادقاً فهو مبتدع ضال... ممن ضارعوا عبّاد النصارى والمشركين والصابئين في بعض ما لهم من الأحوال، ومن كان كاذباً فهو منافق ضال. مجموع الفتاوى (١١/٥٩٩-٦٠٠).

وقال: أما السماع المحدث، سماع الكف والدف والقضيب فلم تكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان يجعلون من هذا طريقاً إلى الله تبارك وتعالى، ولا يعدّونه من القرب والطاعات، بل يعدّونه من البدع المزعومة، حتى قال الشافعي رحمه الله: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن.

والذين حضروا السماع المحدث الذي جعله الشافعي من أحداث الزنادقة، لم يكونوا يجتمعون مع مردان ونسوان، ولا مع مصلصلات وشبابات، وكانت أشعارهم مزهدات ومرققات.

وهذا السماع المنكر، من عده من القربات استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان متأولاً جاهلاً بين له خطأ تأويله. مجموع الفتاوى (١١/٢٩٨ ، ٥٣٤).

ونقل القرطبي عن الإمام الطرسوسي أنه سُئل عن قوم في مكان يقرءون شيئاً من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر، فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة، هل الحضور معهم حرام أم لا؟

فأجاب بأن هذا ضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما الرقص والتواجد، فأول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، وهو – أي الرقص – دين الكفار وعباد العجل.

وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار.. فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا أن يعينهم على باطلهم الإبداع في مضار الابتداع (ص٣٢٢).

وقال ابن القيم إغاثة اللهفان (١/٢٢٤) عن هؤلاء المتصوفة: فلو رأيتهم عند ذياك السماع، فتمايلوا تمايل النشوان، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم، أرأيت تكسر المخانيث والنسوان؟!... فيا شماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام، قضوا حياتهم لذة وطرباً، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً، مزامير الشيطان أحب إليهم من سماع القرآن).

ولشيخ الإسلام جواب مطول في هذه المسألة ننقله لنفاسته، فقد سئل شيخ الإسلام كما في مجموع فتاواه (١١/٦٢٠): عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر: من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك. ثم إن شيخا من المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة قصد منع المذكورين من ذلك فلم يمكنه إلا أن يقيم لهم سماعا يجتمعون فيه بهذه النية وهو بدف بلا صلاصل وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة فلما فعل هذا تاب منهم جماعة وأصبح من لا يصلي ويسرق ولا يزكي يتورع عن الشبهات ويؤدي المفروضات ويجتنب المحرمات. فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح؟ مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أصل جواب هذه المسألة وما أشبهها: أن يعلم أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا. وأنه أكمل له ولأمته الدين كما قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت

لكم الإسلام دينا} . وأنه بشر بالسعادة لمن أطاعه والشقاوة لمن عصاه فقال تعالى: {ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا} وقال تعالى: {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا} . وأمر الخلق أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم إلى ما بعثه به كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} وأخبر أنه يدعو إلى الله وإلى صراطه المستقيم كما قال تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني} . وقال تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} {صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور} . وأخبر أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث. كما قال تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون} {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون} . وقد أمر الله الرسول – صلى الله عليه وسلم – بكل معروف ونهى عن كل منكر. وأحل كل طيب. وحرم كل خبيث. وثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح أنه قال: " {ما بعث الله نبيا إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم} " وثبت عن {العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. قال: فقلنا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا فقال: أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة} . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " {ما تركت من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد حدثتكم به} ". وقال: {تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك} ". وشواهد هذا " الأصل العظيم الجامع " من الكتاب والسنة كثيرة وترجم عليه أهل العلم في الكتب. " كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة " كما ترجم عليه البخاري والبغوي وغيرهما فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين وجنده الغالبين وكان السلف – كمالك وغيره –: يقولون السنة كسفينة نوح من

ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة. إذا عرف هذا فمعلوم أنما يهدي الله به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصين لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يكفي في ذلك لكان دين الرسول ناقصا محتاجا تتمة. وينبغي أن يعلم أن الأعمال الصالحة أمر الله بها أمر إيجاب أو استحباب. والأعمال الفاسدة نهى الله عنها. والعمل إذ اشتمل على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم. فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه؛ بل نهى عنه كما قال تعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} وقال تعالى: {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} ولهذا حرمهما الله تعالى بعد ذلك. وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربا إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبا على ضرره لم يهمله الشارع؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – حكيم لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين. إذا تبين هذا فنقول للسائل: إن الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي. يدل أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية. فلا يجوز أن يقال: إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي؛ بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان – وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة – تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية. وأمصار المسلمين وقراهم قديما وحديثا مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية. فلا يمكن أن يقال: إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلا بالطرق الشرعية عاجزا عنها ليس عنده علم بالكتاب والسنة وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه مما يتوب الله عليهم فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى

الطرق البدعية. إما مع حسن القصد. إن كان له دين وإما أن يكون غرضه الترؤس عليهم وأخذ أموالهم بالباطل كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله} فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد، وإلا فمن المعلوم أن سماع القرآن هو سماع النبيين والعارفين والمؤمنين. قال تعالى في النبيين: {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} . وقال تعالى في أهل المعرفة: {وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق} . وقال تعالى في حق أهل العلم: {إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا} {ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا} . وقال في المؤمنين: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون} {الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون} {أولئك هم المؤمنون حقا} وقال تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله} . وبهذا السماع هدى الله العباد وأصلح لهم أمر المعاش والمعاد وبه بعث الرسول صلى الله عليه وسلم وبه أمر المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. وعليه كان يجتمع السلف كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اجتمعوا أمروا رجلا منهم أن يقرأ وهم يستمعون وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون. وفي الصحيح عن {النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بأبي موسى الأشعري وهو يقرأ فجعل يستمع لقراءته. وقال: لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود. وقال: مررت بك البارحة وأنت تقرأ فجعلت أستمع لقراءتك فقال: لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيرا} . أي لحسنته لك تحسينا. وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم {قال لابن مسعود: اقرأ علي القرآن فقال: أقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ فقال: إني أحب أن أسمعه من غيري. قال: فقرأت عليه سورة النساء حتى وصلت إلى هذه الآية: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} قال لي: حسبك فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان من البكاء} " وعلى هذا السماع كان يجتمع القرون الذين أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: {خير القرون الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم} . ولم يكن في السلف الأول سماع

يجتمع عليه أهل الخير إلا هذا. لا بالحجاز ولا باليمن ولا بالشام ولا بمصر؛ والعراق؛ وخراسان والمغرب. وإنما حدث السماع المبتدع بعد ذلك وقد مدح الله أهل هذا السماع المقبلين عليه. وذم المعرضين عنه. وأخبر أنه سبب الرحمة. فقال تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} . وقال تعالى: {والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا} وقال تعالى: {ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق} . وقال تعالى: {ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون} وقال تعالى: {فما تنفعهم شفاعة الشافعين} {فما لهم عن التذكرة معرضين} {كأنهم حمر مستنفرة} {فرت من قسورة} وقال تعالى: {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه} وقال تعالى: {فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى} {ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى} {قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا} {قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى} . ومثل هذا في القرآن كثير يأمر الناس باتباع ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ويأمرهم بسماع ذلك. وقد شرع الله تعالى السماع للمسلمين: في المغرب والعشاء والفجر. قال تعالى: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} وبهذا مدح عبد الله بن رواحة النبي حيث قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه * إذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * إذ استثقلت بالكافرين المضاجع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أنما قال واقع .

وأحوال أهل هذا السماع مذكورة في كتاب الله من وجل القلوب ودمع العيون واقشعرار الجلود. وإنما حدث سماع الأبيات بعد هذه القرون فأنكره الأئمة حتى قال: الشافعي – رحمه الله – خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يزعمون أنه يرقق القلوب يصدون به الناس عن القرآن. وسئل الإمام أحمد عنه فقال: محدث فقيل له: أنجلس معهم فيه؟ فقال: لا يجلس معهم. والتغبير هو الضرب بالقضيب على جلودهم من أمثل أنواع السماع. وقد كرهه الأئمة فكيف بغيره والأئمة المشايخ الكبار لم يحضروا هذا السماع المحدث مثل الفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعروف الكرخي والسري السقطي وأمثالهم. ولا أكابر الشيوخ المتأخرين: مثل الشيخ عبد القادر والشيخ عدي والشيخ أبي مدين والشيخ أبي البيان والشيخ أبي القاسم الحوفي والشيخ علي بن وهب والشيخ حياة وأمثالهم. وطائفة من الشيوخ

حضروه ثم رجعوا عنه. وسئل الجنيد عنه فقال: من تكلف السماع فتن به ومن صادفه السماع استراح به. فبين الجنيد أن قاصد هذا السماع صار مفتونا وأما من سمع ما يناسبه بغير قصد فلا بأس. فإن النهي إنما يتوجه إلى الاستماع دون السماع ولهذا لو مر الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرم لم يجب عليه سد أذنيه؛ لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بسد أذنيه لما سمع زمارة الراعي؛ لأنه لم يكن مستمعا بل سامعا.

وقول السائل وغيره: هل هو حلال؟ أو حرام؟ لفظ مجمل فيه تلبيس يشتبه الحكم فيه حتى لا يحسن كثير من المفتين تحرير الجواب فيه؛ وذلك أن الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين:

أحدهما أنه هل هو محرم؟ أو غير محرم؟ بل يفعل كما يفعل سائر الأفعال التي تلتذ بها النفوس وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس وغيرها. مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله.

والنوع الثاني أن يفعل على وجه الديانة والعبادة وصلاح القلوب وتجريد حب العباد لربهم وتزكية نفوسهم وتطهير قلوبهم وأن تحرك من القلوب الخشية والإنابة والحب ورقة القلوب وغير ذلك مما هو من جنس العبادات والطاعات لا من جنس اللعب والملهيات. فيجب الفرق بين سماع المتقربين وسماع المتلعبين وبين السماع الذي يفعله الناس في الأعراس والأفراح ونحو ذلك من العادات وبين السماع الذي يفعل لصلاح القلوب والتقرب إلى رب السموات فإن هذا يسأل عنه: هل هو قربة وطاعة؟ وهل هو طريق إلى الله؟ وهل لهم بد من أن يفعلوه لما فيه من رقة قلوبهم وتحريك وجدهم لمحبوبهم وتزكية نفوسهم وإزالة القسوة عن قلوبهم ونحو ذلك من المقاصد التي تقصد بالسماع؟ كما أن النصارى يفعلون مثل هذا السماع في كنائسهم على وجه العبادة والطاعة لا على وجه اللهو واللعب. إذا عرف هذا فحقيقة السؤال: هل يباح للشيخ أن يجعل هذه الأمور التي هي: إما محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ قربة وعبادة وطاعة وطريقة إلى الله يدعو بها إلى الله ويتوب العاصين ويرشد به الغاوين ويهدي به الضالين. ومن المعلوم أن الدين له " أصلان " فلا دين إلا ما شرع الله ولا حرام إلا ما حرمه الله. والله تعالى عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله وشرعوا دينا لم يأذن به الله.

ولو سئل العالم عمن يعدو بين جبلين: هل يباح له ذلك؟ قال: نعم فإذا قيل: إنه على وجه العبادة كما يسعى بين الصفا والمروة قال: إن فعله على هذا الوجه حرام منكر يستتاب فاعله فإن تاب

وإلا قتل. ولو سئل: عن كشف الرأس ولبس الإزار والرداء: أفتى بأن هذا جائز فإذا قيل: إنه يفعله على وجه الإحرام. كما يحرم الحاج. قال: إن هذا حرام منكر. ولو سئل: عمن يقوم في الشمس. قال: هذا جائز. فإذا قيل: إنه يفعله على وجه العبادة. قال: هذا منكر كما روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – " {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس. فقال: من هذا؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل يريد أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صومه} " فهذا لو فعله لراحة أو غرض مباح لم ينه عنه؛ لكن لما فعله على وجه العبادة نهي عنه. وكذلك لو دخل الرجل إلى بيته من خلف البيت لم يحرم عليه ذلك ولكن إذا فعل ذلك على أنه عبادة، كما كانوا يفعلون في الجاهلية: كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل تحت سقف فنهوا عن ذلك كما قال تعالى: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها} فبين سبحانه أن هذا ليس ببر وإن لم يكن حراما فمن فعله على وجه البر والتقرب إلى الله كان عاصيا مذموما مبتدعا والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن العاصي يعلم أنه عاص فيتوب والمبتدع يحسب أن الذي يفعله طاعة فلا يتوب. ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعده من صالح عمله ولا يرجو به الثواب وأما من فعله على أنه طريق إلى الله تعالى فإنه يتخذه دينا وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن الله وحرم نصيبه من الله تعالى إذا تركه. فهؤلاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من أئمة المسلمين: إن اتخاذ هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى أمر مباح؛ بل من جعل هذا دينا وطريقا إلى الله تعالى فهو ضال مفتر مخالف لإجماع المسلمين. ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلا متكلما في الدين بلا علم. فالسؤال عن مثل هذا أن يقال: هل ما يفعله هؤلاء طريق وقربة وطاعة لله تعالى يحبها الله ورسوله أم لا؟ وهل يثابون على ذلك أم لا؟ وإذا لم يكن هذا قربة وطاعة وعبادة لله ففعلوه على أنه قربة وطاعة وعبادة وطريق إلى الله تعالى. هل يحل لهم هذا الاعتقاد؟ وهذا العمل على هذا الوجه؟ وإذا كان السؤال على هذا الوجه لم يكن للعالم المتبع للرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: إن هذا من القرب والطاعات وأنه من أنواع العبادات وأنه من سبيل الله تعالى وطريقه الذي يدعو به هؤلاء إليه ولا أنه مما أمر الله تعالى به عباده: لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب وما لم يكن من الواجبات والمستحبات فليس هو محمودا ولا حسنة ولا طاعة ولا عبادة باتفاق المسلمين. فمن فعل ما ليس بواجب ولا مستحب على أنه من

(باب ذكر قراءة الألحان)

١٩٤-أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي وقد، سئل عن القراءة، بالألحان؟ فقال: (محدث إلا أن يكون من طباع ذلك الرجل - يعني طبع الرجل - كما كان أبو موسى)١.

جنس الواجب أو المستحب فهو ضال مبتدع وفعله على هذا الوجه حرام بلا ريب. لا سيما كثير من هؤلاء الذين يتخذون هذا السماع المحدث طريقا يقدمونه على سماع القرآن وجدا وذوقا. وربما قدموه عليه اعتقادا فتجدهم يسمعون القرآن بقلوب لاهية وألسن لاغية وحركات مضطربة وأصوات لا تقبل عليه قلوبهم ولا ترتاح إليه نفوسهم فإذا سمعوا " المكاء " و " التصدية " أصغت القلوب واتصل المحبوب بالمحب وخشعت الأصوات وسكنت الحركات فلا سعلة ولا عطاس ولا لغط ولا صياح وإن قرءوا شيئا من القرآن أو سمعوه كان على وجه التكلف والسخرة كما لا يسمع الإنسان ما لا حاجة له به ولا فائدة له فيه حتى إذا ما سمعوا مزمار الشيطان أحبوا ذلك وأقبلوا عليه وعكفت أرواحهم عليه. فهؤلاء جند الشيطان وأعداء الرحمن وهم يظنون أنهم من أولياء الله المتقين وحالهم أشبه بحال أعداء الله المنافقين؛ فإن المؤمن يحب ما أحبه الله تعالى ويبغض ما أبغض الله تعالى ويوالي أولياء الله ويعادي أعداء الله وهؤلاء يحبون ما أبغض الله ويبغضون ما أحب الله ويوالون أعداء الله ويعادون أولياءه؛ ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مزامير الشيطان وكلما بعدوا عن الله ورسوله وطريق المؤمنين قربوا من أعداء الله ورسوله وجند الشيطان. فيهم من يطير في الهواء والشيطان طائر به ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه تصرعهم وفيهم من يحضر طعاما وإداما. ويملأ الإبريق من الهواء والشياطين فعلت ذلك. فيحسب الجاهلون أن هذه من كرامات أولياء الله المتقين وإنما هي من جنس أحوال الكهنة والسحرة وأمثالهم من الشياطين ومن يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية والشيطانية لا يشتبه عليه الحق بالباطل. وقد بسطنا الكلام على " مسألة السماع " وذكرنا كلام المشايخ فيه في غير هذا الموضع وبالله التوفيق والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

١ إسناده صحيح، وانظر مسائل عبد الله لأبيه (رقم ١٥٩٨).

١٩٥- وأخبرني يوسف بن موسى، أن أبا عبد الله، سئل (عن القراءة بالألحان؟ فقال: لا يعجبني، إلا أن يكون جرمه، قيل له: فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟ قال: لا يتعلمه إلا أن يكون جرمه)١.

١٩٦- وأخبرني محمد بن علي السمسار، أن يعقوب بن بختان حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: (فالقرآن بالألحان؟ فقال: لا، ولا إلا أن يكون جرمه - أو قال: صوته - مثل صوت أبي موسى، أما أن يتعلمه، فلا)٢.

١٩٧- وأخبرني محمد بن الحسن، أن الفضل، حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، سئل عن القراءة، بالألحان؟ فكرهه، وقال: (يحسنه بصوته من غير تكلف)٣.

١٩٨- أخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي، قال: حدثني إسماعيل بن سيف بن عطاء الرياحي، قال: حدثنا عوين بن عمرو، أخو رياح القيسي أبو عمرو، وكان ثقة، قد عمشت عيناه من كثرة البكاء قال: حدثني سعيد بن إياس، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقرؤا القرآن بحزن؛ فإنه نزل بالحزن)٤.

---

١ إسناده صحيح.

٢ شيخ المصنف: محمد بن علي السمسار لم يوثقه معتبر.

٣ شيخ المصنف لم أميزه.

٤ قال العلامة الألباني في الضعيفة (٢٥٢٣): ضعيف جدا، رواه الخلال في " الأمر بالمعروف " (٢/٢٠) : أخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي قال : حدثني إسماعيل بن سيف بن عطاء الرياحي قال : حدثنا عون بن عمرو - أخو رياح القيسي أبو عمرو وكان ثقة عمشتا عيناه من كثر البكاء - قال : حدثني سعيد بن إياس عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا. ورواه أبو سعيد بن الأعرابي في " معجمه " (١/١٢٤) : أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي : أخبرنا إسماعيل بن سيف بن عطاء الرياحي : أخبرنا عوين بن عمرو القيسي به . قال جعفر : ويقال : إن عوينا كان قد عمشتا عيناه من البكاء ، سألت أبا داود عن رياح القيسي وعوين بن عمرو ؟ قال : كان رياح يتهم بالقدر ، وكان عوين صاحب سنة " .

١٩٩- وأخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، أنه قال لأبيه: زينوا القرآن بأصواتكم، ما معناه؟ قال: (التزيين أن تحسنه)١.

قلت : ولكنه ضعيف جدا. قال ابن معين: "لا شيء". وقال البخاري: "منكر الحديث مجهول". ويقال فيه : عون أيضا كما في رواية الخلال. وإسماعيل بن سيف هذا ؛ قال الذهبي: "بصري يروي عنه عبدان الأهوازي ، وقال : كانوا يضعفونه . وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث ، روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة ". قلت: ومن طريقه أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٣٠٤٨/١/١٦٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١٩٦/٦)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٨٦/٧٨)، وأبو الحسين محمد بن الحسن الأصفهاني في جزء منتقى من الجزء الثاني من الفوائد (٢/١)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير والكبير لأبي يعلى، وسبقه إلى ذلك الحافظ في المطالب العالية (٣٤٩٨/٢٨٨/٣)، والظاهر أنه في مسنده الكبير، فإنه ليس في مسنده المطبوع، وليس فيه عن بريدة إلا حديث واحد (٦/٣ – ٨)، ولذلك لم يعزه الهيثمي إليه في مجمع الزوائد (١٦٩/٧ – ١٧٠)، فقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف". وهذا إعلال قاصر، فمن فوقه أسوأ حالا منه، أعني (عونا)، وذكر نحوه المناوي في الفيض، وعقب عليه بقوله:

" وكان ينبغي على المصنف الإكثار من مخرجيه إشارة إلى جبر ضعفه، فممن خرجه العقيلي في الضعفاء، وابن مردويه في تفسيره، وغيرهم". قلت: وهذا تعقيب غريب ؛ لأن الإكثار من مخرجي الحديث مما لا يجبر ضعفه ؛ إذا كان السند عندهم واحدا كما هنا، فإن العقيلي أخرجه (٤٢٢/٣) من طريق إسماعيل هذا . وعنه أبو يعلى أيضا كما في الميزان. نعم في القراءة بحزن غير هذه الطريق بلفظ آخر يأتي (٦٥١١)، إن شاء الله تعالى.

١ شيخ الخلال محمد بن علي لم أعرفه وليس هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ المعروف بحمدان الثقة، لأن محمد بن علي هذا تلميذ حمدان وليس هو حمدان، فقد روى الخلال في كتاب الوقوف والترجل (ص٨٢ ، رقم ٢٤٣) أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم، وأيضا محمد بن حمدان هذا سماه الخلال في المصدر السابق (ص١٩ ، ١١٧): محمد بن علي بن محمود الوراق.

٢٠٠- أخبرني منصور بن الوليد، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة، بالألحان؟ فقال (ما يعجبني، هو محدث)١.

٢٠١- أخبرني الحسين بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: سئل أبو عبد الله عن القراءة، بالألحان؟ قال: وأخبرنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة، بالألحان؟ فقال: (كل شيء محدث فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه، قلت: ما لم يكن شيئا بعينه لا يعدوه؟ قال: نعم)٢.

وقوله (زينوا القرآن بأصواتكم) حديث مرفوع، أخرجه الطيالسى (ص ١٠٠، رقم ٧٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٣، رقم ١٨٥١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٤، رقم ٤١٧٥)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٥٧، رقم ٨٧٣٧)، والدارمى (٢/ ٥٦٥، رقم ٣٥٠٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٨)، وأبو داود (٢/ ٧٤، رقم ١٤٦٨)، والنسائى (٢/ ١٧٩، رقم ١٠١٥)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦، رقم ١٣٤٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤٥، رقم ١٦٨٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦، رقم ١٥٥٦)، وابن حبان (٣/ ٢٥، رقم ٧٤٩)، والروياني (١/ ٢٤٢، رقم ٣٥٣)، والحاكم (١/ ٧٦١، رقم ٢٠٩٨)، والبيهقى (٢/ ٥٣، رقم ٢٢٥٤)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٣٠٧، رقم ٢٠٧٧) كلهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه وقد روي عن غيره من الصحابة أيضا والحديث صححه ابن حبان والحاكم وقال عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ثابت وقال مرة أخرى مشهور وصححه لعلامة الألباني في الصحيحة (٧٧١) وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

١ في إسناده منصور بن الوليد شيخ المصنف وهو النيسابوري لم أجد له ترجمه.

٢ شيخ المصنف الحسين بن الحسن لم أجده، وكذا شيخه محمد بن علي لم أعرفه وليس هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ المعروف بحمدان الثقة، لأن محمد بن علي هذا تلميذ حمدان وليس هو حمدان، فقد روى الخلال في كتاب الوقوف والترجل (ص٨٢ ، رقم ٢٤٣) أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم، وأيضا محمد بن حمدان هذا سماه الخلال في المصدر السابق (ص١٩ ، ١١٧): محمد بن علي بن محمود الوراق.

٢٠٢- أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث، حدثهم أن أبا عبد الله قيل له: القراءة بالألحان والترنم عليه؟ قال: (بدعة، قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه، قال: الله المستعان)١.

٢٠٣- وأنا أبو بكر المروذي، قال (سئل أبو عبد الله عن القراءة، بالألحان؟ فقال: بدعة لا يسمع)٢.

٢٠٤- أخبرني الحسن بن صالح العطار، قال: حدثنا يعقوب الهاشمي، قال: سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان، فقال: (هو بدعة ومحدث، قلت: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، أكرهه، إلا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى، فأما من يتعلمه بالألحان فمكروه. قلت: إن محمد بن سعيد الترمذي ذكر أنه قرأ ليحيى بن سعيد، فقال: صدقت، كان قرأ له، وقال: قراءة القرآن بالألحان مكروه)٣.

٢٠٥- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: (كنا عند وهب بن جرير بن حازم سنة مئتين بالبصرة، وكان محمد بن سعيد القارئ الترمذي، فقيل له: اقرأ، فقال: " لست أقرأ، أو يأمرني أحمد، فما قلت له: اقرأ ولا هو قرأ)٤.

٢٠٦- وأخبرنا أبو عبد الرحمن، في موضوع آخر قال: (مضيت أنا وابن بلال إلى محمد بن سعيد الترمذي، فقال: كنا عند وهب بن جرير وثم أبو عبد الله، فقالوا لي:

---

١ إسناده صحيح: شيخ المصنف: محمد بن جعفر هو الراشدي، وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (٥٠٠/٢)، وأبو الحارث هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، قال عنه الخلال كما في طبقات الحنابلة (٧٤/١): كان أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل وروى عَنْ أبي عبد اللَّه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا وجود الرواية عَنْ أبي عبد اللَّه.

٢ إسناده صحيح.

٣ تقدم هذا الإسناد في الخبر رقم (١٨٧)، يعقوب الهاشمي لعل صوابه هارون بن يعقوب الهاشمي.

٤ إسناده صحيح.

تقرأ؟ فقلت: إن قال لي أبو عبد الله قرأت، وإلا لم أقرأ، قال: فلم يقل لي اقرأ ولم أقرأ، فقيل له: ولم لم تقرأ؟ فقال: كرهت أن أقرأ، فيقول شيئا، أو يظهر منه شيء يتحدث به. . فذكرت ذلك لأبي، فقال: قد كان ذلك)١.

٢٠٧- وأخبرني محمد بن علي قال: حدثنا صالح قال: قال أبي: كنا عند وهب بن جرير سنة مئتين، وكان محمد بن سعيد الترمذي قد نزل قريبا من منزل أبي داود، فاجتمعنا عند وهب بن جرير، فقال لي إنسان: قل لمحمد يقرأ، فقلت: ما سمعت قراءته قط أو كلاما نحو هذا، فقلت لأبي: إنه يحكي عنك أنك قلت: ما سمعت قراءته، وإني لأشتهي أن أسمعها،فقال: قد كان ما أخبرتك، وما علمت إلا خيرا، إلا هذه القراءة)٢.

٢٠٨- وأخبرني أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: (إنهم قالوا عنك: إنك كنت عند وهب بن جرير، فسألت ابن سعيد أن يقرأ؟ فقال: ما سمعت منها شيئا قط، وقال: لا يعجبني إلا أن يكون جرم الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري، حين قال له عمر: «ذكرنا ربنا يا أبا موسى. فقرأ عنده» وذكر عن أنس، وعن التابعين، فيه كراهية، قلت: أليس يروى عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عام الفتح، وقال: «لو شئت أن أحكي لكم اللحن» . فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أذن لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن» . وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . وقال: كان ابن عيينة يقول: فيستغني بالقرآن، يعني: الصوت، وقال وكيع: يستغني

---

١ إسناده صحيح.

٢ شيخ الخلال محمد بن علي لم أعرفه وليس هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ المعروف بحمدان الثقة، لأن محمد بن علي هذا تلميذ حمدان وليس هو حمدان، فقد روى الخلال في كتاب الوقوف والترجل (ص٨٢ ، رقم ٢٤٣) أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم، وأيضا محمد بن حمدان هذا سماه الخلال في المصدر السابق (ص١٩ ، ١١٧): محمد بن علي بن محمود الوراق.

به، قال: وقال الشافعي: يرفع صوته، وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان)١.

٢٠٩- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، أنه سأل أباه عن الرجل، يتغنى بالقرآن الكريم ما تفسيره؟ قال: (أما سفيان بن عيينة فكان يفسره قال: يستغني به، وبعض الناس يقولون: إذا رفع صوته فهو يتغنى به)٢.

---

١ إسناده صحيح.

وقول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : (ذكرنا ربنا يا أبا موسى) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦/٢، رقم ٤١٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٨٦ ، رقم: ٤١٧٩)، وابن سعد (١٠٩/٤)، والدارمي في سننه (٥٦٤/٢ ، رقم: ٣٤٩٣)، وابن حبان (٧١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٨/١)، والبيهقي في الشهادات (٢٣١/١٠) والديلمى (٣٥٣/٥، رقم ٨٤١٠) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: كان عمر إذا رأى أبا موسى قال ذكرنا ربنا يا أبا موسى فيقرأ عنده أَبو موسى وهو جالسٌ في المجلس ويتلاحن) واللفظ لابن حبان، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين أَبي سلمة وعمر رضي الله عنه.

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع عام الفتح) أخرجه البخاري (٥٠٤٧)، ومسلم (٧٩٤) عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع).

وقوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أذن لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن) أخرجه البخاري (٥٠٢٣ ، ٥٠٢٤ ، ٧٤٨٢ ، ٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ شيخ الخلال محمد بن علي لم أعرفه وليس هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ المعروف بحمدان الثقة، لأن محمد بن علي هذا تلميذ حمدان وليس هو حمدان، فقد روى الخلال في كتاب الوقوف والترجل (ص٨٢ ، رقم ٢٤٣) أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم، وأيضا محمد بن حمدان هذا سماه الخلال في المصدر السابق (ص١٩ ، ١١٧): محمد بن علي بن محمود الوراق.

٢١٠- وأخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق، حدثهم قال: قال لي أبو عبد الله يوما وكنت سألته عنه: (هل تدري ما معنى: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» ؟ قال: يرفع صوته، فهذا معناه: إذا رفع صوته فقد تغنى به)١.

(٢١٠/أ) - سألت أحمد بن يحيى النحوي ثعلب عن قوله: ليس منا من لم يتغن بالقرآن؟ فقال (بعضهم: إلى أنه الغناء، يترنم به. وبعضهم يذهب إلى الاستغناء، وهو الذي عليه العمل)٢.

(٢١٠/ب) - وسمعت إبراهيم الحربي، يقول: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن، قال: يعني حسنوا أصواتكم على قدر ما يمكنكم، ومعنى: ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال: يستغني بالقرآن)٣.

قال أبو بكر الخلال: فعرضت قول إبراهيم الحربي على بعض أهل المعرفة بطرسوس، وسمع بعض هذه الكتب، فأنكر قوله الأول في يتغنى، وقال: إنما هو أن له تفسيرين.

٢١١- وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: (إن رجلا له جارية تقرأ بالألحان، وقد خرج أحاديث يحتج بها؟ فأنكر أن يكون على معنى الألحان، قلت: وقد روى ابن جريج، عن عطاء أنه لم ير بقراءة الألحان بأسا؟ فقال: قد روي عن ابن جريج شيء ليس أدري كيف هو؟)٤.

---

١ شيخ المصنف: محمد بن إبي هارون هو محمد بن موسى بن يونس قال الخطيب في تاريخ بغداد (٢٤١/٣): حُدِّثْتُ عن عبد العزيز بن جعفر قَالَ حدّثنا أبو بكر الخلال. قَالَ: محمد بن أبي هارون الوراق رجل، يا لك من رجل! جليل القدر، كثير العلم، وهو قرابة إدريس الحداد ا.هـ ولكن إسناده إلى الخلال منقطع كما هو بين، وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٢٥/٦): صالح فاضل واسع العلم.

٢ صحيح كما هو بين.

٣ صحيح كما هو بين.

٤ إسناده صحيح.

٢١٢- قال: وقرئ على أبي عبد الله محمد بن إدريس قال: شهدت الأعمش، وقرأ عنده عورك بن الحصرمي، فقرأ هذه القراءة بالألحان، فقال الأعمش: قرأ رجل عند أنس نحو هذه القراءة، فكره ذلك أنس)١.

٢١٣- وقرئ على أبي عبد الله إسماعيل، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين (سئل عن هذه الأصوات التي يقرأ بها؟ فقال: هو محدث)٢.

٢١٤- أخبرني عمر بن حمدون الكرماني، حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمارة المعولي، عن الحسن (أنه كره القراءة بالأصوات)٣.

٢١٥- وأنا أبو بكر، قال: قرئ على أبي عبد الله، قال بهز، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي، أن رجلا كان يقرئهم بالمدينة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب ذات ليلة، فأنكر ذلك القاسم بن محمد، " وقرأ هذه الآية: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} [فصلت: ٤٢])٤.

٢١٦_ أخبرنا الحسن بن جحدر، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد العنبري، قال: سمعت رجلا، سأل أحمد بن حنبل، فقال: (ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال له أبو عبد الله: ما اسمك؟ قال: محمد، قال: فيسرك أن يقال: يا موحمد)٥.

٢١٧- وأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: سمعت عبد الرحمن المتطبب، يقول: قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان؟ فقال: (يا أبا الفضل، اتخذوه أغاني، اتخذوه أغاني ، لا تسمع من هؤلاء)٦.

---

١ إسناده منقطع بين المصنف وشيخه، وبين الأعمش وأنس.

٢ إسناده منقطع.

٣ إسناده ضعيف.

٤ إسناده صحيح.

٥ في إسناده عبد الله بن يزيد العنبري لم يوثقه معتبر.

٦ إسناده صحيح.

٢١٨- أخبرني أبو بكر المقرئ البزار، قال: سمعت الحسن بن عبد العزيز الجروي، وأخبرني أبو يحيى الناقد، فذكر لي عن ابن الجروي، نحوه، وهذا لفظ ابن المقرئ، وهو أحسن شيء قال: (أوصى إلي رجل بوصية فيها ثلاث، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أبا عبيد، وأحمد بن حنبل، والحارث بن مسكين: كيف أبيعها؟ قالوا: تبعها ساذجة، فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة)١.

٢١٩- أخبرني الحسن بن عبد الوهاب، قال: جاء أبو بكر - يعني ابن حماد، - قال: سمعت محمد بن الهيثم، يقول: (لأن أسمع الغناء أحب إلي من أن أسمع قراءة الألحان)٢.

٢٢٠- وقال محمد بن الهيثم: (إنما كان الهيثم الذي يقرأ بالألحان مملوكا لرجل، وكان مخنثا، فحبسه مولاه في السجن، وحلف عليه ألا يخرج من السجن حتى يقرأ القرآن، ووضع فيه هذه الألحان)٣.

٢٢١- أخبرني محمد بن جعفر، أن أبا الحارث، حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، يقول: (يعجبني من قراءة القرآن السهلة، فأما هذه الألحان فلا تعجبني)٤.

٢٢٢- أخبرني أبو بكر المروذي، قال: (سمعت أبا عبد الله، ونحن، راجعون من العسكر يقول لرجل: لو قرأت؟ وجعل أبو عبد الله تغرغرت عيناه)١.

---

١ إسناده صحيح.

٢ إسناده صحيح.

٣ هو بنفس السند السابق.

٤ إسناده صحيح، شيخ المصنف محمد بن جعفر هو الراشدي، وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (٢/٥٠٠)، وأبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ قال عنه الخلال كما في تاريخ بغداد (٥/١٢٨): وأبو الحارث الصائغ، أحمد بن محمد، من أصحاب أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جدًا، بضعة عشر جزء، وجود الرواية عن أبي عبد الله.

٢٢٣- قال: أبو بكر الخلال (وكنت أرى أبا بكر المروذي إذا جاء من يقرأ القراءة السهلة الحزينة يأمره فيقرأ، وكان أكثر ما أراه يقول له: " اقرأ: {إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم} [الواقعة: ٥٠])٢.

٢٢٤- أخبرني إسماعيل بن الفضل، بطرسوس قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم قال: (سألت أبا عبد الله عن القوم، يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة، فيكون ربما أطفئوا السرج، فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس)٣.

---

١ إسناده صحيح.

٢ صحيح كما هو بين.

٣ شيخ المصنف: إسماعيل بن الفضل لم أقف له على ترجمة،

ومحمد بن إبراهيم هو ابن مسلم بن سالم الخزاعي، أبو أمية الثغرى الطرسوسي: صدوق صاحب حديث يهم كما في التقريب.

فقه الباب:

قال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٤/ ٦٦٢): قوله في الحديث: (مزمارا من مزامير آل داود) آل داود يعني به داود صلى الله عليه وسلم داود عنده صوت حسن جميل رفيع حتى قال الله تعالى يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد فكانت الجبال ترجع مع داود وهو يتلو الزبور لحسن صوته تجاوبه جبال أحجار جامدة وكذلك الطير تؤوب معه سبحان الله تأتي فإذا سمعت قراءته تجمعت في جو السماء وجعلت ترجع معه فكانت الجبال والطيور إذا سمعت قراءة داود للزبور قامت ترجع معه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود يعني صوتا حسنا كصوت آل داود يقول أبو موسى لما قال له الرسول لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة قال لو علمت أنك تستمع أو قال تسمع لحبرته لك تحبيرا يعني يزينه أحسن مما كان.

قال العلماء وفي هذا دليل على أن الإنسان لو حسن صوته بالقرآن لأجل أن يتلذذ السامع ويسر به فإن ذلك لا بأس به ولا يعد من الرياء بل هذا مما يدعو إلى الاستماع لكلام الله عز وجل حتى يسر الناس به ولهذا يوجد بعض الناس إذا ضاق صدره استمع إلى قراءة إنسان حسن القراءة

حسن الصوت وهذه متيسرة الآن في أشرطة لبعض القراء الذي لا يتكلفون القراءة وأصواتهم حسنة وأداؤهم حسن إذا استمع الإنسان إليهم لا يكاد يمل لأن كلام الله له تأثير إذا جاء من إنسان حسن الصوت وحسن الأداء لا يمل.

ويستفاد من هذين الحديثين أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ القرآن على أكمل ما يمكنه أن يقرأه عليه من حسن الصوت وحسن الأداء ونسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم ممن يقيم حروفه وحدوده حتى يكون حجة لنا لا علينا والله الموفق. ا.هـ

في بعض طرق حديث الحديث زيادة أن أبا موسى قال: (لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا) فدل على جواز تعاطي ذلك وتكلفه، وهذا يجرنا إلى مسألة حكم قراءة القرآن بالألحان وهي (النهاوند والبيات والقرار والسيكا والصبا وجواب الصبا والعجم ....): والمقامات هي هي عبارة عن استقراء للأصوات البشرية المغنّاه ، ووضعها في أطر معينة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الإستقامة (١/ ٢٤٦): ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيره انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا في المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٥): "قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة" انتهى.

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٤٦٤): وكان صلى الله عليه وسلم يتغنى به، ويرجع صوته به أحيانا كما رجع يوم الفتح في قراءته {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} [الفتح: ١]. وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه، آآ آثلاث مرات ذكره البخاري.

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: (زينوا القرآن بأصواتكم). وقوله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن). وقوله (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن). علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليؤتسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول كان يرجع في قراءته فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هز الراحلة، لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا.

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال: (لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيرا) أي حسنته وزينته بصوتي تزيينا، وروى أبو داود في " سننه " عن عبد الجبار

بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فإذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن. قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع) قلت: لا بد من كشف هذه المسألة وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كل فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته، فقالت طائفة: تكره قراءة الألحان، وممن نص على ذلك أحمد، ومالك وغيرهما، فقال أحمد في رواية علي بن سعيد في قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدث. وقال في رواية المروزي: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع، وقال في رواية عبد الرحمن المتطبب: قراءة الألحان بدعة، وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى، وقال في رواية صالح (زينوا القرآن بأصواتكم) معناه أن يحسنه وقال في رواية المروزي: (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن)، وفي رواية قوله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)، فقال كان ابن عيينة يقول: يستغني به. وقال الشافعي: يرفع صوته، وذكر له حديث معاوية بن قرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم، عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة فقال لا تعجبني، وقال إنما هو غناء يتغنون به، ليأخذوا عليه الدراهم، وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. وقال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلا يسأل أحمد ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال ما اسمك؟ قال محمد قال أيسرك أن يقال لك: يا موحمد ممدودا قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة. وقال الحسن بن عبد العزيز الجروي: أوصى إلي رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان وكانت أكثر تركته أو عامتها، فسألت أحمد بن حنبل، والحارث بن مسكين، وأبا عبيد كيف أبيعها؟ فقالوا: بعها ساذجة فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بعها ساذجة، قال القاضي: وإنما قالوا ذلك، لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء.

قال ابن بطال: وقالت طائفة: التغني بالقرآن، هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته، قال: والتغني بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنضر بن شميل، قال: وممن أجاز

الألحان في القرآن: ذكر الطبري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى: (ذكرنا ربنا فيقرأ أبو موسى ويتلاحن وقال: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل) وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر: (اعرض علي سورة كذا، فعرض عليه فبكى عمر، وقال ما كنت أظن أنها نزلت) قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود وروي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان. وذكر الطحاوي، عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي، والشافعي، ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبري.

قال المجوزون – واللفظ لابن جرير –: الدليل: على أن معنى الحديث تحسين الصوت، والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه –: ما روى سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترنم بالقرآن) ومعقول عند ذوي الحجا، أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به. وروي في هذا الحديث (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) قال الطبري: وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا، قال ولو كان كما قال ابن عيينة يعني: يستغني به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى، والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع، قال الشاعر: تغن بالشعر إما كنت قائله * إن الغناء لهذا الشعر مضمار

قال: وأما ادعاء الزاعم، أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب، فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى:

وكنت امرءا زمنا بالعراق * عفيف المناخ طويل التغن.

وزعم أنه أراد بقوله: طويل التغني: طويل الاستغناء فإنه غلط منه، وإنما عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع: الإقامة من قول العرب: غنى فلان بمكان كذا: إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: {كأن لم يغنوا فيها} [الأعراف: ٩٢] [الأعراف: ٩٢]، واستشهاده بقول الآخر:

كلانا غني عن أخيه حياته * ونحن إذا متنا أشد تغانيا.

فإنه إغفال منه، وذلك لأن التغاني تفاعل من تغنى: إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه، وتشاتما، وتقاتلا. ومن قال: هذا في فعل اثنين، لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغانى زيد، وتضارب عمرو، وذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى، إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء، وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان إذا أظهر جلدا من نفسه، وهو غير جليد، وتشجع، وتكرم، فإن وجه موجه التغني بالقرآن إلى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب، كانت المصيبة في خطئه في ذلك أعظم لأنه يوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فساده. قال: ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد به أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون الأذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة، وإن كان كذلك، فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه. أما اللغة، فإن الأذن مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له: إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: {وأذنت لربها وحقت} [الانشقاق: ٢] [الانشقاق: ٢]، بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك، كما قال عدي بن زيد: إن همي في سماع وأذن، بمعنى، في سماع واستماع. فمعنى قوله: ما أذن الله لشيء، إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع لنبي يتغنى بالقرآن. وأما الإحالة في المعنى، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له، انتهى كلام الطبري.

قال أبو الحسن بن بطال: وقد وقع الإشكال في هذه المسألة أيضا بما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن وتغنوا به واكتبوه، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من المخاض من العقل). قال: وذكر عمر بن شبة، قال: ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله (يتغنى بالقرآن) يستغني به، فقال لم يصنع ابن عيينة شيئا، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: كانت لداود نبي الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى عليها يبكي ويبكي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، تكون فيهن، ويقرأ قراءة يطرب منها الجموع.

وسئل الشافعي رحمه الله عن تأويل ابن عيينة فقال: نحن أعلم بهذا، لو أراد به الاستغناء، لقال: " من لم يستغن بالقرآن "، ولكن لما قال: (يتغنى بالقرآن)، علمنا أنه أراد به التغني.

قالوا: ولأن تزيينه، وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع في النفوس وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع، ومعانيه إلى القلوب، وذلك عون على المقصود، وهو بمنزلة الحلاوة التي تجعل في الدواء لتنفذه إلى موضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يجعل في الطعام، لتكون الطبيعة أدعى له قبولا وبمنزلة الطيب والتحلي وتجمل المرأة لبعلها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح. قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه، وكما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالنصال، وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني القرآني، ونظائره كثيرة جدا.

قالوا: والمحرم، لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئا من ذلك فإنها لا تخرج الكلام عن وضعه ولا تحول بين السامع وبين فهمه، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلفا وتعملا، وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدي جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وإمالته، وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف، فلهذا نقلت تلك بألفاظها ولم يمكن نقل هذه بألفاظها بل نقل منها ما أمكن نقله كترجيع النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفتح بقوله " آآ آ ". قالوا: والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين: مد وترجيع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يمد صوته بالقراءة يمد الرحمن ويمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا من وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم («اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فإنه

سيجيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم») رواه أبو الحسن رزين في " تجريد الصحاح " ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذي في " نوادر الأصول ". واحتج به القاضي أبو يعلى في " الجامع " واحتج معه بحديث آخر، أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة، وذكر أشياء، منها: («أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ما يقدمونه إلا ليغنيهم غناء») قالوا: وقد (جاء زياد النهدي إلى أنس رضي الله عنه مع القراء، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء، وقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون، وكان إذا رأى شيئا ينكره رفع الخرقة عن وجهه)

قالوا: وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب في أذانه من التطريب كما روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم («إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن») رواه الدارقطني.

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال «كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع». قالوا: والترجيع والتطريب يتضمن همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحد ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز، قالوا: ولا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه، فإن حد بحد معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه وإن لم يحد بحد أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثير من قراء الأصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء، اجتراء على الله وكتابه وتلاعبا بالقرآن وركونا إلى تزيين الشيطان، ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام، ومعلوم: أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام، فهذا نهاية إقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب

والتلحين فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي صلى الله عليه وسلم («لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا») والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعا أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرءوا بها ويسوغوها ويعلم قطعا أنهم كانوا يقرءون بالتحزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرءونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: («ليس منا من لم يتغن بالقرآن») وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم انتهى.

وقال ابن رجب في رسالته "نزهة الاسماع في مسالة السماع" ضمن مجموع رسائله (٢/ ٤٦٣): وكان قد حدث قبل ذلك حدثان:

أحدهما: قراءة القرآن بالألحان، بأصوات الغناء وأوزانه وإيقاعاته؛ على طريقة أصحاب الموسيقى، فرخص فيه بعض المتقدمين إذا قصد الاستعانة على إيصال معاني القرآن إلى القلوب؛ للتحزين والتشويق، والتخويف والترقيق.

وأنكر ذلك أكثر العلماء. ومنهم من حكاه إجماعا ولم يثبت فيه نزاعا، منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة.

وفي الحقيقة هذه الألحان المبتدعة المطربة، تهيج الطباع. وتلهي عن تدبر ما يحصل له من الاستماع، حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من تدبر معاني القرآن، وإنما وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن، لا بقراءة الألحان، وبينهما بون بعيد. وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب "بيان الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والإيمان".

والحدث الثاني: سماع القصائد الرقيقة، المتضمنة للزهد والتخويف والتشويق ... انتهى.

وقال ابن كثير في كتابه فضائل القرآن (ص١٩): " و الغرض أن المطلوب شرعا إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن و تفهمه و الخشوع والخضوع و الانقياد للطاعة. فأما الأصوات بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقائي، فالقرآن ينزه عن هذا ويجل، و يعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك ". انتهى

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٢): لا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وبن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم وحكى بن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره أبو يعلى وبن عقيل من الحنابلة وحكى بن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الإباحة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان أجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى بن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي

والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه بن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال بن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم ا. هـ

وقال ابن خلدون في تاريخه –المقدمة– (١/ ٤٢٥): وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى القراءة بالتلحين وأجازها الشافعي رضي الله تعالى عنه، وليس المراد تلحين الموسيقى الصناعي، فإنه لا ينبغي أن يختلف في حظره، إذ صناعة الغناء مباينة للقرآن بكل وجه، لأن القراءة والأداء تحتاج إلى مقدار من الصوت لتعين أداء الحروف لا من حيث اتباع الحركات في موضعها ومقدار المد عند من يطلقه أو يقصره وأمثال ذلك، والتلحين أيضا يتعين له مقدار من الصوت لا يتم إلا به من أجل التناسب الذي قلناه في حقيقة التلحين، واعتبار أحدهما قد يخل بالآخر إذا تعارضا، وتقديم الرواية متعين من تغيير الرواية المنقولة في القرآن، فلا يمكن اجتماع التلحين والأداء المعتبر في القرآن بوجه، وإنما مرادهم التلحين البسيط الذي يهتدي إليه صاحب المضمار بطبعه كما قدمناه فيردد أصواته ترديدا على نسب يدركها العالم بالغناء وغيره، ولا ينبغي ذلك بوجه كما قاله مالك، هذا هو محل الخلاف. انتهى.

فقال: وقد أنكر مالك رحمه الله تعالى القراءة بالتلحين وأجازها الشافعي رضي الله تعالى عنه، وليس المراد تلحين الموسيقى الصناعي، فإنه لا ينبغي أن يختلف في حظره، إذ صناعة الغناء مباينة للقرآن بكل وجه، لأن القراءة والأداء تحتاج إلى مقدار من الصوت لتعين أداء الحروف لا من حيث اتباع الحركات في موضعها ومقدار المد عند من يطلقه أو يقصره وأمثال ذلك، والتلحين أيضا يتعين له مقدار من الصوت لا يتم إلا به من أجل التناسب الذي قلناه في حقيقة التلحين، واعتبار أحدهما قد يخل بالآخر إذا تعارضا، وتقديم الرواية متعين من تغيير الرواية

(باب ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن)

٢٢٥- أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قلت لأبي عبد الله: سمعت محمد بن سعيد الترمذي يقول: (قرأت على يحيى فسقط حتى ذهب عقله، قال أبو عبد الله: لو قدر أن يدفع هذا أحد لدفعه يحيى في كثرة عمله)١.

٢٢٦- قلت: سمعت أبا خيثمة، يقول: قرأ محمد بن سعيد الترمذي على يحيى فسقط حتى حمل في كساء، فكان عبد الرحمن ينكر سقوط يحيى، وكان محمد بن سعيد يقرأ عند عبد الرحمن فبكى. قال أبو عبد الله: كان القارئ يقرأ فيخرج الفضيل بن عياض وهو يبكي، فيبكي الناس، ثم قال: بلغني عن محمد بن سعيد، أنه قرأ على

المنقولة في القرآن، فلا يمكن اجتماع التلحين والأداء المعتبر في القرآن بوجه، وإنما مرادهم التلحين البسيط الذي يهتدي إليه صاحب المضمار بطبعه كما قدمناه فيردد أصواته ترديدا على نسب يدركها العالم بالغناء وغيره، ولا ينبغي ذلك بوجه كما قاله مالك، هذا هو محل الخلاف انتهى.

وسئل العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٩/ ٢٩٠): ماذا يقول سماحتكم في قارئ القرآن بواسطة مقامات هي أشبه بالمقامات الغنائية بل هي مأخوذة منها أفيدونا بذلك جزاكم الله خيرا؟ فأجاب: لا يجوز للمؤمن أن يقرأ القرآن بألحان الغناء وطريقة المغنيين بل يجب أن يقرأه كما قرأه سلفنا الصالح من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان، فيقرأه مرتلا متحزنا متخشعا حتى يؤثر في القلوب التي تسمعه وحتى يتأثر هو بذلك. أما أن يقرأه على صفة المغنيين وعلى طريقتهم فهذا لا يجوز ا. هـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في كتابة بدع القراء: " التلحين في القراءة، تلحين الغناء والشعر. وهو مسقط للعدالة، ومن أسباب رد الشهادة، قضاء. وكان أول حدوث هذه البدعة في القرن الرابع على أيدي الموالي ".

ويقول أيضا في نفس الكتاب: وهذا يدل على أنه محذور كبير وهو قراءة القرآن بالألحان التي يسلك بها مذاهب الغناء، وقد نص الأئمة رحمهم الله على النهي عنه.

١ إسناده صحيح.

يحيى فكان يذهب عقله، أو كان يغمى عليه، ثم قال: لو كان يحيى يقدر أن يدفعه لدفعه)١.

٢٢٧- أخبرنا الدوري، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: (كان يحيى بن سعيد إذا قرئ عليه القرآن يسقط حتى يصيب الأرض وجهه، قلت ليحيى: وأنت رأيته؟ قال: لا، ولكن بلغني أنه كان يصيبه هذا)٢.

٢٢٨- وأخبرنا الدوري، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: (كنا عند يحيى القطان، فجاء محمد بن سعيد الترمذي، فقال له يحيى: اقرأ، فقرأ فسقط يحيى مغشيا عليه)٣.

(أبواب في الشعر)

(باب ما يكره أن يكتب أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٢٩- أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ، قال: حدثنا بكر بن محمد ، عن أبيه، عن أبي عبد الله، (أنه سئل عن الرجل، يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمام الشعر، فكأنه لم يعجبه، وقال: حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: "كانوا يكتبون أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: بسم الله الرحمن الرحيم هي آية من القرآن، فما بال القرآن يكتب مع الشعر؟ وقال: هذا حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنزلت علي سورة وقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ". وهو حجة ألا يكتب أمام الشعر)٤.

---

١ إسناده صحيح.

٢ منقطع بين ابن معين ويحيى بن سعيد.

٣ إسناده صحيح.

٤ إسناده صحيح.

وقول الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١/٥ ، رقم ٢٦٠٨٢)، وأحمد في العلل (٢٥٦/٢ ، رقم ٢١٧٢) ومسدد كما في إتحاف الخيرة (١٤٥/٦) عن مجالد عن الشعبي قال (كان يكره

أن يكتب أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم) لفظ ابن أبي شيبة، ومسدد، ولفظ أحمد في العلل (أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم) وإسناده ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، وأيضا قال الإمام أحمد في العلل: لم يسمعه هشيم من مجالد.

وحديث حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنزلت علي سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه مسلم (٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال (بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ { بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر }... الحديث).

فقه الباب:

قال الحافظ في الفتح (٩/١): وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار ا.هـ

وقال القاري في المرقاة: والأحسن التفصيل، بل هو الصحيح، فإن الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح، فيصان إيراد البسملة في الهجويات ومدائح الظلمة ونحوها. انتهى.

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه تصحيح الدعاء (ص٤٩): كل محرم أو مكروه، من قول أو عمل ، لا يجوز افتتاحه بشيء من ذكر الله تعالى ؛ لما فيه من الامتهان، وافتتاح المعصية بالطاعة، وذلك مثل : كتابة البسملة، أمام الشعر غير الحسن، واستفتاح اللعب المحرم، والرهان المحرم، والبرامج المضلة بالقرآن، أو الحمد، والصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك.

وقد وصل الناس في هذا إلى حد العبث، وعدم المبالاة، والتغطية على عقول السذج بمشروعية تلك المحرمات ؛ بل وصل الحال إلى: "سجود المعصية" عندما يفوز فريق رهان على آخر، يسجد الفائز لتفوقه المحرم، وهذا السجود من أسباب سخط الله وعقابه، فالله المستعان .

وعن مكحول الأزدي قال : قلت لابن عمر : أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله ؟ وقد قال الله تعالى : (فاذكروني أذكركم) البقرة/١٥٢ ؟ قال: إن ذكر الله هذا ذكره الله بلعنته حتى يسكت .

(باب قوله صلى الله عليه وسلم: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا)

٢٣٠- أخبرني أحمد بن محمد بن حازم، والطيالسي، أن إسحاق بن منصور، حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: (قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا. فتلكأ، فذكرت له قول النضر بن شميل، فقال: ما أحسن ما قال. قال إسحاق بن راهويه: أجاد. زاد الطيالسي قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: كان النضر بن شميل: يقول عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا» . قال: لم تمتلئ أجوافنا؛ لأن أجوافنا فيها القرآن وغيره، وهذا كان في الجاهلية، أما اليوم فلا)[١].

(باب ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر)

وعلق على هذا الأثر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في عمدة التفسير (١/٢٧٣) قائلا : "وهذا الذي قال ابن عمر حق، ينطبق تماما على ما يصنع أهل الفسق والمجون في عصرنا، من ذكر الله سبحانه وتعالى في مواطن فسقهم وفجورهم ، وفي الأغاني الداعرة، والتمثيل الفاجر الذي يزعمونه تربية وتعليما، وفي قصصهم المفترى ، الذي يجعلونه أنه هو الأدب وحده أو يكادون، وفي تلاعبهم بالدين، بما يسمونه "القصائد الدينية" و "الابتهالات" التي يتلاعب بها الجاهلون من القراء، ويتغنون بها في مواطن الخشوع وأوقات التخلي للعبادة، حتى لبسوا على عامة الناس شعائر الإسلام، فكل أولئك يذكرون الله فيذكرهم الله بلعنته حتى يسكتوا" .

١ إسناده صحيح من طريق الطيالسي.
وحديث (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

٢٣١- أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا صالح، أنه سأل أباه عما يروي: من روى هجاء، فهو أحد الهاجين، فقال: (لا يعجبني أن يروى الهجاء)١.

٢٣٢- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم، أن إسحاق بن منصور، حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: ما يكره من الشعر؟ قال: الهجاء والرقيق الذي يتشبب بالنساء، وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الشعر لحكمة» . قال إسحاق: أو كما قال)٢.

٢٣٣- سمعت أبا بكر بن صدقة، يقول: حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي، عن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن عائذ بن أيوب الطوسي، قال: قلت لأبي حيان التيمي: (أبوك هذا نحدث عنه، أي الرجال كان أبوك؟ قال: كان وكان، وذكر فضله..، إلا أنه أعان رجلا شاعرا على بيت هجاء)٣.

---

١ شيخ الخلال محمد بن علي لم أعرفه وليس هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل البغدادي المنشأ المعروف بحمدان الثقة، لأن محمد بن علي هذا تلميذ حمدان وليس هو حمدان، فقد روى الخلال في كتاب الوقوف والترجل (ص٨٢ ، رقم ٢٤٣) أخبرني محمد بن علي أن حمدان بن علي الوراق حدثهم، وأيضا محمد بن حمدان هذا سماه الخلال في المصدر السابق (ص١٩ ، ١١٧): محمد بن علي بن محمود الوراق.

٢ شيخ المصنف: أحمد بن محمد بن حازم لم أجد له ترجمه.
وحديث (إن من الشعر لحكمة) سيأتي تخريجه قريبا.

٣ إسناده ضعيف محمد بن عبد الله المخزومي لم أعرفه، وعائذ بن أيوب قال عنه الذهبي في الميزان (٣٦٣/٢): لا يصح حديثه قاله العقيلي وساق له حديثا باطلا. انتهى، فتعقبه الحافظ في اللسان (٣٨٢/٤) قائلا: وإنما قال العقيلي: لا يصح سنده ثم ساق له من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن عائذ بن أيوب رجل من أهل طوس عن إسماعيل عن الشعبي، عَنِ ابن عباس رفعه: طلب العلم فريضة على كل مسلم.
ثم ساقه من طريق سفيان بن عُيَينة، عَن أيوب بن عائذ عن الشعبي قال: ما رأيت أحدا كان أطلب للعلم من مسروق.

٢٣٤- أخبرني علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الشعر لحكمة)١.

(٢٣٤/أ) - أخبرني علي بن حرب الطائي، قال: ثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الشعر لحكمة)٢.

٢٣٥- أخبرنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ("إن من الشعر لحكمة، وإن من البيان لسحرا" قال: وحدثنا مرة أخرى، فقال عن شعبة، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم)٣.

قال العقيلي: هذا هو الحديث، وَعبد الله بن عبد العزيز أخطأ في السند والمتن وقلب اسم الراوي.

قلت: فظهر أن لا ذنب لعائذ بن أيوب بل لا وجود له وأيوب بن عائذ من رجال التهذيب.

١ أخرجه البخاري (٦١٤٥).

٢ إسناده ضعيف وانظر التعليق القادم.

٣ إسناده ضعيف لأن رواية سماك عن عكرمة على وجه الخصوص فيه اضراب، والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٢)، والطيالسي (٢٦٧٠)، وأبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجة (٣٧٥٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٢) و (٢٥٨١)، وابن حبان (٥٧٨٠)، وأبو الشيخ في الأمثال (٦)، وتمام في الفوائد (١١٤٦)، والطبراني (١١٧٥٨) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني بطرقه وشواهده في الصحيحة (١٧٣١)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤/ ٤٨٦): صحيح لغيره، سماك بن حرب حسن الحديث، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطرابا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

٢٣٦- أنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم، قال: أنا عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: (كان أبو بكر شاعرا، وكان عمر شاعرا، وكان علي يقول الشعر، وكان أشعرهم عليا عليه السلام)١.

---

١ إسناده صحيح إلى الشعبي، ولكنه منقطع بين الشعبي ومن ذكر من الصحابة رضي الله عنهم.
(تنبيه): قد تكون لفظة (عليه السلام) من النساخ وليست من المصنف، وقد اتفق أهل العلم على أن آل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة كما قال العلامة ابن القيم في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٢٥٩) والمسلمون يصلون على النبي وآله في صلواتهم، وأما إفراد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالسلام فهو تخصيص بدون مخصص، وهو من فعل الشيعة وتأثر بهم بعض نساخ الكتب الدينية على مرّ العصور والأزمان.
قال القسطلاني في المواهب اللدنية (٣/ ٣٥٥): وقد جرت عادة بعض النساخ أن يفردوا علياً وفاطمة رضي الله عنهما بالسلام فيقولوا عليه أو عليها السلام من دون سائر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فإن هذا من باب التعظيم والتكريم والشيخان وعثمان أولى بذلك منهما ا. هـ
وقال الإمام النووي في الأذكار (ص ١٠٠): وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الأنبياء فلا يقال علي عليه السلام وسواء في هذا الأحياء والأموات ا. هـ
وعلل الحافظ ابن حجر المنع من ذلك لكونه صار شعاراً للرافضة كما فتح الباري (١٣/ ٤٢٤)، ومما يحسن التنبيه عليه هنا أيضا عبارة دارجة ومستعملة أيضاً في حق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث يقولون عند ذكر علي كرّم الله وجهه، فاستعمال هذه العبارة من غلو الشيعة في علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - وليس لتخصيصه بذلك أي دليل شرعي فلا ينبغي استعمالها أيضا، قال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية: قال السفاريني في غذاء الألباب: قد ذاع ذلك وشاع، وملأ الطروس والأسماع. قال الأشياخ: وإنما خُصّ علي - رضي الله عنه - بقول: كرم الله وجهه؛ لأنه ما سجد إلى صنم قط، وهذا إن شاء الله لا بأس به، والله الموفق) ا هـ. قلت (الكلام للدكتور بكر بن عبد الله): أما وقد اتخذته

الرافضة أعداء علي – رضي الله عنه – والعترة الطاهرة – فلا؛ منعاً لمجاراة أهل البدع. والله أعلم.

ولهم في ذلك تعليلات لا يصح منها شيء ومنه: لأنه لم يطلع على عورة أحد أصلاً، ومنها: لأنه لم يسجد لصنم قط. وهذا يشاركه فيه من ولد في الإسلام من الصحابة – رضي الله عنهم – علماً أن القول بأي تعليل لابد له من ذكر طريق الإثبات.

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أيضا عبارة دارجة ومستعملة أيضاً في حق علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حيث يقولون عند ذكره الإمام علي ويخصونه بذلك. قال العلامة العثيمين في فتاوى نور على الدرب: وهنا نقطة عبر بها السائل وهو قوله الإمام علي ابن أبي طالب ولا ريب أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه إمام من الأئمة كغيره من الخلفاء الراشدين فأبو بكر رضي الله عنه إمام وعمر إمام وعثمان إمام وعلي إمام لأنهم من الخلفاء الراشدين حيث قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي) وهذا الوصف ينطبق على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين فليست الإمامة خاصة بعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه بل هي وصف لكل من يقتدى به ولهذا يقال لإمام الصلاة إمام الجماعة في الصلاة إنه إمام ويقال لمن يتولى أمور المسلمين إنه إمام لأنه محل قدوة يقتدى به وإن بعض الناس قد يقصد من كلمة الإمام أنه معصوم من الخطأ وهذا خطأ منهم وذلك أنه ليس أحد من الخلق معصوماً إلا من عصمه الله عز وجل والأولياء كغيرهم يخطئون ويتوبون إلى الله عز وجل من خطأهم فإن كل بني أدم خطاء وخير الخطائين التوابون ا. هـ

وسئل العلامة العثيمين في لقاءات الباب المفتوح: هل يجوز أن نقول: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أو الإمام علي بن أبي طالب، أو علي بن أبي طالب بيض الله وجهه، وما الأفضل أن نقول؟ فأجاب: علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين أحسن ما نلقبه به أن نقول: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، هذا أحسن شيء، ولا شك أن علي بن أبي طالب وعثمان وعمر وأبا بكر كلهم أئمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرنا أن نقتدي بهم، فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) وأعلاهم قدراً ومرتبة وإمامة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. أما أيهما أفضل: أن نقول: كرم الله وجهه أو رضي الله عنه؟ فإن رضي الله عنه أفضل، وهو الحكم الذي ارتضاه الله للمهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فقال عز وجل: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [التوبة: ١٠٠] إذاً: أحسن ما نقول: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فقه الباب:

المسألة: حكم إنشاد الشعر.

وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على الشعر الذي يستعمله صاحبه لنصرة الإسلام، ورد افتراءات المشركين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه: (اهجهم وجبريل معك) رواه البخاري (٣٨١٤) ومسلم (٤٥٤١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اهجوا قريشا، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل) رواه مسلم (٤٥٤٥)، ومع ذلك فقد ذم الرسول صلى الله عليه وسلم من يشتغل بالشعر، ويقبل عليه، ويعرض عن القرآن والعلم الشرعي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا). رواه البخاري (٥٨٠٢) ومسلم (٢٢٥٨)، والحديث بوب عليه البخاري بقوله: " ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده "، وعلق الحافظ ابن حجر بقوله: تنبيه: مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر: أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه؛ ليقبلوا على القرآن، وعلى ذكر الله تعالى، وعبادته " انتهى. " فتح الباري " (١٠/ ٥٥٠).

وقال النووي رحمه الله: "الصواب: أن المراد أن يكون الشعر غالبا عليه، مستوليا عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه: فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا؛ لأن جوفه ليس ممتلئا شعرا " انتهى. " شرح مسلم " (١٥/ ١٤).

وقال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ١٨٧): فإذا خلا الشعر عن التشبيب بالمردان أو بمعينة من المحرمات من النساء أو بنحو خمرة فلا حرمة فيه، وقد قال عمرو بن الشريد ردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أمعك من شعر أمية؟ قلت نعم، فأنشدته بيتا فقال هيه. لأنشدته بيتا، فقال هيه، حتى أنشدته مائة قافية. قال في شرح المقنع: ليس لنا في إباحة الشعر اختلاف قد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد به في التفسير وتعرف معاني كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – ويستدل به

على النسب والتاريخ وأيام العرب، ويقال الشعر ديوان العرب، فإن قيل قد قال تعالى {والشعراء يتبعهم الغاوون} [الشعراء: ٢٢٤].

وفي الحديث «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا» رواه أبو داود وأبو عبيدة وقال معنى (يريه) يأكل جوفه يقال وراه يريه قال الشاعر: وراهن ربي مثل ما قد ورينني ... وأحمى على أكبادهن المكاويا.

فأجاب عن الآية بأن المراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه لهم بأنهم {في كل واد يهيمون} [الشعراء: ٢٢٥] {وأنهم يقولون ما لا يفعلون} [الشعراء: ٢٢٦] ثم استثنى المؤمنين وأجاب عن الحديث بنحو ما قدمنا. وذكر الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال: أخرج ابن أبي شيبة من طريق مرسلة قال «لما نزلت {والشعراء يتبعهم الغاوون} [الشعراء: ٢٢٤] جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون، فقالوا يا رسول الله، أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء، فقال: اقرءوا ما بعدها، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنتم، وانتصروا من بعد ما ظلموا أنتم» قال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم من اقتدى بهم، وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير إسناد. انتهى.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "واعلم أن التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشعر كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، ومن الأدلة القرآنية على ذلك: أنه تعالى لما ذم الشعراء بقوله: (والشعرآء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون) استثنى من ذلك الذين آمنوا وعملوا الصالحات في قوله: (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) الشعراء/ ٢٢٧، وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق أن الحديث الصحيح المصرح بأن امتلاء الجوف من القيح المفسد له خير من امتلائه من الشعر محمول على من أقبل على الشعر، واشتغل به عن الذكر، وتلاوة القرآن، وطاعة الله تعالى، وعلى الشعر القبيح المتضمن للكذب، والباطل كذكر الخمر ومحاسن النساء الأجنبيات ونحو ذلك " انتهى. من أضواء البيان (٦/ ١٦٥).

وسئل العلامة العثيمين كما فتاوى نور على الدرب عن: لي صديق يحب الشعر ويكتبه وسألني هل الشعر حرام في الإسلام حيث قرأ قول الله عز وجل (والشعراء يتبعهم الغاوون) فما رأيكم في ذلك أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

فأجاب: الشعر حسنه حسن وقبيح قبيحه ولا بأس أن يكون الإنسان شاعراً إذا كان ينظم المسائل المفيدة كنظم العلوم الشرعية وما يساندها من العلوم العربية وكذلك حتى علم التوحيد فهاهي الكافية الشافية في اعتقاد الفرقة الناجية وهي النونية لابن القيم كلها نظم وهي في التوحيد وها هو ابن عبد القوي رحمه الله كان له نظمٌ طويل على قافية الدال في الفقة يبلغ حوالي أربعة عشر ألفاً وما زال العلماء يفعلون ذلك فأما كراهة الأخ للشعر استدلالاً بقوله تعالى (الشعراء يتبعهم الغاوون) فنقول اقرأ الآيات حتى تكملها فيتبين لك الأمر (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم ترَ أنهم في كل وادٍ يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا) فاستثنى الله عز وجل من الشعراء الذين آمنوا وعملوا الصالحات وبين أن الشعراء يتبعهم الغاوون وأنهم في كل وادٍ يهيمون فإذا لم يكن الإنسان على هذا الوصف فإنه لا بأس به وها هو حسان بن ثابت رضي الله عنه ينشد الشعر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

المسألة الثانية: حكم إنشاد الشعر في خطبة الجمعة.

اختلف العلماء في حكم إنشاد الشعر في خطبة الجمعة، فذهب بعضهم إلى المنع منه، وأجازه آخرون بشرط عدم الإكثار منه.

والذين ذهبوا للمنع قالوا: لم نجد في السنة النبوية أي دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشد الأبيات من الشعر على المنبر، والذين قالوا بالجواز قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على بعض الشعر، وقال إن فيه حكمة، فلا مانع من أن يأتي الخطيب في خطبته ببعض الأبيات، على أن لا يكثر من ذلك، وعلى أن لا يكون ذلك على حساب الأدلة الشرعية، وممن قال بالمنع: الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حيث قال: "ولا أعرف في خطب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في خطب الصحابة رضي الله عنهم الاستشهاد بالشعر ببيت فصاعدا، وعلى هذا جرى التابعون لهم بالإحسان، وقد استمرأ بعض الخطباء في القرن الرابع عشر تضمين خطبة الجمعة البيت من الشعر فأكثر، بل ربما صار الاستشهاد بمقطوعات شعرية متعددة، وربما كان إنشاد بيت لمبتدع، أو زنديق، أو ماجن ".

وقال أيضا: "والمقام في خطبة الجمعة مقام له خصوصيات متعددة يخالف غيره من المقامات، في الدروس، والمحاضرات، والوعظ، والتذكير، وهو مقام عظيم لتبليغ هذا الدين صافيا، يجهر فيه الخطيب بنصوص الوحيين الشريفين، وتعظيمهما في القلوب، والبيان عنهما بما يليق

بمكانتهما ومكانة فرائض الإسلام، فلا أرى لك أيها الخطيب للجمعة إلا اجتناب الإنشاد في خطبة الجمعة، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو بك أجمل، وبمقامك أكمل، والله المستعان " انتهى." تصحيح الدعاء " (ص ٩٩).

وقد ذهب العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، إلى جواز أن يستشهد خطيب الجمعة بأبيات من الشعر، على أن يكون ذلك بقدر، وبحسن اختيار.

فقد سئل الشيخ رحمه الله: هل الاستشهاد ببعض الشعر في خطبة الجمعة مما يحث على مكارم الأخلاق، والجهاد ي سبيل الله أمر مشروع؟.

فأجاب: "لا شك بذلك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من الشعر لحكمة)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينشد مع الصحابة وهم يبنون المسجد، ينشد معهم عليه الصلاة والسلام:

والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا * وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغوا علينا * إذا أرادوا فتنة أبينا

كان رافعا بها صوته يقول: أبينا، أبينا، أبينا، كما أن عليه الصلاة والسلام أنشدهم وهم يحفرون الخندق.

فالمقصود: أن إنشاد الشعر الحق الطيب في الخطب، والمواعظ، والمحاضرات، وخطب الجمعة، والأعياد: لا بأس به؛ لأنه يؤثر، ويحصل به خير عظيم " انتهى. " جريدة المدينة " العدد ٩١٧٠، الثلاثاء ٢٢/ ١٢ / ١٤١٢ هـ.

وهذا القول هو الراجح، فلا بأس أن يستشهد خطيب الجمعة بما يراه مناسبا لخطبته من شعر يحتوي على بلاغة وفصاحة وتأثير في الناس، على ألا يكثر من ذلك، ولا يكون ذلك مقدما عنده على نصوص الوحيين: القرآن والسنة.

المسألة الثالثة: حكم إنشاد الشعر في المسجد.

وردت أحاديث تنهى عن إنشاد الشعر في المسجد فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، رقم ٦٦٧٦)، وأبو داود (١/ ٣٥١، رقم ١٠٧٩)، والترمذي (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤ رقم ١٣٠٤) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن العربي في العارضة (١/

٣٥٤)، وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٧٧)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤/ ١٠١): إسناده ثقات وعمرو بن شعيب تكلم فيه وحديثه حسن، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٤٩): إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه، وحسنه في النتائج (١/ ٢٩٧)، وقال العلامة ابن باز في تعليقه على البلوغ (١٩٧): أسانيده جيده، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة (٧٣٢)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١٥٦): إسناده صحيح، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده حسن.

وهذا الحديث أشهر ما في الباب في النهي عن إنشاد الشعر في المسجد.

وجاءت أحاديث أخرى فيها الرخصة في إنشاد الشعر في المسجد منها:

حديث سعيد بن المسيب قال (مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم) أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٣٦ – الرسالة)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧١٢ – ٧١٣)، والترمذي (٢٨٥٠)، وفي الشمائل (٢٤٦)، وأبو يعلى (٧٤٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٢٣)، وابن حبان (٥٧٨١)، والطبراني في الكبير (١٧٨٩) و (١٩٤٨) و (١٩٥٠) و (١٩٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٤١١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٤٣٤): هو على شرط مسلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤/ ٤٣٦): حديث حسن، شريك– وهو ابن عبد الله النخعي– وإن كان سيئ الحفظ قد توبع.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث المتعارضة بأقول منها ما يلي:

١– أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز، وقد قال بهذا القول أبو عبد الملك البوني ذكره الحافظ في الفتح فقال: وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه. ا.هـ.

٢– أحاديث الأذن تدل على الجواز، وأحاديث النهي تدل على الكراهة، فيكون إنشاد الشعر في المسجد جائز مع الكراهة.

٣– إنشاد الشعر في المسجد جائز من غير كراهة ولكن بشروط:

أولا: أن لا يكون الشعر بذيئا فاحشا، قال الحافظ في الفتح: فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك. ا.هـ.

ونقل المباركفوري في: التحفة عن ابن العربي ما نصه: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول. إلى قوله في صفة ريقها: كأنه منهل بالراح معلول.

قال العراقي: وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح ا.هـ.

ثانيا: أن لا يكون غالبا في المسجد، وينشغل الناس به عن غيره مما وضعت المساجد من أجله، ولكي لايكون المسجد مكانا مثل النوادي الأدبية، وأسواق الجاهلية، قال الحافظ في الفتح: وقيل المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه. ا.هـ.

وقد جاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإنشغال بإنشاد لشعر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا) رواه البخاري ومسلم.

وبوب البخاري على الحديث: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده.

وعلق الحافظ في الفتح بقوله: (تنبيه):مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم ا.هـ

وقال ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (ص٣٤): قال النووي – رحمة الله تعالى عليه – في كتاب "شرح المهذب" الذي هو أعظم مؤلفاته، بل أعظم مؤلفات الشافعية: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان فيه خير كما سبق، وإلا كره؛ لما جاء بسند

صحيح حسن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، نعم؛ إن كان فيه مذموم كهجو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو أمرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه حرام، ا.هـ

وهو صريح في تحريم كثير من الأشعار التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات، وذكر صفات النساء والمرد، وينافيه ما قالوه في الشهادات من أنه لا يحرم التشبيب إلا بامرأة أو غلام معين، ويمكن أن يفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا؛ لما فيه من الفحش بخلاف خارجه، وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فالظاهر ما اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد، وأما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة، وظاهر أن محله إن قصد نحو ما مر عن الشيخ أبي إسحاق من خمر الجنة أو ريق المحبوب كله أو فواتح الحق على عباده أو نحو ذلك، وإلا فالظاهر الحرمة، ومن ثم أفتيت بحرمة مطالعة "حلبة الكميت"، وقد قال أهل الاستقراء: ما طالعها أحد إلا شرب الخمر أو كاد، وعلى الشعر المذموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: (من رأيتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا له: فض الله فاك، ثلاث مرات) ولكنه حديث ضعيف جدا كما في الضعيفة (٢١٣١)، وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به أهل المسجد، كما تأول أبو عبيدة حديث أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه عند البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٥٨٠٣) (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا) (١) بأنه الذي يغلب على صاحبه ا.هـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاواه (٤/ ١٦٥): حديث (نهى أن تنشد الأشعار في المساجد) يدل على أن ذلك ممنوع، لكن جاء ما يظن أنه معارض لهذا من إنشاد حسان وغيره شيئاً من شعره في المسجد، وأجاب عمر لما لاحظه فقال: " كنت أنشد وفيه من هو خير منك " فالجمع أن الأشعار التي تتعلق بالدين والرد على المشركين وتحريض المسلمين على الجهاد تجوز. إنما النهي عن الأشعار التي تشتمل على مالايجوز ا.هـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (١١/ ٣٣٨): عندنا جماعة دينية لا داعي لذكر اسمها تبيح الأناشيد الدينية في المساجد وبصوت مرتفع، ما هو توجيهكم؟

فأجاب: الأشعار العربية والأناشيد العربية الإسلامية التي فيها فائدة في مقام العلم والتعليم لا بأس بها، إذا كان في المسجد حلقة علم، أو واعظ يعظ الناس ويذكر الناس، ويقرأ عليهم بعض الأشعار المفيدة والأناشيد الشرعية الطيبة المفيدة لا حرج في ذلك. فقد كان حسان رضي الله

عنه ينشد الشعر في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يهجو الكفرة في مسجده صلى الله عليه وسلم، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اهجهم أو هاجهم وجبريل معك) (فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل) ويقول أيضا: (اللهم أيده بروح القدس) فإنشاد الأشعار في المساجد؛ الأشعار الإسلامية المفيدة النافعة، والأناشيد الطيبة في حلقات العلم أو في المواعظ، كل هذا لا بأس به، أما الأغاني المنكرة، أو الأشعار المنكرة، أو الأناشيد المنكرة فلا تجوز لا في المساجد، ولا في غيرها.

المسألة الرابعة: حكم شعر الغزل؟

لا حرج في شعر الغزل بالضوابط الآتية:

١ – ألا يكون تشبيبا بامرأة معينة، ينتهك فيها الشاعر حرمة من حرمات المسلمين، ويعتدي على عرض مصون من أعراضهم، فإذا كان تغزلا معروفا بامرأة معينة كان من كبائر الذنوب، فقد قال الله عز وجل: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) الأحزاب/٥٨.

٢ – ألا يكون من الغزل الفاحش الذي يشتمل على وصف جسد المرأة بما يثير شهوة السامع والقارئ، أو يصف فيه الشاعر شيئا من علاقته الآثمة مع تلك المرأة، فهذا كله من فاحش الكلام الذي جاء الإسلام لصيانة ألسنة الناس وأسماعهم عنه، حفظا للمجتمعات من انتشار الرذيلة والافتخار بها كما هي عادة أهل الجاهلية القديمة والمعاصرة.

٣ – ألا يرافقه الغناء والمعازف على الطريقة المعروفة اليوم مما يعتاده أهل المعاصي والشهوات.

٤ – وإذا كان الشاعر يتغزل بمن يحل له التغزل بها كالزوجة: فلا حرج إذا كان الشعر محصورا بينه وبينها ولا يطلع عليه أحد، فإذا أراد نشره فلا يجوز أن ينشر منه ما يصف فيه جمال زوجته، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، فمن باب أولى عدم جواز نعت الرجل زوجته للسامعين. فإذا عرفت هذه الضوابط تبين أن الكثير مما ينتشر اليوم من أشعار الغزل الفاحش، كأشعار نزار قباني وغيره، هو من قبيح الكلام الذي لا ينشر في المجتمعات إلا لغة الشهوة والرذيلة، وأنه من الشعر الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا) رواه البخاري (٦١٥٤) ومسلم (٢٢٥٧).

قال ابن القيم رحمه الله: " غالب التغزل والتشبيب إنما هو في الصور المحرمة، ومن أندر النادر تغزل الشاعر وتشبيبه فى امرأته وأمته وأم ولده، مع أن هذا واقع، لكنه كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود " انتهى. "مدارج السالكين" (١/ ٤٨٦).

ويحسن بنا أن ننقل هنا بعض نصوص الفقهاء الدالة على التفصيل السابق:

قال ابن قدامة رحمه الله: " التشبيب بامرأة بعينها والإفراط في وصفها ذكر أصحابنا أنه محرم، وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله فهو صحيح، وأما على راويه فلا يصح، فإن المغازي تروى فيها قصائد الكفار الذين هاجوا بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينكر ذلك أحد، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الشعر الذي تقاولت به الشعراء في يوم بدر وأحد وغيرهما، إلا قصيدة أمية بن أبي الصلت الحائية، وكذلك يروى شعر قيس بن الحطيم في التشبيب بعمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، وأم النعمان بن بشير، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير، وفيها التشبيب بسعاد، ولم يزل الناس يروون أمثال هذا ولا ينكر، وروينا أن النعمان بن بشير دخل مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الحطيم، فلما دخل النعمان سكتوه من قبل أن فيها ذكر أمه، فقال النعمان: دعوه، فإنه لم يقل بأسا، إنما قال: وعمرة من سروات النسا ء تنفح بالمسك أردانها، وكان عمران بن طلحة في مجلس، فغناهم رجل بشعر فيه ذكر أمه، فسكتوه من أجله، فقال: دعوه، فإن قائل هذا الشعر كان زوجها " انتهى. "المغني" (١٢/ ٤٤).

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله – في ذكر صور من الشعر المحرم المستثنى من الجواز الأصلي –: " (أو) إلا أن (يعرض) وفي " المحرر " وغيره: يشبب (بامرأة معينة) غير زوجته وأمته، وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها، فيحرم، وترد به الشهادة، لما فيه من الإيذاء. واحترز بالمعينة عن التشبيب بمبهمة، فلا ترد شهادته بذلك، كذا نص عليه، ذكره البيهقي في سننه، ثم استشهد بحديث كعب بن زهير وإنشاده قصيدته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن التشبيب صنعته، وغرض الشاعر تحسين الكلام، لا تخصيص المذكور.

أما حليلته من زوجته أو أمته فلا يحرم التشبيب بها، كما نص عليه في " الأم "، خلافا لما بحثه الرافعي، وهو قضية إطلاق المصنف، ونقل في " البحر " عدم رد الشهادة عن الجمهور، ويشترط أن لا يكثر من ذلك، وإلا ردت شهادته، قاله الجرجاني.

ولو شبب بزوجته أو أمته مما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته، وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة، كما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله، وإن نوزع في ذلك " انتهى. "مغني المحتاج" (٤/ ٤٣١)

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (١٢/ ١٤): " يحرم التشبيب بامرأة معينة محمة على المشبب أو بغلام أمرد، ولا يعرف خلاف بين الفقهاء في حرمة ذكر المثير على الفحش من الصفات الحسية والمعنوية لامرأة أجنبية محرمة عليه، ويستوي في ذلك ذكر الصفات الظاهرة والباطنة، لما في ذلك من الإيذاء لها ولذويها، وهتك الستر والتشهير بمسلمة.

أما التشبب بزوجته أو جاريته فهو جائز، ما لم يصف أعضاءها الباطنة، أو يذكر ما من حقه الإخفاء، فإنه يسقط مروءته، ويكون حراما أو مكروها، على خلاف في ذلك. وكذا يجوز التشبيب بامرأة غير معينة، ما لم يقل فحشا أو ينصب قرينة تدل على التعيين؛ لأن الغرض من ذلك هو تحسين الكلام وترقيقه لا تحقيق المذكور، فإن نصب قرينة تدل على التعيين فهو في حكم التعيين. وليس ذكر اسم امرأة مجهولة كليلى وسعاد تعيينا، لحديث: كعب بن زهير: وإنشاده قصيدته المشهورة " بانت سعاد. . بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى.

المسألة الخامسة: في حكم اقتباس كلمات من القرآن الكريم لوضعها في الشعر.

أولا: الاقتباس في اللغة: هو طلب القبس، وهو الشعلة من النار، ويستعار لطلب العلم، قال الجوهري في " الصحاح ": اقتبست منه علما: أي استفدته.

وفي الاصطلاح: تضمين المتكلم كلامه – شعرا كان أو نثرا – شيئا من القرآن، أو الحديث، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث.

"الموسوعة الفقهية" (٦/ ١٦، ١٧).

ثانيا: أنواع الاقتباس: جاء في الموسوعة الفقهية (٦/ ١٦، ١٧): الاقتباس على نوعين:

أحدهما: ما لم ينقل فيه المقتبس (بفتح الباء) عن معناه الأصلي، ومنه قول الشاعر: قد كان ما خفت أن يكونا * إنا إلى الله راجعونا

وهذا من الاقتباس الذي فيه تغيير يسير؛ لأن الآية (وإنا إليه راجعون) البقرة/١٥٦.

والثاني: ما نقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي كقول ابن الرومي:

لئن أخطأت في مدح ك ما أخطأت في منعي

لقد أنزلت حاجاتي " بواد غير ذي زرع "

فقوله " بواد غير ذي زرع ": اقتباس من القرآن الكريم، فهي وردت في القرآن الكريم بمعنى " مكة المكرمة "، إذ لا ماء فيها ولا نبات، فنقله الشاعر عن هذا المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، هو: " لا نفع فيه ولا خير ".

وقد اختلف العلماء في أصل الاقتباس من القرآن، فالجمهور على الجواز، ومنهم من منع منه مطلقا، وذهبت طائفة من العلماء إلى المنع من الاقتباس في الشعر، دون النثر.

جاء في في الموسوعة الفقهية (٦/ ١٧): يرى جمهور الفقهاء جواز الاقتباس في الجملة، إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية، تحسينا للكلام، أما إن كان كلاما فاسدا: فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن، وذلك ككلام المبتدعة، وأهل المجون والفحش. انتهى

وفيها – أيضا – (٦/ ١٨): وقد اشتهر عند المالكية تحريمه – أي: الاقتباس –، وتشديد النكير على فاعله، لكن منهم من فرق بين الشعر فكره الاقتباس فيه، وبين النثر فأجازه، وممن استعمله في النثر من المالكية: القاضي عياض، وابن دقيق العيد، وقد استعمله فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية. انتهى

وقد نقل السيوطي رحمه الله الإجماع على جواز الاقتباس في النثر، فقال:

ولا أعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر، في غير المجون، والخلاعة، وهزل الفساق، وشربة الخمر، واللاطة، ونحو ذلك، وقد نص على جوازه: أئمة مذهبنا بأسرهم، واستعملوه في الخطب، والرسائل، والمقامات، وسائر أنواع الإنشاء، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعمله. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٣١٢).

والراجح: جواز الاقتباس من القرآن، إذا كان لغرض صحيح، دون ما يقصد به المزاح والسخرية، ويستعمل في البدعة والمجون، ويشمل هذا الاقتباس ما كان في النثر، أو الشعر.

وللدكتور عبد المحسن العسكر دراسة موسعة في الاقتباس، وقد أسماها " الاقتباس، أنواعه، وأحكامه، دراسة شرعية، بلاغية "، وبعد أن عرض الخلاف في الاقتباس من القرآن في الشعر قال – (ص ٦٦) –: والحق الذي يجب المصير إليه: ما ذهب إليه الأكثرون، من جواز الاقتباس في النظم؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، ثم إن القول بمنع الاقتباس في الشعر: موجب للتفريق بين

النثر، والشعر، وهما سواء، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: " الشعر كلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام ". انتهى

وقد بين – حفظه الله – بعض الوجوه مما لا يجوز الاقتباس من القرآن فيها، لا شعرا، ولا نثرا، ومنها:

١ – ما أضافه الله إلى نفسه مما تكلم به سبحانه وتعالى، مثل (إني أنا ربك فاخلع نعليك).

٢ – ما أقسم الله به من مخلوقاته، كما في قول بعضهم:

" والتين والزيتون ... وطور سينين ... وهذا البلد المحزون ".

٣ – ما خوطب به الرب جل وعلا، كما وقع في كتاب لعبد الرحمن المرشدي إلى القضاة، جاء فيه:

" يا أعدل قاض به عماد الدين ، آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ".

٤ – ما يتبادر إلى السامع أنه من القرآن، مع تغيير بعض الكلمات، كقول أحدهم:" والنجم إذا هوى ... ما ضل يراعك وما غوى ... علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى ".

٥ – ومنه ما يعد محاكاة للقرآن واستعمالا له في غير معناه، كقول النبيه يمدح القاضي الفاضل:

" لا تسمه وعدا بغير نوال ... إنه كان وعده مفعولا ".

انتهى باختصار، من " الاقتباس، أنواعه، وأحكامه " للعسكر (٧٤ – ٧٦).

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة عن: استعمال بعض آيات القرآن في المزاح ما بين الأصدقاء، مثال: (خذوه فغلوه) الحاقة/٣٠، (ووجوه يومئذ عليها غبرة) عبس/٤٠، (سيماهم في وجوههم) الفتح/٢٩، هل يجوز استعمال هذه الآيات في المزاح ما بين الأصدقاء؟.

فأجابوا: " لا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح على أنها آيات من القرآن، أما إذا كانت هناك كلمات دارجة على اللسان لا يقصد بها حكاية آية من القرآن أو جملة منه: فيجوز."

فتاوى اللجنة الدائمة " (٤/ ٨٢، ٨٣).

وسئل أيضا علماء اللجنة الدائمة عن: ما حكم تأول القرآن عندما يعرض لأحد منا شيء من أمور الدنيا، كقول أحدنا عندما يحصل عليه شدة، أو ضيق: (تؤزهم أزا) مريم/٨٣. عندما يلاقي صاحبه: (جئت على قدر يا موسى) طه/٤٠.

عندما يحضر طعام: (كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية) الحاقة/٢٤. إلى آخر ما هنالك مما يستعمله بعض الناس اليوم؟.

أجابوا: " الخير في ترك استعمال هذه الكلمات وأمثالها فيما ذكر؛ تنزيها للقرآن، وصيانة له عما لا يليق. " فتاوى اللجنة الدائمة " (٤/ ٨١، ٨٢).

وسئل العلامة العثيمين – رحمه الله –: كثيرا ما يتناقل بعض الناس أثناء الحديث على ألسنتهم آيات من القرآن الكريم، أو من السنة على سبيل المزاح، مثاله: كأن يقول بعضهم: فلان (ناقة الله وسقياها) الشمس/١٣، أو قول بعضهم للبعض: (لكم دينكم ولي دين) الكافرون/ ٦، واليوم رأينا نون وما يعلمون، وهكذا، ومن السنة: كأن يقول أحدهم إذا ذكر ونصح بترك المعصية: يا أخي (التقوى هاهنا)، أو قوله: (إن الدين يسر) وهكذا. فما قولكم في أمثال هؤلاء؟ وما نصيحتكم لهم؟.

فأجاب: " أما من قال هذا على سبيل الاستهزاء والسخرية: فإنه على خطر عظيم، وقد يقال إنه خرج من الإسلام؛ لأن القرآن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتخذ هزوا، وكذلك الأحكام الشرعية، كما قال الله تبارك وتعالى: (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون. ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) التوبة/٦٤ – ٦٦. ولهذا قال العلماء رحمهم الله: من قال كلمة الكفر ولو مازحا: فإنه يكفر، ويجب عليه أن يتوب، وأن يعتقد أنه تاب من الردة، فيجدد إسلامه، فآيات الله عز وجل ورسوله أعظم من أن تتخذ هزوا أو مزحا.

أما من استشهد بآية على واقعة جرت وحدثت: فهذا لا بأس به، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد بالآيات على الوقائع، فاستشهد بقوله تعالى: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) التغابن/١٥، حينما جاء الحسن والحسين يتعثران في أثوابهما، فنزل من المنبر صلى الله عليه وسلم، وقال: (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) التغابن/١٥، فالاستشهاد بالآيات على الوقائع: لا بأس به، وأما أن تنزل الآيات على ما لم يرد الله بها – ولاسيما إن قارن ذلك سخرية واستهزاء –: فالأمر خطير جدا " انتهى. "لقاءات الباب المفتوح" (٦٠/السؤال الأول).

وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله –: نسمع كثيرا من الإخوان يستخدمون الآيات القرآنية لضرب أمثلة، كقوله تعالى: (لا يسمن ولا يغني من جوع) الغاشية/٧، وقوله: (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) طه/٥٥. فهل هذا جائز أم لا؟ وإذا كان جائزا: ففي أي الحالات يمكن ذكرها وترديدها؟.

فأجاب: " لا بأس بالتمثل بالقرآن الكريم إذا كان لغرض صحيح، كأن يقول: هذا الشيء لا يسمن، ولا يغني من جوع، أو يقول: (منها خلقناكم وفيها نعيدكم) طه/٥٥، إذا أراد التذكير بحالة الإنسان مع الأرض، وأنه خلق منها، ويعود إليها بعد الموت ثم يبعثه الله منها، فالتمثل بالقرآن الكريم إذا لم يكن على وجه السخرية والاستهزاء: لا بأس به، أما إذا كان على وجه السخرية والاستهزاء: فهذا يعتبر ردة عن الإسلام؛ لأن من استهزأ بالقرآن الكريم أو بشيء من ذكر الله عز وجل، وهزل بشيء من ذلك: فإنه يرتد عن دين الإسلام، كما قال تعالى: (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة/٦٥، ٦٦، فيجب تعظيم القرآن واحترامه " انتهى. المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٢/ ٧٩).

المسألة السادسة: الاجتماع على إنشاد الشعر.

قال العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: الاجتماع على إنشاد الشعر لا بأس به، هذا هو الأصل، لكن إن صحبه شيء من المفسدة كما قلت: بأن يكون بعضهم يسب بعضاً وربما يتعدى السب إلى آبائهم وأجدادهم، فهذا لا يجوز من أجل ما يقترن به من السب، وأما مجرد أن يجتمع أناس ويتبادلون الشعر فيما بينهم فلا بأس به. على أني لا أحبذ أن يكون هذا دائماً كما يفعله بعض الناس، حيث يخرجون في كل ليلة ويقيمون مثل هذا الفعل. السائل: يدخل فيه تصفيق وتصفير ورقص. الشيخ: لا، هذا إذا لم يصاحبه شيء محرم فلا بأس به، وإن صاحبه شيءٌ محرم من السب والتصفيق والرقص فهذا لا يجوز، فهذا كله لا يجوز ا. هـ

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢/ ٥٤٠) عن: يقول الناس في كل أسبوع بعد الجمعة أبياتا هل يجوز أم لا؟ الأبيات هي:

إلهي لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لي توبة واغفر ذنوبي * فإنك غافر الذنب العظيم.

فأجابت: يشرع للمسلم الدعاء والتضرع إلى الله عز وجل في كل وقت وفي جميع أحيانه، قال تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وقال: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الدعاء هو العبادة)، لكن إنشاد ذلك الشعر بعد الجمعة واتخاذ ذلك سنة ليس بمشروع، بل بدعة من البدع الممنوعة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه البخاري ومسلم.